

این کتاب در راستای نشر معارف مذهب حقه شیعه توسط مجتمع جهانی اهل بیت علیهم السلام بصورت الکترونیکی تهیه شده، و نشر و نسخه برداری از آن آزاد است.

إنَّ هذَا الْكِتَابُ تُمْ إِعْدَادُهُ مِن قَبْلِ الْجَمْعِ الْعَالَمِيِّ لِأَهْلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) بِصُورَةِ الْكَتْرُونِيَّةِ  
وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ نُشُرِّ مَعَارِفِ الْمَذَهَبِ الشِّيعِيِّ الْحَقِّ،  
وَإِنَّ نُشُرَ وَإِسْتِنْسَاخَ ذَلِكَ لَا مَانِعَ فِيهِ.

This book is electronically published by the Ahl-ul-Bait (A.S.) World Assembly to promulgate the just sect of Shi'a teachings.  
Reproduction and copy making is authorized.

بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١  
الجزء الثامن والسبعون

تنمية كتاب الطهارة  
أبواب الأغسال وأحكامها

باب ١ - علل الأغسال و ثوابها و أقسامها و واجبها و مندوبها و جوامع أحكامها  
١ - مجالس الصدوق، عن محمد بن علي ماجيلويه عن عممه عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن الحسن البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمارة عن الحسن بن عبد الله عن أبي الحسن عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب ع قال جاء نفر من اليهود إلى النبي

ص فسألته أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله أخبرني لأي شيء أمر الله بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر من البول و الغائط قال رسول الله ص إن آدم ع لما أكل من الشجرة دب ذلك في عروقه و شعره و بشره فإذا جامع الرجل أهله خرج الماء من كل عرق و شرة فأوجب

الله على ذريته الاغتسال من الجنابة إلى يوم القيمة و البول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الإنسان و الغائط يخرج من فضله الطعام الذي يأكله فعليهم منها الموضوع  
بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢

قال اليهودي صدقت يا محمد فأخبرني ما جزاء من اغتسل من الحلال قال النبي ص إن المؤمن إذا جامع أهله بسط سبعون ألف ملك جناحة و تنزل الرحمة فإذا اغتسل بنى الله بكل قطرة بيته في الجنة و هو سر فيما بين الله وبين خلقه يعني الاغتسال من الجنابة قال

اليهودي صدق يا محمد ص  
العلل، و الخصال، مثله إلى قوله منها الموضع  
العلل، نحمد بن علي بن إبراهيم مرسلًا مثله بيان دب يدب دببًا أي مشى على الأرض والمراد بالشعر لعله منابت الشعر إذ  
المشهور

عدم وجوب غسله و البشر محركة ظاهر جلد الإنسان جمع بشرة و لعل كونه سراً لأنه يقع غالباً خفية و لا يطلع الناس عليه فإنما  
يوقعه لوجهه تعالى

٢- العلل، و العيون، عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن الرضا قال علة  
غسل

الجنابة النظافة و تطهير الإنسان نفسه مما أصابه من أذاء و تطهير سائر جسده لأن الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه  
تطهير جسده كله و علة التخفيف في البول و الغائط لأنه أكثر و أدوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرة و مشقة و مجئه بغير  
إرادة منه و لا شهوة و الجنابة لا تكون إلا باستلذاذ منهم و الإكراه لأنفسهم

بيان لعله مشتمل على ثلات علل الأولى ما مر في الخبر السابق الثانية أن كثرة موجبات الوضوء يناسبها التخفيف و الثالثة أن  
الجنابة تحصل غالباً  
بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣

بالاستلذاذ فلا يصعب عليهم الغسل بخلاف الحدثين فإنه لا لذة فيها و في أكثر النسخ و الإكراه لأنفسهم كافية عن أنها باختيارهم  
و

يعكفهم تركها و في بعض النسخ و لا إكراه و هو أظهر و يمكن جعل هذا علة رافعية كما لا يخفى  
٣- العلل، و العيون، بالإسناد المتقدم عن الرضا قال و علة غسل العيد و الجمعة و غير ذلك من الأغسال لما فيه من تعظيم  
العبد

ربه و استقباله الكريم الجليل و طلب المغفرة لذنبه و ليكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه على ذكر الله عز و جل فجعل فيه  
الغسل تعظيماً لذاك اليوم و تفضيلاً له على سائر الأيام و زيادة في التوافل و العبادة و ليكون تلك طهارة له من الجمعة إلى الجمعة  
و علة غسل الميت أنه يغسل لأنه يظهر و ينطف من أدناه أمراضه و ما أصابه من صنوف علل لأنه يلقى الملائكة و يباشر أهل  
الآخرة

فيستحب إذا ورد على الله و لقى أهل الطهارة و يمسونه و يمسهم أن يكون ظاهراً نظيفاً موجهاً به إلى الله عز و جل ليطلب به و  
يشفع له و علة أخرى أنه يخرج من الأذى الذي منه خلق فيتجنب فيكون غسله له و علة اغتسال من غسله أو مسنه ظاهرة لما أصابه  
من

نصح الميت لأن الميت إذا خرجت الروح منه بقي أكثر آفته فلذلك يتظاهر منه و يظهر  
بيان قوله ع لما فيه أي في اليوم قوله ليطلب به و يشفع له أي في الصلاة عليه أي يكون في حال الصلاة عليه و الشفاعة له و  
التوجه به إلى الله لتشريعه و دفعه ظاهراً من الأذناس قوله بقي أكثر آفته أي نجاسته و قدراته  
بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٤

٤- العيون، و العلل، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قبيبة عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل  
عن

الرضا ع قال فإن قيل فلم أمروا بالغسل من الجنابة ولم يؤمروا بالغسل من الخلاء وهو أنجس من الجنابة وأقدر قبل من أجل أن الجنابة من نفس الإنسان وهو شيء يخرج من جسمه و الخلاء ليس هو من نفس الإنسان إنما هو غذاء يدخل من باب و يخرج من باب فإن قال فلم أمر بغسل الميت قيل لأنه إذا مات كان الغالب عليه التجasse و الآفة و الأذى فأحب أن يكون ظاهراً إذا باشر أهل

الطهارة من الملائكة الذين يلونه و يمسونه فيما بينهم نظيفاً موجهاً به إلى الله عز وجل و قد روي عن بعض الأئمة ع أنه قال ليس من ميت يموت إلا خرجت منه الجنابة فلذلك وجب الغسل فإن قال فلم أمر من يغسله بالغسل قيل لعلة الطهارة مما أصابه من نضج الميت لأن الميت إذا خرج منه الروح بقي أكثر آفته و لثلا يلهج الناس به و يمسنه إذ قد غلت عليه علة التجasse و الآفة فإن قال فلم لا يجب الغسل على من مس شيئاً من الأموات غير الإنسان كالطيور و البهائم و السباع و غير ذلك قيل لأن هذه الأشياء كلها ملبة ريشاً و صوفاً و شعراً و براً و هذا كله ذكي لا يموت وإنما يماس منه شيء الذي هو ذكي من الحي و الميت الذي قد أفسد و علاه

بيان اللهج بالشيء الولوع به و الحرص عليه أي لثلا يمسه الناس كثيراً لا سيما أقاربه حباً له مع تلوثه بالتجassات قوله ع لأن هذه الأشياء لعل بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٥

الغرض أنه لما كان غالب المساسة هكذا فلذا رفع الغسل مطلقاً و إلا فيلزم وجوب الغسل بحسب ما تخله الحياة منها و لم يقل به أحد ٥ - الخصال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الله بن سنان

عن أبي عبد الله ع قال إن الغسل في أربعة عشر موطنًا غسل الميت و غسل الجنب و غسل من غسل الميت و غسل الجمعة و العيددين و يوم عرفة و غسل الإحرام و دخول الكعبة و دخول المدينة و دخول الحرم وزيارة و ليلة تسعة عشرة و إحدى وعشرين و

ثلاث و عشرين من شهر رمضان

بيان لا خلاف في وجوب غسل الميت و غسل الجنب و غسل من غسل الميت و هو غسل المس و يحمل على من مسه لا مطلقاً و فيه دلالة على أن المقلب غاسل بل هو الغاسل المشهور أن الصاب غاسل و تظاهر الفائدة في النيمة و في النذر و أشباحه و المشهور وجوبه و ذهب السيد إلى الاستحباب و الأشهر أقوى و غسل الجمعة و الإحرام قيل فيهما بالوجوب و المشهور الاستحباب و الباقية

مستحبة إجماعاً

٦ - الخصال، عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال الغسل في سبعة عشر

موطنًا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان و هي ليلة التقاء الجميين ليلة بدر و ليلة تسعة عشرة و فيها يكتب الوقد و فد السنة و ليلة إحدى وعشرين و هي الليلة التي مات فيها أوصياء النبيين ع و فيها رفع عيسى ابن مريم و قبض موسى ع و ليلة ثلات و عشرين ترجى فيها ليلة القدر

و قال عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري قال لي أبو عبد الله اغتسل في ليلة أربعة و عشرين ما عليك أن تعمل في الليتين جميعاً

رجوع الحديث إلى محمد بن مسلم في الغسل و يوم العيددين و إذا دخلت الحرمين  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٦

و يوم تحرم و يوم الزيارة و يوم تدخل البيت و يوم التروية و يوم عرفة و غسل الميت و إذا غسلت ميتا أو كفنته أو مسسته بعد ما يبرد و يوم الجمعة و غسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظت و لم تصل فاغسل و اقض الصلاة توضيحا لعل الغرض عدد أغسال الرجال فلذا لم يذكر أغسال الدماء الثلاثة و رعا كان الاقتصار على ذكر بعض الأغسال المسئونة لشدة الاهتمام بشأنها و إلا فهي تقرب من الستين كما ستعرف. ثم لا يخفى أن الأغسال التي تضمنها تسعة عشر فلعله ع عدد الغسل في

قوله يوم العيددين و إذا دخلت الحرمين غسلين لا أربعة أو أن غرضه ع تعداد الأغسال المسئونة فغسل الميت و غسل مسه غير داخلين في العدد و إن دخلا في الذكر أو أن يكون غسل من غسل ميتا أو كفنه أو مسه واحدا و لعله أظهر. و المراد بالنقاء الجماعي تلاقى المسلمين و المشركين للقتال يوم بدر و الوفد بفتح الواو و إسكان القاء جمع واحد كصاحب و صاحب و هم الجماعة القادمون على الأعظم بر رسالة أو حاجة و نحوها و المراد بهم هاهنا من قدر لهم أن يحجوا في تلك السنة و المراد بالحرمين حرما مكة و المدينة و قيل و يمكن أن يراد بهما نفس البلدين. و يوم يحرم يوم إحرام الحج و العمرة و الظاهر أن المراد بالزيارة زيارة البيت لطوف الزيارة و عم الأصحاب ليشمل زيارة النبي ص و الأئمة صلوات الله عليهم و لا حاجة إليه لورود أخبار كثيرة لخصوصها و قوله أو كفنه قيل المراد إرادة التكفين أي يستحب إيقاع غسل المس قبل التكفين و قيل باستحباب الغسل لتفسيل الميت و تكفيته قبلهما و إن لم يعس و ظاهر الخبر لزوم الغسل بعد تكفين الميت و يمكن حمله على الاستحباب كما يظهر من غيره أيضا استحباب الغسل للمس بعد الغسل أو على ميت لم يغسل و إن تيمم فإن الظاهر وجوب الغسل لمسه و لا يبعد هذا الحمل كثيرا بل مقابلته للتغسيل ربما يومي إلى ذلك و في بعض النسخ بالواو

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٧

فيكون ذكر التكفين استطرادا و على أكثر التقادير ذكر المس بعد ذلك تعميم بعد التخصيص و يفهم من بعض الأصحاب حمله على ما

بعد الغسل استحبابا و هو بعيد جدا و ربما يستأنس للسيد بأن عدم غسل المس في سياق الأغسال المندوبة يدل على استحبابه و غسل الميت ليس من أغسال الأحياء و فيه نظر. ثم قوله ع يوم العيددين يومي إلى استحباب الغسل في قام اليوم و يوم تحرم و أمثاله إلى أنه يكفي إيقاع الغسل في ذلك اليوم و إن لم يقارنه بل و إن تخلل الحدث كما هو الغالب. و اختلف الأصحاب في غسل قاضي صلاة الكسوف فقال الشيخ في الجمل باستحبابه إذا احترق القرص كله و ترك الصلاة متعمدا و اختياره أكثر المؤخرین و افترض

المفید و علم المدى على تركها متعمدا من غير اشتراط استيعاب الاحتراق و نقل عن السيد في المسائل المصرية و أبي الصلاح و سلار القول بالوجوب و قال بعض المؤخرین باستحباب الغسل لأداء صلاة الكسوف مع احتراق القرص لأنه روى الشيخ في التهذيب

هذه الرواية بسند صحيح و في آخرها هكذا و غسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاغسل و لعل الزيادة سقطت من الرواية و في

الفقيه و المداية أيضا رواه مرسلا موافقا لما هنا و زاد في آخره و غسل الجنابة فريضة و لذا لم يذكر القدماء الغسل للأداء

٧ - كتاب المسائل، لعلي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن رجل مس ميتا عليه الغسل قال إن كان الميت لم يبرد فلا غسل

عليه و إن كان قد برد فعلية الغسل إذا مسه

٨- الاحتجاج، في حديث الزنديق الذي سأله الصادق ع عن مسائل قال

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص :

له أخبرني عن الجوس كانوا أقرب إلى الصواب في دينهم أم العرب في الجاهلية قال العرب كانت أقرب إلى الدين الحنيفي من الجوس و ذلك أن الجوس كفرت بكل الأنبياء إلى أن قال و كانت الجوس لا تغسل من الجنابة و العرب تغسل و الاغتسال من خالص شرائع الحنيفة و كانت الجوس لا تختنق و هو من سن الأنبياء و إن أول من فعل ذلك إبراهيم الخليل و كانت الجوس لا تغسل موتها و لا تكفنها و كانت العرب تفعل ذلك و كانت الجوس ترمي بالموتى في الصحاري و التواويس و العرب تواريها في قبورها و كذلك السنة عن الرسل و إن أول من حفر له قبر آدم أبو البشر و كانت الجوس تأتي الأمهات و تتكح الأخوات و البنات و

حرمت ذلك العرب و أنكرت الجوس بيت المقدس و سمه بيت الشيطان و العرب كانت تتجه و تعظمه و تقول بيت ربنا و كانت العرب في كل الأشياء أقرب إلى الدين الحنيفي من الجوس إلى أن قال فما علة غسل الجنابة و إنما أتى الحلال و ليس من الحلال تدنيس قال ع إن الجنابة بمنزلة الحيض و ذلك أن النطفة دم لم يستحكم و لا يكون الجماع إلا بحركة شديدة و شهوة غالبة فإذا فرغ تنفس البدن و وجد الرجل من نفسه رائحة كريهة فوجب الغسل لذلك و غسل الجنابة مع ذلك أمانة ائتمان الله عليها عيده ليختبرهم بها

بيان لعل المراد بتتنفس البدن العرق في القاموس تنفس الموج نضح الماء

٩- الحصول، عن أحمد بن محمد بن هيثم و أحمد بن الحسنقطان و محمد بن أحمد السناني و الحسين بن إبراهيم المكتب و عبد الله بن محمد الصانع و علي بن عبد الله الوراق جمیعاً عن أحمد بن يحيى بن زکریا عن بکر بن عبد الله بن بخار الأنوار ج : ٧٨ ص :

حبيب عن قيم بن بهلول عن أبي معاوية عن الأعمش عن الصادق ع في خبر طويل قال الأغسال منها غسل الجنابة و الحيض و غسل

الميت و غسل من مس الميت بعد ما يبرد و غسل من غسل الميت و غسل يوم الجمعة و غسل العيددين و غسل دخول مكة و غسل دخول المدينة و غسل الزيارة و غسل الإحرام و غسل يوم عرفة و غسل ليلة سبع عشرة من شهر رمضان و غسل ليلة تسعة عشرة من

شهر رمضان و غسل ليلة إحدى وعشرين منه و ليلة ثلاثة وعشرين منه أما الفرض فغسل الجنابة و غسل الجنابة و الحيض واحد بيان و غسل من غسل الميت تخصيص بعد التعيم إن حملناه على الغسل بعده و يحتمل أن يكون المراد استحباب الغسل لتفسييل الميت قبله كما عرفت بل هو الظاهر للمقابلة و المراد بالفرض ما ظهر وجوبه من القرآن قوله ع و غسل الجنابة و الحيض واحد أي مثله في الكيفية أو يكفي غسل واحد هما و على الأول ربما يستدل به على أنه لا يجب في غسل الحيض الوضوء و فيه خفاء

١٠- العيون، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شادان عن الرضا ع فيما كتب

للمؤمن من شرائع الدين قال غسل يوم الجمعة سنة و غسل العيددين و غسل دخول مكة و المدينة و غسل الزيارة و غسل الإحرام و

أول ليلة من شهر رمضان و ليلة سبعة عشر و ليلة إحدى وعشرين و ليلة ثلاثة وعشرين من شهر رمضان هذه

الأغسال سنة و غسل الجنابة فريضة و غسل الحيض مثله  
بيان قوله ع مثله أي في الكيفية لا في كونه فرضا و الاستدلال  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٠

بلغظ السننة الواقعة في مقابلة الفرض على استحباب تلك الأغسال مشكل

١١ - البصائر، للصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن كرام بن عمرو عن عبد الله بن طلحة قال  
سألت

أبا عبد الله ع عن الورع فقال هو رجس و هو مسخ فإذا قتله فاغتسل  
الثياب، عن عبد الله بن طلحة مثله بيان قال الصدوق رحمه الله في الفقيه و الهدایة روی أن من قتل وزغا فعليه الغسل و قال بعض  
مشايخنا إن العلة في ذلك أنه يخرج عن ذنبه فيغتسل منها و قال الحق في المعbir و عندي أن ما ذكره ابن بابويه ليس حجة و ما  
ذكره المعلم ليس طائلا لأنه لو صحت عنته لما اختص الورع انتهي. و أقول ما رواه الصدوق مع هذه الرواية المؤيدة بعمل  
الأصحاب تكفيان لأدلة السنن و العلة نكتة مناسبة لا يلزم اطرادها

١٢ - روضة الوعاظين، عن عبد الله بن سيابة قال سألت أبا عبد الله ع عن غسل يوم عرفة في الأمصار فقال اغتسل أينما كنت

١٣ - الذكرى، روی بکیر بن أعين عن الصادق ع قضاء غسل ليالي  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١١

الإفراد الثلاث بعد الفجر إن فاته ليلا  
بيان ربما يتوجه أنه اشتبه عليه ما رواه

الشيخ في التهذيب عن بکیر قال سألت أبا عبد الله ع في أي الليالي اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة و في إحدى و  
عشرين

و في ثلاثة و عشرين و الغسل أول الليل قلت فإن نام بعد الغسل قال هو مثل غسل الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك و هو  
من

مثله بعيد

١٤ - قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن الرجل يتحرك بعض أسنانه و  
هو في

الصلوة هل يصلح له أن ينزعها و يطرحها قال إن كان لا يجد دما فلينزعه و ليرم به و إن كان دمي فلينصرف قال و سأله عن  
الرجل

يكون له الثلول أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه قال إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس و إن تخوف أن يسيل الدم  
فلا يفعل و إن فعل فقد نقض من ذلك الصلاة و لا ينقض الوضوء

١٥ - فقه الرضا، قال ع متى مسست ميتا قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليك فإن مسست بعد ما برد فعليك الغسل و إن  
مسست شيئا

من جسد من أكله السبع فعليك الغسل إن كان فيما مسست عظم و ما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسه و إن مسست  
ميته

فاغسل يديك و ليس عليك غسل إنما يجب عليك ذلك في الإنسان و حده

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٢

و قال ع إذا اغتسلت من غسل الميت فتوضاً ثم اغتسل كغسلك من الجناة وإن نسيت الغسل فذكره بعد ما صليت فاغتسل و أعد صلاتك

بيان اشتراط البرد في وجوب الغسل مما لا خلاف فيه بين الأصحاب و أما القطعة ذات العظم فالمشهور بين الأصحاب وجوب الغسل بمسها سواء أبینت من حي أو ميت و نقل الشيخ إجماع الفرقة عليه و يظهر من بعض عباراتهم اختصاص الحكم بالجناة من الميت و يحکي عن ابن الجنيد القول بوجوبه ما بينه و بين سنة و توقف فيه الحقيقة في المعتبر وأجاب عما استدلوا به من مرسلة أئوب بن نوح بأنها مقطوعة و العمل بها قليل و قال دعوى الشيخ الإجماع لم يثبت و غایته الاستحباب تفصياً من إطار قول الشيخ و الرواية. و يظهر من هذا أن ما ذكره الشيخ لم يكن فتوى مشهوراً بين قدماء الأصحاب و الأحوط العمل بالمشهور و هل العظم الخبر بحكم ذات العظم فيه قولان أقربهما العدم بل مع الاتصال أيضاً يشكل الحكم بالوجوب. ثم إنه يدل على اشتراط الصلاة بغسل المس كما هو ظاهر بعض الإطلاقات من الأصحاب و صرخ جماعة من المحققين من المتأخرین بعدم المستند والأحوط رعاية الاشتراط و إن كان إثبات مثل هذا الحكم مجرد هذه الرواية لا يخلو من إشكال

١٦ - فقه الرضا، قال ع و اغتسل يوم عرفة قبل الزوال و قال ع تتوضأ إذا أدخلت القبر الميت و اغتسل إذا غسلت و لا بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٣

اغتسل إذا هلت و قال ع اعلموا رحمة الله أن غسل الجناة فريضة من فرائض الله جل و عز و أنه ليس من الغسل فرض غيره و باقي الغسل سنة واجبة و منها سنة مسنونة إلا أن بعضها ألزم من بعض و أوجب من بعض و قال ع و الغسل ثلاثة وعشرون من الجناة و الإحرام و غسل الميت و من غسل الميت و غسل الجمعة و غسل دخول المدينة و غسل دخول الحرم و غسل دخول مكة و غسل زيارة البيت و يوم عرفة حسن ليال من شهر رمضان أول ليلة منه و ليلة سبعة عشر و ليلة تسعة عشر و ليلة إحدى وعشرين

و

ليلة ثالث وعشرين و دخول البيت و العيددين و ليلة النصف من شعبان و غسل الزيارات و غسل الاستخاراة و غسل طلب الم沃ائج من

الله تبارك و تعالى و غسل يوم غدير خم الفرض من ذلك غسل الجناة و الواجب غسل الميت و غسل الإحرام و الباقى سنة و قد روی أن الغسل أربعة عشر وجهها ثلاثة منها غسل واجب مفروض متى ما نسيته ثم ذكره بعد الوقت اغتسل و إن لم تجد الماء تيمم ثم

إن وجدت الماء فعليك الإعادة و أحد عشر غسلاً سنة غسل العيددين و الجمعة و غسل الإحرام و يوم عرفة و دخول مكة و دخول المدينة و زيارة البيت و ثلاثة ليال من شهر رمضان ليلة تسعة عشر و ليلة إحدى وعشرين و ليلة ثالث وعشرين و متى ما نسي بعضها

أو اضطر أو به علة تمنعه من الغسل فلا إعادة عليه و أدنى ما يكفيك و يجزيك من الماء ما تبل به جسدك مثل الدهن و قد اغتسل رسول الله ص و بعض نسائه بصاص من ماء و روی أنه يستحب غسل ليلة إحدى وعشرين لأنها الليلة التي رفع

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٤

فيها عيسى ابن مريم صلوات الله عليه و دفن أمير المؤمنين علي ع و هي عندهم ليلة القدر و ليلة ثالث وعشرين هي الليلة التي يرجى

فيها و كان أبو عبد الله ع يقول إذا صام الرجل ثلاثة وعشرين من شهر رمضان جاز له أن يذهب و يجيء في أسفاره و ليلة تسعه عشر

من شهر رمضان هي التي ضرب فيها جدنا أمير المؤمنين صلوات الله عليه و يستحب فيها الغسل و قال إذا طلع الفجر من يوم العيد فاغسل و هو أول أوقات الغسل ثم إلى وقت الزوال

بيان قال الشهيد في الذكرى الظاهر أن غسل العيدين متعد بامتداد اليوم عملاً بطلاق اللفظ و يتخرج من تعليل الجمعة أنه إلى الصلاة أو إلى الزوال الذي هو وقت الصلاة العيد و هو ظاهر الأصحاب

١٧ - كتاب سلام بن أبي عمارة، عن معروف بن خربوذ المكي عن أبي جعفر ع قال دخلت عليه فأنشأت الحديث فذكرت باب القدر فقال

لا أراك إلا هناك اخرج عني قال قلت جعلت فداك إني أتوب منه فقال لا والله حتى تخرج إلى بيتك و تغسل و تتوب منه إلى الله كما

يتوب النصراوي من نصرانيته قال فعلت

١٨ - قرب الإسناد، عن محمد بن الويلد عن عبد الله بن بكر قال سأله أبا عبد الله ع عن الغسل في رمضان و أي الليالي أغسل قال

تسعة عشرة و إحدى وعشرين و ثلاث وعشرين

١٩ - الحصال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطني بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٥

عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع من غسل منكم ميتاً فليغسل بعد ما يلبسه أكفانه

بيان يدل على خلاف ما هو المشهور من استحباب تقديم الغسل على التكفين و هو أنساب بتعجيل التجهيز

٢٠ - تخف العقول، عن أمير المؤمنين ع في حديث الأربعمائة قال غسل الأبعاد طهور لم أراد طلب الحوائج و اتباع للسنة و قال من مس جسد ميت ما يبرد لزمه الغسل و من غسل مؤمناً فليغسل بعد ما يلبسه أكفانه و لا يمسه بعد ذلك فيجب عليه الغسل بيان لعل الغسل الأخير محمول على الاستحباب

٢١ - الاحتجاج، و غيبة الشيخ، فيما كتب محمد بن عبد الله الحميري إلى القائم حيث كتب روي لنا عن العالم أنه سئل عن إمام صلى

بقوم بعض صلاتهم و حدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر و يتقدم بعضهم و يتم صلاتهم و يغسل من مسه التوقيع ليس على من مسه إلا غسل اليد و إذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة قم صلاتهم مع القوم و عنه قال كتب و روی عن العالم ع أن من مس ميتاً بحرارته غسل يده و من مسه و قد برد فعليه الغسل و هذه الميت في هذه الحالة

لا يكون إلا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو و لعله ينحية بشيشه و لا يمسه فكيف يجب عليه الغسل بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٦

التوقيع إذا مسه في هذه الحالة لم يكن عليه إلا غسل يده

بيان ظاهره وجوب غسل اليد بمس الميت كما ذهب إليه العلامة و قوله إذا لم تحدث حادثة أي على الإمام أو على من آخر

الميت و على الأخير قوله قل له ألم يغسل اليد أو قبله بأن يكون غسل اليد على الاستحباب  
٤٢ - إكمال الدين، عن سعد بن عبد الله عن أَبِي عَمْرُونْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنَانِ عَنْ فَضَالَةِ وَ الْحَسْنِ بْنِ عَلَى

بن فضالة معاً عن يونس بن يعقوب عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله ع قال لما مات إسماعيل أمرت به وهو مسجى أن يكشف عن وجهه

فقبلت جبهته و ذقنه و نخره ثم أمرت به فغطي ثم قلت أكشفوا عنه فقبلت أيضاً جبهته و ذقنه و نخره ثم أمرتهم فغطوه ثم أمرت به  
فغسل ثم دخلت عليه و قد كفن فقلت أكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته و ذقنه و نخره و عودته ثم قلت أدر جوه فقيل بأي شيء  
عودته

فقال بالقرآن

بيان حمل الشيخ رحمه الله التقبيل على ما قبل البرد و لا حاجة إليه لأن جواز التقبيل لا ينافي وجوب الغسل بوجه و عدم الذكر لا  
يدل على العدم و قد أشار إليه الصدوق رحمه الله أيضاً

٤٣ - الصباح، للشيخ عن زارة عن أحد همأ قال سائله عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسعة  
عشر و

ليلة إحدى وعشرين و ليلة ثالث وعشرين و قال في ليلة تسعة عشرة يكتب وفداً الحاج و فيها يفرق كل أمر حكيم و ليلة إحدى  
و

عشرين فيها رفع عيسى و فيها قبض وصي موسى ع و فيها قبض أمير المؤمنين ع و ليلة ثالث وعشرين هي  
بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٧

ليلة الجهي و حديثه أنه قال لرسول الله ص إن منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة أدخل فيها فامر بليلة ثالث وعشرين

٤ - الإقبال، من كتاب المختصر المتتبّع في عمل يوم عاشوراء قال ثم تتأهب للزيارة فتبدأ و تغسل الخبر و ذكر ليوم المولد

غسلاً لزيارة النبي ص عن الصادق ع لكن الرواية غير مختصة بذلك اليوم و كما روي عن محمد بن مسلم الغسل لزيارة أمير المؤمنين  
و ليس في الرواية التخصيص بذلك اليوم و يفهم من كلامه رضوان الله عليه الاختصاص

و قال وجدنا في كتب العبادات عن النبي ص أنه قال من أدرك شهر رجب فاغسل في أوله وأوسطه و آخره خرج من ذنبه كيوم  
ولدته

أمه

و ذكر زيارة الحسين ع في اليوم الأول و اليوم الخامس عشر و يستحب الغسل لزيارة و عمل أم داود في الوسط مشتمل على  
الغسل لمن عمل به و قال عند ذكر أعمال اليوم السابع والعشرين من رجب اعلم أن الغسل في هذا اليوم الشريف من شريف

التكليف و لم يذكر رواية و ذكر الزيارة لأمير المؤمنين ع من غير رواية و ذكر الغسل في ليلة النصف من شعبان لزيارة الحسين ع  
من

غير اختصاص للرواية بها و منه قال

روى ابن أبي قرة في كتاب عمل شهر رمضان ياسناده عن أبي عبد الله ع قال يستحب الغسل في أول ليلة من شهر رمضان و ليلة  
النصف منه

و قال وقد ذكره جماعة من أصحابنا الماضين فلا نطيل بذكر أسماء المصنفين وقت اغتسال شهر رمضان قبل دخول العشاء و يكفي

ذلك الغسل

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص :

لليلة جميعها و روی أن الغسل في أول الليل و روی بين العشرين و روينا ذلك عن الأئمة الطاهرين و منه قال و رأيت في كتاب أعتقد أنه تأليف أبي محمد جعفر بن أحمد القمي عن الصادق ع من اغتسل أول ليلة من شهر رمضان في نهر جار

و

يصب على رأسه ثلاثين كفًا من الماء طهر إلى شهر رمضان من قابل و من ذلك الكتاب المشار إليه عن الصادق ع من أحب أن لا يكون به الحكمة فليغتسل أول ليلة من شهر رمضان فإنه من اغتسل أول

ليلة من شهر رمضان لا تصيبه حكمة و يكون سالما منها إلى شهر رمضان قابل

و منه نقلًا من كتاب الأحسان لأحمد بن محمد بن عياش يأسناده إلى أمير المؤمنين ع أنه قال لما كان أول ليلة من شهر رمضان قام رسول الله ص فحمد الله و أثني عليه إلى أن قال حتى إذا كان أول ليلة من العشر قام فحمد الله و أثني عليه و قال مثل ذلك ثم قال و

شهر و شد المزور و بروز من بيته و اعتكف و أحيا الليل كله و كان يغتسل كل ليلة منه بين العشرين الحديث و منه يأسناده إلى سعد بن عبد الله عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهم أنه قال من اغتسل أول يوم من السنة في ماء جار و صب على رأسه ثلاثين غرفة كان دواء لستنته

بيان أول السنة يتحمل أول الحرم وأول شهر رمضان لورود الرواية بأنه أول السنة

٤٥ - الإقبال، قال في سياق أعمال الليلة الثالثة وفيها يستحب الغسل على مقتضى الرواية التي تضمنت أن كل ليلة مفردة من جميع

الشهر يستحب

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص :

فيها الغسل

و منه عن علي بن عبد الواحد النهدي عن علي بن حاتم قال حدثنا أحمد بن علي عن محمد بن أبي الصهبان عن محمد بن سليمان قال إن

عدة من أصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع و صالح الخذاء عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن ع و سماعة عن أبي عبد الله ع قال محمد بن سليمان و سألت أبي الحسن الرضا ع عن هذا الحديث فأخبرني به قالوا هؤلاء جميعا سألنا عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي و كيف فعل رسول الله ص فقالوا جميعا إنه لما دخلت أول ليلة من شهر رمضان على رسول الله ص صلى المغرب و ساقوا الحديث إلى أن قالوا فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل

حين غابت الشمس و صلى المغرب بغسل و ساقوا إلى أن قالوا فلما كان ليلة ثلاثة و عشرين اغتسل أيضا كما اغتسل في ليلة إحدى و عشرين

و منه قال و رويانا عن الشيخ المفيد في المقنعة في رواية عن أبي عبد الله ع أنه يستحب الغسل ليلة النصف من شهر رمضان و منه قال و رويانا ياسنادنا إلى محمد بن أبي عمير من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال كان

رسول الله ص يغسل في شهر رمضان في العشر الأواخر في كل ليلة و منه قال و قد رويانا ياسنادنا إلى الحسين بن سعيد ياسناده إلى أبي عبد الله ع قال غسل ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان سنة و منه قال و روی علي بن عبد الواحد في كتابه ياسناده إلى عيسى بن راشد عن أبي عبد الله ع قال سأله عن الغسل في شهر رمضان

فقال كان أبي يغسل

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٤٠

في ليلة تسع عشرة و إحدى وعشرين و ثلاث وعشرين و خمس وعشرين

قال و من الكتاب المذكور ياسناده عن حنان بن سدير عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال سأله عن الغسل في شهر رمضان قال

اغسل ليلة تسع عشرة و إحدى وعشرين و ثلاث وعشرين و سبع وعشرين و تسعة وعشرين

و منه نقلنا من كتاب محمد بن علي الطرازي عن عبد البافي بن يزداد عن محمد بن وهب البصري عن محمد بن الحسن بن جهور عن أبيه عن جده محمد عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان قال دخلت على أبي عبد الله ع ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان قال لي يا

حماد اغتسلت قلت نعم جعلت فداك الحديث

و منه قال و عن النبي ص أنه كان يغسل في ليلة سبعة عشر

و منه قال رويانا بعدة طرق منها ياسنادنا إلى هارون بن موسى التلعكري ياسناده إلى بريد بن معاوية عن أبي عبد الله ع قالرأيته اغسل في ليلة ثلات وعشرين من شهر رمضان مرة في أول الليل ومرة في آخره

و منه رويانا ياسنادنا إلى الحسين بن سعيد عن كتاب علي بن عبد الواحد النهدي عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال لي أبو عبد الله ع اغسل في ليلة أربع وعشرين من شهر رمضان

و منه قال و روی ياسناد متصل إلى الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله ع إن الناس يقولون إن المغفرة تنزل على من صام من شهر

رمضان ليلة القدر فقال يا حسن إن القاريئ بخار إنما يعطي أجره عن فراغه من ذلك

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٤١

ليلة العيد قلت جعلت فداك مما ينبغي لنا أن نفعل فيها قال إذا غربت الشمس فاغسل الحديث

العل، عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد السياري عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد مثله بيان القاريئ بخار معرب كار ر

٢٦ - الإقبال، رويانا ياسنادنا إلى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال الغسل يوم الفطر سنة

و منه من كتاب محمد بن أبي قرة ياسناده إلى أبي عنبسة عن أبي عبد الله ع قال صلاة العيد يوم الفطر أن تغسل من نهر فإن لم يكن

نهر فل أنت بنفسك استقاء الماء بتخشع و ليكن غسلك تحت الظلال أو تحت حائط و تستر بجهدك فإذا هممت بذلك فقل اللهم إيانا بك و تصديقا بكتابك و اتباع سنة نبيك محمد ص ثم سم و اغتسل فإذا فرغت من الغسل فقل اللهم اجعله كفارة لذنبي و طهر

دينى اللهم أذهب عنى الدنس

بيان ل أمر من ولی يلي و يدل على استحباب تولي مقدمات العبادة بنفسه و لا يلزم أن يكون خلافه داخلا في الاستعانة المكرورة  
٢٧ - المصبح، عن المعلى بن خنيس عن الصادق ع في يوم النبروز قال إذا كان يوم النبروز فاغتسل و البس أنظف ثيابك الحديث  
٢٨ - الإقبال، قال إذا كنت بمشهد الحسين في يوم عرفة فاغتسل غسل الزيارة و قال في عمل يوم عرفة فاغتسل الغسل المأمور به في عرفة فإنه من

بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٤٤

المهمات إلى أن قال و ليكن غسلك قبل الظهرين بقليل

و منه من كتاب محمد بن علي الطرازي قال رويناه بإسنادنا إلى عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن أبي الحسن الشیعی

عن أبي عبد الله ع في حديث طويل ذكر فيه فضل يوم الغدير إلى أن قال فإذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل في صدر نهاره الحديث

و منه بإسناده إلى أبي الفرج محمد بن علي بن أبي قرة بإسناده إلى علي بن محمد القمي رفعه في خبر المباهلة و هي يوم أربع وعشرين من ذي الحجة و قيل يوم إحدى وعشرين و قيل يوم سبعة وعشرين و أصح الروايات يوم أربعة وعشرين وزيارة فيه قال

إذا أردت ذلك فابداً بصوم ذلك اليوم شكر الله تعالى واغتسل و البس أنظف ثيابك

٢٩ - اختيار ابن الباقی، قال أمير المؤمنین ع غسل الأعياد طهور لم أر أداء طلب الحوائج بين يدي الله عز وجل و اتباع لسنة رسول الله ص

٣٠ - فلاح السائل، الأغسال المدوبة غسل التوبة و غسل الجمعة و غسل أول ليلة من شهر رمضان و غسل كل ليلة مفردة منه وأفضل أغساله غسل ليلة النصف منه و غسل ليلة سبع عشرة منه و غسل ليلة تسعة عشرة منه و غسل ليلة إحدى وعشرين منه و غسل

ليلة ثلاثة وعشرين منه

و ذكر الشيخ ابن أبي قرة رحمة الله في كتاب عمل شهر رمضان و غسل ليلة أربع وعشرين منه و ليلة حس وعشرين منه و ليلة سبع

وعشرين منه و ليلة تسعة وعشرين منه و روی في ذلك روایات و غسل ليلة عید الفطر و غسل يوم عید الفطر و غسل يوم عرفة و هو

تاسع ذي الحجة و غسل عید الأضحی عاشر ذي الحجة و غسل يوم الغدير ثامن عشر ذي الحجة و غسل يوم المباهلة و هو الرابع و العشرون من ذي الحجة و

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٤٣

غسل يوم مولد النبي ص و هو يوم سبع عشر ربيع الأول و غسل صلاة الكسوف إذا كان قد احترق كله و تركها متعمداً فيغتسل  
و

يفضيها و غسل صلاة الحاجة و غسل صلاة الاستخاراة و غسل الإحرام و غسل دخول مسجد الحرام و دخول الكعبة و دخول  
المدينة

و دخول مسجد النبي ص و عند زيارته عليه أكمل الصلوات و عند زيارة الأئمة من عزّته أين كانت قبورهم عليهم أفضل التحيات  
و

غسل أخذ التربة من ضريح الحسين ع في بعض الروايات  
و روى ابن بابويه في الجزء الأول من كتاب مدينة العلم عن الصادق ع حديثاً في الأغسال و ذكر فيها غسل الاستخاراة و غسل  
صلاة

الاستخاراة و غسل صلاة الاستسقاء و غسل الزيارة

و رأيت في الأحاديث من غير كتاب مدينة العلم أن مولانا علياً ع كان يغتسل في الليالي الباردة طلباً للنشاط في صلاة الليل

٣١ - الهدایة للصدق، قال الصادق ع غسل الجنابة و الحيض واحد

و روى أن من قصد مصلوباً فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة

بيان قال أكثر الأصحاب باستحباط هذا الغسل واستندوا إلى هذه الرواية وروها في الفقيه أيضاً هكذا مرسلاً وذهب أبو الصلاح  
إلى الوجوب وإثبات الوجوب بعثتها مشكل و الأصحاب قيدوه بكونه بعد ثلاثة أيام و قال الأكثر الحكم شامل لما كان بحق أم لا أو

بالكيفية الشرعية أم لا لإطلاق النص و هو كذلك لكن لا بد من تقييده بما يسمى صلباً

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٤٤

في العرف. أقول سيأتي أغسال الاستخاراة و صلاة الحاجة و غيرها في مواضعها و حصر بعض الأصحاب الأغسال المندوبة ذكر  
فيها

غسل العيدين و المبعث و الغدير و التيروز و الدحو و الجمعة و المباهلة و التوبه و الحاجة و الاستخاراة و التزوية و عرفة و  
الطواف و الحلق و الذبح و رمي الجمار و إحرامي الحج و العمرة و دخول الكعبة و مكة و المدينة و حرمينهما و مساجديهما و  
الاستسقاء و المولود و من غسل ميتاً أو كفنه أو مسه بعد تغسيله و ليالي نصف رجب و شعبان و الكسوف مع الشرط و قتل  
الوزعة و

السعى إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة و عند الشك في الحدث الأكبر مع تيقن الطهارة و الحدث بعد غسل العضو و غسل الجنابة من  
مات جنباً و فرادى من شهر رمضانخمس عشرة و ثاني الغسلتين ليلة ثلاثة و عشرين منه و زيارة البيت و أحد المعصومين ع و  
إثبات

بعضها لا يخلو من إشكال

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٤٥

باب ٢ - جوامع أحكام الأغسال الواجبة و المندوبة و آدابها

١ - قرب الإسناد، و كتاب المسائل، ياسندهما عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله هل يجوزه أن يغتسل قبل طلوع  
الفجر

و هل يجزيه ذلك من غسل العيددين قال إن اغتسل يوم الفطر والأضحى قبل طلوع الفجر لم يجزه وإن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه

بيان في بعض النسخ هل يجزيه فالظاهر أنه تأكيد لقوله هل يجزيه سابقاً و في بعضها و هل يجزيه مع الواو فالظاهر كون السؤال الأول عن إيقاع غسل الجناة قبل الفجر و الثاني عن إجزاءه عن غسل العيددين فيدل على تداخل الأغسال المنسنة و الواجبة ٢ - قرب الإسناد، عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت أبي عبد الله ع عن الغسل في رمضان و أي الليل أغتسل قال تسعة عشرة و إحدى وعشرين و ثلاث وعشرين و في ليلة تسعة عشرة يكتب وفداً للحج و فيها ضرب أمير المؤمنين و قضى ع ليلاً إحدى وعشرين و الغسل أول الليل

و بهذا الإسناد قال قلت لأبي عبد الله ع فإن نام بعد الغسل قال فقل أليس هو مثل غسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر كفاك

٣ - العيون، و العلل، عن الحسين بن أحمد بن إدريس رحمه الله  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٦

عن أبيه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن النضر قال سألت أبي الحسن الرضا عن القوم يكثرون في السفر فيموت منهم ميت و معهم جنب و معهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهم أيهم يبدأ به قال يغتسل الجنب و يترك الميت لأن هذا فريضة و هذا سنة بيان أعلم أن الأصحاب فرضوا المسألة فيما إذا اجتمع ميت و محدث و جنب و معهم من الماء ما يكفي أحدهم كما ورد في رواية رواها

الصدق في الفقيه بسند صحيح عن ابن أبي خرمان أنه سأله أبو الحسن موسى بن جعفر ع عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب و

الثاني ميت و الثالث على غير وضوء و حضرت الصلاة و معهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء و كيف يصنعون فقال يغتسل الجنب و يدفن الميت بتيمم و يتيمم الذي هو على غير وضوء لأن الغسل من الجناة فريضة و غسل الميت سنة و التيمم للآخر جائز

و ذكروا أنه إن كان الماء ملكاً لأحدهم اختص به و لم يكن له بذلك لغيره و لو كان مباحاً وجب على كل من المحدث و الجنب المبادرة

إلى حيازته فإن سبق إليه أحدهما و حازه اختص به و لو توافقاً دفعه اشتراكاً و لو تغلب أحدهما أثم و ملك و إن كان ملكاً لهم جميعاً أو

مالك يسمح بذلك فلا ريب أن ملائكة الخيرة في تحصيص من شاءوا به و إنما الكلام في من الأولى. فقال الشيخ في النهاية إنه الجنب و اختياره الأكثر و قيل الميت و قال الشيخ في الخلاف إن كان لأحدهم فهو أحق به و إن لم يكن لواحد بعينه تخروا في التخصيص

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٧

و الرواياتان تعتبرتان مؤيدتان بالشهرة و معللتان فلا معدل عنهما و وردت رواية مرسلة بتقديم الميت فيمكن حملها على ما إذا كان الماء ملكاً للميت و يمكن القول بأن الجنب مع كونه أولى بجوز له إيشار الميت بل يستحب له ذلك كما يظهر من الشيخ في الخلاف

و قد عرفت أن المراد بالفرض ما ظهر وجوبه من القرآن و بالسنة غيره

٤ - الحال، في حديث الأعمش عن الصادق ع قال غسل الجناة و الحيض واحد

المقنع، و الأمامي، و الهدایة، مرسلا مثله

- ٥- تحف العقول، عن أمير المؤمنين ع قال غسل الأعياد طهور لم أراد طلب الخواجيج بين يدي الله عز وجل و اتباع للسنة  
٦- فقه الرضا، الموضوع في كل غسل الجنابة لأن غسل الجنابة فريضة تجزيه عن الفرض الثاني و لا تجزيه سائر  
الأغسال عن الموضوع لأن الغسل سنة و الموضوع فريضة و لا تجزيء سنة عن فرض و غسل الجنابة و الموضوع فريستان فإذا اجتمعا  
فاكثراهما يجزي عن أصغرهما و إذا اغتسلت لغير جنابة فابداً بال موضوع ثم اغتسل و لا يجزي لك الغسل عن الموضوع فإن اغتسلت و  
نسيت الموضوع فوضاً وأعد الصلاة

بيان نقل الصدوق هذه العبارة بعينها في الفقيه و أكثر ما يذكره هو  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٨

و والده بلا سند مأخوذ من هذا الكتاب. و أجمع علماؤنا على أن غسل الجنابة يجز عن الموضوع و اختلف في غيره من الأغسال  
فالمشهور أنه لا يكفي بل يجب معه الموضوع للصلوة سواء كان فرضاً أو نفلاً قال المرتضى رحمه الله لا يجب الموضوع مع الغسل  
سواء كان فرضاً أو نفلاً هو مختار ابن الجنيد و كثير من المتأخرین و عليه دلت الأخبار الكثيرة. و أكثر القائلين بالوجوب خيروا بين  
تقديم الموضوع على الغسل و تأخيره عنه مع أفضلية التقديم و نقل عن الشيخ في الجمل القول بوجوب تقديم الموضوع للحائض و  
النفساء على الغسل و نقله الحق عن الرواندي و تخير بين نية الرفع و الاستباحة فيهما على الحالين و عن ابن إدريس أنها تنوی  
نية الاستباحة لا الرفع في الموضوع و الأمر في النية هين و الأحوط تقديم الموضوع و مع التأخير النقص بالحدث الأصغر و الموضوع  
بعده و الله يعلم

٧- السرائر، من كتاب حريز بن عبد الله عن الفضيل و زرارة عن أبي جعفر ع قالا قلنا له أي يجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة  
قال  
نعم

و عن زرارة عن أبي جعفر ع قال إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسل ذلك للجنابة و الجمعة و عرفة و النحر و الحلق و  
الذبح و  
الزيارة فإذا اجتمعت عليك الله حقوق أجزاءك عنها غسل واحد قال زرارة قال و كذلك المرأة يجزيها غسل واحد جنابتها و إحرامها  
و

جعتها و غسلها من حضنها و عيدها  
و منه نقاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٩

عن حماد عن حريز عن زرارة عن أحدهما ع مثله و زاد في آخره و قال زرارة حرم اجتمعت في حرمة يجزيتك عنها غسل واحد  
و بهذا الإسناد عن زرارة عن أبي جعفر ع قال إذا حاضت المرأة و هي جنب أجزاءها غسل واحد  
و منه من الكتاب المذكور عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سأله عن الرجل يجامع  
المرأة فتحيض قبل أن تغسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب

بيان يستفاد من تلك الأخبار تداخل الأغسال مطلقاً كما هو مختار كثير من المحققين و نفاه جماعة مطلقاً و قال بعضهم بالتفصيل. و  
جملة القول فيه أنه إذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعداً فإما أن يكون الكل واجباً أو يكون الكل مستحبنا أو بعضها واجباً و  
بعضها مستحبنا فإن الكل واجباً فإن قصد الجميع في النية فالظاهر إجزاءه عن الجميع وإن لم يقصد تعينا أصلاً فالظاهر أيضاً

إجزاؤه عن الجميع إن تحقق ما يعتبر في صحة النية من القرابة و غيرها إن قلنا باعتبار أمر زائد على القرابة و إن قصد حدثا معينا فإن كان الجنابة فالشهور بين الأصحاب إجزاؤه عن غيره بل قيل إنه متفق عليه و إن كان غيرها فيه قوله تعالى والأقوى أنه كال الأول و ظاهر

القول بعدم التداخل عدم الإجزاء مطلقا و لو كان كلها مستحبة فالظاهر التداخل أيضا سواء قصد الأسباب بأسرهما أم لا. و قال العالمة

رحمه الله لو نوى بالواحد الجميع فالوجه الإجزاء والأحوط ذلك. و لو كان بعضها واجبا و بعضها مستحبة فإن نوى الجميع فالظاهر الإجزاء و إن نوى الواجب كالجنابة فالظاهر أيضا الإجزاء كما اختاره الشيخ في الخلاف  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٠

و المسوط و إن منعه العالمة و استشكله الحق و لو نوى المندوب كالمجتمع دون الواجب كالجنابة فلا يبعد أيضا الإجزاء كما يدل عليه بعض الأخبار والأحوط قصد الجميع. تقريب قال الكراجي رحمه الله في كنز الفوائد ذكر شيخنا المقيد في كتاب الأشراف

رجل اجتمع عليه عشرون غسلا فرض و سنة و مستحب أجزاؤه عن جميعها غسل واحد هذا رجل احتمل و أجبت نفسه بإنزال الماء و

جامع في الفرج و غسل ميتا و مس آخر بعد بوده بالموت قبل تغسيله و دخل المدينة لزيارة رسول الله ص و أراد زيارة الأئمة ع هناك

و أدرك فجر يوم العيد و كان يوم جمعة و أراد قضاء غسل يوم عرفة و عزم على صلاة الحاجة و أراد أن يقضي صلاة الكسوف و كان

عليه في يومه بعينه صلاة ركعتين بغسل و أراد التوبة من كبيرة على ما جاء عن النبي ص و أراد صلاة الاستخارة و حضرت صلاة الاستسقاء و نظر إلى مصلوب و قتل وزجة و قصد إلى المباهلة و أهرق عليه ماء غالب التجasse انتهي. أقول في عد الأخير في الأغسال

قحول و يظهر منه استحباب قضاء غسل عرفة و لم نقف له على مستند

٨ - تفسير علي بن إبراهيم، عن أبيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن المنقري عن حماد عن أبي عبد الله ع قال في وصف

لقمان ع لم يره أحد من الناس على بول و لا غائط و لا اغتسال لشدة تسراه و عميق نظره و تحفظه في أمره

٩ - العيون، و العلل، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن ع قال

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣١

دخل رسول الله ص على عائشة و قد وضعت قممتها في الشمس فقال يا حميرة ما هذا قالت أغسل رأسي و جسدي قال لا تعودي فإنه

بورث البرص

المقنع، مرسلا مثله بيان قال الصدوق رحمه الله في العيون أبو الحسن صاحب هذا الحديث يجوز أن يكون الرضاع و يجوز أن يكون موسى ع لأن إبراهيم بن عبد الحميد قد لقيهما جميعا و هذا الحديث من المراسيل انتهي. ثم أعلم أنه يحتمل أن يكون مرادها

من غسل الرأس و الجسد الغسل الشرعي أو معناه الظاهر و على التقديرين يفهم منه كراهة الغسل بالماء المسخن بالشمس على بعض الوجوه و قوله ص لا تعودي إما من العود أو بمعنى التعود بمعنى العادة و الأول أظهر و أما قول الصدوق رحمه الله إن الخبر من المراسيل فلا أعرف له معنى إلا أن يريد أن الإمام ع أرسله و هو من مثله بعيد و قد مضى في أبواب الوضوء كراهة الاغتسال بالماء المسخن بالشمس في رواية أخرى

١٠ - فلاح السائل، نقلًا من كتاب مدينة العلم للصدوق قال روي أن غسل يومك يجزيك لليلتوك و غسل ليلتوك يجزيك ليومك  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٢

بيان الإجزاء في الفضل في الجملة لا ينافي استحباب إعادة بعض الأغسال بعد النوم أو سائر الأحداث أو ليس ما لا يجوز لبسه في الإحرام أو انقضاء اليوم أو الليل كما يوحي إليه بعض الأخبار

١١ - الهدایة، كل غسل فيه وضوء إلا غسل الجنابة لأن كل غسل سنة إلا غسل الجنابة فإنه فريضة و غسل الحيض فريضة مثل غسل الجنابة فإذا اجتمع فرضان فما يجزي عن أصغرهما و من اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل و لا يجزيه الغسل عن الوضوء لأن الغسل سنة والوضوء فريضة و لا يجزي سنة عن فرض

بيان يحتمل أن يكون المراد بالجزء الأكبر عن الأصغر أنه تعالى ذكرهما في القرآن في موضع واحد متقابلين فالظاهر كون الوضوء في غير موضع الغسل والأظاهر أنه من الخطأيات لإلزام المخالفين أو بيان لما علموا من العلل الواقعية  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٣

باب ٣ - وجوب غسل الجنابة و عللها و كيفيةه و أحكام الجلب  
الآيات النساء يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة و أئتم سُكّارى حتى تعلموا ما تقولون و لا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا المائدة يا أيها الذين آمنوا إذا قُتُمْ إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق و امسحوا بروء سكم و أرجلكم إلى الكعبين و إن كُنْتُمْ جُنُباً فاطهروا

تفسير في النهي عن الشيء بالنهي عن القرب منه مبالغة في الاحتراز عنه كما قال سبحانه و لا تقربوا مال اليتيم و لا تقربوا الرثني و اختلاف المفسرون في تأويل الآية على وجوه الأول أن المراد بالصلاحة مواضعها أعني المساجد كما روي عن أمتنا ع فهو إما من قبيل تسمية المخل باسم الحال فإنه مجاز شائع في

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٤

كلام البلوغ أو على حذف مضاف أي مواضع الصلاة و المعنى والله أعلم لا تقربوا المساجد في حالتين إحداهما حالة السكر فإن الأغلب أن الذي يأتي المسجد إنما يأتيه للصلاة و هي مشتملة على أذكار و أقوال يمنع السكر من الإتيان بها على وجهها و الحالة الثانية حالة الجنابة و استثنى من هذه الحالة ما إذا كنتم عابري سبيل أي مارين في المسجد و محاذين فيه و العبور الاجتياز و السبيل الطريق. الثاني ما نقله بعض المفسرين عن ابن عباس و سعيد بن جبير و رعما رواه بعضهم عن أمير المؤمنين ع و هو أن المراد و الله أعلم لا تصلوا في حالين حال السكر و حالة الجنابة و استثنى من حال الجنابة ما إذا كنتم عابري سبيل أي مسافرين غير واجدين الماء كما هو الغالب من حال المسافرين فيجوز لكم حينئذ الصلاة بالتيتيم الذي لا يرتفع به الحدث و إنما يباح به الدخول في الصلاة.

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٥

قال الشيخ البهائي قدس الله روحه عمل أصحابنا رضي الله عنهم على التفسير الأول فإنه هو المروي عن أصحاب العصمة صلوات الله عليهم و أما رواية التفسير الثاني عن أمير المؤمنين ع فلم تثبت عندنا و أيضا فهو غير سالم من شائنة التكرار فإنه سبحانه بين

حكم الجنب العادم للماء في آخر الآية حيث قال

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٦

جل شأنه و إن كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا  
فإن قوله سبحانه وألمست النساء كافية عن الجماع كما روی عن أئمتنا سلام الله عليهم وليس المراد به مطلق اللمس كما يقوله الشافعی و لا الذي بشهوده كما يقوله مالک. الثالث ما ذكره بعض فضلاء فن العربة من أصحابنا الإمامية رضي الله عنهم في كتاب الفه

في الصناعات البديعية و هو أن تكون الصلاة في قوله لا تقربوا الصلاة على معناه الحقيقي و يراد بها عند قوله تعالى و لا جُنُبا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ مَوْاضِعُهَا أَعْنَى الْمَسَاجِدِ وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْاسْتِخْدَامِ غَيْرُ مَشْهُورٍ بَيْنَ الْمُؤْخَرِينَ مِنْ عَلَمَاءِ الْعَانِيِّ وَإِنَّمَا الْمَشْهُورُ مِنْهُ نُوْعَانُ الْأَوَّلِ أَنْ يَرَادُ بِلِفْظِهِ مَعْنَيَانٌ أَحَدُهُمَا ثُمَّ يَرَادُ بِالصَّبِيرِ الرَّاجِعِ إِلَيْهِ مَعْنَاهُ الْآخِرُ وَالثَّانِي أَنْ يَرَادُ بِأَحَدِ الصَّبِيرِينَ الْمَرْجِعُ إِلَيْهِ لِفْظُ أَحَدٍ مَعْنِيهِ وَبِالْآخِرِ الْمَعْنَى الْآخِرُ . قال الشيخ البهائي رحمه الله عدم انتشار هذا النوع بين المؤخرین غير ضار فإن صاحب هذا الكلام من أعلام علماء العانی و لا مشاحة في الاصطلاح. ثم إن المفسرين اختلقو في السکر الذي اشتمل عليه الآية فقال بعضهم

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٧

المراد سکر النعاس فإن الناعس لا يعلم ما يقول وقد سمع من العرب سکر السنة و الظاهر أنه مجاز و قال الأكثرون إن المراد به سکر الخمر كما نقل أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما و شرابا لجماعة من الصحابة قبل نزول تحريم الخمر فأكلوا و شربوا فلما خلوا دخل وقت المغرب فقدموا أحدهم ليصلّي بهم فقرأ أبعد ما تبعدون و لا أَتَّمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبَدُ فنزلت الآية فكانوا لا يشربون الخمر في أوقات الصلاة فإذا صلوا العشاء شربوا فلا يصيرون إلا و قد ذهب عنهم السکر . و الواو في قوله تعالى و أَتَّمْ سُكَارَى و او

الحال و الجملة حالية من فاعل تقربوا و المراد بهم عن أن يكونوا في وقت الاشتغال بالصلاه سکاري بأن لا يشربوا في وقت يؤدي إلى تلبسهم بالصلاه حال سکرهم و ليس الخطاب متوجها إليهم حال سکرهم إذ السکران غير متأهل لهذا الخطاب و حتى في قوله سبحانه حتى تعلّمُوا يتحمل أن يكون تعليلا كما في أسلمة حتى أدخل الجنة و أن تكون معنى إلى أن كما في أسير حتى تغيب الشمس و أما التي في قوله جل شأنه حتى تعتسّلُوا فمعنى إلى أن لا غير . و قيل دلت الآية على بطلان صلاة السکران لاقضائه النهي

في العبادة الفساد و يمكن أن يستتبع منها منع السکران من دخول المسجد و لعل في قوله جل شأنه تعلّمُوا ما تقولُون نوع إشعار بأنه ينبغي للمصلى أن يعلم ما يقوله في الصلاة و يتذمر في معاني ما يقرؤه و يأتي به من الأدعية و الأذكار . و الجنب يستوي فيه المفرد و الجمع و المذكر و المؤنث و هو لغة بمعنى بعيد و شرعا بعيد عن أحكام الطاهرين لغيبوبة الحشمة في الفرج أو خروج المني يقطة أو نوما و نصبه على العطف على الجملة حالية و الاستثناء من عامة أحوال المخاطبين و المعنى على التفسير الأول الذي عليه أصحابنا لا تدخلوا

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٨

المساجد و أنتم على جنابة في حال من الأحوال إلا حال اجتيازكم فيها من باب إلى باب و على الثاني لا تصلوا و أنتم على جنابة في حال من الأحوال إلا حال كونكم مسافرين . و ما تضمنته الآية على التفسير الأول من إطلاق جواز اجتياز الجنب في المساجد مقيد عند

علمائنا بما عدا المسجدين كما سيأتي و عند بعض المخالفين غير مقيد بذلك و بعضهم كأنه حنفة لا يجوز اجتيازه في شيء من

المساجد أصلاً إلا إذا كان الماء في المسجد. و كما دلت الآية على جواز اجتياز الجنب في المسجد فقد دلت على عدم جواز مكثه فيه

و

لا خلاف بين علمائنا إلا من سلار فإنه جعل مكث الجنب في المسجد مكروهاً. وقد استبط فخر الحفظين قدس الله روحه من هذه الآية عدم جواز مكث الجنب في المسجد إذا نعمت بسبحانه للصلوة لأنه سبحانه علق دخول الجنب إلى المسجد على الإيمان بالغسل لا غير بخلاف صلاتة فإنه جل شأنه علقتها على الغسل مع وجود الماء وعلى التيمم مع عدمه و حمل المكث في المسجد على الصلاة قياس و نحن لا نقول به. وأجيب بأن هذا قياس الأولوية فإن احترام المساجد لكونها مواضع الصلاة فإذا أباح التيمم الدخول فيها أباح الدخول فيها بطريق أولى وأيضاً قوله ع جعل الله الزتاب طهوراً كما جعل الماء طهوراً يقتضي أن يستباح بالتيتم كل ما يستباح بالغسل من الصلاة وغيرها لكن للبحث فيما مجال. قيل ويمكن أن يستتبع من الآية عدم افتقار غسل الجنابة لدخول المسجد إلى الوضوء على التفسير الأول وللصلاة على الثاني وإن لا كان بعض الغاية غيبة. و أما الآية الثانية فالجملة الشرطية في قوله سبحانه و إن كُنْتُمْ جُنَاحًا فاطهِرُوا يجوز أن تكون معطوفة على جملة الشرط الواقعة في صدرها وهي قوله

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٩

عز و علا إذا قُنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا تَكُونُ مُنْدَرَجَةً تَحْتَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ بِلَ مُسْتَقْلَةً بِرَأْسِهَا وَ الْمَرَادُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ كُنْتُمْ جُنَاحًا فاطهِرُوا وَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُعْطَوْفَةً عَلَى جَزَاءِ الشَّرْطِ الْأُولِيِّ أَعْنَى فَاغْسِلُو وَ جُوْهِرُكُمْ فَيُنْدَرِجُ تَحْتَ الشَّرْطِ وَ يَكُونُ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ إِذَا قُنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنْ كُنْتُمْ مُحَدِّثِينَ فَتَوَضَّؤُوا وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنَاحًا فاطهِرُوا وَ عَلَى الْأُولِيِّ يَسْتَبِطُ مِنْهَا وَ جُوبُ غَسْلِ الْجَنَابَةِ لِنَفْسِهِ بِخَلْفِ الثَّانِيِّ. وَ قَدْ طَالَ التَّشَاجِرُ بَيْنَ عَلَمَائِنَا قَدِيسُ اللَّهِ أَرْوَاهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ لِتَعْرِضُ الْأَخْبَارَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَ احْتِمَالِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ كَلَا مِنَ الْعَطْفِيْنِ فَالْقَائِلُونَ بِجُوْهِرِهِ لِنَفْسِهِ عَوْلَوْا عَلَى التَّفْسِيرِ الْأُولِيِّ وَ قَالُوا أَيْضًا كُونُ الْوَاوِ فِي الْآيَةِ لِلْعَطْفِ غَيْرِ مُتَعِّنِّي بِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ لِلْأَسْتِنَافِ وَ عَلَى تَقْدِيرِ كُونِهَا لِلْعَطْفِ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْوَجُوبُ عَنْ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ لَا دُرُجَةَ لِلْوَجُوبِ فِي غَيْرِ ذَلِكِ الْوَقْتِ. وَ الْقَائِلُونَ بِجُوْهِرِهِ لِغَيْرِهِ عَوْلَوْا عَلَى التَّفْسِيرِ الثَّانِيِّ لِأَنَّ الظَّاهِرَ اِنْدَرَاجُ الشَّرْطِ الثَّانِيِّ تَحْتَ الْأُولِيِّ كَمَا أَنَّ الثَّالِثَ مُنْدَرَجٌ تَحْتَهُ الْبَيْتَةِ وَ إِلَّا مِنْ يَتَنَاسُقِ الْمُتَعَاطِفَاتِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ. وَ رَبِّما يُقَالُ الْعَطْفُ بِأَنَّ دُونَ إِذَا يَأْتِي الْعَطْفُ عَلَى جَمْلَةِ إِذَا قُنْتُمْ وَ أَجِيبُ بِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي الْعَطْفِ بِأَنَّ دُونَ إِذَا إِشْعَارُ بِالْمُبَالَغَةِ فِي أَمْرِ الصَّلَاةِ وَ التَّأكِيدُ فِيهَا حَيْثُ أَتَى فِي الْقِيَامِ بِهَا بِكَلْمَةِ إِذَا الدَّالَّةِ عَلَى تَقْنِيَةِ الْوَقْعِ يَعْنِي أَنَّهُ أَمْرٌ مُتَيَّقِنٌ الْوَقْعُ الْبَيْتَةِ وَ لِيُسْمَى مَا يَجُوزُ الْعُقْلُ عَدْمُهُ وَ فِي الْجَنَابَةِ بِكَلْمَةِ إِنَّ الْمَوْضِعَةَ لِلشُّكُّ مَعَ تَحْقِيقِ وَقْعِهَا وَ تَقْنِيَةِ تَبَيِّنِهَا عَلَى أَنَّهَا فِي جَنْبِ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ أَمْرٌ مُشْكُوكٌ الْوَقْعُ. وَ فَائِدَةُ الْخَلَافِ تَظَهُرُ فِي نِيَةِ الْغَسْلِ لِلْجَنَبِ عَنْ خَلُوِّ ذَمَّتِهِ مِنْ مُشْرُوطِ الْبَطْهَارَةِ فَهُلْ يَوْقُعُهَا إِذَا أَرَادَ إِيْقَاعُهَا بِنِيَةِ الْوَجُوبِ أَوْ النَّدْبِ مَعَ اِتَّفَاقِ الْفَرِيقَيْنِ ظَاهِرًا عَلَى شَرْعِيَّةِ الْإِيْقَاعِ وَ

فِي عَصِيَانِهِ بِتَرْكِهِ لَوْ ظَنَ الْمَوْتَ قَبْلَ التَّكْلِيفِ بِعَشْرُوْطِ الْبَطْهَارَةِ.

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٤٠

و قد يناقش في الأول بأنه لا ينافي الوجوب بالغير كونه واجبا قبل وجوب الغير إذا علم أو ظن أنه سيصير واجبا و يمكن الإيمان به وجوباً موسعاً يتضيق بتضيق الفرض. و عندي أن لا جدوى في هذا الخلاف كثيراً إذ الفائدة الثانية قلماً يتتفق موردها و معه يوقيعه خروجاً

من الخلاف. و أما الأولى فلا ريب في أن الأئمة وأتباعهم لم يكونوا يوجبون تأخير الظاهرة إلى الوقت بل كانوا يواطئون عليها مع نقل الاتفاق على شرعية إيقاعها قبل الوقت و أما النية فلم يثبت وجوب نية الوجه و على تقديره فإنما هو فيما كان معلوماً

في الواقعها بنية القربة كاف لا سيما إذا ضم إليها نية الرفع والاستباحة لصلة ما فظه أن تلك المشاجرات الطويلة لا طائل تحnya. ثم الظاهر أن القاتلين بالوجوب النفسي قاتلون بالوجوب الغيري أيضاً بعد دخول وقت مشروط به فلا تغفل

١- جنة الأمان للكفعمي، يستحب أن يقول في أثناء كل غسل ما ذكره الشهيد في نفيته اللهم طهر قلبي و اشرح لي صدري و أجر على

لساني مدحتك و الشاء عليك اللهم اجعله لي طهوراً و شفاء و نوراً إنك على كل شيء قدير و يقول بعد الفراغ اللهم طهر قلبي و زنك

عملي و تقبل سعيي و اجعل ما عندك خيراً لي اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين  
المتهجد، يستحب أن يقول عند الغسل اللهم طهري و طهر لي قلبي إلى آخر الدعاء الأول  
بيان روى الكليني بسند فيه إرسال قال تقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي إلى قوله خيراً لي و روى  
الشيخ في الموثق عن عمار السباطي قال قال أبو عبد الله ع إذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر  
بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٤١

قلبي و تقبل سعيي و اجعل ما عندك خيراً لي اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين  
قوله ع اللهم طهر قلبي أي من الشبهات المضلة و العقائد الفاسدة و الأخلاق الرديئة أي كما ظهرت ظاهري فطهر باطني و اشرح  
لـ  
صدري أي وسعة لتحمل العلوم و المعرف و أعباء التكليف و زنك عملي أي اجعله زاكياً ناماً بأن تضاعف أعمالـي في الدنيا أو  
ثوابـها

في الآخرة أو اجعلـه طاهراً مما يدنـسه من الرئـاء و العـجب و سائرـ ما يفسـده أو ينـقصـ ثوابـه أو امدـحـه بـأنـ تـقبلـه و تـثـبـيـنـ عـلـيـهـ و اـجـعـلـ  
ما عندكـ خـيراـ ليـ أيـ اـجـعـلـ حـالـيـ فيـ الـآخـرـةـ خـيراـ منـ الدـنـيـاـ وـ اـجـعـلـنـيـ بـحـيـثـ أـوـثـرـ الـآخـرـةـ عـلـيـ الدـنـيـاـ  
٢- العـلـلـ، خـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ قـالـ حدـودـ الغـسلـ غـسلـ الـيـدـيـنـ وـ مـاـ أـصـابـ الـيـدـيـنـ مـنـ الـقـدـرـ وـ غـسلـ الـفـرـجـ بـعـدـ الـبـولـ وـ  
الـمـرـاقـ

وـ هوـ مـاـ يـدـورـ عـلـيـهـ الذـكـرـ وـ الـضـمـضـةـ وـ الـاسـتـشـاقـ وـ وـضـعـ ثـلـاثـ أـكـفـ عـلـىـ الرـأـسـ ثـمـ عـلـىـ سـائـرـ الـجـسـدـ فـمـاـ أـصـابـهـ مـاءـ فـقـدـ طـهـرـ  
٣- كـتـابـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ شـرـيـعـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ طـلـحةـ الـنـهـيـيـ قـالـ سـمعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـ يـقـولـ ثـلـاثـةـ لـاـ يـقـبـلـ اللـهـ هـمـ صـلـاةـ جـبارـ  
كـفـارـ وـ جـنـبـ نـامـ عـلـىـ غـيرـ طـهـارـةـ وـ مـتـضـمـخـ بـخـلـوقـ

بيانـ التـضـمـخـ التـلـطـخـ بـالـطـيـبـ وـ غـيرـهـ وـ الإـكـثـارـ مـنـهـ وـ لـعـلـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ كـانـ مـانـعـاـ مـنـ وـصـولـ مـاءـ إـلـيـ الـبـشـرـةـ  
٤- قـرـبـ إـلـسـنـادـ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـحـسـنـ عـنـ جـدـهـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ قـالـ سـأـلـتـ أـخـيـ عـ عـنـ الرـجـلـ يـصـبـ مـاءـ فـيـ سـاقـيـةـ مـسـتـنـقـعاـ  
فـيـتـخـوفـ

أـنـ تـكـونـ السـبـاعـ قـدـ شـرـبـتـ مـنـهـ يـغـتـسـلـ مـنـهـ لـلـجـنـابـةـ وـ يـتوـضـأـ مـنـهـ لـلـصـلـاـةـ إـذـاـ كـانـ لـاـ يـجـدـ غـيرـهـ وـ مـاءـ لـاـ يـلـغـ صـاعـاـ لـلـجـنـابـةـ وـ لـاـ مـدـاـ  
لـلـوـضـوءـ وـ هـوـ مـتـفـرـقـ وـ كـيـفـ يـصـنـعـ قـالـ إـذـاـ كـانـ كـفـهـ نـظـيفـ فـلـيـأـخـذـ كـفـاـ مـنـ مـاءـ بـيـدـ وـاحـدـةـ وـ لـيـضـحـهـ  
بحـارـ الأنـوارـ جـ : ٧٨ـ صـ : ٤٢ـ

خـلـفـهـ وـ كـفـاـ أـمـامـهـ وـ كـفـاـ عـنـ يـعـيـنـهـ وـ كـفـاـ عـنـ يـسـارـهـ فـإـنـ خـشـيـ أـنـ لـاـ يـكـفـيـهـ غـسلـ رـأـسـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ثـمـ مـسـحـ جـلدـهـ بـهـ فـإـنـ ذـلـكـ  
يـجزـيـهـ إـنـ

شاء الله وإن كان للوضوء غسل وجهه و مسح يده على ذراعيه و رأسه و رجليه وإن كان الماء متفرقًا يقدر على أن يجمعه جماعة و إلا

اغتسل من هذا و هذا و إن كان في مكان واحد و هو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل و يرجع الماء فيه فإن ذلك يجزيه إن شاء الله و سأله عن رجل يجنبه هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه و جسده و هو يقدر على ماء سوى ذلك قال إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزاء

بيان الجواب عن السؤال الأول قد مر الكلام فيه مفصلاً و أن المسح محمول على حصول أقل الجريان و عمل ابن الجنيد بظاهره و أما الأخير فاعلم أنه قد أجرى الشيخ في المبسوط القعود تحت المطر مجرى الارتماس في سقوط الترتيب و إليه ذهب العالمة في جملة من كتبه و ذهب ابن إدريس إلى اختصاص الحكم بالارتماس. و استدل الأولون بالجواب الأخير و هو يحتمل وجوهاً أحدها أن يكون المراد بقوله ع اغتساله بالماء التشبيه في أصل الغسل بحصول الجريان. الثاني أن يكون التشبيه في حصول الترتيب لأن ينوي أولاً غسل رأسه ثم الأيمن ثم الأيسر. الثالث أن يكون التشبيه في حصول الارتماس بأن يكون مطراً غزيراً يشتمله دفعة عرقية.

بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٤٣

الرابع أن يكون المراد أعم من الوجهين فالمراد التشبيه ب نوعي الغسل أي إذا حصل أحدهما فقد أجزاءً. و الأولون بنوا استدلالهم على الوجه الأول و لعله أظهر من الخبر فيدل على أن في الارتماس لا يعتبر الدفعه العرقية التي فيهما القوم و بناء الوجه الآخر على أن ظاهر المساواة المطلقة التساوي في كل ما يمكن التساوي فيه و هو في محل المدع و على الثاني و الرابع يدل على عدم لزوم صب الماء باليدي و خوه بل يكفي مجرد وصول الماء فيما ورد في كيفية الترتيب المشتملة على الصب محمول على التمثيل و على المترافق الغائب و يرد على الثالث أن حصول الدفعه العرقية في المطر بعيد جداً. و قال الشيخ البهائي قدس سره لفظة ما في هذا الخبر يجوز أن يجعل كسرها لفظياً و أن يكون محلياً أي و هو يقدر على ماء غير ماء المطر أو على غسل سوى ذلك الغسل انتهى. و أقول في نسخ قرب الإسناد مضبوطة بالهمزة و روى الخبر في كتاب المسائل و فيه تتمة لعلها تؤيد بعض الوجوه فإن فيه هكذا إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزاءً ذلك إلا أنه ينبغي له أن يتمضمض و يستنشق و يمر يده على ما نالت من جسده

٥ - قرب الإسناد، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البيزنطي قال قال الرضا في غسل الجنابة تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك ثم تدخلها في الإناء ثم أغسل ما أصاب منك ثم أفض على رأسك و سائر جسدك

بيان يحتمل أن يكون الغسل من المرفق محمولاً على الأفضلية و الأشهر أنه إلى الرند و قال الجعفي يغسلهما إلى المرفقين أو إلى نصفهما

٦ - قرب الإسناد، عن السندي بن محمد عن أبي البخري عن

بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٤٤

جعفر عن أبيه أن علياً كان يغتسل من جنابته ثم يستدفيء بأمراته و إنها جنوب

بيان الاستدفاء طلب الدفء و هو نقىض حدة البرد

٧ - قرب الإسناد، عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال و قلت له تلومني المرأة و الجارية من خلفي و أنا متكم على جنوب حتى تتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة و ينزل الماء فأعليتها غسل أم لا قال نعم إذا جاءت الشهوة و أزلت الماء و جب عليها الغسل

بيان يفهم منه جواز مثل هذا الاستمناء من المرأة و يدل على وجوب الغسل عليها بالإنزال و لا خلاف بين المسلمين ظاهراً في أن إزال المني سبب للجنابة الموجبة للغسل سواء كان في النوم أو في اليقظة و سواء كان للرجل أو للمرأة إلا أنه اشترط بعض

## الجمهور مقارنة الشهوة و الدفق

٨- علل الشرائع، عن أبيه رحمة الله عن سعد بن عبد الله عن أ Ahmad بن محمد بن عيسى عن أبي يحيى الواسطي عن حدثه قال قلت لأبي عبد الله ع الجنب يتضمض فقال لا إنما يجنب الظاهر ولا يجنب الباطن و الفم من الباطن و روی في حديث آخر أن الصادق ع قال في غسل الجناة إن شئت أن تتمضمض و تستنشق فافعل و ليس بواجب لأن الغسل على ما

ظهر لا على ما بطن

بيان لا خلاف ظاهرا في استحباب المضمضة والاستنشاق و لا في عدم وجوبهما

٩- العلل، عن أبيه رحمة الله عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٤٥

عن حماد بن عيسى عن حرب عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قالا قلنا له الحائض و الجنب يدخلان المسجد أم لا قال الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد إلا محتازين إن الله تبارك و تعالى يقول و لا جنبا إلّا عابري سبيل حتّى تفتسلا و يأخذان من المسجد و لا يضعان فيه شيئا قال زرارة قلت له فما بالهما يأخذان منه و لا يضعان فيه قال لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلا منه

و

يقدران على وضع ما بيدهما في غيره قلت فهل يقرؤان من القرآن شيئا قال نعم ما شاءا إلا السجدة و يذكر أن الله على كل حال تفسير علي بن إبراهيم، مرسلًا مثله بيان يدل على عدم جواز لبس الجنب و الحائض في المساجد و هو مذهب الأصحاب عدا سالار فإنه

كرهه و يظهر من الصدوق أنه يجوز أن ينام الجنب في المسجد و كذا تحريم وضع الجنب و الحائض شيئا في المسجدين لم يخالف فيه ظاهرا غير سالار فإنه حكم بالكرابة و خص بعض المتأخرین التحریم الوضع المستلزم للبیث و عموم الخبر يدفعه و لا فرق بين أن يكون الوضع من داخل أو خارج لعموم الروایة و قد يخص الحكم بالأول لكونه الفرد الشائع

١٠- العلل، عن أبيه رحمة الله عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن المغيرة عن حرب عن عبد الله بن أبي عفوف قال قلت لأبي عبد الله

ع الرجل يرى في المنام أنه يجماع و يجد الشهوة فيستيقظ و ينظر فلا يرى شيئا ثم يمكث بعد فيخرج قال إن كان مريضا فليغسل و إن لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت فما فرق ما بينهما قال لأن الرجل إذا كان صحيحًا

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٤٦

جاء الماء بدفقة قوية و إذا كان مريضا لم يجيء إلا بضعف

١١- و منه، عن أبيه رحمة الله عن علي بن إبراهيم عن حماد عن حرب عن عبد الله بن أبي جعفر ع قال إذا كنت مريضا فأصابتك

شهوة فإنه ربما كان هو الدافع لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه بيان أجمع الأصحاب على أنه إذا تيقن أن الخارج مني يجب عليه الغسل سواء كان مع الصفات المذكورة في كلامهم من الدفع و فتور الجسد و الشهوة أم لا و أما إذا اشتبه الخارج فقد ذكر جمع من الأصحاب كالحقوق و العالمة أنه يعتبر في حال الصحة باللذة و الدفع و فتور الجسد و في المرض باللذة و فتور البدن و لا عبرة فيه بالدفع لأن قوة المريض ربما عجزت عن دفعه. و زاد جماعة أخرى

- كالشهيد في الذكرى علامة أخرى و هو قرب رائحته من رائحة الطلع و العجين إذا كان رطبا و بياض البيض إذا كان جافا
- ١٢ - العلل، عن أبيه رحمة الله عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ع قال كن نساء النبي ص إذا اغتسلن من الجنابة بقين صفة الطيب على أجسادهن و ذلك أن النبي ص أمرهن أن يصببن الماء صبا على أجسادهن بيان حمل على الأثر الذي لا يمنع الوصول و لا يصير الماء مضاداً بالوصول إليه و قال بعض الأعلام لا يبعد القول بعدم الاعتداد ببقاء شيء يسير لا يدخل عرفاً بغسل جميع البدن لو لم يكن إجماع على خلافه
- ١٣ - العلل، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٤٧
- آبائه ع قال قال رسول الله ص الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضأ به و لا تغسلوا و لا تعجنوا به فإنه يورث البرص أربعين الشهيد، ياسناده عن الصدوق عن حمزة بن محمد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن الحسن الفارسي عن سليمان بن جعفر عن السكوني مثله
- ١٤ - العلل، عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بيكير عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع في خبر طويل قال و إياك أن تغسل من غسالة الحمام فيها تجتمع غسالة اليهودي و النصراني و الجوسي و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم فإن الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقاً أحوج من الكلب و إن الناصب لنا أهل البيت أحوج منه
- ١٥ - مجالس الصدوق، و الخصال، عن محمد بن موسى بن المتوك عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن أبيه عن الصادق عن آبائه ع قال قال رسول الله ص إن الله
- تبارك و تعالى كره لكم أيتها الأمة أربعاً و عشرين خصلة و نهاكم عنها و ساق الحديث إلى قوله و كره الغسل تحت السماء بغير مئزر و كره دخول الأنهار إلا بمئزر و قال في الأنهار عمارة و سكان من الملائكة و كره أن يغشى الرجل المرأة و قد احتمل حتى يغسل من احتلامه الذي رأى فإن فعل و خرج الولد مجذونا فلا يلومن إلا نفسه
- ١٦ - و منها، عن حمزة بن محمد العلوى عن عبد العزيز بن محمد الأبهري بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٤٨
- عن محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الصادق ع عن آبائه ع قال نهى رسول الله ص عن الأكل على الجنابة و قال إنه يورث الفقر و قال إذا اغتسل أحدكم في فضاء الأرض فليحاذر على عورته و نهى أن يقعد الرجل في المسجد و هو جنب

١٧ - و من المجالس، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن أبي عبد الله ع قال

من ترك شعرة من الجناة متعبداً فهو في النار  
بيان لعل المراد بالشعرة قرها أو تحتها

١٨ - و من المجالس، عن محمد بن عمر البغدادي عن الحسن بن عبد الله بن محمد التيمي عن أبيه عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلا أنا و علي و فاطمة و الحسن و الحسين و من كان من أهلي فإنه مني

١٩ - و منه، و من العيون، عن علي بن الحسين بن شاذویه و جعفر بن محمد بن مسعود عن محمد بن عبد الله الحمیری عن أبيه عن الريان بن الصلت عن الرضا ع في حديث طويل قال قال رسول الله ص إلا إن هذا المسجد لا يحل جنب إلا خمود و آلة بيان نقل ابن زهرة الإجماع على عدم جواز دخول الجنب و الحائض المسجد الحرام و مسجد الرسول ص مطلقاً و قال في التذكرة

إليه ذهب علماؤنا و الصدوق و المفید أطلق المتن من دخول المسجد إلا محتزاً من غير ذكر الفرق  
بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٤٩

بين المسجدين و غيرهما ثم إن هذين الخبرين و غيرهما من الأخبار المتواترة دلت على استثناء المعصومين ع من هذا الحكم و لم يتعرض له الأصحاب

٢٠ - الخصال، عن جعفر بن مسعود عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمده عبد الله عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي عن

أبيان بن عثمان عن أبيان بن تغلب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ص حمس خصال تورث البرص النورة يوم الجمعة و يوم

الأربعاء و التوضي و الاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس و الأكل على الجناة و غشيان المرأة في أيام حيضها و الأكل على الشبع تبيين المشهور بين الأصحاب كراهة الأكل و الشرب للجنب قبل المضمضة و الاستنشاق و ذهب الحق في المعتبر إلى أنه يكفيه غسل يده و المضمضة و ذهب العلامة في المتهى و النهاية إلى كراهتهما قبل المضمضة و الاستنشاق أو الوضوء و ظاهر الصدوق في الفقيه التحرير حيث قال إذا أراد أن يأكل أو يشرب قبل الغسل لم يجز له إلا أن يغسل يديه و يتمضمض و يستنشق و لا يبعد حمله على الكراهة و الذي يظهر من بعض الأخبار استحباب غسل اليدين و أن الوضوء أفضل و من بعضها استحباب غسل اليدين و المضمضة و

غسل الوجه و من بعضها غسل اليدين مع المضمضة و كراهة الأكل و الشرب بدونهما و من بعضها كراهة الأكل و الشرب قبل الوضوء و الجمع بالتخيير متوجه و أما الاستنشاق فلم أره إلا في الفقه الوضعي و كأنه أخذ الصدوق منه و تبعه الأصحاب ثم اختلقو

في أنه مع الإتيان بتلك الأمور ترتفع الكراهة أو تخف و لعل الأول أظهر

٢١ - الخصال، عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمده محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن محمد بن زياد البصري عن عبد

الله بن عبد الرحمن المدائني عن أبي همزة الشمالي عن ثور بن سعيد بن علاقمة عن أبيه عن أمير بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٥٠

المؤمنين ع قال الأكل على الجناة يورث الفقر

٢٦ - و منه، عن حمزة بن محمد العلوى عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكونى عن الصادق عن آبائه عن علی

ع قال سبعة لا يقرءون القرآن الراکع و الساجد و في الكيف و في الحمام و الجنب و النفاس و الحائض  
الهداية موسلا مثله قال الصدق ره هذا على الكراهة لا على النهي و ذلك أن الجنب و الحائض مطلق هما قراءة القرآن إلا العزائم  
الأربع. توضيح اختلاف الأصحاب في جواز قراءة ما عدا العزائم فالمشهور جواز ذلك حتى نقل المرتضى و الشيخ و الحسن الإجماع  
عليه و المنقول عن سلار في أحد قوله تحريم القراءة مطلقاً و عن ابن البراج تحريم ما زاد على سبع آيات و نسبة في المختلف إلى  
الشيخ في كتابي الحديث وإن لم تكن عبارته في الإستبصار صريحة في ذلك و نقل في المتنبي و السرائر عن بعض الأصحاب تحريم  
ما زاد على سبعين و قال في المسوط الأحوط أن لا يزيد على سبع أو سبعين و الأقرب عدم الكراهة مطلقاً لورود الأخبار  
الصحيحة

الصریحۃ الكثیرۃ بالجواز و أخبار المنع أكثرها ضعیفة عامیة و الحکم مشهور بین العامة فلا يبعد جملها علی التقادیة  
٢٣ - فقه الرضا، قال ع إذا أردت الغسل من الجنابة فاجتهد أن تبول حتى يخرج فضله المني في إحليلك و إن جهدت و لم تقدر  
علی

البول فلا شيء عليك و تنظف موضع الأذى منك و تغسل يديك إلى المفصل ثالثاً قبل أن تدخلهما الإناء و تسمی بذكر الله قبل  
إدخال يدك إلى الإناء و تصب على رأسك  
بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٥١

ثلاث أكف و على جانبك الأيمن مثل ذلك و على جانبك الأيسر مثل ذلك و على صدرك ثلاث أكف و على الظاهر مثل ذلك و  
إن كان  
الصب بالإناء جاز الاكتفاء بهذا المقدار و الاستظهار فيه إذا أمكن و قد نروي تصب على الصدر من حد العنق ثم تمسح سائر  
بدنك

بيديك و تذكر الله فإنه من ذكر الله على غسله و عند وضوئه ظهر جسده كله و من لم يذكر الله ظهر من جسده ما أصاب الماء و  
قد

نروي أن يتمضمض و يستنشق ثالثاً و روی مرة مرت بجزيه و قال الأفضل الثالثة و إن لم يفعل فغسله تام و يجزي من الغسل عند  
عوز

الماء الكبير ما يجري من الدهن و ليس في غسل الجنابة وضوء و الوضوء في كل غسل ما خلا غسل الجنابة لأن غسل الجنابة فريضة  
تجزیه عن الفرض الثاني و لا يجزیه سائر الغسل عن الوضوء لأن الغسل سنة و الوضوء فريضة و لا يجزی سنة عن فرض و غسل  
الجنابة و الوضوء فريضتان فإذا اجتمعوا فأكثربما يجزی عن أصغرهما و أدنى ما يكفيك و يجزیك من الماء ما تبل به جسده مثل  
الدهن و قد اغتسل رسول الله ص و بعض نسائه بصاص من ماء و ميز شعرك بأناملك عند غسل الجنابة فإنه نروي عن رسول الله ص  
أن

تحت كل شعرة جنابة بلغ الماء تحتها في أصول الشعر كلها و خلل أدنيك ياصبعك و انظر أن لا تبقى شعرة من رأسك و لحيتك إلا  
و

تدخل تحتها الماء و إن كان عليك نعل و علمت أن الماء قد جرى تحت رجليك فلا تغسلهما و إن لم يجر الماء تحتهما فاغسلهما و إن  
اغتسلت في حفيرة و جرى الماء تحت رجليك فلا تغسلهما و إن كانت رجلات مستنقعتين في الماء فاغسلهما و إن عرقت في ثوبك و

أنت جنب و كانت الجنابة من الحال فتحوز

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٥٢

الصلاحة فيه وإن كانت حراما فلا تجوز الصلاة فيه حتى تغسل وإذا أردت أن تأكل على جنابتك فاغسل يديك و قضمص و استنشق ثم

كل و اشرب إلى أن تغسل فإن أكلت أو شربت قبل ذلك أخاف عليك البرص و لا تعد إلى ذلك وإن كان عليك خاتم فعول عند الغسل

و إن كان عليك دملج و علمت أن الماء لا يدخل تحته فائز عه و لا بأس أن تناول على جنابتك بعد أن تتوضأ و ضوء الصلاة و إن أجبت في

يوم أو ليلة مراراً أجزاءك غسل واحد إلا أن تكون أجبت بعد الغسل أو احتلمت و إن احتلمت فلا تجتمع حتى تغسل من الاحتلال و لا

بأس بذكر الله و قراءة القرآن و أنت جنب إلا العزائم التي تسجد فيها و هي الم تنزيل و حم السجدة و النجم و سورة القاؤ باسم ربك

و لا نفس القرآن إذا كنت جنباً أو على غير وضوء و مس الأوراق و إن خرج من إحليلك شيء بعد الغسل وقد كنت بلت قبل أن تغسل

فلا تعد الغسل و إن لم تكن بلت فأعد الغسل و لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يديك و فرجك و رأسك و توخر غسل جسدك إلى وقت

الصلاحة ثم تغسل إن أردت ذاك فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل

من أوله فإذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فأاعد الغسل على جسدك بعد غسل الرأس و لا تدخل المسجد و أنت جنب و لا الماء

إلا مجتازين و هما أنت يأخذها منه و ليس لهما أنت يضعا فيهما شيئاً لأن ما فيه لا يقدر ان على أخذه من غيره و هما قادران على وضع ما معهما في غيره و إذا احتلمت في مسجد من المساجد فاخرونه و اغسل إلا أن تكون احتلمت في المسجد الحرام أو في مسجد رسول الله فإنك إذا احتلمت في أحد هذين المساجدين فتيمم ثم اخرج و لا تمر بهما مجتازاً إلا و أنت متيمم و إن اغسلت في ماء في ودهة و خشيت أن يرجع ما تصب عليك أخذت كفا فصببت على رأسك و على جانبيك كفا كفا ثم امسح يديك و تدلك بدنك و إن

اغسلت من ماء الحمام و لم يكن معك ما تعرف به و يداك قدرتان فاضرب يدك في الماء

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٥٣

و قل بسم الله وهذا مما قال الله تبارك و تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج و إن اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغسل المسلم من الحوض قبل الذمي

ايضاً اعلم أنه ادعى الشيخ الإجماع على وجوب غسل الرأس ابتداء ثم الميامن ثم المياسر و استدل في الذكرى بعد إثبات وجوب تقديم الرأس

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٥٤

على الجسد بالإجماع المركب على وجوب الترتيب بين اليمين والشمال والصدوقان لم يصرح بالترتيب بين الجانبيين ولا ببنفيه وظاهرهما العدم كابن الجنيد وهذه الرواية إنما تدل على الترتيب في الصب إن دل الترتيب الذكري عليه وإن فالوا لا يدل

على الترتيب وسائر الروايات أيضاً غير دالة عليه. نعم ورد الترتيب في غسل الميت بين الجانبيين والتشبيه بالجنابة والاستدلال به أيضاً مشكل لفرق الظاهر بين الميت والحي فلا يبعد القول بعدم وجوب الترتيب بينهما.

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٥٥

ثم المشهور أن العنق يغسل مع الرأس وفيه أيضاً إشكال وإن كان الظاهر من الأخبار ذلك والأحوط الغسل مع الرأس ومع المبدن

معاً قوله وإن كان عليك موافق لما رواه

الصدق في الصحيح والشيخ في الحسن عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك أغتنس في الكيف الذي يبال فيه وعلي نعل سنديه فأغتنس وعلي النعل كما هي فقال إن كان الماء الذي يسيل من جسده يصيّب أسفل قد미ك فلا تغسل قدميك

و يدل على أن ذكر الكيف في الرواية لبيان ضرورة لبس النعل وإنما المقصود وصول ماء الغسل لا تطهير الرجل من نجاسته الكيف كما تفهم. قوله وإن أغتنس في حفيرة موافق لما رواه

الكتابي والشيخ في الجهمون عن بكر بن كرب قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يغتسل من الجنابة أبغسل رجله بعد الغسل فقال إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجله فلا عليه إن لم يغسلهما وإن كان يغتسل في مكان يستنقع رجله في الماء فيليغسلهما

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٥٦

و الخبر يحتمل وجهاً الأول أن يكون المراد بالماء الطين مجازاً والأمر بالغسل لكون الطين مانعاً من وصول الماء إلى البشرة وإن لم يكن كذلك بل يسيل الماء الذي يجري على بدنه على رجله فلا يجب الغسل بعد الغسل بالضم أو بعد الغسل بالفتح. الثاني أنه يشرط في صحة الغسل عدم كون رجلين في الماء لعدم كفاية الغسل الاستمراري كما قيل. الثالث أن المراد إن كان يغتسل في مكان يجري ماء الغسل على رجله ويدته ولا يتجمع فلا يحتاج إلى غسل الرجلين بعد الغسل وإن كان يتجمع ماء الغسالة تحت رجله فلا يكتفي في غسل الرجلين بذلك بناء على عدم جواز النطهر بالغسالة بل يغسلهما بماء آخر. الرابع أن المراد إن كان يغتسل في الماء الجاري والماء يسيل على قدميه فلا يجب غسلهما وإن كان في الماء القليل الرائد فإنه يصير في حكم الغسالة ولا يكفي لغسل الرجلين. و كان الثالث أقرب الوجه كما أن الرابع أبعدها. وأما كراهة النوم للجنب وزوالها بعد الوضوء فقد نقل المحقق غيره بالإجماع عليهما ويظهر من رواية عدم الكراهة مع إرادة العود ولا خلاف في عدم التحرير مطلقاً وال Yoshi عن جماع الحتل محمل على الكراهة وتحف أو تزول بالوضوء. والعزم في اللغة الفرائض وتسميتها بالعزم باعتبار إيجاب السجدة عند قراءتها وتحريم قراءتها على الجنب إجماعي كما نص عليه في المعتبر والمنتهي والظاهر أنه لا خلاف في حرمة قراءة أبعاضها حتى البسمة بقصد أحدها لكن

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٥٧

غاية ما تدل عليه الروايات حرمة نفس السجدة أما غيرها فلا. وكذا تحريم مس كتابة القرآن على الجنب نقل عليه الإجماع جماعة

كثيرة من الفقهاء و نقل في الذكرى عن ابن الجبید القول بالکراهة و ذکر أنه کثيرا ما یطلق الكراهة و بريد التحریم فینبغی أن  
بحمل

کلامه عليه و المراد بكتابه القرآن الذي ذکره الأصحاب صور الحروف و منه التشدید على الظاهر و في الإعراب إشكال و یعرف  
کون

المکتوب قرآنا بعدم احتمال غيره أو بالنية و المراد بالمس الملاقة بجزء من البشرة و الظاهر أنه لا يحصل بالشعر و لا بالظفر و في  
الأخير نظر. و قوله و لا بأس بتبعیض الغسل إلى قوله بعد غسل الرأس موافق في العبارة رسالة والد الصدق و ذکر الشهید الثاني  
و

سبطه صاحب المدارک أن الصدق روی هذه العبارة بعینها في كتاب عرض الجالس عن الصادق و لم نجده في النسخ التي عندنا و  
قال في الذکرى و قد قيل إنه مروي عن الصادق في كتاب عرض الجالس و لعلهم أرادوا كتابا آخر غير الأمالي أو كان في  
نسخهم و

أسقط من نسخنا و هو بعيد جدا. و عدم وجوب الموالاة في الغسل هو المشهور بين الأصحاب بل الظاهر أنه إجماعي و عبارة  
النهذیب مشعرة بالإجماع لكن قالوا باستحبابها و لا بأس به. و أما إعادة الغسل بتخلل الحدث الأصغر بينه فاختاره الشیخ في النهاية  
و المبسوط و نقله الصدق عن أبيه و به قال العلامة في جملة من كتبه و الشهید الثاني من المؤخرین و ذهب ابن البراج إلى أنه يتم  
الغسل و لا ضوء عليه و اختاره ابن إدريس و من المؤخرین الشیخ علي ره و حکم السيد ره بالإتمام و الوضوء و اختاره الحققی في  
المعتبر و من المؤخرین الفاضل الأردبیلی و صاحب المدارک. و المسألة في غایة الإشكال و إن كان هذا الخبر و الخبر الذي نسبه  
الشهیدان و السيد رحمة الله إلى الصدق مع تأییدهما بكلام رسالة علي بن بابویه الذي یعد  
بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٥٨

القوم کلامه في عداد الأخبار لا یقص عن خبر صحيح و الاحتیاط في الإعماق و الوضوء ثم الإعادة. و قوله و إن اغتسلت من ماء  
یؤيد

بعض المعانی التي ذکرناها في شرح حديث علي بن جعفر سابقا فلا تغفل و قد مو الكلام في سائر أجزاء الخبر  
٤- المقنع، قال رویت أنه من ترك شعرة من الجنابة متعمدا لم یغسلها فهو في النار

٥- السوائر، من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال سألت الرضا ما یوجب الغسل على الرجل و المرأة  
فقال

إذا أوجبه أوجب الغسل و المهر و الرجم

٦- و منه، من كتاب النوادر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذاف  
قال

سألت أبي عبد الله ع متى يجب على الرجل و المرأة الغسل فقال يجب عليهما الغسل حين یدخله و إذا التقى الحثانان فيغسلان  
فرجهما

بيان ظاهره أن التقى الحثانين لا یوجب الغسل و هو خلاف الروایات الكثيرة و الإجماع المنقول و يمكن عطف قوله و إذا التقى  
على قوله حين یدخله أي يجب عليهما الغسل إذا التقى الحثانان و قوله فيغسلان حکم آخر و على التقديرين الغسل محمول على  
الاستحباب و لا خلاف في وجوب الغسل عند موارة الحشفة مطلقا سواء حصل التقى الحثانين أم لا و إن كان في الصورة الأخيرة  
بالنظر إلى الروایات لا يخلو من إشكال. و فسر الأصحاب التقى هما بمحاذاتهما لأن الملاقة حقيقة غير متصرفة فإن مدخل الذکر

أسفل الفرج و هو مخرج الولد و الحيض و موضع الختان  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٥٩

أعلاه و بينهما ثقبة البول فعلى هذا يمكن حمل التقاء الختتين على حقيقته بأن يضع ذكره على موضع الختان فلا يدخل الذكر الفرج  
بغيره أنه جعله مقابلا للإدخال

٢٧ - المقنع، قال روي أن المرأة إذا احتلمت فعليها الغسل إذا أنزلت فإن لم تنزل فليس عليها شيء

٢٨ - المعتر، إن امرأة سألت رسول الله ص عن المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل فقال ص أتجد لذة فقالت نعم فقال عليها  
مثل ما على الرجل

٢٩ - الخرائج للراوندي، عن جابر الجعفي عن زين العابدين ع قال أقبل أعرابي إلى المدينة فلما كان قرب المدينة خضض و دخل  
على الحسين ع فقال له يا أعرابي أ ما تستحيي أتدخل إلى إمامك و أنت جنب ثم قال أنتم معاشر العرب إذا خلتم خضضتم  
فقال

الأعرابي قد بلغت حاجتي فيما جئت له فخرج من عنده و اغتسل و رجع إليه فسألة عما كان في قلبه  
بيان قال في النهاية في حديث ابن عباس سُئل عن الحضضنة فقال هو خير من الزنا و نكاح الأمة خير منه الحضضنة الاستمناء و  
هو

استنزال المني في غير الفرج و أصل الحضضنة التحرير

٣٠ - السوانو، من نوادر أَمْدَنْ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ أَبِي نَصْرِ الْبَزْنَاطِيِّ عَنْ عَلَىْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأْلَهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَرِ في مَنَامِهِ شَيْئًا  
فاستيقظ فإذا هو بيل قال ليس عليه غسل  
بيان محمول على ما إذا علم أنه ليس بمني أو اشتبه كما سترف

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٦٠

٣١ - السوانو، من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه إلى أبي عبد الله ع في الرجل يأتي  
المرأة في دربها و هي صائمة قال لا ينقض صومها و ليس عليها غسل

بيان المشهور بين الأصحاب وجوب الغسل بالجماع في درب المرأة و ادعى عليه المرتضى الإجماع و اختار الشيخ في النهاية و  
الإستبصار عدم الوجوب و هو الحكي عن ظاهر سلار و كلام الشيخ في المسوط مختلف و حمل هذا الخبر و أمثاله في المشهور  
على النقية أو على عدم غيبة الحشمة و المسألة محل إشكال إذ يمكن حمل أخبار الغسل على الاستحباب و كذا اختلفوا في وجوب  
الغسل بوطى الغلام والأكثر على الوجوب و كذا في وطء البهيمة و الأشهر فيه عدم الوجوب و الاحتياط في الجميع أولى

٣٢ - السوانو، نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى  
الكااهلي

قال سأله أبي عبد الله ع عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض و هي في المغسل فتغسل أم لا قال قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغسل  
بيان النهي عن الاغتسال إما لأن الغسل للصلاة و قد جاءها ما يفسدتها فلا فائدة في الغسل لوجوبه لغيره كما فهمه القائلون به أو  
لأن

الحدث الطاري مانع من رفع الحدث السابق فلا يجوز الغسل و الاحتمالان متكافئان فلا يمكن الاستدلال به على وجوب الغسل  
لغيره بل الثاني أرجح لإبقاء النهي على ظاهره بخلاف الأول

٣٣ - العلل، عن المظفر بن جعفر العلي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه عن نصر بن أحمد البغدادي عن عيسى بن مهران عن

خنول عن عبد الرحمن بن الأسود عن محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه و عميه عن أبيهما أبي رافع قال إن رسول الله ص خطب الناس فقال أيها الناس إن الله أمر موسى و هارون بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٦٦

أن يبنيا لقومهما بعمر بيوتا و أمرهما أن لا يبيت في مسجدهما جنب و لا يقرب فيه النساء إلا هارون و ذريته و إن عليا مني بمنزلة هارون من موسى فلا يحل لأحد أن يقرب النساء في مسجدي و لا يبيت فيه جنب إلا علي و ذريته فمن شاء فهاهنا و ضرب بيده خو الشام

٤ - منه، بالإسناد المتقدم عن نصر بن أحمد عن محمد بن عبيد بن عتبة عن إسماعيل بن أبان عن سلام بن أبي عميرة عن معروف بن

خربود عن أبي الطفيلي عن حذيفة بن أسد الغفاري عن النبي ص مثله إلى قوله ثم أمر موسى أن لا يسكن مسجده و لا ينكح فيه و لا يدخله جنب إلا هارون و ذريته و إن عليا مني بمنزلة هارون من موسى و هو أخني دون أهلي و لا يحل لأحد أن ينكح فيه النساء إلا علي و

ذرتيه فمن شاء فهاهنا و أشار بيده خو الشام

بيان أي من شاء أن يعلم حقيقة ما قلت فليذهب إلى الشام و لينظر إلى عالمة بيت هارون و اتصاله بالمسجد فإنها موجودة هاهنا و يدل على عدم جواز الجماع في مسجده ص و لا دخوله جنبا لغيرهم ع

٥ - مجالس الصدوق، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن غياث بن إبراهيم عن الصادق ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص إن الله تبارك و تعالى كره لي ست خصال و كرهتهن للأوصياء من

ولدي و أتبعهم من بعدي العبث في الصلاة و الرفت في الصوم و المن بعد الصدقة و إتيان المساجد جنبا و التطلع في الدور و الضحك بين القبور

٦ - الحasan، عن أبيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٦٦

أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ستة كرهها الله تعالى لي فكرهتها للأئمة من ذريقي و لتكرهها الأئمة لأتباعهم و ذكر خواه بيان الكراهة هنا أعم منها بالمعنى المصطلح و من الحرمة فالعبث ما لم ينته إلى إبطال الصلاة مكروه و الرفت يكون بمعنى الجماع و بمعنى الفحش من القول و على الأول في الواجب حرام مبطل و على الثاني مكروه أو حرام مبطل لكماله و المشهور في المن الكراهة و يتحمل الحرمة و على النقادرين مبطل لثوابها أو لكماله و إتيان المساجد في المسجدين مطلقا و في غيرهما مع البت حرام و في غيرهما لا معه مكروه و التطلع بغیر الإذن حرام على المشهور و الضحك بين القبور مكروه كراهة مغلظة

٧ - تفسير الإمام، روی ع عن آبائه عن النبي ص في حديث سد الأبواب أنه قال لا ينبغي لأحد يؤمّن بالله و اليوم الآخر يبيت في هذا المسجد جنبا إلا محمد و علي و فاطمة و الحسن و الحسين و المنتجبون من آثم الطيبون من أولادهم

٣٨ - البصائر، للصفار عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن بكر بن محمد قال خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبد الله ع فلتحقنا أبو بصير خارجا من زقاق و هو جنب و نحن لا نعلم حتى دخلنا على أبي عبد الله ع فرفع رأسه إلى أبي بصير فقال يا أبي محمد أما تعلم

أنه لا ينبغي لجنب أن يدخل بيوت الأنبياء قال فرجع أبو بصير و دخلنا

قرب الإسناد، عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد الأزدي مثله

٣٩ - إرشاد المفید، عن أبي بصير قال دخلت المدينة و كانت معی

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٦٣

جوبرية لي فأصبت منها ثم خرجت إلى الحمام فلقيت أصحابنا الشيعة و هم متوجهون إلى أبي عبد الله ع فخشيت أن يفوتيني الدخول عليه فمشيت معهم حتى دخلت الدار فلما مثلت بين يديه نظر إلى ثم قال يا أبي بصير أ ما علمت أن بيوت الأنبياء و أولاد الأنبياء لا يدخلها الجنب فاستحيت فقلت إني لقيت أصحابنا و خشيت أن يفوتيني الدخول معهم و لن أعود إلى مثلاها و خرجت كشف الغمة، نقاً من كتاب الدلائل للحميري عن أبي بصير نحو ما مر

٤٠ - معرفة الرجال للكشي، عن حذويه عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن المكوف عن رجل عن بكر قال لقيت أبي بصير

المradi فقل أين تريد قلت أريد مولاك قال أنا أتبعك فمضى فدخلنا عليه و أحد النظر إليه و قال هكذا تدخل بيوت الأنبياء و أنت جنب فقال أعود بالله من غضب الله و غضبك و قال أستغفر الله و لا أعود قال و روى ذلك أبو عبد الله البرقي عن بكر بيان تدل هذه الأخبار على عدم جواز دخول بيوتهم ع جنبا و كذا ضرائبهم المقدسة لما

ورد أن حرمتهم أموانا كحرمتهم أحياء

٤١ - المعتبر، من جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سأله هل يمس الرجل الدرهم الأبيض و هو جنب فقال إيه و

الله إني لأرى الدرهم فآخذه و أنا جنب

قال و في كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن أبي الربيع عن أبي عبد الله ع في الجنب يمس الدرهم و فيها اسم الله و اسم رسوله قال ع

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٦٤

لابأس ربما فعلت ذلك

بيان المشهور بين الأصحاب أنه يحرم على الجنب مس شيء كتب فيه اسم الله تعالى و نقل العلامة و ابن زهرة عليه الإجماع و استندوا إلى

رواية عمار عن أبي عبد الله ع قال لا يمس الجنب درهما و لا دينارا عليه اسم الله تعالى

و لو لا الإجماع المنقول و الشهادة الثامة بين الأصحاب لكان حمل الرواية على الكراهة متعينا لصحة رواية البزنطي و تأييدها برواية أبي الربيع و قلة الاعتماد على رواية عمار و كونها مخالفة للأصل و حمل الخبرين على عدم مس الاسم بعيد جدا لكن الأحوط العمل بالمشهور. و اختلف في مس أسماء الأنبياء و الأئمة و الأشهر التحرير و لا مستند لهم ظاهرا سوى التعظيم و الكراهة أظهر كما اختاره في المعتبر

٤٢ - المعتبر، قال يجوز للجنب و الحائض أن يقرءوا ما شاءوا من القرآن إلا سور العزائم الأربع و هي أقرأ باسم ربك و النجم و

تنزيل

السجدة و حم السجدة

روى ذلك البزنطي في جامعه عن المشي عن الحسن الصيق عن أبي عبد الله ع

٤٣ - مكارم الأخلاق، من كتاب اللباس للعيashi عن علي بن موسى ع قال يكره أن يختصب الرجل و هو جنب و قال من اختصب و هو

جنب أو أجنب في خضابه لم يؤمن عليه أن يصييه الشيطان بسوء

و عن جعفر بن محمد ع قال لا يختصب و أنت جنب و لا تجنب و أنت مختصب و لا الطامث فإن الشيطان يحضرها عند ذلك و لا  
بأنه به

للنساء

بيان يحتمل أن يكون حضور الشيطان عندها ليوسوس زوجها جماعها ثم إن كراهة الخضاب للجنب و الحائض و النساء هو

المشهور بين الأصحاب بل

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٦٥

ادعى ابن زهرة على الجنب الإجماع و يظهر من الصدوق نفي الكراهة و كذا المشهور كراهة جماع المختصب و ظاهر الصدوق و  
المفید

عدمها و يظهر من روایة أنه إذا أخذ النساء مأخذة فلا بأس و ما دل عليه الخبر من كراحته للحائض و عدمها للنساء مخالف  
للمشهور إذ

لم يفرقوا بينهما في تلك الأحكام

٤٤ - العلل، و الخصال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي  
بصير

عن أبي عبد الله ع عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين ع قال لا ينام المسلم و هو جنب و لا ينام إلا على ظهور فإن لم يجد الماء  
فليتيم بالصعيد

٤٥ - أربعين الشهيد، ياستاده عن المفید رضي الله عنه عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي الجوزاء عن ابن علوان  
عن

عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عن علي ع قال سألت رسول الله ص عن الجنب و الحائض يعرقان في التوب حتى يلصن  
عليهما

فقال إن الحيض و الجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما

٤٦ - المقنع، إن اغتسلت من الجنابة و وجدت بلالا فإن كنت بلت قبل الغسل فلا تعد الغسل و إن كنت لم تبل قبل الغسل فأعد  
الغسل

و في حديث آخر إن لم تكن بلت فوضأ و لا تغسل إنما ذلك من الجبائل

٤٧ - الخصال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير و  
محمد

بن مسلم عن أبي

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٦٦

عبد الله عن آبائه ع عن أمير المؤمنين ع قال إذا أراد أحدكم الغسل فليبدأ بذراعيه فليغسلهما

٤٤ - البصائر، للصفار عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن خالد البرقي عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن شهاب بن عبد ربه قال دخلت

على أبي عبد الله ع وأنا أريد أن أسأله عن الجنب فلما صرط عنده أنسنت المسألة فنظر أبو عبد الله ع فقال يا شهاب لا بأس بأن يغفر الجنب من الحب

٤٥ - قرب الإسناد، عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سالت أبي عبد الله ع عن الرجل يليس ثوبا و فيه جنابة فيعرق فيه

قال فقال إن الثوب لا يجنب الرجل

٤٦ - كتاب المسائل، بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن الخاتم قال إذا اغسلت فحوله من مكانه وإن نسيت

حتى تقوم في الصلاة فلا أمرك أن تعيد الصلاة

٤٧ - قرب الإسناد، و كتاب المسائل، بإسنادهما عن علي بن جعفر قال سأله أخي ع عن الرجل تصيبه الجنابة فلا يقدر على الماء فيصيبه المطر أيجزيه ذلك أو عليه التيمم فقال إن غسله أجزاء و إلا تيمم

٤٨ - كتاب المسائل، لعلي بن جعفر ع عن أخيه موسى ع قال سأله عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء و هو يصيب

ثيابا و صعيدا أيهما أفضل التيمم أو يمسح بالثلج وجهه و جسده و رأسه قال الثلج إن بل رأسه و جسده أفضل فإن لم يقدر على أن

يعتسل بالثلج فليتيمم

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٦٧

٤٩ - ومنه، قال سأله عن الجنب يدخل يده في غسله قبل أن يتوضأ و قبل أن يغسل يده ما حاله قال إذا لم تصب يده شيئا من جنابة

فلا بأس قال و أن يغسل يده قبل أن يدخلها في شيء من غسله أحب إلى

بيان قوله ع فليتيمم استدل به سلار على التيمم بالثلج و لا يخفى أن الظاهر التيمم بالزارب كما فهمه غيره و على تقدير عدم ظهوره

لا يمكن الاستدلال به. ثم إنه ذهب الشيخ في النهاية إلى تقدم الثلج على الزراب كما يظهر من الخبر و بعض الأخبار يدل على التيمم

و التفصيل الذي يظهر من الخبر جامع بين الأخبار و قوله من غسله بضم الغين قال في النهاية فيه وضعت له غسله من الجنابة الغسل بالضم الماء الذي يغسل به كالأكل لما يؤكل و هو الاسم أيضا من غسلته و الغسل بالفتح المصدر و بالكسر ما يغسل به من خطمي و غيره

٤٥ - نوادر الرواندي، عن عبد الواحد بن إسماعيل عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد الديباجي عن محمد بن محمد بن

الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى عن أبيه عن جده موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال أمير المؤمنين ع اغتسل رسول الله ص

من جنابة فإذا لمعة من جسده لم يصبها ماء فأخذ من بلل شعره فمسح ذلك الموضع ثم صلى بالناس و بهذا الإسناد قال اجتمع قريش و الأنصار فقالت الأنصار الماء من الماء و قالت قريش إذا التقى الحثانان فقد وجب الغسل فزافعوا إلى علي ع فقال ع يا معشر الأنصار أوجب الحد قالوا نعم قال أوجب الهر قالوا نعم فقال ع ما بال ما أوجب الحد و الهر لا يوجب الماء

بحار الأنوار ج : ٦٨ ص : ٧٨

فأبو علي أمير المؤمنين ع وأبي عليهم

و روی عن علي ع أنه قال يوجب الصداق و يهدم الطلاق و يوجب الحد و العدة و لا يوجب صاعاً من ماء فهذا أو جب و بهذا الإسناد قال قال علي ع من جامع و اغتسل ثم خرج منه بقية المني مع بوله فعليه إعادة الغسل بيان المسح محمول على ما إذا تحقق الجريان على المشهور قوله ع فعليه إعادة الغسل يشمل ما إذا بال قبل الغسل أو لم يبل و إن كان الثاني أظهر من الخبر إذ مع العلم لا فرق بينهما كما ستر

٥٥ - مجالس الشيخ، عن المفید عن إبراهيم بن الحسن بن جعفر عن أبي بكر المفید الجرجاني عن أبي الدنيا المعمر المغربي قال قال أمير المؤمنين ع كان رسول الله ص لا يمحجزه عن قراءة القرآن إلا الجنابة

٥٦ - قرب الإسناد، بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع عن المرأة عليها السوار و الدملج بعضدها و في ذراعها لا تدرى يجري الماء تحته أم لا كيف تصنع إذا توافت أو اغتسلت قال تحركه حتى يجري الماء تحته أو تنزعه قال و سأله عن الرجل يلعب مع المرأة و يقبلها فيخرج منه شيء فما عليه قال إذا جاءت الشهوة و دفع و فر جوارحة فعليه الغسل و إن كان شيئاً هو شيء لم يجد له فرقة و لا شهوة فلا بأس

بحار الأنوار ج : ٦٩ ص : ٧٨

كتاب المسائل، عنه ع مثله إلا أن فيه مكان فلا بأس فلا غسل عليه و يتوضأ للصلوة

٥٧ - قرب الإسناد، عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله ع أياكل الجبن و يشرب و يقرأ قال يأكل و يشرب و يقرأ و يذكر الله ما شاء

٥٨ - دعائم الإسلام، عن علي صلوات الله عليه قال أنت نساء إلى بعض نساء النبي فحدثتها فقالت لرسول الله ص يا رسول الله إن

هؤلاء نسوة جئن ليسألنك عن شيء يستحيين عن ذكره قال ليسألنك فإن الله لا يستحيي من الحق قالت يقلن ما ترى في المرأة ترى في منامها ما ترى الرجل هل عليها الغسل قال نعم إن لها ماء كماء الرجل و لكن الله أستر ماءها و أظهر ماء الرجل فإذا ظهر ماؤها على

ماء الرجل ذهب شبه الولد إليها و إذا ظهر ماء الرجل على مائها ذهب شبه الولد إليه و إذا اعتدل الماءان كان الشبه بينهما واحداً فإذا ظهر منها ما يظهر من الرجل فلتغسل و لا يكون ذلك إلا في سوارهن

٥٩ - العلل، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن

مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال سأله عن رجل أجنبي فاغسل قبل أن يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت

فأمره بخروج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيدي قلت فيما الفرق بينهما قال لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من الرجل بيان يدل على أن البول الخارج بعد الغسل و قبل البول موجب للغسل في الرجل دون المرأة و تفصيله أن البول الخارج بعد الغسل لا يخلو إنما أن يعلم

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٧٠

أنه مني أو بول أو غيرهما أو لا يعلم فإن علم أنه مني فلا خلاف في وجوب الغسل و كذا إن علم أنه بول في عدم وجوب الغسل و وجوب الوضوء و كذا إن علم أنه غيرهما في عدم وجوب شيء منها. و أما إذا اشتبه ففيه أربع صور لأن الغسل إنما يكون بعد البول و الاجتهاد بالعصرات معاً أو بدونهما أو بدون البول فقط أو بدون الاجتهاد فقط أما الأول فقد أدعوا الإجماع على عدم وجوب

شيء من الغسل و الوضوء. و أما الثاني فالمشهور وجوب إعادة الغسل و أدعى ابن إدريس عليه الإجماع و إن كان مقتضى الجميع بين

الأخبار القول بالاستحباب و يظهر من كلام الصدوق رحمه الله الاكتفاء بالوضوء في هذه الصورة كما مر في كلام المقنع. و أما الثالث

فيهو إنما مع تيسر البول أو لا إنما الأول فالظاهر من كلامهم وجوب إعادة الغسل حينئذ أيضاً و يفهم من ظاهر الشرائع و النافع عدم

الوجوب و أما الثاني ظاهر المقنعة عدم وجوب شيء من الوضوء و الغسل حينئذ و هو الظاهر من كلام الأكثر و ظاهر أكثر الأخبار

وجوب إعادة الغسل. و أما الرابع فالمعروف بينهم إعادة الوضوء حينئذ خاصة و قد نقل ابن إدريس عليه الإجماع و إن كان من حيث

المجموع بين الأخبار لا يبعد القول بالاستحباب. هذا كله في الرجل فاما المرأة فقال المفید رحمه الله في المقنعة ينبغي لها أن تستبرئ قبل الغسل بالبول فإن لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء و توقف العالمة في المتنبي في استبرائها بناء على أن مخرج البول منها غير مخرج المي فلا فائدة فيه و ظاهر المسوط أنه لا استبراء عليها و نسب هذا في الذكرى إلى ظاهر الجمل و ابن البراج في الكامل و قال أيضاً وأطلق أبو الصلاح الاستبراء و ابن بابويه و الجعفي لم يذكروا المرأة انتهتى و الشيخ في النهاية سوى بين الرجل و المرأة في الاستبراء بالبول و الاجتهاد.

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٧١

فالكلام في مقامات ثلاثة الأول أنه هل عليها استبراء أم لا الثاني أن حكمها بعد وجود البول ما ذا الثالث هل تستبرئ بعد البول أو لا

أما الأول فالظاهر عدم وجوبه بل و لا استحبابه إذ أخبار الاستبراء مخصوصة بالرجال و يمكن القول باستحبابه للاستظهار و للذهاب بعض الأصحاب إليه و قلوا إن استبراء المرأة بالاجتهاد إنما يكون بالعرض. و أما الثاني فاما أن يكون وجдан البول بعد الاستبراء أو قبله و على التقديرين إنما أن تعلم أنه مني أو يشتبه فإن كان بعد الاستبراء و يعلم أنه مني فلا يخلو إنما أن يكون في فرجها مني رجل أو لا فإن لم يكن فالظاهر وجوب الغسل. و إن كان في فرجها مني رجل فإما أن تعلم أن الخارج مني نفسها أو لا فعلى الأول

الظاهر أنه أيضاً كسابقه في وجوب الغسل وعلى الثاني الظاهر عدم الوجوب لهذا الخبر الموثق و صححه منصور بن حازم موافقاً له و للروايات الدالة على عدم نقض اليقين بالشك و قطع ابن إدريس في هذه الصورة أيضاً بوجوب الغسل و طرح الخبرين لعموم الماء من الماء و لا يخفى ضعفه لمنع شوله ما نحن فيه لا سيما بعد ورود الروايتين و الأحوط الإعادة. وإن لم تعلم أنه مبني فلا يخلو أيضاً إما أن يكون في فرجها مبنياً على رجل أو لا فإن كان فلا خفاء في عدم وجوب الغسل للأصل و الأخبار و إن لم يكن فالظاهر

أيضاً

عدم الوجوب للأصل و الاستصحاب و الاحتياط في هاتين الصورتين أيضاً في الإعادة و إن كان قبل الاستبراء فإما أن تعلم أنه مبني أو لا فإن علمت فلا يخلو أيضاً إما أن يكون في فرجها مبنياً على رجل أو لا فإن لم يكن فالظاهر وجوب الغسل و إن كان فإما أن تعلم أنه مبني

نفسها أو لا فإن علمت فالظاهر أيضاً وجوب و

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٧٢

إن لم تعلم فالظاهر عدم الوجوب للأصل و الاستصحاب و الروايات و خلاف ابن إدريس هنا أيضاً و الاحتياط في الإعادة. وإن لم

تعلم أنه مبني فلا يخلو أيضاً من الوجهين فعلى الأول الظاهر عدم الوجوب إذ الروايات المتضمنة لوجوب الإعادة مع عدم البول مختصة بالرجل سوى رواية ضعيفة فيها إطلاق و الاحتياط أيضاً في الإعادة و قام الاحتياط في ضم الوضوء و على الثاني فالظاهر أيضاً أنه مثل سابقه في الحكم و الاحتياط. وأما الثالث فالظاهر أيضاً عدم لزوم الاستبراء لا وجوباً ولا استحباباً و ربما يقال بالاستحباب للاستظهار و لقول بعض الأصحاب فلو وجدت بلا مشتبهاً فإن كان بعد الاستبراء فالظاهر عدم الالتفات للأصل والاستصحاب و الإجماع أيضاً ظاهراً و إن كان قبله فالظاهر أيضاً ذلك إذ الروايات مختصة بالرجل ظاهراً و الاحتياط ظاهراً. وأما الموجب بالجماع بدون الإنزال فلا استبراء عليه و إذا رأى بلا مشتبهاً فالظاهر عدم الغسل سواء استبراً أم لا و ربما يحتمل وجوب الغسل مع عدم الاستبراء لإطلاق بعض الروايات و هو ضعيف و إن كان الأحوط الغسل مع ضم الوضوء و الله يعلم حقائق الأحكام و

حججه الكرام ع

٦٠ - الهدایة، إذا أردت الغسل من الجنابة فاجهد أن تبول ليخرج ما بقي في أحيليك من المني ثم اغسل يديك ثلاثة من قبل أن تدخلهما الإناء ثم استنج و أنق فرجك ثم ضع على رأسك ثلات أكف من الماء و ميز الشعر كله بأناملك حتى يبلغ الماء أصل الشعر

كله و تناول الإناء بيديك و صبه على رأسك و بدنك مرتين و امرر يديك على بدنك كله و خلل أذنيك ياصبعيك و كل ما أصابه الماء فقد

طهر و اجهد أن لا تبقى شرة من رأسك و لحيتك إلا و تدخل الماء تحتها فإنه روي أن من ترك شرة من الجنابة فلم يغسلها متعمداً فهو في النار و إن شئت أن تتمضمض و تستنشق فافعل و ليس ذلك بواجب لأن الغسل

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٧٣

على ما ظهر لا على ما بطن غير ذلك إذا أردت أن تأكل أو تشرب قبل الغسل لم يجز لك إلا أن تغسل يديك و تتمضمض و تستنشق

فإنك إن أكلت أو شربت قبل ذلك خيف عليك البرص و روى إذا ارتسس الجنب في الماء ارتقاسة واحدة أجزأه ذلك من غسله وإن أجبت في يوم أو ليلة مواراً لأجزاءك غسل واحد إلا أن تكون تجنب بعد الغسل أو تحتمل فإن احتملت فلا تجتمع حتى تغسل من الاحتلام و لا بأس بذكر الله و قراءة القرآن للجنب و الحائض إلا العزائم التي يسجد فيها و هي سجدة لقمان و حم السجدة و البجم و

سورة أقرأ باسم ربك و لا تمس القرآن إذا كنت جنباً أو على غير وضوء و مس الورق و من خرج من إحليله بعد الغسل شيء و قد كان

بال قبل أن يغسل فلا شيء عليه و إن لم يكن بال قبل أن يغسل فليعد الغسل و لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يديك و فرجك و رأسك و توخر غسل جسدك إذا أردت ذلك فإن أحدثت حدثاً من بول أو غانط أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك

فأعاد الغسل من أوله و لا يدخل الحائض و الجنب المسجد إلا محتازين و هما أن يأخذا منه و ليس لهما أن يضعا فيه شيئاً لأن ما فيه لا يقدر على أخيه من غيره و إن احتملت في مسجد من المساجد فاخذ منه و اغسل إلا أن يكون احتلامك في المسجد الحرام أو في

مسجد الرسول ص فإنك إذا احتملت في أحد هذين المساجدين تيمنت و خرحت و لم تمش فيهما إلا متيمماً و الجنب إذا عرق في ثوبه

فإن كانت الجنابة من حلال فحلال الصلاة فيه و إن كانت من حرام فحرام الصلاة فيه  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٧٤

#### باب ٤ - غسل الحيض و الاستحاضة و النفاس عللها و آدابها و أحكامها

الآيات البقرة و يسألونك عن المحيض قُلْ هُوَ أَذِي فَاعْتَرُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَ لَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطْهَرْنَ فَأُثْوَرُهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ نِسَاؤُكُمْ حَرْتُكُمْ فَأُثْوَرُوكُمْ أَتَىٰ شِئْتُمْ وَ قَدَّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَ أَنْقُوا اللَّهَ وَ أَعْلَمُوا أَنْكُمْ مُلَاقُوهُ وَ بَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ

تفسير الحيض يكون مصدراً تقول حاضت المرأة حيضاً و اسم زمان أي مدة الحيض و اسم مكان أي محل الحيض و هو القبل و الحيض الأول في الآية بالمعنى الأول أي يسألونك عن الحيض و أحواله و السائل أبو الدحداح في جمع من الصحابة كما قيل و قوله تعالى قُلْ هُوَ أَذِي أي هو أمر مستقدر مؤذ ينفر الطبع عنه و الاعتزال التنجي عن الشيء و أما الحيض الثاني فيحتمل كلاً من المعاني الثلاثة السابقة. و قوله تعالى و لَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ تأكيد للأمر بالاعتزال

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٧٥

و بيان لغايتها و قد قرأه حمزة و الكسائي يطهرن بالتشديد أي يطهرن و ظاهره أن غاية الاعتزال هي الغسل و قرأ الباقيون يطهرن بالتحفيف و ظاهره أن غايتها انقطاع الدم و الخلاف بين الأمة في ذلك مشهور. و قوله سبحانه فإذا تطهرن يؤيد القراءة الأولى و الأمر بالإيتان للإباحة كقوله تعالى و إِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطادُو و أما وجوب الإيتان لو كان قد اعتز بها أربعة أشهر مثلاً فقد استفيد من خارج. و اختلف المفسرون في معنى قوله جل شأنه منْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ فعن ابن

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٧٦

عباس أن معناه من حيث أمركم الله بتجنبه حال الحيض و هو الفرج و عن ابن حنيفة أن معناه من قبل النكاح دون السفاح و عن الزجاج معناه من الجهات التي يحل فيها الوطء لا ما لا يحل كوطهين و هن صائمات أو محومات أو معتكفات و الأول مختار الطبرسي

رَحْمَهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ أَيْ عَنِ الذُّنُوبِ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ أَيْ الْمُتَزَهِّينَ عَنِ الْأَقْدَارِ كَمِجَامِعِ الْحَائِضِ مَثَلًا وَقِيلَ التَّوَابِينَ عَنِ الْكَبَائِرِ وَالْمُتَطَهِّرِينَ عَنِ الصَّغَافِرِ وَقِيلَ مِنْ تَأْوِيلٍ آخَرَ فِي صَدْرِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . وَالْحَرُثُ قَدْ يُفَسَّرُ بِالْزَّرْعِ تَشَبِّهَا لِمَا يَلْقَى فِي أَرْحَامِهِنَّ مِنَ النَّطْفِ بِالْبَذْرِ وَقَالَ أَبُو عَبِيدَةَ كَمِي سَبَحَانَهُ بِالْحَرُثِ عَنِ الْجَمَاعِ أَيْ مَحْلِ حَرُثٍ لَكُمْ وَقَدْ جَاءَ فِي الْلُّغَةِ الْحَرُثُ بِمَعْنَى الْكَسْبِ وَمِنْ هَنَا قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ مَعْنَى حَرُثٍ لَكُمْ أَيْ ذَوَاتٍ حَرُثٌ تَخْرُثُونَ مِنْهُنَّ الْوَلَدُ وَاللَّذَّةُ . وَقَوْلُهُ سَبَحَانَهُ أَتَى شَيْئًا قَدْ اخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِهِ فَقِيلَ مَعْنَاهُ مِنْ أَيْ مَوْضِعٍ شَيْئًا فَيُفَسِّرُهُ دَلَالَةً عَلَى جَوَازِ إِتِيَانِ الْمَرْأَةِ فِي دِبْرَهَا وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ عَلَمَائِنَا وَوَاقِفَهُمْ مَالِكٌ وَسَيَّاَتِي تَحْقِيقُ الْمَسَأَةِ فِي كِتَابِ النَّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقِيلَ مَعْنَاهُ مِنْ أَيْ جَهَةٍ شَيْئًا لَمَرْوَى مِنْ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَقُولُونَ مِنْ جَامِعٍ أَمْ رَأَتْهُ مِنْ دِبْرِهَا فِي قَبْلِهَا يَكُونُ وَلَدَهَا أَحَوْلَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِنَبِيِّنَا صَفَرَتْ . وَقِيلَ مَعْنَاهُ مَتَى شَيْئًا وَاسْتَدَلَ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْوَطَءِ بَعْدِ انْقِطَاعِ الْحِيْضُورِ وَقِيلَ الْغَسْلُ لِشَمْوَلٍ لِفَلَظَةٍ أَنَّ جَمِيعَ الْأَوْقَاتِ إِلَّا مَا خَرَجَ بَدِيلًا كَوْقَتُ الْحِيْضُورِ وَالصُّومُ وَاعْتَرَضَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِأَنَّ الْقَوْلَ بِمَجْهِيِّهِ أَنَّى يَعْنِي مَتَى يَحْتَاجُ إِلَى شَاهِدٍ وَلَمْ يَشْتَهِ بَلْ قَالَ الطَّبَرَسِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ إِنَّهُ خَطَأً عِنْدَ أَهْلِ الْلُّغَةِ . وَقَدَّمُوا لِلْفَسِّكُمُ أَيْ قَدَّمُوا الْأَعْمَالَ الصَّالِحةَ الَّتِي أَمْرَتْ بِهَا

بِحَارِ الْأُنُوارِ ج : ٧٨ ص : ٧٧

وَرَغْبَتِمْ فِيهَا لِتَكُونَ لَكُمْ ذَخْرًا فِي الْقِيَامَةِ وَقِيلَ الْمَرَادُ بِالتَّقْدِيمِ طَلَبُ الْوَلَدِ الصَّالِحِ وَالسَّعْيُ فِي حَصْوَلِهِ وَقِيلَ الْمَرَادُ تَقْدِيمُ الْتَّسْمِيَةِ عَنِ الْجَمَاعِ وَقِيلَ تَقْدِيمُ الدَّعَاءِ عَنْهُ . وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ أَيْ مَلَاقُو ثَوَابِهِ إِنْ أَطْعَمْتُمْ وَعَقَابَهُ إِنْ عَصَيْتُمْ . وَقَالَ الشَّيْخُ الْبَهَائِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ قَدْ اسْتَبَطَ بَعْضُ الْمُؤْخَرِينَ مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى أَحْكَامًا ثَلَاثَةً أُولَاهَا أَنْ دَمُ الْحِيْضُورِ نَجِسٌ لَأَنَّ الْأَذَى يَعْنِي الْمُسْتَقْدَرِ وَثَانِيَاهَا أَنْ نَجَاستَهُ مَغْلَظَةً لَا يَعْنِي عَنْ قَلْلِهِ أَعْنِي مَا دَوَنَ الدَّرَهُمُ لِلْمُبَالَغَةِ الْمُفَهُومَةِ مِنْ قَوْلِهِ سَبَحَانَهُ هُوَ أَذَى وَثَالِثَاهَا أَنْ مِنَ الْأَحْدَاثِ الْمُوجَبَةِ لِلْغَسْلِ لِإِطْلَاقِ الطَّهَارَةِ الْمُعَلَّقَةِ بِهِ . وَفِي دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى هَذِهِ الْأَحْكَامِ نَظَرُ أَمَّا الْأَوْلَانِ فَلِعَدَمِ نِجَاسَةِ كُلِّ مُسْتَقْدَرٍ فَإِنَّ الْقِيمَةَ وَالْقِيمَةُ مِنَ الْمُسْتَقْدَرَاتِ وَهُمَا طَاهِرَانِ عِنْدَنَا وَأَيْضًا فَهُنَّا مُسْتَبَطُ قَائِلٌ كَعْيَرُهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ يَأْرِجُ عَصْمَيِّرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى هُوَ أَذَى إِلَى الْحِيْضُورِ بِالْمَعْنَى الْمُصْدَرِيِّ لَا إِلَى الدَّمِ وَارْتِكَابِ الْاِسْتِخْدَامِ فِيهِ مُجَوِّدِ الْاِحْتِمَالِ لَمْ يَنْقُلْ عَنِ الْمُفَسِّرِينَ كَيْفَ يَسْتَبِطُ مِنْهُ حُكْمُ شَرِعيِّهِ . وَأَمَّا الثَّالِثُ فَلَانِ الْآيَةُ غَيْرُ دَالَّةٍ عَلَى الْأَمْرِ بِالْغَسْلِ بِشَيْءٍ مِنَ الدَّلَالَاتِ وَلَا سَبِيلٌ إِلَى اسْتِفَادَةِ وَجْوَهِهِ عَنْ كُونِهِ مَقْدَمَةً لِلْوَاجِبِ

أَعْنِي تَعْكِينِ الزَّوْجِ مِنَ الْوَطَءِ لَاَنَّ جَهَوْرَ فَقَهَائِنَا رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ عَلَى جَوَازِهِ قَبْلِ الْغَسْلِ بَعْدِ النِّقاءِ  
بِحَارِ الْأُنُوارِ ج : ٧٨ ص : ٧٨

فَلَا تَغْفَلُ . ثُمَّ اعْلَمَ أَنَّهُ اخْتَلَفَ الْأَمَمُ فِي الْمَرَادِ بِالْاِعْتَزَالِ فِي الْآيَةِ فَقَالَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ الْمَرَادُ تَرْكُ الْوَطَءِ لَا غَيْرَ لَا مَارْوَى مِنْ أَنَّهُ مَارْوَى  
الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَجْتَبِيُونَ مَؤَاكِلَةَ الْحِيْضُورِ وَمَشَارِبَتِهِنَّ وَمَسَاكِتِهِنَّ كَفْعَلَ الْيَهُودَ وَالْجُوسُ فَلَمَّا نَزَّلَتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَمِلَ الْمُسْلِمُونَ  
بِظَاهِرِ الْاِعْتَزَالِ هُنَّ وَعَدُمِ الْقُرْبِ مِنْهُنَّ فَأَخْرَجُوهُنَّ مِنْ بَيْوَتِهِمْ  
فَقَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْبَرْدُ شَدِيدٌ وَالثَّيَابُ قَلِيلَةٌ فَإِنَّ آثَرَنَا هُنَّ بِالثَّيَابِ هَلْكَ سَائِرَ أَهْلِ الْبَيْتِ وَإِنْ اسْتَأْتَرْنَا بِهَا هَلْكَ  
الْحِيْضُورُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمْرَتُمْ أَنْ تَعْتَزَلُوا مَجَامِعَهُنَّ إِذَا حَضَنَ وَلَمْ يَأْمُرْ كُمْ يَأْخُرَاجُهُنَّ مِنَ الْبَيْوتِ كَفْعَلَ الْأَعْجَمِينَ  
وَأَكْثَرُ عَلَمَائِنَا قَاتَلُونَ بِذَلِكَ وَيَخْصُونَ الْوَطَءَ الْحَرُمَ بِالْوَطَءِ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ أَعْنِي الْقَبْلِ لَا غَيْرَ وَيَجْوَزُونَ الْاِسْتِمَتَاعَ بِمَا عَدَاهُ وَ  
وَاقِفَهُمْ أَهْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا الْاِسْتِمَتَاعَ بِمَا بَيْنَ سَرْتَهَا وَرَكْبَتَهَا وَوَاقِفَهُهُ بِقِيَةُ أَصْحَابِ  
الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ . وَاسْتَدَلَ الْعَالَمَةُ طَابَ ثَرَاهُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُتَنَهِيِّ بِمَا حَاصَلَهُ أَنَّ الْحِيْضُورَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَأَعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي  
الْحِيْضُورِ إِمَّا أَنْ يَرَدَ بِهِ الْمَعْنَى الْمُصْدَرِيِّ أَوْ زَمَانَ الْحِيْضُورِ أَوْ مَكَانَهُ وَعَلَى الْأَوَّلِ يَحْتَاجُ إِلَى الإِضْمَارِ إِذَا لَا يَعْنِي لِكُونِهِ مَعْنَى

المصدري ظرف للاعتزال فلا بد من إضمار زمانه أو مكانه لكن الإضمار خلاف الأصل و على تقديره إضمار المكان أولى إذ إضمار الزمان

يقتضي بظاهره

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٧٩

وجوب اعتزال النساء مدة الحيض بالكلية و هو خلاف الإجماع و بهذا يظهر ضعف العمل على الثاني فتعين الثالث و هو المطلوب انتهى ملخص كلامه و للبحث فيه مجال. ثم الاعتزال المأمور به في الآية الكريمة هل هو مغيا بانقطاع الحيض أو الغسل اختلف الأمة في ذلك أما علماؤنا قدس الله أرواحهم فأكثرهم على الأول و قالوا بكرامة الوطء قبل الغسل فإن غلبته الشهوة أمرها بغسل فرجها استجوابا ثم يطئها و ذهب الصدوق رحمه الله إلى الثاني فإنه قال بتحريم وطئها قبل الغسل إلا بشرطين أما الأول أن يكون الرجل شيئا و الثاني أن تغسل فرجها و يؤيده قول بعض المفسرين في قوله تعالى فإذا تطهرن فإذا غسلن فرجهن و ذهب الطبرسي قدس سره إلى أن حل وطئها مشروط بأن تتوضأ أو تفترس فرجها و أما أصحاب المذاهب الأربعية سوى أبي حنيفة فعلى تحريم الوطء قبل الغسل و أما هو فذهب إلى حل وطئها قبل الغسل إن انقطع الدم لأكثر الحيض و تحريم إن انقطع بدون ذلك. و احتج العالمة في المختلف على ما عليه أكثر علمائنا بما تضمنته الآية من تخصيص الأمر بالاعتزال بوقت الحيض أو موسم الحيض وإنما يكون موضعها مع وجوده و التقدير عدمه فينتفي التحرير و بما تقتضيه قراءة التخفيف في يطهرون و جوز أن يحمل التشتمل في قوله تعالى فإذا تطهرن على الفعل كما تقول تعظم الطعام أي طعمته أو يكون المراد به غسل الفرج هذا ملخص كلامه. و أورد على الاستدلال

بالغاية بأن الطهارة اللغوية و إن حصلت بالخروج

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٨٠

من الدم لكن حصول الطهارة الشرعية ممنوع إذ الحقيقة الشرعية و إن لم تثبت لكن لم يثبت نفيها أيضا و الاحتمال كاف في مقام المنع. سلمنا لكن لا ترجح لقراءة التخفيف على قراءة التشديد و مقتضها ثبوت التحرير قبل الاعتسال فيجب حمل الطهارة هاهنا على المعنى الشرعي جمعا بين القراءتين. سلمنا أن الطهارة بمعناها اللغوي لكن وقع التعارض بين المفهوم و المنطق فالترجح للثانية مع أنه مؤيد بمفهوم الشرط في قوله تعالى فإذا تطهرن فأنوثهن و هذا التأييد مبني على أن الأمر الواقع بعد الحظر للجواز المطلق كما هو المشهور و أما إذا كان للرجحان فمفهومه انتفاء رجحان الإتيان عند عدم التطهير و هو كذلك عند القائلين بجوازه عند

عدمه لكونه مكرورا عندهم و كذلك الحال إذا كان الأمر للإباحة بمعنى تساوي الطرفين. و احتج القائلون بالتحرير بقراءة التشديد

و

أورد عليه أنه لم يثبت أن التطهير حقيقة شرعية في المعنى الشرعي فيجوز أن يكون المراد به انقطاع الدم أو زيادة التسطيب الخاصل بسبب غسل الفرج سلمنا لكن الطهارة أعم من الوضوء. و التحقيق أن دلالة الآية على شيء من التحرير و الجواز غير واضح

فالأخسن العدول عنها إلى الروايات و مقتضها نظرا إلى قضية الجمع الجواز و الاحتياط طريق النجاة

١- الهدایة، أقل أيام الحيض ثلاثة أيام و أكثرها عشرة أيام فإن رأت الدم يوما أو يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلاثة أيام متاليات و عليها أن تقضي الصلاة التي تركتها في اليوم أو اليومين فإن رأت الدم أكثر من عشرة أيام فلتتعدد عن الصلاة عشرة

أيام و تغسل يوم حادي عشرة و تختشى فإن لم يثقب الدم الكرسف صلت صلواتها كل صلاة بوضوء وإن ثقب الدم الكرسف و لم

يسأل صلت صلاة الليل و صلاة الغداة بغسل و سائر الصلوات

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٨١

بوضوء و إن غلب الدم الكرسف و سال صلت صلاة الليل و صلاة الغداة بغسل و الظهر و العصر بغسل تؤخر الظهر قليلاً و تعجل

العصر و تصلي المغrib و العشاء الآخرة بغسل واحد تؤخر المغرب قليلاً و تعجل العشاء الآخرة إلى أيام حيضها فإذا دخلت في أيام حيضها تركت الصلاة و من اغتسلت على ذلك حل لزوجها أن يأتيها و إذا أرادت الحاضن الغسل من الحيض فعليها أن تستبرئ و الاستبراء أن تدخل قطنة فإن كان هناك دم خرج ولو كان مثل رأس الذباب فإن خرج لم تغسل و إن لم يخرج اغتسلت و قال الصادق ع يجب على المرأة إذا حاضت أن توضأ عند كل صلاة و مجلس مستقبل القبلة و تذكر الله مقدار صلاتها كل يوم و الصفرة في أيام الحيض حيض و في أيام الظهر طهر و دم العذرة لا يجوز الشفرين و دم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة و دم المستحاشة بارد يسيل منها و هي لا تعلم

و قال الصادق ع إن أسماء بنت عميس الحنفية نفست محمد بن أبي بكر في حجة الوداع فأمرها النبي ص أن تقدر ثمانية عشر يوماً فأياماً امرأة طهرت قبل ذلك فلتغسل و لتصل

و قال رسول الله ص إنما امرأة مسلمة ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيمة

٢- العلل، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي جحيلة عن أبي جعفر ع قال إن بنات

الأنبياء صلوات الله عليهم لا يطمئنن إن الطمث عقوبة و أول من طمث سارة بيان لعل المعنى أول من طمث من بنات النبياء في كل شهر للخبر الآتي

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٨٢

و خبر حيض حواء

٣- العلل، عن محمد بن موسى بن الم توكل عن علي بن الحسين السعدي أبيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخراز عن أبي عبيدة الخذاء عن أبي جعفر محمد بن علي ع قال الحيض من النساء خمسة رماهن الله بها قال وقد كن النساء في زمن نوح إنما تحضر المرأة في كل سنة حيضة حتى خرجن نسوة من حجابهن و هن سبعمائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الشياطين و تخفين و تعطرون ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال و شهدن الأعياد معهم و جلسن في صفوفهم

فربماهن الله بالحيض عند ذلك في كل شهر أولئك النسوة بأعيانهن فسالت دماءهن فخرجن من بين الرجال و كن يحضن في كل شهر

حيضة قال فأشغلن الله تبارك و تعالى بالحيض و كسر شهوتهن قال و كان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل فعلهن يحضن في كل سنة حيضة قال فترورج بنو اللاتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة قال فامتزج القوم فحضن بنات

هؤلاء في كل شهر حيضة و قال و كثُر أولاد الالاتي يخزن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض و قل أولاد الالاتي لا يخزن في السنة إلا

حيضة لفساد الدم قال فكثُر نسل هؤلاء و قل نسل أولئك

توضيح قوله و كسر شهوتهن يظهر منه أن اشتداد شهونهن كان بسبب احتباس الحيض و يحتمل أن يكون الكسر للاشتغال بالحيض قوله فامتزج القوم أي تزوج أولاد كل منها بنات الصنف الآخر فخزن بنات هؤلاء أي بنات أولاد الالاتي يخزن في كل سنة

حيضة بعد تزوجهم ببنات

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٨٣

الالاتي يخزن في كل شهر حيضة و في الفقيه بنات هؤلاء و هؤلاء أي البنات الحاصلة من امتزاج أولاد الالاتي يخزن في كل سنة حيضة و بنات الالاتي يخزن في كل شهر حيضة و الحاصل أن الغرض بيان سبب كثرة من تزوج في الشهر مرة بالنسبة إلى من تزوج في السنة مرة بأنه لما كان تزوج أولاد السنة ببنات الشهر سبباً لحصول بنات الشهر و العكس سبباً لتولد بنات السنة و كان أولاد بنات

الشهر لاستقامة حيضهن أكثر فلذا صرنا أكثر و يحتمل أن يكون الغرض بيان الحكمة لهذا الابتلاء و المعنى أن حدوث تلك العلة فيهن صار سبباً لكثرة النسل إذ سبب الامتزاج كثُر هذا القسم في الناس و أولاد من تخض في الشهر أكثر فبذلك كثُر النسل في الناس.

قوله فخزن بنات هؤلاء أي المترجين مطلقاً سواء كان آباءهم من هذا القسم أو أمهاتهم قوله لاستقامة الحيض أي لاستقامة الحاصلة في المزاج بسبب كثرة إدرار الحيض فيكون من إضافة المسبب إلى السبب أو لاستقامة نفس الحيض فإنه مادة و غذاء للولد فإذا استقام و صفاً لكثرة الإدرار جاء الولد تاماً صحيحاً و كثُرت الأولاد بخلاف ما لو كان الإدرار قليلاً فإنه يوجب فساد الدم و المزاج

و يقل الولد

٤- العلل، عن أبيه عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأصم عن الهيثم بن واقد عن مقرن عن أبي عبد الله ع قال سأله سلمان رضي الله عنه عليه عن رزق الولد في بطن أمه فقال إن الله تبارك و تعالى حبس عليها الحيضة فجعلها رزقه في بطن أمه

و منه عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبد الله ع عن علي بن أسباط عن عميه يعقوب عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله ع قال سأله عن الحائض هل تختضب قال

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٨٤

لأنه يخاف عليها الشيطان

بيان المشهور كراهة الخضاب عليها كالجنب و قد مر في باب الجنابة

٥- العلل، عن علي بن أحمد عن محمد بن أبي عبد الله ع عن موسى بن عمران عن عميه عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا

عبد الله ع ما بال حائض تقضي الصوم و لا تقضي الصلاة قال لأن الصوم إنما هو في السنة شهر و الصلاة في كل يوم و ليلة فأوجب

الله قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلاة لذلك  
و منه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن أحمد عن أبيان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي قال قلت لأبي جعفر إن المغيرة يزعم أن الحائض تقضى الصلاة كما تقضى الصوم فقال ما له لا وفقه الله إن امرأة عمران قالت إني ندرت لك ما في بطيء محررًا والحر للمسجد لا يخرج منه أبدا فلما وضعت مريم قالت رب إني وضعتها أثثي... وليس الذكر كالاثثي فلما وضعتها أدخلتها المسجد فلما بلغت مبلغ النساء أخرجت من المسجد إني كانت تجد أياماً تفضيها وهي عليها أن تكون الدهر في المسجد

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٨٥

بيان المغيرة هو ابن سعيد وقد روى الكشي روايات كثيرة دالة على لعنه وأنه كان يضع الأخبار ويتحمل أن يكون للمحرر في شرعهم عبادات مخصوصة تستوعب جميع أوقاته فلو كان عليها قضاء الصلوات التي فاتتها لكان تكليفا بما لا يطاق والظاهر أنه باعتبار أصل الكون في المسجد فإنه عبادة و لعله ع إنما ألم به هذا على المخالفين موافقا لما كانوا يعتقدونه من أمثل تلك الاستحسانات و قيل يتحمل أنه كان في تلك الشريعة يجب على الحائض قضاء ما فاتها من الصلاة في محل الفوات فكان يلزمها مع وجوب القضاء أن تبقى بعد الطهر خارجة من المسجد بقدر القضاء وقد كان عليها أن تكون الدهر في

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٨٦

المسجد ولا يخفى بعده. ثم إنه يدل الخبر على أن مريم كانت تخوض و ربما ينافي بعض الأخبار ويتحمل أن يكون هذا أيضا إزاما عليهم وقد مر ذكر أحواها في الجلد الخامس  
٦- العلل، عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسن بن عطية عن عذافر الصيرفي قال قال أبو عبد الله ع ترى هؤلاء المشوهين في خلقهم قال قالت نعم قال هم الذين يأتي آباؤهم نساءهم في الطمث و منه عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حملان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن حنان بن سدير قال قلت لأبي علة أعطيت النساء ثانية عشر يوما ولم تعط أقل منها ولا أكثر قال لأن الحيض أقله ثلاثة أيام وأوسطه خمسة أيام وأكثره عشرة أيام فأعطيت أقل الحيض وأوسطه وأكثره

توضيح اختلاف الأصحاب في أكثر أيام النفاس فقال الشيخ في النهاية لا يجوز لها ترك الصلاة ولا الصوم إلا في الأيام التي كانت تعتاد فيها الحيض ثم قال بعد ذلك ولا يكون حكم نفاسها أكثر من عشرة أيام و نحوه قال في الجمل و المسوط و قال المرتضى أكثرها ثانية عشر يوما وهو مختار ابن الجيني و الصدوق و سيأتي مختار ابن أبي عقيل و ذهب أكثر المتأخرین إلى أن ذات العادة في الحيض تعمل بعادتها تنفس إلى العشرة و اختيار في المختلف أن ذات العادة ترجع إليها و المبتداة تصير ثانية عشر يوما و القول بالتخير وجه جمع بين الأخبار و ربما تحمل أخبار الشامية عشر على النسخ أو على النقية

٧- قرب الإسناد، و كتاب المسائل، بإسنادهما عن علي بن جعفر قال سألت أخي ع عن المرأة التي ترى الصفرة أيام طمثها كيف تصنع قال

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٨٧

ترك لذلك الصلاة بعد أيامها التي كانت تقعده في طمثها ثم تغسل و تصلي فإن رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها يجزيها الوضوء

عند كل صلاة تصلி قال و سأله عن المرأة ترى الدم في غير أيام طمثها فتراء اليوم و اليومين و الساعة و الساعتين و يذهب مثل ذلك كيف تصنع قال تركت الصلاة إذا كانت تلك حالتها ما دام الدم و تغسل كلما انقطع الدم عنها قلت كيف تصنع قال ما دامت ترى

الصفرة فلستو صرّاً من الصفرة و تصلٍ و لا غسل عليها من صفرة تراها إلا في أيام طمثها فإن رأت صفرة في أيام طمثها تركت الصلاة كرز كهـا للدم

بيان يدل على أن الصفرة في أيام الحيض حيض و أجزاء الوضوء في الصفرة لأن الغالب فيها القلة و أما قوله ترك الصلاة فيه إشكال لعدم تحقق أقل الحيض و يمكن جعله على أنه ابتداء ترك الصلاة لاحتمال الحيض لا سيما إذا كان بصفة الحيض كما يظهر من آخر الخبر ثم إذا رأت الدم قبل العشرة و كملت الثلاثة فهي حيض بناء على عدم اشتراط التوالي و إلا تقضي ما تركتها من العادة

أو أن هذا حكم المبتدأ إلى أن تستقر عادتها أو يتبيّن دوام دمها فتعمل بالروايات أو بغيرها و يؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله ع المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال تدع الصلاة قلت فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة قال تصلٍ قلت فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال تدع الصلاة تصنع ما بينها و بين شهر فإن انقطع عنها

و إلا في بيـهـا عـنـ زـلـةـ الـمـسـتـحـاضـةـ

و روـيـ بـسـنـدـ آـخـرـ مـوـثـقـ عـنـ يـونـسـ بـنـ يـعـقـوبـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ مـثـلـ وـ عـمـ بـهـمـاـ الصـدـوقـ فـيـ الـفـقـيـهـ وـ قـالـ الشـيـخـ فـيـ الـبـاهـيـةـ فـإـنـ كـانـتـ

الـمـرـأـةـ هـاـ عـادـةـ إـلـاـ أـنـ اـخـتـلـطـ عـلـيـهـاـ الـعـادـةـ

بحـارـ الـأـنـوارـ جـ ٧٨ـ صـ ٨٨ـ

و اضطررت و تغيرت عن أوقاتها و أزمانها فكلما رأت الدم تركت الصلاة و الصوم و كلما رأت الطهر صلت و صامت إلى أن ترجع إلى

حال الصحة و قد روـيـ أنهاـ تـفـعـلـ ذـلـكـ ماـ بـيـنـهاـ وـ بـيـنـ شـهـرـ ثـمـ تـفـعـلـ ماـ تـفـعـلـهـ الـمـسـتـحـاضـةـ وـ قـالـ فـيـ الإـسـتـبـصـارـ وـ الـوـجـهـ فـيـ هـذـيـنـ

الـخـبـرـيـنـ أـنـ خـمـلـهـمـاـ عـلـىـ اـمـرـأـةـ اـخـتـلـطـتـ عـادـتـهـاـ فـيـ الـحـيـضـ وـ تـغـيـرـتـ أـوـقـاتـهـاـ وـ كـذـلـكـ أـيـامـ أـقـرـائـهـاـ وـ اـشـبـهـ عـلـيـهـاـ صـفـةـ الدـمـ وـ لـاـ يـتـمـيزـ

هـاـ دـمـ الـحـيـضـ مـنـ غـيرـهـ فـإـنـهـ إـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ فـغـرـضـهـ إـذـاـ رـأـتـ الدـمـ أـنـ تـرـكـ الصـلاـةـ وـ إـذـاـ رـأـتـ الطـهـرـ صـلـتـ إـلـىـ أـنـ تـعـرـفـ عـادـتـهـاـ وـ

يـحـتـمـلـ

أـنـ يـكـونـ هـذـاـ حـكـمـ اـمـرـأـةـ مـسـتـحـاضـةـ اـخـتـلـطـتـ عـلـيـهـاـ أـيـامـ الـحـيـضـ وـ تـغـيـرـتـ وـ اـسـتـمـرـتـ بـهـاـ الدـمـ وـ تـشـبـهـ صـفـةـ الدـمـ فـتـرـىـ ماـ يـشـبـهـ دـمـ

الـحـيـضـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ أـوـ أـرـبـعـةـ أـيـامـ وـ تـرـىـ ماـ يـشـبـهـ دـمـ الـمـسـتـحـاضـةـ مـثـلـ ذـلـكـ وـ لـمـ يـتـحـصـلـ لـهـ الـعـلـمـ بـوـاحـدـ مـنـهـاـ فـإـنـ فـرـضـهـ أـنـ تـرـكـ

الـصـلاـةـ كـلـمـاـ رـأـتـ مـاـ يـشـبـهـ دـمـ الـحـيـضـ وـ تـصـلـيـ كـلـمـاـ رـأـتـ مـاـ يـشـبـهـ دـمـ الـمـسـتـحـاضـةـ إـلـىـ شـهـرـ وـ تـعـمـلـ بـعـدـ ذـلـكـ مـاـ تـعـمـلـهـ الـمـسـتـحـاضـةـ وـ

يـكـونـ قـوـلـهـ رـأـتـ الطـهـرـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ أـوـ أـرـبـعـةـ أـيـامـ عـبـارـةـ عـمـاـ يـشـبـهـ دـمـ الـمـسـتـحـاضـةـ بـحـكـمـ الطـهـرـ وـ لـأـجـلـ ذـلـكـ قـالـ فـيـ

الـخـبـرـ ثـمـ تـعـمـلـ مـاـ تـعـمـلـهـ الـمـسـتـحـاضـةـ وـ ذـلـكـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ مـعـ اـسـتـمـارـ الدـمـ اـنـتـهـيـ

ـ قـرـبـ الـإـسـنـادـ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ الـطـيـالـسـيـ عـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـبـدـ الـخـالـقـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـ عنـ الـمـسـتـحـاضـةـ كـيفـ تـصـنـعـ

ـ قـالـ

إذا مضى وقت طهورها الذي كانت تطهر فيه فلتؤخر الظهر إلى آخر وقتها ثم تغسل ثم تصلي الظهر و العصر فإن كان المغرب فلتؤخرها

إلى آخر وقتها ثم تصلي المغرب و العشاء فإذا كانت صلاة الفجر فلتغسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة فقلت يوأقها الرجل قال إذا طال ذلك بها فلتغسل و لستوحاً ثم يوأقها إن أراد

بيان حمل على الكثيرة أو على غير القليلة و يدل على اشتراط حل الوطء بالغسل و الوضوء كما ذهب إليه جماعة و ذهب جماعة إلى اشتراط جميع الأعمال

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٨٩

و جماعة إلى اشتراط الغسل فقط و قيل لا يشترط شيء من ذلك فيه والأحوط رعاية الجميع

٩ - قرب الإسناد، عن علي بن سليمان بن رشيد عن مالك بن أشيم عن إسماعيل بن بزيع قال قلت لأبي الحسن الأول ع إن لنا فناة وقد

ارتفع حيضها فقال لي أخضب رأسها بالحناء فإنه سيعود حيضها إلى ما كان قال ففعلت فعاد الحيض إلى ما كان و منه عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جحيلة عن أبي الحسن موسى ع قال لا تخضب الحائض

و منه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت أبا الحسن موسى ع قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاحة قال فقال إذا رأت الطهر بعد ما يعيضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصل إلا العصر لأن وقت الظهر

دخل عليها و هي في الدم و خرج عنها الوقت و هي في الدم فلم يجب عليها أن تصلي الظهر و ما طرح الله عنها من الصلاة و هي في الدم أكثر

بيان يدل على أن بناء القضاء على وقت الفضيلة و اختياره الشيخ و جماعة و حملوا الأخبار الدالة على وجوب قضاء الصالاتين مع بقاء

مدة يمكنها أداؤهما على الاستحباب و الأكثر عملوا بالأخبار الأخيرة و الأول لا يخلو من قوتها و كذا الخلاف فيما إذا رأت الدم في أول

الوقت بعد مضي مقدار الصالاتين

١٠ - الخصال، عن أحمد بن محمد بن الهيثم و أحمد بن الحسنقطان و محمد بن أحمد السناني و الحسين المكتب و عبد الله الصانع و علي الوراق جيعاً عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن قيم بن بهلول عن أبي معاوية عن الأعمش

عن الصادق ع قال الأ Gusals منها غسل الجنابة

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٩٠

و الحيض و قال أكثر أيام الحيض عشرة أيام و أقلها ثلاثة أيام و المستحاضنة تغسل و تختشي و تصلي و الحائض تترك الصلاة و لا تقضيها و تترك الصوم و تقضيه و النساء لا تقعدين أكثر من عشرين يوماً إلا أن تطهر قبل ذلك و إن لم تطهر بعد العشرين اغتنست

و

احتشرت و عملت عمل المستحاضنة

و منه عن أحمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن أبيه  
عن

جابر الجعفي قال سمعت أبي جعفر محمد بن علي الباقي يقول لا يجوز للمرأة الحائض و لا الجنب الخحضور عند تلقين الميت لأن  
الملائكة تتأذى بهما و لا يجوز لها إدخال الميت قبره و لا تخصب المرأة يديها في حيضها فإنه يخاف عليها الشيطان الخير  
و منه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين القرشي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله  
بن

الحسين بن زيد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص إن الله عز وجل كره لكم أيتها الأمة  
أربعا و

عشرين خصلة و نهاكم عنها و ساق الحديث إلى أن قال و كره للرجل أن يغشى امرأته و هي حائض فإن غشيهما فخرج الولد  
مجذوما أو

أبوص فلا يلوم من إلا نفسه

الحسن، عن إبراهيم بن الحسن الفارسي عن سليمان بن جعفر البصري عن أبي عبد الله ع مثله  
١١ - العيون، عن علي بن عبد الله الوراق عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن أبي  
جعفر

الثاني عن آبائه ع

بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٩١

قال قال رسول الله ص ليلة أسرى بي إلى السماء رأيت نساء أمتي في عذاب شديد و ساق الحديث إلى أن قال و رأيت امرأة قد شد  
رجالها إلى يديها و قد سلط عليها الحيات و العقاب لأنها كانت قدرة الوضوء قدرة الثياب و كانت لا تغسل من الجنابة و الحيض  
ولا

تننظف و كانت تستهين بالصلوة

و منه، عن عبد الواحد بن عبدوس التيسابوري عن علي بن محمد بن قبيبة عن الفضل بن شاذان قال كتب الرضا ع  
للمؤمنون

من محض الإسلام و شرائع الدين أن غسل الجنابة فريضة و غسل الحيض مثله و أكثر الحيض عشرة أيام و أقله ثلاثة أيام و  
المستحاضنة ختشي و تعتمد و تصلي و الحائض تترك الصلاة و لا تقضى و ترك الصوم و تقضى و النساء لا تقدح عن الصلاة أكثر  
من

ثانية عشر يوما فإن طهرت قبل ذلك صلت و إن لم تطهر حتى تجاوزت ثانية عشر يوما اغتسلت و صلت و عملت ما تعمل  
المستحاضنة

١٢ - فقه الرضا، قال ع اعلم أن أقل ما يكون أيام الحيض ثلاثة أيام و أكثر ما يكون عشرة أيام فعلى المرأة أن تجلس عن الصلاة  
بحسب عادتها ما بين الثلاثة إلى العشرة لا تطهر في أقل من ذلك و لا تدع الصلاة أكثر من عشرة أيام و الصفة قبل الحيض حيض  
و

بعد أيام الحيض ليست من الحيض فإذا زاد عليها الدم على أيامها اغتسلت في كل يوم مع الفجر و استدخلت الكرسف و شدت و  
صلت

ثم لا تزال تصلي يومها ما لم تظهر الدم فوق الكرسف والحرقة فإذا ظهرت أعادت الغسل وهذه صفة ما تعمله المستحاضنة بعد أن تجلس أيام الحيض على عادتها و الوقت الذي يجوز فيه نكاح المستحاضنة وقت الغسل وبعد أن تغسل و تنظف لأن غسلها يقوم مقام الطهر للحائض و النساء تدع الصلاة أكثره مثل أيام حيضة وهي عشرة أيام و تستظهر بثلاثة أيام ثم تغسل فإذا رأت الدم عملت كما تعمل المستحاضنة وقد روی ثانية

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٩٢

عشر يوما و روی ثلاثة و عشرين يوما و بأي هذه الأحاديث أخذ من جهة التسليم جاز و الحامل إذا رأت الدم في الحمل كما كانت تراه

تركت الصلاة أيام الدم فإن رأت صفة لم تدع الصلاة وقد روی أنها تعامل ما تعمله المستحاضنة إذا صر لها الحمل فلا تدع الصلاة و

العمل من خواص الفقهاء على ذلك و اعلم أن أول ما تخوض المرأة دمها كثير و لذلك صار حدها عشرة أيام فإذا دخلت في السن نفس

دمها حتى يكون قعودها تسعة أو ثانية أو سبعة وأقل من ذلك حتى ينتهي إلى أدنى الحد و هو ثلاثة أيام ثم ينقطع الدم عليها ف تكون من قد يئست من الحيض و تفسير المستحاضنة أن دمها يكون ريقا تعلوه صفة و دم الحيض إلى السوداد له رقة [حرقة فإذا]

دخلت المستحاضنة في حد حيضها الثانية تركت الصلاة حتى تخرج الأيام التي تفعد في حيضها فإذا ذهب عنها الدم اغتسلت و صلت و

رجعا عجل الدم من الحيضة الثانية و الحد بين الحيضتين القرء و هو عشرة أيام بيض فإن زاد الدم بعد اغتسالها من الحيضر قبل استكمال عشرة أيام فهو ما بقي من الحيضة الأولى و إن رأت الدم بعد العشرة البيض فهو ما تعجل من الحيضة الثانية فإذا دام دم المستحاضنة و مضى عليها مثل أيام حيضها أنها زوجها متى ما شاء بعد الغسل أو قبله و لا تدخل المسجد الحائض إلا أن تكون محيثة و يجب عليها عند حضور كل صلاة أن تتوضأ و ضوء الصلاة و تجلس مستقبل القبلة و تذكر الله بمقدار صلاتها كل يوم و إن رأت يوما أو يومين فليس ذلك من الحيضر ما لم تر ثلاثة أيام متواليات و عليها أن تقضي الصلاة التي تركتها في اليوم و اليومين و إن رأت الدم أكثر من عشرة أيام فلتتعود عن الصلاة عشرة ثم تغسل يوم حادي عشر و تختفي و تغسل فإن لم يثقب الدم القطن صلت

صلواتها كل صلاة بوضوء

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٩٣

و إن ثقب الدم الكرسف و لم يسل صلت صلاة الليل و الغداة بغسل واحد و سائر الصلوات بوضوء و إن ثقب الدم الكرسف و سال

صلت صلاة الليل و الغداة بغسل و الظهر و العصر بغسل و تؤخر الظهر قليلا و تعجل العصر و تصلي المغرب و العشاء الآخرة بغسل

واحد و تؤخر المغرب قليلا و تعجل العشاء الآخرة فإذا دخلت في أيام حيضها تركت الصلاة و متى ما اغسالت على ما وصفت حل

لزوجها أن يغشاها و إذا رأت الصفرة في أيام حيضها فهو حيض و إن رأت بعدها فليس من الحيض و إذا أرادت الحائض بعد الغسل من

الحيض فعليها أن تستبرأ و الاستبراء أن تدخل قطنة فإن كان هناك دم خرج و لو مثل رأس الذباب فإن خرج لم تغسل و إن لم يخرج اغسلت و إذا أرادت المرأة أن تغسل من الجنابة فأصابها الحيض فلتزك الغسل حتى تطهر فإذا طهرت اغسلت غسلاً واحداً للجنابة و الحيض و إذا رأت الصفرة أو شيئاً من الدم فعليها أن تلصق بطنهما بالحائض و ترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب فإذا بال و

تدخل قطنة فإن خرج فيها دم فهي حائض و إن لم يخرج فليست بحائض و إن اشتبه عليها الحيض و دم قرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها أن تستلقى على قفاهما و تدخل أصابعها فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من القرحة و إن خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض و إن اقتضتها زوجها و لم يرق دمها و لا تدري دم الحيض هو أم دم العذر فعليها أن تدخل قطنة فإن خرجت القطنة مطوفة بالدم فهو من العذر و إن خرجت متغمسة فهو من الحيض و أعلم أن دم العذر لا يجوز الشفتين و دم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة و دم المستحاضنة بارد يسفل و هي لا تعلم و بالله التوفيق

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٩٤

بيان كون أقل الحيض ثلاثة و أكثره عشرة مما أجمع عليه الأصحاب و قوله و الصفرة قبل الحيض هو مضمون خبر رواه الشيخ بسنده فيه ضعف عن الصادق و كونه قبل الحيض حيضاً هل على ما إذا كان قريباً منه كما ورد في خبر آخر بيومين و ذلك لأن العادة قد

تقدّم و أما بعد الحيض فمحمول على ما إذا رأت العادة و تجاوز عنها فإنه في حكم الاستحاضة بعد الاستظهار مع التجاوز عن العادة

بل أيام الاستظهار أيضاً إذ يظهر من بعض الأخبار اشتراط الاستظهار بالتميز. ثم أعلم أن المشهور في المستحاضنة المتوسطة أنها تغسل للصبح و توضاً لسائر الصلوات كما هو ظاهر هذا الخبر أولاً و أخيراً و نقل عن ابن الجينيد و ابن أبي عقيل أنهما سوياً بين هذا القسم و بين الكثيرة في وجوب ثلاثة أخسال و به جزم في المعتبر و رجحه في المتشبه و إليه ذهب جماعة من محققى المتأخرین و هو أظهر في أكثر الأخبار و يظهر من بعضها أنها بحكم القليلة و ذهب ابن أبي عقيل إلى وجوب غسل واحد في اليوم و الليلة في القليلة كما يفهم من أول هذا الخبر أيضاً. ثم إن الظاهر من كلام الأكثر أن المتوسطة هي التي ثقب دمها الكرسف و لم يسل منه إلى الخرقـة و الكثيرة هي التي تعدى دمها إلى الخرقـة و إنما ذكرـوا تغيير الخرقـة في المتوسطة لوصول رطوبة الدم إليها بالتجاورة و كلام المفيد في المقنعة يدل على وصول الدم إلى الخرقـة في المتوسطة و سيلانه عن الخرقـة في الكثيرة و كذا ذكرـه الحقـقـ الشـيخـ علىـ في بعض حـواشـيهـ كما يـظـهـرـ منـ بـعـضـ الرـواـيـاتـ وـ ماـ ذـكـرـ فيـ هـذـاـ خـبـرـ أـخـيـراـ يـدـلـ عـلـىـ الـأـوـلـ وـ ماـ ذـكـرـ أـوـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـأـخـيـرـ وـ يـدـلـ

على اشتراط الوطء بالغسل فقط. ثم إن الأصحاب اختلفوا في أنه هل يجتمع الحيض مع الحمل أم لا بل

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٩٥

ما تراه مع الحمل استحاضة فذهب الصدوق و السيد و العلامة و جماعة إلى الاجتماع مطلقاً و قال الشيخ في النهاية و كتابي الأخبار

ما تجده في أيام عادتها يحكم بكونه حيضاً و ما تراه بعد عادتها بعشرين يوماً فليس بحـيـضـ وـ اـسـتـحـسـنـهـ الـحـقـقـ فيـ الـمـعـبـرـ. وـ نـقـلـ عنـ

الـشـيـخـ فيـ الـخـلـافـ أـنـ قـالـ إـجـمـاعـ الـفـرـقـةـ عـلـىـ أـنـ الـخـالـمـ الـمـسـتـيـنـ حـلـهـاـ لـاـ تـحـيـضـ وـ إـنـاـ اـخـتـلـفـواـ فـقـدـ حـلـهـاـ قـبـلـ أـنـ يـسـتـيـنـ حـلـهـاـ

و نحوه قال في المسوط و قال ابن الجنيد و المفید لا يجتمع حيض مع حمل و يظهر من هذا الخبر أن أخبار الاجتماع محمولة على النفية لكن أكثر العامة على عدم الاجتماع و القول بالتفصيل لا يخلو من فوة و لا خلاف في أن أقل الطهر عشرة أيام و يدل على أن

القرء هو الطهر. قوله أو قبله مناف لما مر و سيأتي و لعله كان لا قبله فصحف و إن أمكن حمل ما مر و سيأتي على الاستحباب أو على

مستحاشة لم تدم الدم عليها و هذا عليها. و عدم جواز ليث الحائض في المساجد هو المشهور و المعتمد و ذهب سلار إلى الكراهة و كذا جواز الاجتياز هو المشهور بينهم مع عدم نجاسة في الظاهر و أما معها فلا يجوزه من لا يجوز إدخال التجasse التي لا تتعدي إليه و الأظهر الجواز. و أما وصوؤها و جلوسها في مصلاتها مستقبلة ذاكرة فالمشهور استحبابه و ظاهر الخبر الوجوب كما نسب إلى الصدق و قال المفید تجلس ناحية من مصلاتها. و اختلف الأصحاب في اشتراط التوالي في الأيام الثلاثة التي هي أقل الحيض فذهب الأكثر إلى التوالي و قال الشيخ في النهاية إن رأى يوماً أو يومين ثم رأى قبل انقضاء العشرة ما يتم به ثلاثة فهو حيض و إن لم تر حتى تمضي عشرة فليس بحبيب و اتفق الفريقان على اشتراط كون الثلاثة في جملة العشرة. و اختلفوا في معنى التوالي و ظاهر الأكثر الاكتفاء بمحصول مسمى الدم في

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٩٦

كل واحد من الأيام الثلاثة و إن لم يستوعبه و لعل ذلك ظاهر عموم الروايات و اعتبر مع ذلك بعض المتأخرین رؤيته في أولى ليلة من الشهر مثلاً و في آخر يوم من اليوم الثالث بحيث يكون عند غروبہ موجوداً و في اليوم الوسط أي جزء كان منه و بعضهم اعتبر الاتصال في الثلاثة بحيث متى وضعت الكرسف تلوث و ظاهر الأصحاب أن الليل معتبرة في الثلاثة و به صرح ابن الجنيد و لعله يظهر من الأخبار أيضاً. ثم الظاهر من كلام بعض الأصحاب أنه على القول بعدم اشتراط التوالي لو رأى الأول و الخامس و العاشر فالثلاثة حبيب لا غير و مقتضاه أن أيام النقاء طهر و هو مشكل لما مر من الإجماع على أقل الطهر و أيضاً فقد صرح الحق في المعتبر و العلامة في المنهي و غيرهما من الأصحاب بأنها لو رأت ثلاثة ثم رأت العاشر كانت الأيام الأربع و ما بينها من أيام النقاء حيبضا

و الحكم فيهما واحد. و قوله صلت صلاة الليل يدل على ما ذكره الأصحاب أن المسفلة تضم صلاة الليل إلى صلاة الغداة بل لا خلاف

بينهم فيه و اعتزف أكثر المتأخرین بعدم المستند فيه. قوله ع و تعجل العصر لما كان الظاهر أن التعجيل و التأخير لإيقاع كل منهم في وقت الفضيلة مع الجمع فالمراد بالتعجيل عدم التأخير عن أول الوقت كما يكون غالباً لا إيقاعها قبل الوقت و إن كان يحتمله. قوله و إذا أرادت الحائض بعد أي بعد انقطاع الدم و هذا الكلام أورده في الفقيه إلى قوله و هي لا تعلم و ذكر أنه كتبه والده في رسالته إليه. قوله أو شيئاً من الدم أي مما يحصل من الدم من الرطوبات و لم تعلم أنه دم و في الفقيه إذا رأت الصفرة و النتن و في بعض النسخ الشيء و هو أظهر و

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٩٧

رواه الشيخ في الموثق عن أبي عبد الله ع و فيها و ترفع رجلها على حائط. و أما كون الخروج من الجانب الأيسر علامة للحيض فاختل了一 فيه كلام الأصحاب فذهب الأكثر منهم الصدق و الشيخ في النهاية و المسوط و ابن إدريس و العلامة إلى أن الخارج من الأيسر حبيب كما هنا و المنقول عن ابن الجنيد أن الحبيب يعتبر من الجانب الأيمن و كلام الشهيد في كتبه مختلف و منشأ هذا الاختلاف اختلاف الرواية

فقد روی الشيخ في التهذيب عن محمد بن يحيى مرفوعاً عن أبي عبد الله ع فناء منا فرحة في جوفها و الدم سائل لا تدري من دم الحيض أو من دم الفرحة فقال مرحباً فلتستلق على ظهرها و ترفع رجليها و تستدخل إصبعها الوسطي فإن خرج الدم من

الجانب الأيسر فهو من الحيض وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من الفرحة هكذا وجدنا في النسخ المعتبرة و نقله الحق في المعتبر عن التهذيب و روی الكليفي هذا الحديث بعينه إلى قوله فإن خرج من الجانب الأيمن فهو من الحيض وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من الفرحة و به أفتى ابن الجعید. و في نسخ التهذيب التي كانت عند ابن طاوس ره كما في الكافي و لذا طرح بعض الأصحاب هذه الرواية و لم يعلموا بها لضعفها و اختلافها و مخالفتها للاعتبار لاحتمال كون الفرحة في كل من الجانبيين و لا يخلو من قوته. قوله و لم يرق دمها قال الجوهري رقي الدم يرقى سكن و الحكم المذكور مشهور بين الأصحاب و الحق في المعتبر قال لا رب في أنها إذا خرجت مطروقة كانت من العذرة فإن خرجت مستنقعة فهو محتمل و لم يجزم بالحكم الثاني و لا وجه له إذ كل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض و

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٩٨

الكلام في مثله كما هو الظاهر و وجه دلالة تطوق الدم على كونه دم عذرة أن الاقتراض ليس إلا خرق الجلد لحقيقة المنتسحة على

الرحم فإذا خرقت خرج الدم من جوانبها بخلاف دم الحيض. و قوله و دم العذرة لعله عالمة أخرى للفرق بينهما و الشفر بالضم حرف

الخرج ذكره الجوهري

١٣ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي، قال سمعت العبد الصالح يقول في الحائض إذا انقطع عنها الدم ثم رأت صفرة فليس بشيء تغتسل ثم تصلي

١٤ - الحسن، عن أبيه عن خلف بن حماد الكوفي قال تزوج بعض أصحابنا جارية معصراً لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائل لا ينقطع خوا من عشرة أيام قال فأروها القوابل و من ظن أنه يضر ذلك من النساء فاختلfen فقال بعضهن هذا دم الحيض و قال

بعضهن هو دم العذرة فسألوا عن ذلك فقهاءهم أبا حنيفة و غيره من فقهائهم فقالوا هذا شيء قد أشكل علينا و الصلاة فريضة واجبة

فليتوضاً و لتصل و ليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فإن كان دم الحيض لم تضرها الصلاة و إن كان دم العذرة كانت قد أدت الفريضة ففعلت الجارية ذلك و حججت في تلك السنة فلما صرنا بمني بعثت إلى أبي الحسن ع فقلت فداك إن لنا مسألة قد ضقنا بها ذرعاً فإن رأيت أن تأذن لي فآتيك فأسائلك عنها فبعث إلى إذا هدأت الرجل و انقطع الطريق فأقبل إن شاء الله قال خلف فرعيت الليل حتى إذا رأيت الناس قد قل اختلافهم يعني توجهت إلى مضربه فلما كت قريباً إذا أنا بأسود قاعد على الطريق فقال من

الرجل فقلت رجل من الحاج قال ما اسمك قلت خلف بن حماد فقال ادخل بغير إذن فقد أمرني أن أقعد هاهنا فإذا أتيت أذنت لك فدخلت

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٩٩

فسلمت فرد علي السلام و هو جالس على فراشه و حده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سألي عن حالى فقلت له إن رجال من

مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمت فافتزعها فغلب الدم سائلا نحوا من عشرة أيام و إن القوابيل اختلفن في ذلك فقال بعضهن دم

الحيض و قال بعضهن دم العدرا فما ينبغي لها أن تصنع قال فلتستق الله فإن كان من دم الحيض فلتستمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر

و

ليمسك عنها بعلها و إن كان من العدرا فلتستق الله و لتسوؤا و لتصل و ليأنها بعلها إن أحب ذلك فقلت له و كيف لهم أن يعلموا ما هو

حتى يفعلوا ما ينبغي

قال فالتفت يمينا و شمالا في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد قال ثم نهد إلى فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه و لا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله بل ارضوا لهم بما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخلقطنة ثم تدعها مليا ثم تخزجها إخراجا رفيا فإن كان الدم مطوقا فيقطنة فهو من العدرا و إن كان مستنقعا فيقطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فقال ما أبكاك بعد ما سكن بكائي فقلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال

فرفع رأسه إلى السماء و قال إني و الله ما أخبرك إلا عن رسول الله ص عن جبرئيل عن الله عز وجل تبين قال الجوهري المعاصرة الجارية أول ما أدركت و حاضرت يقال قد أعصرت كأنها دخلت عصر شبابها أو بلغته و يقال هي التي

قاربت الحيض لأن الإعصار في الجارية كالمرأة في الغلام و في النهاية المعاصرة الجارية أول ما تخوض لإعصار رحمة انتهي و

الاقتراض إزالة البكاره. قوله و يصر ذلك قال الشيخ البهائي رحمه الله أي له بصارة فيه و العدرا بالضم البكاره و يراد بالبكاره

الظهر و يقال ضاق الأمر ذرعا أي ضفت طافقه عنه و في النهاية فيه إياكم و السمر بعد هداة الرجل الهدأة و الهدء

بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٠٠

السكون عن الحركات أي بعد ما يسكن الناس عن المشي و الاختلاف في الطرق و المضرب بكسر الميم الفسطاط العظيم و الفسطاط

بيت من شعر و في الكافي سألي و سأله عن حاله ففي كلتا السختين سقط و الافتراض اقتضاص البكر. قوله ع و لتسوؤا أي للأحداث

الآخر أو أراد به غسل الفرج و نهد إلى أي نهض قوله ع و لا تعلموا يدل بظاهره على أن تعليم أمثال هذه المسائل غير واجب و يمكن

أن يكون ع أراد بالأصول مأخذ الأحكام أي لا تعرفونهم من أين أخذتم دلائلها. و قوله ع ارضوا لهم ما رضي الله لهم أي أقوتهم على

ما أقرتهم الله عليه و ليس المراد حقيقة الرضا كما ذكره الشيخ البهائي قدس الله روحه. و قال في قول الرواية و عقد بيده اليسرى تسعين أراد به أنه ع وضع رأس ظفر مسبحة يسراه على المفصل الأسفل من إبهامه و لعله ع إنما آثر العقد باليسرى مع أن العقد باليمنى أخف و أسهل تبيتها على أنه ينبغي لتلك المرأة إدخالقطنة يسراها صونا لليد اليمنى عن مزاولة أمثال هذه الأمور كما كره

الاستتجاه بها و فيه أيضا دلالة على أن إدخالها يكون بالإبهام صونا للمسبحة عن ذلك. بقي هاهنا شيء لا بد من التبيه عليه و هو أن

هذا العقد الذي ذكره الرواи إنما هو عقد تسعمائة لا عقد تسعين فإن أهل الحساب وضعوا عقود أصابع اليد اليمنى للآحاد والعشرات وأصابع اليسرى للمئات والألف وجعلوا عقود المئات فيها على صور عقود العشرات في اليمنى من غير فرق كما تضمنته رسائلهم المشهورة فلعل الرواي وهم في التعبير أو أن ما ذكره اصطلاح في العقود غير مشهور وقد وقع مثله في حديث العامة روى مسلم في صحيحه أن النبي ص وضع يده اليمنى في التشهد على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين.

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٠١

و قال شراح ذلك الكتاب إن هذا غير منطبق على ما اصطلاح عليه أهل الحساب وإن الموافق لذلك الاصطلاح أن يقال و عقد تسعة و خمسين انتهى. و قال في النهاية فيه فتح اليوم من ردم يأجوج مثل هذه و عقد بيده تسعين عقد التسعين من موضوعات الحساب و هو

أن يجعل رأس الأصابع السبابة في أصل الإبهام و يضمها حتى لا يتبيّن بينهما إلا خلل يسير انتهى قوله ع ملياً أي وقتاً طويلاً  
١٥ - الحسن، عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة عن أبي جعفر ع في رجل اقتضى أمراته أو أمته فرأت دماً كثيراً

لا ينقطع عنها يومها قال نسك الكرسف معها فإن خرجتقطنة مطوفة بالدم فإنه من العذر فتغسل و نسك معها قطنة و تصلي  
و

إن خرجتقطنة منغمسة في الدم فهو من الطمث فتقعد عن الصلاة أيام الحيض  
بيان المراد بالغسل غسل الجنابة و إمساكقطنة للتحفظ من تعدي الدم إلى ظاهر الفرج في أثناء الصلاة و قال الشيخ البهائي  
قدس سره يمكن أن يستبط واجب عصب الجروح و منع دمها من التعدي حال الصلاة إذا لم تكن فيه مشقة  
١٦ - السوائر، من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٠٢

علي بن الحكم عن إسحاق بن جريرو قال سألتني امرأة منا أن استأذن لها على أبي عبد الله ع فاستأذنت لها فدخلت عليه و معها  
مولاة لها

فقالت أصلحك الله ما تقول في المرأة تخیض فيجوز أيام حیضها قال إن كان أيام حیضها دون عشرة أيام استظرفت بيوم واحد ثم  
هي

استحاضة قالت فإن استمر بها الدم الشهر و الشهرين و الثلاثة كيف تصنع بالصلاحة قال تجلس أيام حیضها ثم تغسل لكل صلاتين  
قال فإن كان أيام حیضها تختلف عليها فتتقدم الحیض اليوم و اليومين و الثلاثة و يتاخر مثل ذلك فما علمها به قال إن دم الحیض  
ليس به خفاء هو دم حار له حرقة و دم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت إلى مولاتها أترينها كان امرأة مرة  
توصیح يدل على الاستظهار و هو طلب ظهور الحال في كون الدم حیضاً أو طهراً بتزك العبادة بعد العادة يوماً أو أكثر ثم الغسل  
بعده

و اختلف في أنه على الوجوب أو على الاستحباب و الأخير أشهر و الأول أحوط و اختلف أيضاً في قدر زمانه فقال الشيخ في  
النهاية

تستظهر بعد العادة بيوم أو يومين و هو قول الصدق و المفید و قال في الجمل إن خرجت ملوثة بالدم فهي بعد حاضر تصبر حتى

تنقى و قال المرضى في المصباح تستظهر إلى عشرة أيام والأحوط عدم التعدي عن الثلاثة و يدل على أن المضطربة ترجع إلى العادة ثم إلى التمييز كما ذكره الأصحاب

١٧ - المبسوط، روى عنهم ع أن الصفرة في أيام الحيض حيض و في أيام الطهر طهر

١٨ - المعتبر، من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر في المخاض إذا رأت دما بعد أيامها التي كانت ترى الدم فيها فلتتعدد عن الصلاة يوماً أو يومين ثم تمسك قطة فإن صبغ

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٠٣

القطنة دم لا ينقطع فلتجمد بين كل صلاتين بغسل و يصيب منها زوجها إن أحب و حللت لها الصلاة بيان ظاهر الأخبار عدم الفرق بين التجاوز عن العشرة و عدمه و المشهور أنه إن انقطع على العشرة أو قبلها تعد الجميع حيضاً و لا يظهر ذلك من الأخبار و إن كان الأحوط قضاء الصوم و إن لم ينقطع بل تجاوزها تعد العادة حيضاً و ما بعدها استحاضة و ظاهر الأكثر

كون أيام الاستطهار أيضاً كذلك و الأظهر أنها بحكم الحيض و لا تقضي عبادتها كما اختاره جماعة من المحققين. ثم إن المعتادة لا تخلو إما أن تكون ذات قيم ألم لا و على الثاني فلا ريب في أن التعويل على العادة و على الأول فلا يخلو أن تكون العادة و التمييز متوافقين في الوقت و العدد ألم لا فإن توافقاً فلا خفاء في المسألة أيضاً و إن تختلفاً فلا يخلو إما أن يكون بينهما أقل الطهر ألم لا فإن كان بينهما أقل الطهر فالذي قطع به جماعة من الأصحاب أنها تجعلهما حيضاً و لا يخلو من إشكال بحسب النصوص فإن مقتضاهما جعل

العادة حيضاً و الباقى استحاضة و يظهر من العلامة في النهاية التردد بين جعلها حيضاً و بين التعويل على التمييز و بين التعويل على العادة و إن لم يكن بينهما أقل الطهر فإن أمكن الجمع بينهما بأن لا يتتجاوز الجموع عن العشرة فالذى صرخ به غير واحد من المتأخرین هو أنها تجمع بينهما و للشيخ فيه قوله أحدثهما ترجيح التمييز و الآخر ترجح العادة و لعله أرجح و إن كان الجمع لا يخلو من قوة و إن لم يمكن الجمع بينهما كما إذا رأى في العادة صفرة و قبلها أو بعدها بصفة الحيض و تجاوز الجموع العشرة فالأشهر الرجوع إلى العادة و لعله أقرب و قيل ترجع إلى التمييز و قيل بالتخير و قيل غير ذلك. و لو لم تكن للمرأة عادة و كان لها قيم رجعت إلى التمييز و عند الأصحاب أنه لا فرق في ذلك بين أن تكون مبتدئة أو مضطربة لكن المستفاد بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٠٤

من روایة يونس اختصاص الرجوع إلى التمييز بالمضطربة و رجوع المبتدئة إلى العمل بالسبعين أو الست و الأول هو المشهور بل قال الحق و العلامة إنه مذهب علمائنا

١٩ - العلل، عن ابن الوليد عن الصفار عن أ Ahmad بن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن المفضل بن صالح عن جابر الجعفري عن ابو ابراهيم القرشي قال كنا عند أم سلمة فقالت سمعت رسول الله ص يقول لعلي ع لا يبغضكم إلا ثلاثة ولد زنا و منافق و من حملت به

أمه و هي حانض

و منه، بإسناده عن جابر عن أبي أيوب عن رسول الله ص أنه قال لعلي ع لا يحبك إلا مؤمن و لا يبغضك إلا منافق أو ولد زنية أو من حملته أمه و هي طامث

٢٠ - الخصال، ياسناده عن أبي رافع عن علي ع أنه قال من لم يجب عزتي فهو لإحدى ثلات إما منافق و إما لزينة و إما امرأة حملت به أمه في غير طهر

أقول قد مضت هذه الأخبار مع أخبار أخرى بأسانيدها في الجلد التاسع  
٢١ - مجالس الشيخ، عن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم عن هارون بن موسى التلعكري عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي عن زريق بن الزبير الخرقاني قال سأل رجل أبا عبد الله ع عن امرأة حامل رأت الدم فقال تدع الصلاة قال فإنها رأت الدم وقد أصابها الطلق فرأته وهي تخوض قال تصلي حتى يخرج رأس الصبي فإذا

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٠٥  
خرج رأسه لم يجب عليها الصلاة وكل ما تركه من الصلاة في تلك الحال لوجع أو لما هي فيه من الشدة والجهد قضته إذا خرجت من

نفاسها قال جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل و دم المخاض قال إن الحامل قذفت بدم الحيض و هذه قذفت بدم المخاض إلى أن يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب أن تدع في النفاس و الحيض فأما ما لم يكن حيضاً أو نفاساً فإنها ذلك من فتن في الرحمة

إيصالح يدل على اجتماع الحيض مع الحمل و قد سبق الكلام فيه وعلى أن ما تراه عند المخاض لا يكون حيضاً و المشهور بين القائلين بالاجتماع أنه حيض و في اشتراط أقل الطهير بينه وبين النفاس قولان أشهرهما العدم و هو مختار العالمة في التذكرة و المنشئي و لا يبعد أن يكون بناء الرواية على الفاصلة إذ الغالب عدمها و يدل على عدم كونه حيضاً موقنة عمار أيضاً و يدل على كونه

حيضاً رواية السكوني و لا يبعد حملها على التقبية و لعل النفي أقوى. و يدل على أن ما تراه مع الولادة نفاس كما اختاره جماعة من الأخفقيين و ظاهر الشيخ في الخلاف و المسوط و الجمل و المرضي في المصباح أنه ليس بنفاس إلا بعد أن يخرج الولد و أول كلامهما بعض الأصحاب و المعتمد الأول

٢٢ - المعتبر، من كتاب ابن أبي نصر البزنطي عن بعض أصحابنا قال أبو عبد الله ع المرأة التي قد يئست من الحيض حدتها حمسون سنة

٢٣ - المسوط، تيأس المرأة إذا بلغت حمسين سنة إلا أن تكون امرأة  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٠٦

من قريش فإنه روى أنها ترى دم الحيض إلى ستين سنة  
بيان لا خلاف بين الأصحاب في أن ما تراه المرأة بعد سن اليأس ليس حيضاً و إنما اختلفوا فيما يتحقق به اليأس فذهب الشيخ في الهاية إلى أنه حمسون مطلقاً و قيل باعتبار الستين و هو قول الحق في بعض الموضع و المشهور بين الأصحاب اعتبار الخمسين في غير القرشية و الستين فيها و من أصحاب هذا القول من أحق النبوة بالقرشية و مع عدم وضوح معناها اعزفوا بعدم النص فيها و بالمشهور يجمع بين الروايات و إن كان الأول أقوى سندًا والأحوط في القرشية بعد الخمسين إلى الستين الجمع بين العلين و القرشية من انتسبت بأيتها إلى النضر بن كنانة على المشهور أو بأمها على قول قوي

٤٤ - العلل، و العيون، عن عبد الواحد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قبيطة عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال فإن قال فلم إذا

حضرت المرأة لا تصوم و لا تصلي قيل لأنها في حد النجاسة فأحجب أن لا يعبد إلا طاهرا و لأنه لا صوم من لا صلاة له فإن قال ولم

صارت تقضي الصيام و لا تقضي الصلاة قيل لعل شتى فمنها أن الصيام لا يمنعها من خدمة نفسها و خدمة زوجها و إصلاح بيتهما

و

القيام بأمورها و الاستغلال بعمرها معيشتها و الصلاة تتعذرها من ذلك كله لأن الصلاة تكون في اليوم و الليلة موارا فلا تقوى على ذلك

و

الصوم ليس كذلك و منها أن الصلاة فيها عناء و تعب و اشتغال الأركان و ليس في الصوم شيء من ذلك و إنما هو الإمساك عن الطعام

و الشراب و ليس فيه اشتغال الأركان و منها أنه ليس من وقت يحيى إلا تجب عليها فيه صلاة جديدة في يومها  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٠٧

و ليتها و ليس الصوم كذلك لأنه ليس كلما حدث يوم وجب عليها الصوم و كلما حدث وقت الصلاة وجب عليها الصلاة

٤٥ - نهج البلاغة، عن أمير المؤمنين ع أنه قال معاشر الناس إن النساء نواقل الإيمان نواقل العقول نواقل الحظوظ فاما نقصان إيمانهن فقوعهن عن الصلاة و الصيام في أيام حيضهن و أما نقصان عقونهن فشهادتهم الامرأتين كشهادة الرجل الواحد و أما نقصان حظوظهن فمواريثهن على الأنصاف من مواريث الرجال

٤٦ - الحسن، عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبيان بن تغلب عن أبي عبد الله ع قال إن السنة لا تقاد ألا ترى

أن المرأة تقضي صومها و لا تقضي صلاتها الحديث

٤٧ - العلل، عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن أحمد بن عبد الله العقيلي عن عيسى بن عبد الله القرشي رفعه عن أبي عبد الله ع في حديث أنه قال لأبي حنيفة أيهما أعظم الصلاة أم الصوم قال الصلاة قال فيما بالخائن تقضي الصيام و لا تقضي الصلاة فاتق الله و لا تقضي

و عن أبيه و محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن شبيب بن أنس عن رجل عن أبي عبد الله ع مثله و عن

أحمد بن الحسنقطان عن عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبي زرعة عن هشام بن عمار عن محمد بن عبد الله القرشي عن ابن شبرمة عن

أبي

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٠٨  
عبد الله ع مثله

٤٨ - العيون، عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن بعض أصحابه عن موسى بن جعفر ع أنه قال لأبي يوسف

في حديث تطليل الخرم ما تقول في الخائن تقضي الصلاة قال لا قال تقضي الصيام قال نعم قال ولم قال هكذا جاء فقال أبو الحسن ع و هكذا جاء هذا

٢٩ - رجال الكشي، عن محمد بن مسعود عن ابن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حماد عن حويز عن زدراة أن أبا عبد الله قال إن أهل الكوفة لم يزل فيهم كذاب ثم ذكر المغيرة فقال إنه كان يكذب على أبي حديثاً إن نساء آل محمد حضن فقضين الصلاة و كذب لعنه الله ما كان شيء من ذلك و لا حدته

٣٠ - الحاسن، عن أبيه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ذكره عن أبي جعفر ع أنه ص قال لبعض نسائه أو جارية له ناوياني الحمراء أسرجت عليها قالت إني حاضر قال أحيضك في يدك بيان قال في المتهي بدن الحاضر و الجنب ليس بنجس فلو أصاب أحدهم بيده ثوباً رطباً لم ينجس و حكي عن أبي سعيد أنه قال بدن الحاضر و الجنب نجس حتى لو أدخل الجنب رجله في ماء قليل صار نجساً و ليس بشيء لقوله ص لعائشة ليست حيضتك في يدك

٣١ - المقنعة، قال جاءت أخبار معتمدة في أن أقصى مدة النفاس مدة بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٠٩  
الحيض عشرة أيام

٣٢ - منتقى الجمان، من كتاب الأحسال لأحمد بن محمد بن عياش الجوهري عن أحمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى عن عمر بن أبيذينة عن هرمان بن أعين قال قالت امرأة محمد بن مسلم وكانت ولوداً أقرى أباً جعفر السلام و أخبره أني كنت أقعد في نفاسي أربعين يوماً و أن أصحابنا ضيقوا علي فجعلوها ثمانية عشر يوماً فقال أبو جعفر ع من

أفتتها بثمانية عشر يوماً قال قلت الرواية التي روىها في أسماء بنت عميس أنها نفست بمحمد بن أبي بكير بذري الخليفة فقالت يا رسول الله ص كيف أصنع فقال اغتسلي و احتشلي و أهلي بالحج فاغتسلت و احتشت و دخلت مكة و لم تطف و لم تسع حتى انقضى

الحج فرجعت إلى مكة فأتت رسول الله ص فقالت يا رسول الله ص أحرمت و لم أطف و لم أسع فقال لها رسول الله و كم لك اليوم فقالت ثانية عشر يوماً فقال أما الآن فاخرجي الساعة فاغتسلي و احتشلي و طوفي و اصعي فاغتسلت و طافت و سعت و أحلت فقال أبو

جعفر ع إنها لو سألت رسول الله ص قبل ذلك و أخبرته لأمرها بما أمرها به قلت فما حد النفاس فقال تبعد أيامها التي كانت تطمت

فيهن أيام قرئها فإن هي طهرت و إلا استظهرت بيومين أو ثلاثة أيام ثم اغتسلت و احتشت فإن كان انقطع الدم فقد طهرت و إن لم ينقطع فهي منزلة المستحاضنة تغسل لكل صلاتين و تصلي

بيان قال المؤلف الحق قدس سره بعد إيراد أخبار هذا الباب و اعلم أن المعتمد من هذه الأخبار ما دل على الرجوع إلى العادة في الحيض لبعده عن التأويل و اشتراك سائر الأخبار في الصلاحية للحمل على التيقية و

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١١٠

هو أقرب الوجوه التي ذكرها الشيخ للجمع فقال إن كل من يخالفنا يذهب إلى أن أيام النفاس أكثر مما نقوله قال و لهذا اختلفت الأفاظ الأحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم. و ذكر جماعة من الأصحاب أو لهم الشيخ رحمة الله في تأويل ما تضمن قصة أسماء أنها م المملولة على تأثير سؤالها النبي ص حتى انقضت المدة المذكورة فيكون أمرها بعد الشمانية عشر وقع اتفاقاً لا تقديرًا و استشهدوا له

بهذا الخبر و غيره و الحق أن هذا التأويل بعيد عن أكثر الأخبار المضمنة لقضية أسماء فاعتراض الحمل على التقىة أولى. و ربما يعزض بعدم ظهور القائل بضمونها من العامة في جانب بأن القضية لما كانت متقررة مضبوطة معروفة و ليس للإنكار فيها مجال كان التمسك بها في محل الحاجة مناسباً إذ فيه عدول عن إظهار المذهب و تقليل لمخالفته فلذلك تكررت حكايتها في الأخبار. و قد اختار العلامة في المختلف العمل بضمونها في المبتدئة نظراً إلى أن المعارض لها مخصوص بالمعادة و توقيع في ذلك بأن أسماء تزوجت بأبي بكر بعد موت جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه و كان قد ولدت منه عدة أولاد و يبعد جداً أن لا يكون لها في تلك المدة كلها عادة

في الحيض و هو متوجه. و عليه أيضاً مناقشة أخرى و هي أن الحكم بالرجوع إلى العادة يدل على ارتباط النفاس بالحيض و اختلاف عادات الحيض لا يقتضي أكثر من احتمال كون مدة حيض المبتدئة أقصى العادات و هي لا تزيد على العشرة فالقدر المذكور من التفاوت

بين المبتدئة و ذات العادة لا يساعد عليه الاعتبار الذي هو للجمع معيار و لو استبعد كون التفصيل المذكور في قضية أسماء بكماله منزلة على التقىة لأمكن المصير إلى أن القدر الذي يستبعد ذلك فيه منسوخ لأنه متقدم و الحكم بالرجوع إلى العادة متاخر و إذا تعذر

الجمع تعين النسخ و يكون تقرير الحكم بعد نسخه محمولاً على التقىة لما قلناه من أن في ذلك تقليلاً  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١١١

للمخالفة و مع تأدي التقىة بالأدنى لا يتخطى إلى الأعلى انتهى كلامه رفع الله مقامه و هو متيقن. و لعل القول بالتخيير والاستظهار إلى ثانية عشر أظهر و الحمل على غير ذات العادة أيضاً غير بعيد و الله يعلم

٣٣ - المتن، و لو رأت الحبل الدم فعليها أن تقدّم أيامها للحيض فإذا زاد على الأيام الدم استظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضنة  
و

إن ولدت المرأة قعدت عن الصلاة عشرة أيام إلا أن تطهر قبل ذلك فإن استمر بها الدم تركت الصلاة عشرة أيام فإذا كان اليوم الحادي عشر اغتسلت و احتشت و استشفرت و عملت بما تعمل المستحاضنة و قد روي أنها تقدّم ثانية عشر يوماً و روی عن أبي عبد

الله الصادق ع أنه قال إن نساءكم لسن كالنساء الأول إن نساءكم أكبر حما و أكثر دما فلتقدّم حتى تطهر و قد روي أنها تقدّم ما بين

أربعين يوماً إلى خمسين يوماً

بيان لا ريب في أن الأخبار المشتملة على ما زاد على أحد و عشرين يوماً محمولة على التقىة

٤ - نوادر الرواندي، يأسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن علي ع قال أكثر الحيض عشرة أيام و أكثر النفاس أربعون يوماً و بهذا الإسناد قال النبي ص ما كان الله ليجعل مع حمل حيسناً فإذا رأت المرأة الدم و هي حبلة لم تدع الصلاة بيان في بعض النسخ تدع الصلاة فهو استفهام على الإنكار أو المراد بصدر الحديث أنه لم يكن فيما مضى يربى الدم فاما إذا رأى ترکن الصلاة

٥ - المعترض، قال ابن أبي عقيل في كتابه المتمسك أيامها عند آل  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١١٢

الرسول ع أيام حيضها و أكثره أحد وعشرون يوماً فإن انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت وإن لم ينقطع صبرت ثانية عشر

يوماً ثم استظهرت بيوم أو يومين وإن كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة أيام ثم اغسلت واحتشت واستشفرت وصلت ثم قال أحقق و

قد روى ذلك البزنطي في كتابه عن جميل عن زارة و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع

٣٦ - مصباح الأنوار، لبعض الأصحاب عن أمير المؤمنين ع أن النبي ص سُئل ما البتول فإننا سمعناك يا رسول الله تقول إن مريم بتول و إن فاطمة بتول التي لم تر حمزة أي لم تُخْضَف فإنه مكروه في بنات الأنبياء

٣٧ - كتاب دلائل الإمام للطبراني الإمامي، عن الحسين بن إبراهيم القمي عن علي بن محمد العسكري عن معصومة بنت ناجية عن زيد

بن موسى عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن عمته زيد بن علي عن أبيه عن سكينة و زينب ابنتي علي عن علي ع قال قال رسول

الله ص إن فاطمة خلقت حورية في صورة إنسية وإن بنات الأنبياء لا يخوضن

و منه يأسناده عن أسماء بنت عميس قالت قال لي رسول الله ص وقد كنت شهدت فاطمة وقد ولدت بعض ولدتها فلم نر لها دما فقلت يا

رسول الله إن فاطمة ولدت فلم نر لها دما فقال رسول الله ص يا أسماء إن فاطمة خلقت حورية إنسية

٣٨ - العلل، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتبت إليه امرأة

بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١١٣

ظهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل كما

تعمل المستحاضنة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها أم لا فكتب تقضي صومها و لا تقضي صلاتها لأن رسول الله ص

كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك

رفع إشكال و تبيان إهمال أعلم أن هذا الخبر من مشكلات الأخبار وقد تخير في حله العلماء الأخيار وإن بني عليه الأصحاب الحكم

بقضاء الصوم بتزك الأغسال و اشتراط صوم المستحاضنة بها كما هو المعروف من مذهبهم وأشكل عليهم الحكم بعدم قضاء الصلاة مع الحكم بقضاء الصوم مع أن العكس كان أنساب و أوقف بالأصول إذ الصلاة مشروطة بالطهارة بخلاف الصوم فإنه قد يجتمع مع الحديث في الجملة. ويظهر من الشيخ رحمة الله في المسوط التوقف في هذا الحكم حيث أسنده إلى رواية الأصحاب وهو في محله لكن جل الأصحاب عملوا بالحكم الأول و تركوا الثاني و في نسخ الكافي كان يأمر فاطمة صلوات الله عليها و المؤمنات من نسائه بذلك فزيد فيه إشكال آخر لأنه قد ورد في الأخبار الكثيرة كما سيأتي أنها لم تر حمزة قط و ربما يقول بأنه كان يأمرها أن تأمر المؤمنات بذلك و ربما يقال المراد بفاطمة فاطمة بنت أبي حبيش فإنها كانت مشهورة بكثرة الاستحاضة و السؤال عن مسائلها

فيكون قوله صلوات الله عليها زيد من النساخ أو الرواية بتوهم أنها الوهاء ع. و اختلفوا في دفع الإشكال الأول على وجوه الأول ما

ذكره الشيخ في التهذيب حيث قال لم يأمرها بقضاء بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٤

الصلاحة إذا لم تعلم أن عليها لكل صلاتين غسلاً أو لا تعلم ما يلزم المستحاضنة فأما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء وأورد عليه أنه إن بقي الفرق بين الصوم والصلاحة فإشكال بحاله وإن حكم بالمساواة بينهما ونول قضاء الصوم على حالة

العلم و عدم قضاء الصلاة على حالة الجهل فتعسف ظاهر. الثاني ما ذكره الحق الأرديسي قدس الله روحه حيث قال الفرق بين الصلاة والصوم مع شدة العناية بحالها مشكل و لا يبعد أن يكون المقصود تقضي صوم الشهر كله و لا تقضي الصلاة كذلك إذ تعدد بعض أيامه أيام الحيض و لا تقضي صلاة تلك الأيام و المؤيد أنه موجود في بعض الروايات الأمر بقضاء صوم أيام الحيض بدون الصلاة و قال فيه إن رسول الله ص كان يأمر بذلك فاطمة ع و كانت تأمر بذلك المؤمنات. الثالث ما ذكره الحق المذكور أيضاً حيث

قال و يمكن تأويل آخر و هو أن يكون المراد لا تقضي صلاة أيام الحيض و تقضي صوم أيامها و هذا هو الموفق لأخبار آخر و أصل المذهب من أمر فاطمة ع فإنها لا ترك عمل أيام المستحاضنة و لا تقضي صومها إلا أن يكون المزاد أمرها بأن تأمر غيرها من المؤمنات

و يأمر أيضاً المؤمنات بنفسه من نسائه و غيرهن أو يكون ذلك منه ص لها في أول الأحكام و الإسلام. و قال الفاضل الأستاذ أبيادي السائل سأل عن حكم المستحاضنة التي صلت و صامت في شهر رمضان و لم تعمل أعمال المستحاضنة والإمام ذكر حكم الحائض و عدل عن جواب السائل من باب التقى لأن المستحاضنة من باب الحدث الأصغر عند العامة فلا توجب غسلاً عندهم و أما ما أفاده الشيخ

فلم يظهر له وجه بل أقول لو كان الجهل عذرًا لكان عذرًا في الصوم أيضًا مع أن سياق كلامهم ع الوارد في حكم الأحداث يقتضي أن لا يكون فرق بين الجاهل بحكمها وبين العالم به.

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٥

الرابع أن يكون ع كتب تحت قول السائل صومها لا تقضي و تحت قوله صلاتتها تقضي فاشتبه على الرواية و عكس أو كان حكم الحائض أيضًا مذكوراً في السؤال و كان هذا الجواب متعلقاً به فاشتبه على الرواية. قال أفضل المدققين في المتنقى الذي يختلط بخطاري أن الجواب الواقع في الحديث غير متعلق بالسؤال المذكور فيه و الانتقال إلى ذلك من وجهين أحدهما قوله فيه إن رسول الله ص كان يأمر فاطمة إلى آخره فإن مثل هذه العبارة إنما تستعمل فيما يكثر وقوعه و يتكرر و كيف يعقل كون ترهن لما تعلمه المستحاضنة في شهر رمضان جهلاً كما ذكره الشيخ أو مطلقاً مما يكثر وقوعه. و الثاني أن هذه العبارة يعنيها مضت في حديث من أخبار

الحيض في كتاب الطهارة مراداً بها قضاء الحائض للصوم دون الصلاة إلى أن قال و لا يخفى أن للعبارة بذلك الحكم مناسبة ظاهرة تشهد به السليقة لكثرة وقوع الحيض و تكرره و الرجوع إليه ص في حكمه. و بالجملة فارتباطها بهذا الحكم و منافتها لقضية الاستحاضنة مما لا يرتاب فيه أهل الذوق السليم و ليس بمستبعد أن يبلغ الوهم إلى موضوع الجواب مع غير سؤاله فإن من شأن

الكتابة في الغالب أن تجمع الأسئلة المتعددة فإذا لم ينعم الناقد نظره فيها يقع له نحو هذا الوهم. الخامس ما ذكره بعض الأفاضل حيث قال خطر لي احتمال لعله قريب من تأمله بنظر صائب و هو أنه لما كان السؤال مكتبة وقع تحت قول المسائل فصلت تقضي

صلاتها و تحت قوله صامت تقضي صومها ولاه أي متوايا و القول بالتالي و لو على وجه الاستجواب موجود و دليله كذلك و هذا من

جملته و ذلك كما هو متعدد في التوقيع من الكتابة تحت كل مسألة ما يكون جوابا لها حتى أنه قد يكفي بسهو لا و نعم بين السطور. أو أنه ع كتب ذلك تحت قوله هل يجوز صومها و صلاتها و هذا

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١١٦

أنسب بكتابه التوقيع و بالترتيب من غير تقديم و تأخير و الرواية نقل ما كتبه ع و لم يكن فيه واو لعطف تقضي صلاتها. أو أنه كان

تقضي صومها ولاه و تقضي صلاتها بواو العطف من غير إثبات همزة فتوهمت زيادة الهمزة التي التبس الواو بها و أنه و لا تقضي صلاتها على معنى النهي فتركت الواو لذلك و إذا كان التوقيع تحت كل مسألة كان ترك الهمزة أو المد في خطه ع وجهه ظاهر لو كان

فإن قوله تقضي صومها ولاه مع انفصاله لا يحتاج فيه إلى ذلك فليفهم. و وجه ذكر توجيه الواو احتمال أن يكون ع جمع في التوقيع بالعطف أو أن الرواية ذكر كلامه ع و عطف الثاني على الأول. السادس أن يحمل على الاستفهام الإنكارى و لا يخفي بعده في المكابحة لا سيما مع التعليل المذكور بعده. السابع أن يحمل على أنها كانت اغتنست للفجر و تركت الغسل لسائر الصلوات بقرينة قوله من الغسل لكل صلاتين فإنها تقضي صومها للإخلال بسائر الأغسال النهارية و لا تقضي صلاة الفجر و المراد بصلاتها صلاة الفجر

أو المراد نفي قضاء جميع الصلوات و لا يخفي بعده أيضا. الثامن أن يقرأ تقضي في الموضعين بتشديد الصاد من باب التفعيل أي تقضي حكم صومها و ليس عليها القضاء إما لعدم اشتراط الصوم بالطهارة مطلقا أو لأن الجاهل معدور فيه بخلاف الصلاة لاشترط مطلقا

٣٩ - المقنع، إذا وقع الرجل على أمر أنه و هي حائض فإن عليه أن يتصدق على مسكين بقدر شبعه و روي أنه إذا جامعها في أول الحيض فعليه أن يتصدق بدينار و إن كان في نصفه فنصف دينار و إن كان في آخره فربع دينار و إن جامعت أمتك و هي حائض تصدق

بثلاثة أمداد من طعام

توضيح لا خلاف بين الأصحاب في رجحان الكفاراة على الواطيء و إنما  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١١٧

الخلاف في وجوبها و استحبابها و أكثر القدماء على الأول و أكثر المتأخرین على الثاني و لعله أقرب جماع بين الأدلة على أن الأخبار الواردة بالكافرة مختلفة و فيه تأييد للاستحباب ففي بعضها أنه يتصدق بدينار و في بعضها أن عليه نصف دينار و في بعضها أنه يتصدق

على مسكين بقدر شبعه و اختاره الصدوق و المشهور ما جعله الصدوق روایة و هي ما رواه

الشيخ بسنده فيه ضعف على المشهور عن داود بن فرقان عن أبي عبد الله ع في كفاره الطمث أنه يتصدق و إذا كان في أوله بدينار و في أوسطه نصف دينار و في آخره ربع دينار قلت فإن لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد و إلا استغفر الله و لا يعود فإن

الاستغفار توبة و كفاره لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفاره  
و على هذه الرواية حلوا الأخبار الواردة مطلقاً بالتصدق بدينار و نصف دينار و يمكن الجمع بالتخيير و الحمل على اختلاف مراتب الفضل. و عندي أنه يمكن حل أخبار الكفاره على التقى لاشتهر الكفاره بينهم و إن اختلفوا في الوجوب والاستحباب و بعض التفاصيل المذكورة في أخبارنا موجودة في أخبارهم و يؤيده ما رواه

الشيخ في الموثق عن عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أتى جاريته و هي طامث قال يستغفر ربه قال عبد الملك فإن الناس يقولون عليه نصف دينار أو دينار فقال أبو عبد الله ع فليتصدق على عشرة مسakin ثم المشهور أن الأول و الوسط و الآخر مختلف بحسب العادة و ذهب الرواندي إلى أنها تعتبر بالنسبة إلى العشرة فعنده قد يخلو بعض العادات من الوسط و الآخر و نسب إليه أيضاً أنه جمع بين الأخبار بالحمل على المضطر و غيره و الشاب و غيره و أيضاً المشهور أنه لا فرق في الزوجة بين الدائمة و المنقطعة و الحرة و الأمة  
بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١١٨

و في لزوم الكفاره في الأجيبيه المشتبهه و المبني بها خلاف و الإلحاد لا يخلو من قوه و اختار الصدوق أن في وطء الأمة المملوكه ثلاثة أمداد من طعام و اختاره الشيخ أيضاً استناداً إلى بعض الروايات و اختلفوا في تكرر الكفاره بتكرر الموجب على أقوال التكرر مطلقاً عدمه مطلقاً تكررها إن اختلف الزمان كما إذا كان بعضه في أول الحيض و بعضه في وسطه أو تخلل التكfer و هو مختار أكثر الحفظين و لعله أقرب و إن كان الأول أحوط

٤- السراير، نقلأ من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخواز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر

بن محمد عن أبيه عن علي عليهم الصلاة و السلام قال لا تقضي الحائض الصلاة و لا تسجد إذا سمعت السجدة  
توضيح يدل على عدم وجوب السجدة على الحائض إذا سمعت السجدة بناء على اشتراط الطهارة فيه كما اختاره الشيخ في  
النهذيب و

نقل عليه الإمام المشهور عدم الاشتراط كما يدل عليه الأخبار الصحيحة و ربما يحمل الخبر على السماع الذي لا يكون معه استئصال بناء على ما ذهب إليه بعض الأصحاب من اشتراط الإصغاء في الوجوب أو على السجادات المستحبة و الأظهر حمله على  
الحقيقة

لأن الراوي عامي و لأن المنع مختار أكثر العامة كالشافعي و أبي حنيفة و أحمد و الأظهر الوجوب

٤- دعائم الإسلام، رويانا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أن المرأة إذا حاضت أو نفست حرم عليها أن تصلي و تصوم و حرم  
على

زوجها و طؤها حتى تطهر من الدم و تغسل بالماء أو تتييم إن لم تجد الماء فإذا طهرت كذلك قضت الصوم و لم تقض الصلاة و حلت  
لزوجها

و عن جعفر بن محمد ع أنه رخص في مباشرة الحائض و قال تتر يا زار من دون السرة إلى الركبتيين و لزوجها منها ما فوق الإزار

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١١٩

و روينا عنهم ع أن من أتى حائضا فقد أتى ما لا يحل له و عليه أن يستغفر الله من خططيته و إن تصدق بصدقه مع ذلك فقد أحسن  
و إذا

استمر الدم بالمرأة فهي مستحاضة و دم الحيض كدر غليظ منق و دم الاستحاضة دم رقيق فإذا جاء دم الحيض صنعت ما تصنع  
الحائض

و إذا ذهب نظير ثم احتشت بخنق أو قطن و توضأت لكل صلاة و حللت لزوجها و عليها أن تغسل لكل صلاتين تغسل للظاهر  
ففصلي

الظهر و العصر و تغسل و تصلي المغرب و العشاء الآخرة و تغسل و تصلي الفجر و قالوا ما فعلت هذا امرأة مؤمنة مستحاضة  
احتسبا إلا أذهب الله عنها ذلك الداء و كذلك قالوا في المرأة ترى الدم أيام طهرها إن كان دم الحيض فهي منزلة الحائض و عليها  
 منه الغسل و إن كان دما ريقا فتلك ركضة من الشيطان توضأ منه و تصلي و يأتيها زوجها و كذلك الحامل ترى الدم  
 و عن أبي جعفر ع أنه قال إنما نأمر نساءنا الحيض أن يتوضأن عند كل صلاة فيسبيغن الوضوء و يختشن بخنق ثم يستقبلن القبلة من  
 غير أن يفرضن صلاة فيسبحن و يكبرن و يهلكن و لا يقرن مسجدا و لا يقرأن قرآن فقيل لأبي جعفر ع فإن المغيرة زعم أنك قلت  
 يقضين الصلاة فقال كذب المغيرة ما صلت امرأة من نساء رسول الله ص و لا من نسائنا و هي حائض و إنما يؤمرون بذكر الله كما  
 ذكرنا

ترغيبا في الفضل و استحبابا له  
 و عن علي ع أنه قال لا تقرأ الحائض قرآن و لا تدخل مسجدا و

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٢٠

لا تقرب الصلاة و لا تجتمع حتى تطهر

و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد حتى تطهر  
 و عنه ع أنه قال إذا طهرت المرأة لوقت صلاة فضيحت الغسل كان عليها قضاء تلك الصلاة و ما ضيحت بعدها و علامه الطهر أن  
 تستدخل قطعة فلا يعلق بها شيء فإذا كان ذلك فقد طهرت و عليها أن تغسل حينئذ و تصلي  
 و عن علي ع أنه قال الغسل من الحيض كالغسل من الجنابة و إذا حاضت المرأة و هي جنب اكتفت بغسل واحد  
 بيان قال في النهاية في حديث المستحاضنة إنما هي ركضة من الشيطان أصله الضرب بالرجل و الإصابة بها كما ترکض الدابة و  
 تصاب

بالرجل أراد الإضرار بها و الأذى يعني أن الشيطان قد وجد به طريقا إلى التلبيس عليها في أمر دينها و طهرها و صلاتها حتى  
 أنساها

ذلك عادتها و صار في التقدير باللة من ركضاته انتهي. و قال في المغرب في الاستحاضة إنما هي ركضة من ركضات الشيطان فإنما  
 جعلها

ذلك لأنه آفة عارض و الضرب و الإيلام من أسباب ذلك و إنما أضيفت إلى الشيطان و إن كانت من فعل الله لأنها ضرر و سببه  
 من

نفسك أي بفعلك و مثل هذا يكون بوسوسه الشيطان

٤٢ - العلل لحمد بن علي بن إبراهيم، قال العلة في فساد موالي

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٢١

الخلق أنه لا يجب أن يأتي أهله و هو جنب و لا سكران و لا إذا كانت امرأته حائضًا و العلة في قضاء المرأة الصوم و لا تقضى الصلاة

إن الصلاة في كل يوم و ليلة خمس مرات و الصوم في السنة شهر واحد  
أقول قد مر من العلل في باب أحكام الجنب ما يدل على حكم اللبس في المسجد و القراءة و أن غشيان المرأة في أيام حيضها يوجب البرص و منها عن غسل الجنابة في أيام حيضها

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٢٢

باب ٥ - فضل غسل الجمعة و آدابها و أحكامها

١ - قرب الإسناد، عن محمد بن الوليد عن ابن بكر عن أبي عبد الله ع قال قلت له في أغسال ليالي شهر رمضان فإن نام بعد الغسل

قال فقال أليس هو مثل غسل الجمعة إذا اغسلت بعد الفجر كفاك

بيان قال في المتن غسل الجمعة مستحب لليوم خلافاً لأبي يوسف فلو أحدث بعد الغسل لم يبطل غسله و كفاه الوضوء ثم نسب إلى بعض العامة القول بإعادة الغسل بعد الحدث و استدل على نفيها بهذا الخبر

٢ - الخصال، عن ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد عن ابن أبي خبران و الحسين بن سعيد عن حماد عن حويز عن زراره عن أبي

جعفر ع قال الغسل في الجمعة واجب تمام الخبر

بيان المشهور بين الأصحاب استحب غسل الجمعة و ذهب الصدوقيان إلى الوجوب فمن قال بالاستحباط يحمل الوجوب على تأكده لعدم العلم بكون الوجوب حقيقة في المعنى المصطلح بل الظاهر من الأخبار عدمه و من قال بالوجوب يحمل السنة على ما يقابل الفرض أي ما ثبت وجوبه بالسنة لا بالقرآن و هذا أيضاً يستفاد من الأخبار و الاحتياط عدم الترك

٣ - الخصال، عن أحمد بن الحسنقطان عن الحسن بن علي العسكري عن محمد بن زكرياء البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن

أبيه عن جابر الجعفي عن أبي جعفر ع قال ليس على المرأة غسل الجمعة في السفر و يجوز لها تركه

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٢٣

في الحضر

٤ - العلل، عن أبيه عن سعد بن عبد الله ع عن إبراهيم بن هاشم عن علي بن معبعد عن الحسين بن خالد قال سألت أبي الحسن الأول ع

كيف صار غسل الجمعة واجباً قال فقال إن الله تبارك و تعالى أتم صلاة الفريضة بصلوة النافلة و أتم صيام الفريضة بصيام النافلة و أتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة فيما كان من ذلك من سهو أو تقدير أو نسيان

الحسين، عن أبي سفيان عن محمد بن أسلم عن خالد مثله بيان ربما يجعل الخبر مؤيداً للاستحباط لكون نظائره كذلك و في الكافي ما كان في ذلك و في التهذيب ما كان من ذلك

٥ - العلل، عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد الأنصاري

عن صباح المزني عن الحارث عن الأصبهن بن نباتة قال كان علي ع إذا أراد أن يوبخ الرجل يقول له أنت أعجز من التارك الغسل يوم

الجمعة فإنه لا يزال فيهم إلى الجمعة الأخرى

٦- المقنة، مرسلاً مثله وفيه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى بيان في الكافي و التهذيب كما في المقنة فالضمير راجع إلى المغتسل بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٢٤

و على ما في العلل إلى التارك

٧- العلل، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أ Ahmad بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عبد الله عن أبي عبد الله ع قال كانت الأنصار تعمل في نواضحها وأموالها فإذا كان يوم الجمعة جاءوا فتأذى الناس بأرواح آبائهم وأجسادهم فأمرهم رسول الله ص بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة الهدایة، مرسلاً مثله

٨- العلل، عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى رفعه قال غسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء بيان يتحمل كونه علة للسقوط رأساً في السفر عهن أو تقييده للسقوط بقلة الماء قال في المتبيه غسل الجمعة مستحب للرجال والنساء الحاضرين والمسافرين والعبيد والأحرار سواء في ذلك و قال أ Ahmad لا يستحب من لا يأتي الجمعة فليس على النساء غسل و على قياسهن الصبيان والمسافر والمريض كذلك ثم استدل بما رواه

الشيخ في الحسن عن علي بن يقطين قال سأله أبو الحسن ع عن النساء عليهن غسل الجمعة قال نعم

٩- مجالس ابن الشيخ، عن أبيه عن المفید عن محمد بن خلدون عن الحارث بن خلدون عن يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي ص من جاء إلى الجمعة فليغسل بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٢٥

و بالإسناد عن ابن خلدون عن الحسن الشيباني عن موسى بن سهل الوشاء عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عنه ع مثله

١٠- فقه الرضا، قال و أعلم أن غسل الجمعة سنة واجبة لا تدعها في السفر ولا في الحضر و يجزيك إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر و كلما قرب من الزوال فهو أفضل فإذا فرغت منه فقل اللهم طهري و طهر قلبي و أنق غسلني و أجر على لسانك ذكرك و ذكر نبيك محمد

و اجعلني من التوابين و المتظاهرين و إن نسيت الغسل ثم ذكرت وقت العصر أو من الغد فاغتسل و قال ع و عليكم بالسنن يوم الجمعة و هي سبعة إتيان النساء و غسل الرأس و اللحية بالخطمي وأخذ الشارب و تقبيل الأظافر و تغيير الشياطين و مس الطيب فمن

أتي بواحدة من هذه السنن ثابت عهن و هي الغسل و أفضل أوقاته قبل الزوال و لا تدع في سفر ولا حضر و إن كنت مسافراً و تحوفت

عدم الماء يوم الجمعة اغتسل يوم الخميس فإن فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت أو بعده من أيام الجمعة وإنما سن الغسل يوم الجمعة تمهيماً لما يلحق الطهور في سائر الأيام من النقصان بيان يدل على أن أول وقت الأداء طلوع الفجر ولا خلاف فيه وآخره الزوال على المشهور بل نقل الحق الإجماع على اختصاص الاستحباب بما قبل الزوال وقال الشيخ في موضع من الخلاف وقته إلى أن يصلى الجمعة ويظهر من بعض الأخبار امتداد وقته إلى آخر اليوم ولو لم ينبو بعد الزوال الأداء والقضاء كان أحسن.

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٢٦

و قوله كلما قرب من الزوال كان أفضل ذكره الصدوق في الفقيه أيضاً وحكم به أكثر الأصحاب وتوقف فيه بعض المتأخرین لعدم النص و لعل هذا الخبر مع الشهادة بين القدماء يكفي لذلك. و أما القضاء بعد الزوال و يوم السبت فهو المشهور بين الأصحاب و ظاهر الأكثر عدم الفرق بين كون الفوات عمداً أو نسياناً لعذر أو غيره و ظاهر الصدوق في الفقيه اشتراطه بالنسیان أو العذر و ظاهر

صدر هذه الرواية اشتراطه بالنسیان كمرسلة

حریز عن بعض أصحابه عن أبي جعفر قال لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر و من نسي فليبعد من الغد و قال الكليني بعد إبراد تلك الرواية و روي فيه رخصة للعليل ظاهره اختيار مذهب الصدوق و عدم الاشتراط لعله أقوى لإطلاق سائر

الروايات المعتبرة ثم إن ظاهر الأكثر استحباب القضاء ليلة السبت أيضاً والأخبار حالية عنه وإن أمكن أن يردد يوم السبت ما يشمل الليل لكن لا يمكن الاستدلال به والأولوية ممنوعة لاحتياط اشتراط المائنة و ما ورد في هذا الخبر من القضاء في سائر أيام الأسبوع فلم أر به قائلولا رواية غيرها. و أما التقديم يوم الخميس من خاف عوز الماء يوم الجمعة فهو المشهور بين الأصحاب و وردت به روایتان أخرىان و الشيخ عم عم الحكم خائف فوت الأداء مطلقاً و تبعه بعض المتأخرین و مستنده غير واضح و الوجه عدم التعدي عن المخصوص و قيل الظاهر أن ليلة الجمعة كيوم الخميس و به قطع الشيخ في الخلاف مدعياً عليه الإجماع و فيه إشكال إذ المذكور في الرواية يوم الخميس فالتعدي منه إلى غيره يحتاج إلى دليل و الأولوية ممنوعة كما عرفت و لو تمكن من قدم غسله يوم الخميس من الغسل يوم الجمعة استحب له ذلك لعموم الأدلة

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٢٧

و به صرح الصدوق وغيره

١١ - المقعنعة، قال روي عن أبي عبد الله ع أنه قال غسل الجمعة و الفطر سنة في السفر و الحضر

و عن العبد الصالح أنه قال يجب غسل الجمعة على كل ذكر و أنثى من حر أو عبد

١٢ - قرب الإسناد، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن نصر عن الرضا ع قال كان أبي يغتسل للجمعة عند الواح

بيان الرواح العشي أو من الزوال إلى الليل ذكره الفيروزآبادي

١٣ - رسالة أعمال الجمعة، للشهيد الثاني قال النبي ص من اغتسل يوم الجمعة و مس من طيب أمرأته إن كان لها و ليس من صالح ثيابه ثم لم يتح الخطط رقاب الناس و لم يلغ عن المواعظة كان كفارة لما بينهما الخبر

و روي عنه ص أنه قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل

و قال ص من اغتسل يوم الجمعة محبت ذنبه و خططيه

و قال ص الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم  
و قال ص لا يغسل رجل يوم الجمعة و يتظاهر ما استطاع من طهر و يتدهن بدهن من دهنه و يمس من طيب بيته و يخرج فلا يفرق  
بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى  
و قال ص من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانا قرب بدنة الخبر  
و قال ص من اغتسل يوم الجمعة ثم بكر و ابتكر و مشى ولم يركب و دنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل  
سنة  
أجر صيامها و قيمتها

٤- الهدایة، قال الصادق ع غسل يوم الجمعة سنة واجبة على الرجال  
بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٢٨  
و النساء في السفر و الحضر

و روی أنه رخص في تركه للنساء في السفر لقلة الماء و الوضوء فيه قبل الغسل  
و قال الصادق ع إن نسيت الغسل أو فاتك لعنة فاغتسل بعد العصر أو يوم السبت  
و قال ع إذا اغتسل أحدكم يوم الجمعة فليقل اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المنظرين  
و قال الصادق ع غسل يوم الجمعة ظهور و كفارة لما بينهما من الذنب من الجمعة إلى الجمعة  
٥- البلد الأمين، قال رأيت في كتاب الأغسال لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي عياش سبعة أحاديث عن الصادق ع أن غسل  
الجمعة واجب على الرجال و النساء و ذكر في روایات منها وجوبه على الرجال و النساء في السفر و الحضر و من الكتاب المذكور  
أن

عليا ع كان إذا ويخ الرجل قال له و الله لأنت أعجز من تارك غسل الجمعة فإنه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى و يقول بعد  
غسله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده و رسوله اللهم صل على محمد و آل محمد و اجعلني من  
التابين و اجعلني من المنظرين و الحمد لله رب العالمين فهو ظهر له من الجمعة إلى الجمعة  
مصباح الشیخ، إذا أراد الغسل فليقل و ذكر الدعاء

أقول رواه الشیخ في التهذیب بسنده عن أبي ولاد عن أبي عبد الله ع قال من اغتسل يوم الجمعة فقال إلى قوله من المنظرين كان  
طهرا له من الجمعة إلى الجمعة  
بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٢٩

٦- العلل، محمد بن علي بن إبراهيم عن أبيه عن جده إبراهيم بن هاشم عن علي بن معاذ عن الحسين بن خالد قال قلت للرضا  
ع

كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا على كل حر و عبد و ذكر و أنثى قال فقال إن الله تبارك و تعالى قم صلوات الفرائض بصلوات  
النوافل و قم صيام شهر رمضان بصيام النوافل و قم الحج بالعمره و قم الزكاة بالصدقة و قم الوضوء بغسل يوم الجمعة  
٧- كتاب العروس، للشيخ جعفر بن أحمد القمي عن أبي عبد الله ع قال اغتسل يوم الجمعة إلا أن تكون مريضا تخاف على  
نفسك  
و قال ع لا يزكي غسل الجمعة إلا فاسق و من فاته غسل يوم الجمعة فليقضه يوم السبت

١٨ - جمال الأسبوع، نقلنا من خط أبي الفرج بن أبي قرة عن أحمد بن محمد الجندي عن عثمان بن أحمد السماك عن أبي نصر السمرقندى عن حسين بن حميد عن زهير بن عباد عن محمد بن عباد عن أبي البحري عن جعفر عن أبيه عن جده عن النبي ص أنه قال

لعلك في وصيته له يا علي على الناس كل سبعة أيام الغسل فاغسل في كل جمعة ولو أنك تشرى الماء بقوت يومك وتطويه فإنه ليس شيء من التطوع أعظم منه

ويساندك الصحيح عن هشام بن الحكم قال قال أبو عبد الله ع ليتزين أحدكم يوم الجمعة يغسل ويتطيب الخبر

١٩ - غر الدرر، للسيد حيدر عن النبي ص قال من جاء إلى الجمعة فليغسل

٢٠ - كتاب محمد بن المشي، عن جعفر بن شريح عن ذريح الخاربي قال قلت لأبي عبد الله ع أيقضي الرجل غسل الجمعة قال لا

بيان لعله محمول على عدم تأكيد الاستحباب أو على أنه لا يؤخر حتى

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٣٠

يصير قضاء

٢١ - كتاب النواذر، لعلي بن بابويه أو غيره عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني

عن جعفر بن محمد عن آبائه ع قال قال رسول الله ص غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل

٢٢ - الكافي، عن العدة عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا قال تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة متحق بها ديني وتبطل بها عملي

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٣١

باب ٦ - التيمم وآدابه وأحكامه

الآيات النساء يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وآتئن سكاري حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى  
تعتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً  
فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً المائدة يا أيها الذين آمنوا إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا بروسككم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريده الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريده ليطهرونكم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون

تفسير قد تقدم الكلام في صدر الآيتين الكريمتين في مبحثي الوضوء والغسل ولذكر هنا ما يتعلق منهما بالتيمم. أعلم أنه سبحانه قد قدم في الآيتين حكم الواجبين للماء القادرين على استعماله ثم أتبع ذلك بأصحاب الأذار فقال تعالى وإن كنتم مرضى وله الأصحاب على المرض الذي يضر معه استعمال الماء و الذي يجب العجز عن السعي إليه أو عن استعماله و ظاهر الآية يشمل كل ما يصدق عليه اسم المرض لكن علماؤنا رضي الله عنهم مختلفون في اليسير و مثلوه بالصداع و وجع الضرس و لعله للشك

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٣٢

في تسمية مثل ذلك مرضًا عرف فذهب الحق و العلامة إلى أنه غير مبيح للتيمم وبعض المؤخرين على إيجابه له و لعله أقوى فإنه أشد من الشين وقد أطبقوا على إيجابه التيمم أو على سفر أي متلبسين به إذ الغالب عدم وجود الماء في أكثر الصحاري أو جاء أحد

**منكم من الغائب** هو كناية عن الحدث إذ الغائب المكان المنخفض من الأرض و كانوا يقصدونه للحدث لتغيب فيه أشخاصهم عن الرأيين

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٣٣

فكني عن الحدث بالجحىء من مكانه و تسمية الفقهاء العذرة بالغائب من تسمية الحال باسم الحال و قيل إن لفظة أو هاهنا تعنى الواو و المراد و الله أعلم أو كنتم مسافرين و جاء أحد منكم من الغائب. أو لامستُ النساء المراد جماعهن كما في قوله تعالى و إن طلقتموهنَّ من قبِلِ آنَ تَمْسُوْهُنَّ و اللمس و المس يعني كما قاله اللغويون و سيأتي الأخبار في تفسير اللمس بالوطء و قد نقل الحاصل و العام عن ابن عباس أنه كان يقول إن الله سبحانه حبي كريم يعبر عن مباشرة النساء بعلامتهن و ذهب الشافعي إلى أن المراد مطلق اللمس لغير حرم و خصه مالك بما كان عن شهوة و أما أبو حنيفة فقال المراد الوطء لا المس. و قوله تعالى فلم تجدهوا ماءً يشمل ما لو وجد ماء لا يكفيه للغسل و هو جنب أو للوضوء و هو محمد حدث أصغر فعند علمائنا يترك الماء و ينتقل فرضه إلى التيمم و قول بعض العامة يجب عليه أن يستعمله في بعض أعضائه ثم يتيمم لأنه واجد للماء ضعيف إذ وجوده على هذا التقدير كعدمه

و لو صدق عليه أنه واجد للماء لما جاز له التيمم كذا قيل. و قال الشيخ البهائي قدس الله سره للبحث فيه مجال فقوله سبحانه فلم تجدهوا ماءً يراد به و الله أعلم ما يكفي الطهارة و ما يؤيد ذلك قوله تعالى في كفارة اليمين فمَّا لم يجده فصيام ثلاثة أيام أي فمن لم يجده إطعام عشرة مساكين ففرضه الصيام و قد حكم الكل بأنه لو وجد إطعام أقل من عشرة لم يجب عليه ذلك و انتقل فرضه إلى الصوم انتهى. و قال الشهيد الثاني ربما حكي عن الشيخ في بعض أقواله التبعيض و احتمل العالمة في النهاية وجوب صرف الماء إلى بعض أعضاء الجنب جواز وجود ما يكفيه للطهارة

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٣٤

و سقوط المولاة بخلاف الحدث و المعتمد ما ذكره في التذكرة و المنهى من عدم الفرق مسندا ذلك إلى الأصحاب لعدم التمكن من الطهارة المائية فتكون ساقطة. و لا يخفى أن البحث إنما هو فيما هو مكلف بطهارة واحدة أعني الجنب و ذا الحدث الأصغر المذكورين في الآية أما الحائض مثلا فإنها لو وجدت ما لا يكفي لغسلها و وضوئها معا فإنها تستعمله فيما يكفيه و تييم عن الآخر. ثم لا يخفى أن المتبادر من قوله سبحانه فلم تجدهوا ماءً كون المكلف غير واجد للماء بأن يكون في موضع لا ماء فيه فيكون تخصيص من وجد الماء و لم يتمكن من استعماله في التيمم لمرض و نحوه مستفادا من السنة المطهرة و يكون المرضى غير داخلين في خطاب فلم تجدهوا لأنهم يتيممو و إن وجدوا الماء كذا في كلام بعض المفسرين و يمكن أن يراد بعدم وجدان الماء عدم التمكن من استعماله و إن كان موجودا فيدخل المرضى في خطاب لم تجدوا و يسري الحكم إلى كل من لا يتمكن من استعماله كفأقد الشمن أو الآلة و الحائف من لص أو سبع و نحوهم و هذا التفسير و إن كان فيه تجويع إلا أنه هو المستفاد من كلام محقق المفسرين من الخاصة و العامة كالشيخ الطبرسي و صاحب الكشاف و أيضا فهو غير مستلزم لما هو خلاف الظاهر من تخصيص خطاب فلم تجدهوا بغير المرضى مع ذكر الأربع على نسق واحد. و اعلم أن الفقهاء اختلفوا فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه للطهارة إلا

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٣٥

عوجه بالمضار بحيث لا يخرج من الإطلاق هل يجب عليه المزج و الطهارة به أم يجوز له ترك المزج و اختيار التيمم فجماعه من المتأخرین كالعلامة وأتباعه على الأول و جمع من المتقدمين كالشيخ و أصحابه على الثاني و لعل ابتناء القولين على التفسيرين السابقين فال الأول على الثاني و الثاني على الأول إذ يصدق على من هذا حاله أنه غير واجد لما يكفيه للطهارة على الأول فيندرج تحت

قوله سبحانه فلم تجدوا ماء بخلاف الثاني فإنه متمكن منه. وبعض الحفظين بنى القول الأول على كون الطهارة بالماء واجبا مطلقا فيجب المزج إذ ما لا يتم الواجب المطلق إلا به و هو مقدور واجب و الثاني على أنها واجب مشروط بوجود الماء و تحصيل مقدمة الواجب المشروط غير واجب. وأعلم أن هاهنا إشكالا مشهورا و هو أنه سبحانه جمع بين هذه الأشياء في الشرط المترتب عليه جزاء واحد هو الأمر بالتيسم مع أن سببية الأولين للرخص بالتيسم و الثالث و الرابع لوجوب الطهارة عاطفا بينها بأمر المقتضية لاستقلال كل واحد منها في ترتيب الجزاء مع أنه ليس كذلك إذ متى لم يجتمع أحد الآخرين مع واحد من الأولين لم يتربت الجزاء و هو وجوب التيسم.

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٣٦

و أجيبي عنه بوجوه الأول ما أومأنا إليه سابقا من أن أو في قوله تعالى

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٣٧

أو جاءَ بمعنى الواو كما قيل في قوله تعالى وَأَرْسَلَنَا إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أُوْزِيَّدُونَ الثاني قال البيضاوي وجه هذا التقسيم أن المرخص بالتيسم إما محدث أو جنب و الحال المقتضية له في غالب الأمر إما مرض أو سفر و الجنب لما سبق

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٣٨

ذكره اقتصر على بيان حالة و الحدث لما لم يجر ذكره ذكر من أسبابه ما يحدث بالذات و ما يحدث بالعرض و استغنى عن تفصيل أحواله بتفصيل حال الجنب و بيان العذر بجملة و كانه قيل و إن كنتم جنبا مرضى أو على سفر أو محدثين جئتم من الغائب أو لامستم

النساء فلم تجدوا ماء و هذا الوجه لا يوافق ما ثبت عندنا من أن المراد باللامسة الجماع. الثالث قال في الكشاف جوابا عن هذا الإشكال قلت أراد سبحانه أن يرخص للذين وجب عليهم التطهير و هم عادمون للماء في التيسم بالرتاب فشخص أولا من بينهم موضاهم و

سفرهم لأنهم المتقدمون في استحقاق بيان الرخصة لهم لكثرة السفر و المرض و غلبتهما على سائر الأسباب الموجبة للرخصة ثم عم كل من وجب عليه التطهير و أعزه الماء خوف عدو أو سبع أو عدم آلة استقاء أو إزهاق في مكان لا ماء فيه أو غير ذلك مما لا يكثرون

كثرة المرض و السفر انتهي. و قيل في توضيح كلامه إن القصد إلى الترخيص في التيسم لكل من وجب عليه التطهير و لم يجد الماء فتيد عدم الوجдан راجع إلى الكل و قيد وجوب التطهير المكتنى عنه بالجنيء من الغائب أو الملامسة للذين هما من أغلب أسباب و وجوب التطهير معتبر في الكل حتى المرضى و المسافرين و ذكرهما تخصيصا بعد التعليم بناء على زيادة استحقاقهما للترخيص و غلبة المرض و السفر على سائر أسباب الرخصة فكانه قيل إن جاء أحد منكم من الغائب أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء خصوصا المرضى

و المسافرين فتيمموا و وجه سببية مضمون الشرط لمضمون الجزاء ظاهر. هذا و لكن ينبغي أن يعتبر عدم وجود الماء بعدم القدرة على استعماله ليفيد ترخيص المريض الواجب للماء العاجز عن الاستعمال و يصح أن المرض سبب من الأسباب الغالية و إلا فهو باعتبار العجز عن الحرارة و الوصول إلى الماء

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٣٩

من الأسباب النادرة لا الغالية. و قيل عدم الوجدان قيدا للجميع لا يخلو من شيء لأنه إذا جمع بين الأشياء في سلك واحد و

يكون شيء واحد هو عدم الوجдан قيدا للجميع كان المناسب أن يكون لكل واحد منها مع قطع النظر عن القيد مناسبة ظاهرة  
مع  
الرخيص بالتييم و ذلك مختلف في الآخرين إلا عند جعل عدم الوجدان قيدا مختصا و كلام صاحب الكشاف غير آب عن ذلك  
فالأحسن

أن يقال قوله سبحانه فَلَمْ تَجِدُوا ماءً قيدا للأخرين مختص بهما لكنه في الأولين مراد بمعاونة المقام فإنه سبحانه لما أمر بالوضوء  
و الغسل كان هاهنا مطئة سؤال يخطر بالبال فكأن سائل يقول إذا كان الإنسان مسافرا لا يجد الماء أو مريضا يحاف من استعماله  
الضرر فما حكمه فأجاب جل شأنه ببيان حكمه و ضم سائر المعدورين فكانه قال و إن كنتم في حال الحدث و الجنابة مرضى  
تستضرون باستعمال الماء أو مسافرين غير واجدين للماء أو كنتم جنبا أو محدثين غير واجدين للماء و إن لم تكونوا مرضى أو على  
سفر فتيمموا صعيدا. و التصريح بالجنابة و الحدث ثانيا مع اعتبارهما في المريض و المسافر أيضا لذا يتوبهم اختصاص الحكم  
المذكور بالجنب لكونه بعده. وقد يقال في قوله سبحانه أو لامست النساء في موقع كنتم جنبا مع التفنن و الخروج عن التكرار  
تببيه على أن الأمر هاهنا ليس مبنيا على استيفاء الموجب في ظاهر اللفظ فلا يتوبهم أيضا حصر موجب الوضوء في الجيء من الغائط  
و على كل حال فيه تببيه على أن كونهم محدثين ملحوظ في إيجاب الوضوء. قوله جل و علا فَتَيَمَّمُوا صعيدا طيبا أي اقصدوا  
صعيدا و اختلف كلام أهل اللغة في الصعيد

بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٤٠

بعضهم كابجوهري قال هو التراب و وافقه ابن فارس في الجمل و نقل ابن دريد في الجمهرة عن أبي عبيدة أنه التراب الحالص  
الذي لا يحالطه سبخ و لا رمل و نقل الطبرسي عن الرجاج أن الصعيد ليس هو التراب إنما هو وجه الأرض تراها كان أو غيره سبي  
صعيدا لأنها نهاية ما يصعد من باطن الأرض و قريب منه ما نقله الجوهري عن ثعلب و كذا ما نقل الحق في المعتبر عن الخليل عن  
ابن الأعرابي و لاختلف أهل اللغة في الصعيد اختلف فقهاؤنا في التيم بالحجر لمن تمك من التراب فمنعه المفید و أتباعه لعدم  
دخوله في اسم الصعيد و جوز

بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٤١

الشيخ في المبسوط و الحق و العلامة التيم بالحجر نظرا إلى دخوله تحت الصعيد المذكور في الآية. و اختلف المفسرون في  
المراد بالطيب فيها فبعضهم على أنه الظاهر و بعضهم على أنه الحلال و آخرون على أنه الميت دون ما لا ينبع كالسبخة و أيدوه  
بقوله تعالى وَ الْبَلْدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ بَأْتُهُ يَادُنِ رَبِّهِ وَ الْأَوَّلُ هُوَ مُخْتَارُ مُفْسِرِي أَصْحَابِنَا قَدْسَ اللَّهُ أَرْوَاهُمْ. و قوله فَامْسَحُوا  
بِوُجُوهِكُمْ قد يدعى أن فيه دلالة على أن أول أفعال التيم مسح الوجه لعطفه بالفاء التعقيبية على قصد الصعيد من دون توسط  
الضرب على الأرض فيتأيد به ما ذهب إليه العلامة في الهيئة من جواز مقارنة نية التيم لمسح الوجه و أن ضرب اليدين على  
الأرض

عنزة اغتراف الماء في الوضوء و فيه كلام. و الباء في قوله سبحانه بِوُجُوهِكُمْ للتبعيض كما مر في حديث زرارة و قد تقدم الكلام  
في كون الباء للتبعيض في باب كيفية الوضوء فالواجب في التيم مسح بعض الوجه و بعض اليدين كما ذهب إليه جمهور علمانا و  
أكثر الروايات ناطقة به و ذهب علي بن بابويه رحمه الله إلى وجوب استيعاب الوجه و اليدين إلى المرفقين كالوضوء عملا ببعض  
الأخبار و مال الحق في المعتبر إلى التخيير بين استيعاب الوجه و اليدين و بين الاكتفاء ببعض كل منهما كالمشهور و مال العلامة  
في المتنبي إلى استحباب الاستيعاب و أما العامة فمختلفون أيضا فالشافعي يقول بمقالة علي بن بابويه و ابن حنبل باستيعاب  
الوجه فقط و الاكتفاء بظاهر الكفين و لأبي حنيفة قولان أحدهما كالشافعي و الآخر الاكتفاء بأكثر أجزاء الوجه و اليدين و ذهب

الزهري منهم إلى وجوب مسح اليدين إلى الإبطين لأنهما حدا في الوضوء إلى المرفقين  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٤٢

و لم يحدا في التسمم بشيء فوجب استيعاب ما يصدق عليه اليد و هذا القول مما انعقد إجماع الأمة على خلافه. و كلمة من في قوله سبحانه منه في الآية الثانية تحتمل أربعة أوجه الأول أنها لابتداء الغاية و الضمير عائد إلى الصعيد فالمعني أن المسح يتبدى من الصعيد أو من الضرب عليه. الثاني للسببية و ضمير منه للحدث المفهوم من الكلام السابق كما يقال تسممت من الجنابة و كقوله تعالى مما خططنا لهم أُغْرِقُوكُمْ و قول الشاعر و ذلك من نبا جادني و قول الفرزدق يغضي حياء و يغضي من مهابته و يحتمل إرجاع الضمير إلى عدم وجود الماء و إلى الجموع. و يرد عليه أنه خلاف الظاهر و متضمن لإرجاع الضمير إلى الأبعد مع إمكان الإرجاع إلى الأقرب مع استلزماته أن يجعل لفظة منه تأكيدا لا تأسيسا إذ السببية تفهم من الفاء و من جعل المسح في معرض الجراء و تعليقه بالوصف المناسب المشعر بالعلية. الثالث أنها للتبعيض و ضمير منه للصعيد كما تقول أخذت من الدرهم و أكلت من الطعام. الرابع أن تكون للبدنية كما في قوله تعالى أَرَضَيْتُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ و قوله سبحانه لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ و قوله جل شأنه لَنْ تُعْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أُولَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أي بدل طاعته أو رحمته و حينذير يرجع الضمير إلى الماء و المعنى فلم تجدوا ماء فتيمموا الصعيد بدل الماء و هذا أيضا لا يخلو من بعد مع أن قوما من النحة أنكروا بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٤٣

مجيء من للبدنية فقالوا التقدير أرضيت بالحياة الدنيا بدلًا من الآخرة فالمفید للبدنية متعلقها الخدوف و كذا الأخيران و إن كان هذا أيضا يجري هاهنا لكنه خلاف الظاهر. و الظاهر أن جملها على التبعيض أقرب من الجميع مع موافقته للأخبار الصحيحة و لذا اختاره صاحب الكشاف الذي هو المقتدى في العربية و خالف الخفيفي القائلين بعدم اشتراط العلوق مع توغله في متابعة أقوالهم و تهالكه في نصرة مذاهبيهم قال في الكشاف فإن قلت قوله إنها لابتداء الغاية قول متعسف فلا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسه من الدهن و من الماء و من التراب إلا معنى التبعيض قلت هو كما تقول و الإذعان للحق أحق من المراء. و قد يقال عدم

فهم العرب من هذه الأمثلة إلا ما ذكره قد يكون للغرض المعروف عندهم من التدهين و التنظيف و نحو ذلك مع إمكان المنع عند الإطلاق في قوله من التراب على أنه يمكن أن يقال إنها في الأمثلة كلها لابتداء كما هو الأصل فيها و أما التبعيض فإما جاء من لزوم

تعلق شيء من الدهن و الماء باليد فيقع المسح به و نحوه التراب إن فهم فلا يلزم مثله في الصعيد الأعم من التراب و الصخر. قيل و الإنصاف أنها إن استعملت فيما يصلح للعلوق و إن كان باعتبار غالب أفراده كان المتبادر منها التبعيض و إن استعملت فيما لا يصلح

لذلك كان المفهوم منها الابتدائية و عدم صلاحية المقام لغيرها قرينة عليها. و ما يقال من أن جملها على التبعيض غير مستقيم لأن الصعيد يتناول الحجر كما صرحت به أئمة اللغة و التفسير و جملها على الابتداء تعسف و ليس ببعيد جملها على السببية و قد جعل التعليل من معاني من صاحب مغني الليب و على تقدير أن لا يكون حقيقة فلا أقل من أن يكون مجازا و لا بد من ارتكاب الجائز هنا إما

في الصعيد أو في من و لا ريب أن التوسيع في حروف  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٤٤

الجر أكثر. فمندفع بعد هذا الاحتمال كما عرفت و قرب الحمل على التبعيض و تبادره إلى الذهن و إن سلمنا استلامه جمل  
الصعيد

على المعنى المجازي فارتکاب هذا المجاز أولى لما عرفت. فظہر أن ظاهر الآية موافق لما ذهب إليه ابن الجبید من اشتراط علوق  
شيء من التراب بالكفین ليمسح به و يتأید بذلك ما ذهب إليه المفید و أتباعه من عدم جواز الشیم بالحجر. و قد ختم سبحانه الآية  
الأولى بقوله إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا وَ يَعْلَمُ مِنْهُ التَّعْلِيلَ لَا سَبَقَهُ مِنْ تَرْخِيصٍ ذُوِّي الْأَعْذَارِ فِي التَّيْمِ  
شأنه في الآية الثانية ما يزيد الله ليجعل عليكم من حرج يعني أن من عادته العفو عنكم و المغفرة لكم فهو حقيق بالتسهيل عليكم و  
التخفيف عنكم. و قد اختلف المفسرون في المراد من التطهير في قوله وَ لَكُنْ يُرِيدُ لِطَهَرَ كُمْ قيل المراد به التطهير من الحدث  
بالتراب عند تعلُّر استعمال الماء و قيل تنظيف الأبدان بالماء فهو راجع إلى الوضوء و الغسل و قيل المراد التطهير من الذنوب بما  
فرض من الوضوء و الغسل و التیم و يؤیده ما روی عن النبي ص أنه قال إن الوضوء يکفر ما قبله و قيل المراد تطهير القلب عن  
المرد من طاعة الله سبحانه لأن إمساس هذه الأعضاء بالماء و التراب لا يعقل له فائدة إلا محض الانقياد و الطاعة. و قوله تعالى وَ  
لَيْسَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ أي بما شرعه لكم مما يتضمن تطهير أجسادكم أو قلوبكم أو تکفير ذنوبكم و اللامات في الأفعال الثلاثة  
للتعليل و مفعول يزيد مخدوف في الموضعين و قوله تعالى لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ أي على نعمائه المتکاثرة التي من جملتها ما يترتُّب على  
ما شرعه في هذه الآية الكريمة أو لعلكم تؤدون شكره بالقيام بما كلفكم به فيها و الله يعلم. ثم اعلم أنه يمكن أن يكون الحکمة في  
تکرار حکم التیم في الكتاب

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٤٥

العزيز في آیتين متشابهتين و اشتماهما على أنواع التأکيد علمه سبحانه بإنكار عمر و أتباعه هذا الحکم بمحض الاستبعاد بل  
معاندة الله و لرسوله كما سیأتي و بيانه مفصلا في كتاب الفتن في باب بدعه  
١- العل، محمد بن علي بن إبراهيم سئل أبو عبد الله ع عن التیم فوضع يديه على التراب ثم نفضهما و مسح وجهه و يديه فوق  
الکف و العلة في ترك مسح الرأس و الرجلين في التیم أن الله فرض الطهور بالماء فجعل غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و  
الرجلين و فرض الصلاة أربع رکعات ثم جعل للمسافر رکعتين و كذلك للذی لا يقدر على الماء مسح الوجه و اليدين و ترك مسح  
الرأس و الرجلين كما ترك للمسافر رکعتين

٢- الهدایة، من كان جنباً أو على غير وضوء و وجہ الصلاة و لم يجد الماء فليتیم كما قال الله فَيَمِّمُوا صَعِيداً طَبِيباً وَ الصَّعِيدَ  
الموضع المرتفع و الطیب الذي ينحدر عنه الماء و التیم هو أن يضرب الرجل بيديه على الأرض مرة واحدة و ينفضهما و يمسح  
بهما

جيئنه و حاجبيه و يمسح على ظهر كفيه و النظر إلى الماء ينقض التیم و لا بأس بأن يصلی الرجل بتیم واحد صلوات الليل و  
النهار  
كلها ما لم يحدث أو يصيب ماء و من تیم و صلی ثم وجد الماء فقد مضت صلاته فليتوضاً لصلاة أخرى و من كان في مفازة و لم  
يجد

الماء و لم يقدر على التراب و كان معه لبد جاف تیم منه أو من عرف ذاته و من أصابته جنابة فحاف على نفسه التلف إن اغتسل  
فإنه

إن كان جامع فليغتسل و إن أصابه ما أصابه و إن احتلم فليتیم و الجدور إذا أصابته جنابة يؤمّم لأن مجدوراً أصابته جنابة على عهد  
رسول الله ص فغسل فمات فقال رسول الله ص أخطأت أم لا يعمتموه

٣- قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن رجل تصيبه الجنابة و لا يقدر على

ماء فيصيبه المطر هل يجزيه ذلك أم هل يتيم قال إن غسله أجزاء و إلا عليه التيم قال قلت أيهما أفضل أيتيم أو يمسح بالثلج وجهه و جسده و رأسه قال الشلح إن بل رأسه و جسده أفضل و إن لم يقدر على أن يغسل تيم و منه عن محمد بن الوليد و عن عبد الله بن بكر قال سأله أبا عبد الله ع عن رجل أجنبي فلم يصب الماء أيتيم و يصلى قال لا حتى

آخر الوقت إنه إن فان الماء لم تفته الأرض

بيان يدل على رجحان التأخير إلى آخر الوقت لكن فيه إشعار برجاء زوال العذر و لا خلاف ظاهرا في عدم جواز التيم قبل دخول وقت الغاية و نقلوا الإجماع عليه و اختلفوا في جواز التيم في سعة الوقت على أقوال ثلاثة الأول وجوب التأخير إلى آخر الوقت و إليه ذهب الأكثرون بل نقلوا عليه الإجماع. الثاني الجواز في أول الوقت مطلقا و هو المنسب إلى الصدوق و الجعفي و قوله العلامة في المنهي و التحرير و الشهيد في البيان و قال البزنطي في الجامع على ما نقل عنه الشهيد لا ينبغي لأحد أن يتيم إلا في آخر وقت الصلاة و فيه إشعار بالاستحباب. الثالث ما اختاره ابن الجينيد و هو جواز التقديم عند العلم أو الظن الغالب بفوت الماء أو امتداد العذر إلى آخر الوقت و اختاره العلامة في عدة من كتبه لكن إنما فييد بالعلم و لم يذكر الظن و إليه يومي كلام ابن أبي عقيل و

الثاني لا يخلو من قوة و بعده الثالث

٤- الخصال، عن محمد بن جعفر البندار عن مجاهد بن أعين عن أبي بكر  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٤٧

ابن أبي العوام عن يزيد عن سليمان التيمي عن سيار عن أبي أمامة قال قال رسول الله ص فضل باربع جعلت لأمتى الأرض مسجدا و

ظهورا و إنما رجل من أمتى أراد الصلاة فلم يجد ماء و وجد الأرض فقد جعلت له مسجدا و ظهورا الحديث

٥- و منه، و من العلل، عن محمد بن علي بن شاه عن محمد بن جعفر البغدادي عن أبيه عن أحمد بن السخت عن محمد بن الأسود الوراق عن أيوب بن سليمان عن أبي البختر عن محمد بن حميد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل جعلت لك و لأمتك الأرض كلها مسجدا و ترابها ظهورا ثمام الخبر

إيضاح المرتضى رضي الله عنه على أن الصعيد هو الزراب بقول النبي ص جعلت لي الأرض مسجدا و ترابها ظهورا و لو كانت

أجزاء الأرض ظهورا و إن لم تكن ترابا لكان ذكر الزراب واقعا في غير محله و أجاب عنه في المعتبر بأنه تمسك بدلالة الخطاب و هي متزوجة و أجاب عنه الشيخ البهائي قدس سره بأن مراده أن النبي في معرض التسهيل و التخفيف و بيان امتنان الله سبحانه عليه و على هذه الأمة المروحة فلو كان مطلق وجه الأرض من الحجر و خواص ظهورا لكان ذكر الزراب مخلا بانطباق الكلام على الغرض المسوق له و كان المناسب لمقتضى الحال أن يقول جعلت لي الأرض مسجدا و ظهورا انتهى. و يرد عليه أن ما ذكره لا يخوجه عن كونه استدلالا بالمفهوم بل ما ذكره لو تم لكان دليلا على حجية المفهوم في هذا المقام مع أنه يحتمل أن يكون الفائدة في ذكر الزراب التصريح بشموله لكل تراب و إن كان منفصلا عن الأرض و رفع توهم حذف مضاف غير المدعى.

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٤٨

و الحق أن ما ذكره السيد متين لكن لا بد من التأويل مع وجود المعارض القوي

٦- العلل، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريرة عن أبي جعفر في حديث طويل مضى

باب الوضوء حيث قال ثم قال الله تعالى فإن فلم تجدوا ماء فتيمموا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما وضع عنهم لم يجد الماء أثبت مكان الغسل مسحا لأنه قال بوجوهكم ثم وصل بها وأيديكم ثم قال منه أي من ذلك الشيء لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريده الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والخرج الضيق

٧- فقه الرضا، قال ع اعلموا رحمة الله أن التيمم غسل المنطر ووضوءه وهو نصف الوضوء في غير ضرورة إذا لم يوجد الماء

ليس له أن يتيمم حتى يأتي إلى آخر الوقت أو إلى أن يتخوف خروج وقت الصلاة وصفة التيمم للوضوء والجنابة وسائر أبواب الغسل واحد وهو أن تضرب بيديك على الأرض ضربة واحدة ثم تمسح بهما وجهك من حد الحاجبين إلى الذقن وروي من موضع السجود من مقام الشعر إلى طرف الأنف ثم تضرب بهما أخرى فتتمسح بهما الكفين من حد الرند وروي من أصول الأصابع تمسح باليسرى اليمنى وباليسرى على هذه الصفة وأروي إذا أردت التيمم اضرب كفيك على الأرض ضربة واحدة ثم تضع إحدى

يديك على الأخرى ثم تمسح بأطراف أصابعك وجهك من فوق حاجبيك وبقي ما بقي ثم تضع أصابعك اليسرى على أصابعك اليمنى من

أصل الأصابع من فوق الكف ثم تورها على مقدمها على ظهر الكف ثم تضع أصابعك

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٤٩

اليمنى على أصابعك اليسرى فتصنع بيديك اليمنى ما صنعت بيديك اليسرى على اليمنى مرة واحدة فهذا هو التيمم وهو الوضوء العام

الكامل في وقت الضرورة فإذا قدرت على الماء انقضى التيمم وعليك إعادة الوضوء والغسل بالماء لما تستأنف الصلاة اللهم إلا أن تقدر على الماء وانت في وقت من الصلاة التي صليتها بالتيمم فتطهر وتعيد الصلاة ونروي أن جبريل ع نزل إلى سيدنا رسول الله ص في الوضوء بغسلين ومسحين غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين ثم نزل في التيمم بإسقاط المسحين وجعل مكانه وضع الغسل مسحا ونروي عنه أنه قال رب الماء ورب الصعيد واحد وليس للتيمم أن يتيمم إلا في آخر الوقت وإن تيمم وصلى قبل خروج الوقت ثم أدرك الماء وعليه الوقت فعليه أن يعيد الصلاة والوضوء وإن مر ماء فلم يتوضأ وقد كان تيمم وصلى

في آخر الوقت وهو يريد ماء آخر فلم يبلغ الماء حتى حضرت الصلاة الأخرى فعليه أن يعيد التيمم لأن مره بالماء نقض تيممه وقد يصلى بتيمم واحد خمس صلوات ما لم يحدث حدثا ينقض به الوضوء وتيمم للجنابة والخائض تيمم مثل تيمم الصلاة إن الله عز وجل فرض الطهر فجعل غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين وفرض الصلاة أربع ركعات فجعل للمسافر ركعتين وضع عنه

الركعتين ليس فيهما القراءة و جعل للذى لا يقدر على الماء التيمم مسح الوجه و اليدين و رفع عنه مسح الرأس و الرجلين و قال  
الله

تبارك و تعالى فَيَمْمُوا صَعِيداً طَيْباً و الصعيد الموضع المترفع عن الأرض و الطيب الذي ينحدر عنه الماء و قد روى أنه يمسح  
الرجل على جبينيه و حاجبيه و يمسح على ظهر كفيه فإذا كبرت في صلاتك تكبيرة  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٥٠

الافتتاح و أتيت بالماء فلا تقطع الصلاة و لا تنقض تيممك و امض في صلاتك  
تبين أعلم أن الأصحاب قد اختلفوا في عدد الضربات في التيمم فقال الشيخان في النهاية و الميسوط و المقنعة ضربة للوضوء و  
ضربتان للغسل و هو اختيار الصدوق و سلار و أبي الصلاح و ابن إدريس و أكثر المتأخرین و قال المرتضى في شرح الرسالة  
الواجب

ضربة واحدة في الجميع و هو اختيار ابن الجنيد و ابن أبي عقيل و المفید في المسائل العزية. و نقل عن المفید في الأركان اعتبار  
الضربيتين في الجميع و حکاه العلامۃ في المتنھی و المخالف و الحقق في المعتبر عن علی بن بابویہ و ظاهر کلامه في الرسالة اعتبار  
ثلاث ضربات ضربة باليدين للوجه و ضربة باليسار لليمين و ضربة باليمين لليسار و لم یفرق بين الوضوء و الغسل و حکی في  
المعتبر القول بالضربات الثلاث عن قومنا. و منشأ الخلاف اختلاف الأخبار فعلی المشهور جمعوا بينها بحمل أخبار الضربة على  
بدل الوضوء و الضربتين على بدل الغسل للمناسبة و لرواية غير دالة على الفرق و منهم من جمع بينها بحمل الضربتين على  
الاستحباب و هو أظہر في الجمع. و الأصوب عندی حمل أخبار الضربتين على التقیة لأنه قال الطبی في  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٥١

شرح المشکاة في شرح حديث عمار إن في الخبر فوائد منها أن في التيمم تکفى ضربة واحدة للوجه و الكفين و هو مذهب علی و  
ابن

عباس و عمار و جمع من التابعين و ذهب عبد الله بن عمر و جابر من التابعين و الأکثرون من فقهاء الأمصار إلى أن التيمم ضربتان  
انتهی. فظهور من هذا أن القول المشهور بين المخالفین ضربتان و أن الضربة مشهور عندهم من مذهب أمیر المؤمنین ع و عمار التابع  
له في جميع الأحكام و ابن عباس المواقف له في أكثرها فیین أن أخبار الضربة أقوى و أخبار الضربتين حملها على التقیة أولی و إن  
كان الأحوط الجمع بينهما فيهما و لعل اختلاف أجزاء هذا الخبر أيضا للتقیة. ثم اعلم أن معظم الأصحاب عبروا بلفظ الضرب و  
هو

الوضع المشتمل على اعتقاد يحصل به مسماه عرفا فلا يکنی الوضع الجرد عنه و بعضهم عبر بلفظ الوضع كالشيخ في النهاية و  
الميسوط و اختياره الشهید و جماعة و التعبیر في الأخبار مختلف و الضرب أحوط بل أقوى. و استحباب نفض اليدين بعد الضرب  
مذهب الأصحاب و أجمعوا على عدم وجوبه و استحب الشيخ مسح إحدى اليدين بالأخرى بعد النفض و ذکر في هذا الخبر مكان  
النفض. و اعتبر أكثر الأصحاب كون مسح الوجه بباطن الكفين معا و نقل عن ابن الجنيد أنه اجتنأ باليد اليمنى لصدق المسح و هو  
كذلك بالنظر إلى الآیة لكن ظاهر الأخبار المبینة لها الأول. و قالوا يعتبر في المسح كونه بباطن الكف اختيارا لأنه المعهود فلو  
مسح بالظاهر اختيارا أو بالآلة لم یجز نعم لو تعذر المسح بباطن أجزأ الظاهر و الأحوط ضم التولية معه. و ظاهر الأصحاب أنه  
يشترط في ضرب اليدين أن يكونا دفعة فلو ضرب إحدى يديه ثم أتبعه بالأخرى لم یجز و مسح الجهة من قصاص شعر الرأس  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٥٢

إلى طرف الأنف الأعلى كأنه متفق عليه بين الأصحاب وأوجب بعضهم الجبين أيضاً والصادق مسح الحاجبين أيضاً وقد عرفت أن

أباه قال بمسح جميع الوجه قال في الذكرى وفي كلام الجعفي إشعار به و المشهور في اليدين أن حدهما الزند و نقل ابن إدريس عن بعض الأصحاب أن المسح على اليدين من أصول الأصابع إلى رءوسها. و قال علي بن بابويه امسح يديك من المرفقين إلى الأصابع و قال الصادق في بيان التيمم للجنابة و مسح يده فوق الكف قليلاً و يحتمل أن يكون مراده الابتداء من فوق الكف من باب المقدمة أو

أراد عدم وجوب الاستيعاب. و أما أنه إذا تكن من استعمال الماء في غير الصلاة ينتقض تيممه و لو فقد الماء بعد ذلك يجب عليه إعادة التيمم فقد قال في المعتبر إنه إجماع أهل العلم و من تيمم تيمماً صحيحاً و صلى ثم خرج الوقت لم يجب عليه القضاء و قال في المنهي و عليه إجماع أهل العلم. و نقل عن السيد المرتضى أن الحاضر إذا تيمم لفقد الماء وجب عليه الإعادة إذا وجده و الأقوى سقوط القضاء مطلقاً و لو تيمم و صلى مع سعة الوقت ثم وجد الماء في الوقت فإن قلنا باختصاص التيمم بأخر الوقت بطلت صلاته مطلقاً و إن قلنا بجوازه مع السعة فالأقوى عدم الإعادة كما اختاره الحسن في المعتبر و الشهيد في الذكرى و نقل عن ابن الجنيد و ابن أبي عقيل القول بوجوب الإعادة لأخبار حلها على الاستحباب طريق الجمع و أما أنه يكفيه تيمم واحد لصلوات متعددة فلا خلاف

فيه ظاهراً بين الأصحاب. و لو وجد الماء بعد الدخول في الصلاة فقد اختلف فيه كلام الأصحاب على أقوال الأول أنه يمضي في صلاته و لو تلبس بتكبيرة الإحرام كما دل عليه هذا الخبر و هو مختار الأكثر الثاني أنه يرجع ما لم يركع و إليه ذهب الصادق و الشيخ في النهاية و جماعة الثالث أنه يرجع ما لم يقرأ ذهب إليه سلار الرابع وجوب القطع مطلقاً إذا غلب على ظنه سعة الوقت بقدر الطهارة

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٥٣

و الصلاة و عدم وجوب القطع إذا لم يعكّه ذلك و استحباب القطع ما لم يركع نقله الشيخ عن ابن حمزة الخامس ما نقله الشهيد أيضاً عن ابن الجنيد حيث قال وإذا وجد التيمم الماء بعد دخوله في الصلاة قطع ما لم يركع الركعة الثانية فإن ركعها مضى في صلاته فإن وجده بعد الركعة الأولى و خاف ضيق الوقت أن يخرج إن قطع رجوت أن يجوزه أن لا يقطع صلاته و أما قبله فلا بد من قطعها مع وجود الماء. و منشأ الخلاف اختلاف الروايات و يمكن الجمع بينها بحمل أخبار المضي على الحواجز و أخبار القطع قبل الركوع على الاستحباب بل القطع بعده أيضاً و المسألة قليلة الجدوى إذ الفرض نادر

٨ - العلل، و الخصال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن

أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عن آبائه عن أمير المؤمنين ع قال لا ينام المسلم و هو جنب و لا ينام إلا على طهور فإن لم يجد الماء فليتيم بالصعيد فإن روح المؤمن تروح إلى الله عز وجل فيلقاها و يبارك عليها فإن كان أجلها قد حضر جعلها في مككون رحنته و إن لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع أمنائه من ملائكته فيردوها في جسده

٩ - المحسن، عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلي أنه سأله عبد الله ع عن الرجل يمر بالركرة و ليس معه دلو قال ليس عليه أن يدخل الركرة لأن رب الماء هو رب الأرض فليتيم

بيان الركرة البئر و حمل على ما إذا كان في النزول إليها مشقة كثيرة أو كان مستلزمًا لإفساد الماء و المراد بعدم الدلو عدم مطلق الآلة و ذكر الدلو

لأنه الفرد الشائع فلو أمكنه بل طرف عمامته مثلاً ثم عصرها و الوضوء بعاتها لوجب عليه و فيه إشارة إلى جواز التيمم بغير التراب ١٠ - السوائر، نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن ابن أبي عمر عن محمد بن سكين و غيره عن أبي عبد الله ع قال قيل يا رسول الله ص إن فلانا أصابته جنابة و هو مجذور ففسله فمات فقال قلوه أ لا سأله ألا يعموه إن شفاء العي السؤال إياضاح في القاموس الجدر خروج الجدر بضم الجيم و فتحها لفروع في البدن تنفس و تقيح و قد جدر و جدر كعني و يشدد فهو مجذور و مجذر قوله ففسله أي أمروه بالغسل أي أفتوه به أو ولو غسله و على الثاني يدل على أن المفتي ضامن إذا أخطأ و لعله في الآخرة مع التقصير أو عدم الصلاحية و العي بالكسر يتحمل أن يكون صفة مشبهة عن عبي إذا عجز و لم يهتد إلى العلم بالشيء و أن

يكون مصدرا و في بعض نسخ الحديث أن آفة العي السؤال فعلى الأول المعنى أن الجاهل ربما يتأبه عن السؤال و يتزفع عنه و يبعد آفة و على الثاني المعنى أن السؤال آفة العي فكما أن الآفة تفني الشيء و تذهب كذلك السؤال يذهب العي و ما هنا أظهر موافقا للفقيه و لروايات العامة. قال في النهاية في الحديث شفاء العي السؤال العي الجهل و قد عبي به بيعا عياء ١١ - الحاسن، عن أبي إسحاق الشفوي و محمد بن مروان جميعا عن أبيان بن عثمان عن ذكره عن أبي عبد الله ع قال إن الله أعطى محمدا ص شرائع نوح و إبراهيم و موسى و عيسى ع إلى أن قال و جعل له الأرض مسجدا و طهورا الحديث

١٢ - تفسير علي بن إبراهيم، في قوله تعالى وَيَضْعُعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ قال إن الله كان قد فرض علىبني إسرائيل الغسل و الوضوء و لم يجعل لهم التيمم و لم يجعل لهم الصلاة إلا في البيع و الكائنات و المخاريب و كان الرجل إذا أذنب خرج نفسه منتنا فيعلم أنه أذنب و إذا أصاب أحدهم شيئا من بدن البول قطعوه و لم يجعل لهم المغنم فرفع ذلك رسول الله ص عن أهنته

١٣ - السوائر، نقلًا من كتاب حريز عن زراره قال قلت لأبي جعفر ع أرأيت المواقف إن لم يكن على وضوء كيف يصنع و لا يقدر على

النزول قال يتيم من لبد دابته أو سرجه أو معرفة دابته فإن فيها غبارا بيان المواقف كمقابل لفظا و معنى و البد بكسر اللام و إسكان الباء الموحدة ما يوضع تحت السرج و المعرفة كمرحلة موضع العرف من الفرس و هو بالضم شعر عنقه و ذكر الأصحاب أن مع فقد الزراب أن ما في معناه يجب التيمم بغبار الثوب أو عرف الدابة أو

لبد السرج أو غير ذلك مما فيه غبار قال في المعتبر و هو مذهب علمانا و أكثر العامة و إنما يجوز التيمم بغبار مع فقد الزراب كما نص عليه الأكثر و ربما ظهر من عبارة المرتضى في الجمل جوازه مع وجوده و هو بعيد. ثم المشهور التخيير بين كل ما فيه غبار كما هو ظاهر الخبر و قال الشيخ في النهاية للتيمم مراتب فأولاها الزراب فإن فقده فالحجر فإن فقد تيمم بغبار عرف دابته أو لبد سرجه فإن لم يكن معه دابة تيمم بغبار ثوبه فإن لم يكن معه شيء من ذلك تيمم بالوحل و قال ابن إدريس الزراب ثم الحجر ثم غبار

الثوب ثم غبار العرف و البد ثم الوحل و أطلق الشيخ التيمم بغبار الثوب و ظاهر المفید و سلار و جوب النفض و التيمم بغبار الخارج منه و ربما يشترط الإحسان بالغبار و ظاهر الخبر وجود الغبار فيها كما هو ظاهر الأكثر أما إخراجه أو ظهوره للحس فلا و إن

كان الأحوط السعي في إخراجه

٤ - السرائر، نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع

قال سأله عن الرجل يحب في السفر فلا يجد إلا الثلج أو ماء جامدا قال هو منزلة الضرورة يتيم و لا أرى أن يعود إلى هذه الأرض

التي توبق دينه

الحسن، عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلي عن أبي عبد الله ع مثله بيان قال المفید لم يوجد إلا الثلوج فليكسره و ليتوصل بعائه و إن خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته اليمنى على الثلوج و يحر كه عليه باعتماد ثم يرفعها بما فيها من ندوة يمسح بها وجهه ثم يضع راحته اليسرى على الثلوج و يصنع بها كما صنع باليميني و يمسح بها يده اليمنى من

مرفقه إلى أطراف الأصابع كالدهن إلى آخر ما ذكره ثم قال و إن كان محتاجا إلى التطهير بالغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه

و قال الشيخ ما يقاربها. و المنسوق عن علم الهدى أنه يتيم بنداؤته و هو المنسوب إلى ابن الجنيد و سلار و قال آخرون بسقوط الطهارة و اختيار العلامة مذهب الشيخ. و قال الحق في المعتبر والتحقيق عندي أنه إن أمكن الطهارة بالثلج بحيث يكون به غاسلا فإنه يكون مقدما على التزاب بل مساواها للماء في التخيير عند الاستعمال و إن فصر عن ذلك لم يكفي في حصول الطهارة و كان التزاب معتبرا دونه و لا عبرة بالدهن لأنه لا يسمى غسلا فلا يحصل به الطهارة

بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٥٧

الشرعية إلا أن يراد بالدهن ما يجري على العضو و إن كان قليلا انتهى و لا يخفى متناته. ثم إنه ينقل عن السيد رحمه الله أنه استدل بهذه الرواية على مذهبها و لا يخفى ما فيه إذ الظاهر أن المراد بها التيمم بالتزاب و قوله فلا يجد إلا الثلوج أي مما يصح الاغتسال به قوله ع توبق دينه أي تذهبه من قوته أوبقت الشيء أي أهلكته و يدل على أن من صلى بتيمم و إن كان مضطرا فصلاته نافضة وأنه

يجب عليه إزالة هذا النقص عن صلاته المستقبلة بالخروج عن ذلك الحال إلى محل لا يضطر فيه إلى ذلك. و ربما يستتبع منه وجوب المهاجرة عن بلاد النقاء إلى بلاد يمكنه فيها تركها بل عن البلاد التي لا يتمكن من أقام فيها من القيام الثامن بوسائل الطاعات و إعطاء الصلاة بل سائر العبادات حقها من الحشو و الإقبال على الحق جل شأنه فضلا عن البلاد التي لا يسلم المقيم فيها يوما من الأفعال السيئة و الأقوال الشنيعة و لا يكاد ينفك عن الصفات الذميمة المهلكة من الغل و الحسد و التكبير و حب الجاه و الرئاسة و فقنا الله و سائر المؤمنين لإقامة شرائع الدين في مقام أمين لا يستولى فيه الشياطين على المؤمنين

٥ - الحسن، في رواية حفص بن غياث عن أبي عبد الله ع قال من أوى إلى فراشه فذكر أنه على غير طهر و تيمم من دثاره و ثيابه

كان في صلاة ما ذكر الله

بيان رواه في التهذيب مرسلا

عن الصادق ع أنه قال من تطهر ثم أوى إلى فراشه بات و فراشه كمسجده فإن ذكر أنه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره كائنا ما كان

لم يزول في صلاة ما ذكر الله عز و جل  
و في الفقيه

بخار الأنوار ج : ١٥٨ ص : ٧٨

فليتيم من دثاره كاتنا ما كان و رواه في ثواب الأعمال عن محمد بن كرداوس عنه ع مثل الفقيه. فعلى ما في التهذيب لعل المعنى  
كاتنا

ما كان الدثار سواء كان فيه غبار أم لا أو كاتنا ما كان النائم سواء قدر على القيام والوضوء أم لا و على ما في الفقيه فالظاهر أن  
المراد سواء كان متوضئاً أو متيمساً أو المراد أنه إذا ذكر الله فسواء توضأ أو تيمم أم لا فهو في صلاة و يمكن أن يعم أيضاً بحيث  
يشمل غير حالة النوم أيضاً و الظاهر هو الأول فالمراد أنه إذا تطهر و لم يذكر يكتب له ثواب الكون في المسجد و إن ذكر يكتب له  
ثواب الصلاة. و على الاحتمالين الآخرين الظاهر أن كون فراشه كمسجده كنایة عن أنه يكتب له ثواب الصلاة و على ما هنا  
الظاهر

اشترط الطهارة و الذكر معاً في الثواب المذكور و ظاهر الخبر اشتراط التيمم بالذكر في الدثار لا مطلقاً و هو خلاف المشهور  
٦ - السوائر، نقلان من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح قال سأل رجل أبا عبد الله ع و  
أنا

عنه فقال يصيينا الدمق و الشلح و نريد أن نتوضاً و لا نجد إلا ماء جامداً فكيف أتواً بذلك به جلدي قال نعم  
٧ - و منه، عن الكتاب المذكور عن محمد بن أحمد العلوى عن العمرى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال  
سألته عن

الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء و هو يصيب ثلحاً و صعيداً أيهما أفضل أتيمم أم يمسح بالثلج وجهه قال الشلح  
إذا

بل رأسه و جسده أفضل فإن لم يقدر على أن يغسل به فليتيمم  
بخار الأنوار ج : ١٥٩ ص : ٧٨

بيان دلالة الخبرين على ما ذهب إليه المفید ظاهر و يمكن حملهما على الجريان ليوافق المشهور  
٨ - السوائر، نقلان من كتاب نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر ع قال أتى عمار بن  
ياسر

رسول الله ص فقال يا رسول الله ص إني أجبت الليلة فلم يكن معه ماء قال كيف صنعت قال طرحت ثيابي و قمت على الصعيد  
فسمعت فيه فقال هكذا يصنع الحمار إنما قال الله عز و جل فتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فضرب بيديه على الأرض ثم ضرب إحداهما على  
الأخرى ثم مسح بجيبيه ثم مسح كفيه كل واحدة على الأخرى مسح باليسرى على اليمنى و باليمنى على اليسرى  
توضيح يدل على الاكتفاء في بدل الجنابة بالضرورة الواحدة و تجعل الدابة تقبلها في التراب و هذا منه ص إما مطالية أو تأديب على  
ترك القياس فإنه قاس التيمم بالغسل و عدم التقصير في طلب علم ما تکثر الحاجة إليه و على الأول يدل على جواز جريان أمثالها  
بين

الأصدقاء

٩ - الحasan، عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلي أنه سأله أبا عبد الله ع عن الرجل إذا  
أجبت

و لم يجد الماء قال يتيم بالصعيد فإذا وجد الماء فليغتسل و لا يعيد الصلاة  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٦٠

٢٠ - السوانح، نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلوي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم  
قال

سمعت أبا عبد الله ع و سئل عن رجل تيم و قام في الصلاة فأتي به الماء قال إن كان ركع فليمض في صلاته و إن لم يكن ركع  
فلينصرف  
وليتوضأ

٢١ - و منه، عن الكتاب المذكور عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سأله عن رجل صلى  
ركعة على

تيم ثم جاء رجل و معه قربان من ماء فقال يقطع الصلاة و يتوضأ ثم يبني على واحدة

٢٢ - و منه، عن الكتاب المذكور عن علي بن السندي عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سأله أبا إبراهيم ع عن الرجل  
يكون مع

أهله في السفر فلا يجد الماء يأتي أهله فقال ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يكون شيئاً أو يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة قال  
هو حلال قلت فإنه روى عن النبي ص أن أبا ذر سأله عن هذا فقال أنت أهلك تتجوز فقل يا رسول الله وأجر فقل كما أنت إذا  
أتيت

الحرام أزرت فكذلك إذا أتيت الحلال أجرت فقال لا ترى أنه إذا خاف على نفسه فلتى الحلال أجر

بيان قوله ع أزرت كذا في النسخ و القياس وزرت أو أزررت و على تقدير عدم التصحيح لعله أتى به كذلك لمواجة أجرت قال  
الحرزي الوزر الحمل و القفل و أكثر ما يطلق في الحديث على الذنب و الإثم و منه الحديث ارجع عن مأمورات غير مأمورات أي غير  
آثمات و قياسه موزورات يقال وزر فهو موزور و إنما قال مأمورات لازدواج مأمورات و نحوه قال الجوهري. و يدل الحديث على  
جواز إحداث الجنابة عند عدم الماء أو عدم التمكن من استعماله كمرض و نحوه و نقل الحق في المعتبر عليه الإجماع

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٦١

و ربما يوهم الخبر تقييد الجواز بالشبيق أو الخوف على النفس من الوقوع في الحرام لكن ظاهره الجواز و إن كان خض الانتداب.  
ثم أعلم أن المشهور بين الأصحاب عدم الفرق بين متعمد الجنابة و غيره في توسيع التيم له عند التضرر بالماء و قال المقيد إن  
أجنب نفسه مختاراً وجب عليه الغسل و إن خاف منه على نفسه و لم يجزه التيم و أنسد في المعتبر إلى الشيختين القول بعدم جواز  
التييم و إن خاف التلف أو زيادة المرض و أنسد في المتنبي إلى الشيخ القول بأن المتعمد وجب عليه الغسل و إن لحقه برد إلا أن  
يخاف على نفسه التلف. و قال في المسوط و النهاية يتيم عند خوف البرد على نفسه و يعيد الصلاة عند الاغتسال إذا كانت  
الجنابة

عمداً و المنقول عن ظاهر ابن الجيني عدم إجزاء التيم للمتعمد و الأشهر جواز التيم مطلقاً و عدم الإعادة و هو أقوى

٢٣ - السوانح، نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن أحدهما ع أنه  
سئل

عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المداعي و صلاح الإبل قال لا

و منه نقلًا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن العلا و أبي أيوب و ابن بكير كلهم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع مثله بيان

قوله من أجل المراجع يمكن تعلقه بقوله ليس فيها ماء أى لا ماء فيها لصلاح الإبل و مرعاه فيكون النهي للضرار بالإبل و إتلاف المال و يحتمل تعلقه ببيان المزاد أنه يسكن البلدة أو القرية لرعي الإبل في نواحيها و الماء في البلد قليل قد لا يفي بالوضوء و الغسل و الاستئناف و تنظيف الثوب و الجسد فالنهي لعدم التمكن من هذه الأمور الضرورية فيكون مثل قوله و لا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه و لعل الشيخ فهم هذا المعنى حيث أورده في التهذيب

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٦٢

في باب التيم

٤ - كتاب سليم بن قيس، بالأسانيد التي ذكرناها في صدر الكتاب عنه عن أمير المؤمنين ع فيما ذكره من بدعة عمر قال ع و العجب

لجهله و جهل الأمة أنه كتب إلى جميع عماله أن الجنب إذا لم يجد الماء فليس له أن يتيم بالصعيد حتى يجد الماء و إن لم يجده حتى يلقى الله و في رواية أخرى و إن لم يجده سنة ثم قبل الناس ذلك منه و رضوا به و قد علم و علم الناس أن رسول الله ص قد أمر عمara و أمر أبا ذر أن يتيمما من الجنابة و يصليا و شهدا به عنده و غيرهما فلم يقبل ذلك و لم يرفع به رأسا ٥ - نوادر الرواندي، عن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني عن محمد بن الحسن التسيمي عن سهل بن أهmad الديباجي عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى عن أبيه عن جده موسى عن أبيه جعفر بن محمد عن آبائه ع قال قال رسول الله ص

QSQHWA BAL ARLAD FI ANHA AMKUM W HEE BKUM BERA

بيان لعل المزاد بالتسخين عند الضرورة و يحتمل أن يكون المراد التمسخ على وجه البركة أو يكون كنایة عن الجلوس عليها و يؤيد الآخرين ما

رواه الرواندي أيضا أنه أقبل رجالاً إلى رسول الله ص فقال أحدهما لصاحبه اجلس على اسم الله تعالى و البركة فقال رسول الله ص

اجلس على استك فأقبل يضرب الأرض بعضاً فقال رسول الله ص لا تضربها فإنها أملك و هي بكم برة و الخبر مذكور في روایات العامة أيضاً قال في النهاية فيه تسخروا بالارض فإنها بكم برة أراد به التيمم و قيل أراد مباشرة ترابها بالجلب في السجود من غير حائل و يكون هذا أمر تأديب و استحباب لا وجوب و قوله فإنها بكم برة أي مشفقة عليكم كالوالدة البرة

BAL QALADA HAA YUNI AN MNEHA KHLQKUM W  
بأولادها يعني أن منها خلقكم و  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٦٣

فيها معاشكم و إليها بعد الموت معادكم

٦ - نوادر الرواندي، بالإسناد المتقدم قال قال علي ع من أخذته شفاعة شديدة و الأرض مبتلة فليتيمم من غيرها أو من غبار ثوبه أو

غبار سرجه أو أكفافه

بيان كفة كل شيء بالضم طرته و حاشيته

٢٧ - النواذر، بالإسناد المتقدم عنه عن آبائه ع قال سئل على ع عن رجل يكون في زحام في صلاة الجمعة أحدث و لا يقدر على الخروج

فقال يتيم و يصلى معهم و يعيد

تأييد و توجيه ذهب الشيخ في النهاية و المسوط إلى أن من منعه زحام الجمعة عن الخروج يتيم و يصلى و يعيد إذا وجد الماء و مستنده ما رواه

في التهذيب بسند فيه ضعف عن السكوني عن جعفر عن أبيه ع عن علي ع أنه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم

عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيم و يصلى معهم و يعيد إذا انصرف و بسند موثق عن سماعة عنه ع مثله المشهور عدم الإعادة و حملها بعضهم على الاستحباب و لا يبعد حملها على ما إذا كانت الصلاة

مع المخالفين و لم يمكنه الخروج و لا ترك الصلاة تقية فلذا يعيد بقرينة ذكر عرفة في الروايتين و الوقت فيه غير مضيق و حملها على ما إذا لم يمكنه الخروج إلى آخر الوقت بعيد و لذا خص الشيخ الحكم بالجمعة مع اشتتمال الروايتين على عرفة

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٦٤

أيضا و إن لم يبعد تجويز التيم و الصلاة لإدراك فضل الجماعة لا سيما الجماعة المشتملة على تلك الكثرة العظيمة الواقعة في مثل هذا اليوم الشريف لكن لم أر قائل به و هذا الإشكال عن خبر النواذر مندفع و الأحوط الفعل والإعادة في الجمعة

٢٨ - النواذر، بالإسناد المتقدم عنه عن آبائه ع قال قال على ع يجوز التيم بالجص و التوره و لا يجوز بالرماد لأنه لم يخرج من الأرض فقيل له أ يتيم بالصفات البالية على وجه الأرض قال نعم

توضيح أما عدم جواز التيم بالرماد فلا خلاف فيه إذا كان مأخوذا من الشجر و البات و هو الظاهر من الرواية للتعليق بأنه لم يخرج من الأرض أي لم يحصل منها و يؤيده أنه روى الشيخ مثل هذه الرواية عن السكوني عنه ع و زاد في آخره إنما يخرج من

الشجرة. وأما التوره و الجص قبل الإحراق فيجوز التيم بهما من يجوز التيم بالحجر و منع منه ابن إدريس لكونهما معدنا و هو ضعيف و شرط الشيخ في النهاية في جواز التيم بهما فقد التراب و أما التوره و الجص بعد الإحراق فالمشهور المنع من التيم بهما لعدم صدق اسم الأرض عليهما و المنسوق عن المرتضى و سلار الجواز و هو الظاهر من الرواية بل الظاهر منها جواز التيم بكل ما يحصل من الأرض كالخزف و اختلقو فيه و لعل الجواز أقوى و الترك اختيارا أولى و كذا الرماد المحاصل من التراب و إن كان الحكم

فيه أخفى و الأكثر فيه على عدم الجواز مع الخروج عن اسم الأرض  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٦٦

٢٩ - دعائم الإسلام، عن الصادق ع عن آبائه عن علي ع أنه

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٦٧

قال لا ينبغي أن يتيم من لم يجد الماء إلا في آخر الوقت

و عنه ع قال من تيم صلى بتيممه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث أو يجد الماء فإنه إذا مر بالماء أو وجده انتقض تيممه فإن عدمه بعد ذلك تيم و إن هو تيم في أول الوقت و صلى ثم وجد الماء و في الوقت بقية يمكنه معها أن يتوضأ و يصلى توضاً و صلى و

لم يجزه صلاته بتيمم إذا هو وجد الماء وهو في وقت من الصلاة انتقض تيممه و عليه أن يتوضأ ويصلي وإن دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء فلينصرف فيتوضأ ويصلي إن لم يكن ركع فإن ركع مضى في صلاته فإن انصرف منها وهو في وقت توضأ وأعادها فإن مضى الوقت أجزاءه و قال ع إن عمار بن ياسر أصابته جنابة

فتجدد من ثيابه و أتى صعيدها فتعمك عليه فبلغ ذلك رسول الله ص فقال له يا عمار تعمكت تعلك الحمار قد كان يجذبك من ذلك أن غسح بيديك وجهك و كفيك كما قال الله عز وجل و عن علي ع أنه قال من أصابته جنابة و الأرض مبتلة فلينفض لبده و ليتيمم بغاره و كذلك قال أبو جعفر و أبو عبد الله ع لينفض ثوبه

أو لبده أو إكافه إذا لم يجد ترابا طيبا

و قالوا صلوات الله عليهم التيمم تجذب ضربة واحدة يضر ب بيديه على الأرض فيمسح بهما وجهه و يديه و قالوا لا يجذب التيمم بالجذب و لا بالرماد و لا بالنور و يجذب بالصفا الثابت في الأرض إذا كان عليه غبار و لم يكن مبلولا و لا يتيمم في الحضر إلا من عذر

أو يكون في زحام و لا يخلص منه و حضرت الصلاة فإنه يتيمم و يصلي و يعيد تلك الصلاة  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٦٨

و قالوا في الجنب يمر بالبئر و لا يجد ما يستنقى به يتيمم و من كانت به قروح أو علة يخاف منها على نفسه يتيمم و كذلك إن خاف أن

يفتلله البرد إن اغتسل يتيمم و إن لم يخف اغتسل فإن مات فهو شهيد و من لم يكن معه من الماء إلا شيء يسير يخاف إن هو توضا به أو تظاهر أن يموت عطشا قالوا ع يتيمم و يبقى الماء لنفسه و لا يعين على هلاكه قال الله عز وجل و لا تقتلو أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا

و قالوا صلوات الله عليهم في المسافر إذا لم يجد الماء إلا بوضع يخاف فيه على نفسه إن مضى في طلبه من لصوص أو سباع أو يخاف منه التلف و الأهلak يتيمم و يصلي و قالوا في المسافر يجد الماء بشمن غال أن يشتريه إذا كان واجدا لشمنه فقد وجده إلا أن يكون في دفعه الشمن ما يخاف منه على نفسه التلف إن عدمه و العطب فلا يشتريه و يتيمم بالصعيد و يصلي

و عن علي ع قال لا بأس أن يجامع الرجل امرأته في السفر و ليس معه ماء و يتيمم و يصلي و سئل رسول الله ص عن مثل هذا فقال

نعم أئتم أهلك و تيمم و تؤجر قال يا رسول الله و أوجر قال نعم إذا أتيت الحلال أجرت كما أنت إذا أتيت الحرام أثمت  
بيان إكاف الحمار كتاب و غراب برذعته و هي ما يلقى تحت الرحل

٣٠ - أربعين الشهيد، عن محمد بن القاسم بن معية الحسني الديباجي عن السيد علي بن عبد الحميد بن فخار الموسوي عن أبيه عن جده عن السيد عبد الحميد بن التقى الحسني عن السيد فضل الله بن علي الرواندي عن السيد ذي الفقار بن معبد الحسني عن الشيخ الصدوق أحمد بن علي النجاشي عن أحمد بن عبدون عن أحمد بن جعفر بن سفيان البزوقي عن أحمد بن إدريس عن  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٦٩

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن إسماعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزاوان عن إسماعيل بن أبي زياد

السكوني عن الصادق عن أبيه عن آبائه صلوات الله عليهم عن أبي ذر الغفارى أنه أتى النبي ص فقال يا رسول الله هلكت جامعت  
على

غير ما قال فأمر النبي ص بمحمل فاسترت به وباء فاغتسلت أنا و هي ثم قال ص يا أبي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين  
و منه بإسناده عن شيخ الطائفه عن المفيد عن الصدوق محمد بن بابويه عن والده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى  
عن علي بن الحكم عن داود بن العماني عن أبي عبد الله ع قال إن عمراً أصابته جنابة فتعمك في الزتاب كما تعمك الدابة فقال له  
رسول الله ص و هو يهزأ به يا عمراً تعمكت كما تعمك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما فمسح  
وجهه و

يديه فوق الكف قليلاً

بيان الظاهر أن قائل فقلنا داود والمقال له الصادق ع وبحتم أن يكون القائل الصحابة الذين كانوا حاضرين والمقال له هو  
الرسول ص والإمام حكى كلامهم بلفظه و يؤيده بعض الروايات وإن كان بعيداً هنا. و ظاهره الاكتفاء بالوضع بدون اعتماد و  
مسح

جعیل الوجه وقد مر الكلام فيهما و قوله فوق الكف قليلاً يحتمل وجهين الأول مسح قليل من ظهر الكف فيدل على عدم وجوب  
الاستيعاب كما ذهب إليه الصدوق و الثاني أنه ابتدأ في المسح بما فوق الكف من باب المقدمة

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٧٠

أبواب الجنائز و مقدماتها و لواحقها

باب ١ - فضل العافية و المرض و ثواب المرض و عللها و أنواعه

١ - الخصال، عن جعفر بن علي الكوفي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن الصادق عن آبائه ع قال قال  
رسول

الله ص نعمتان مكفورتان الأمان و العافية

بيان مكفورتان أي مستورتان عن الناس لا يعرفون قدرهما أو لا يشكرونهما الناس لغفلتهم عن عظم شأنهما

٢ - الخصال، عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن التوفى عن السكوني عن الصادق عن آبائه ع قال قال رسول الله ص  
خصلتان

كثير من الناس مفتون فيهما الصحة و الفراغ

٣ - و منه، عن الخليل بن أحمد عن محمد بن معاذ عن الحسين بن المروزي عن عبد الله بن المبارك و الفضل بن موسى معا  
عن عبد الله بن سعيد بن

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٧١

أبي هند عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله ص نعمتان مفتون مغبون فيهما كثير من الناس الفراغ و الصحة  
توضيح مغبون في بعض النسخ بالعين المعجمة و الباء الموحدة قال في القاموس غبن الشيء و فيه كفر غبنا و غبنا نسيه أو أغفله  
أو غلط فيه و رأيه بالنصب غيانة و غبنا حرفة ضعف فهو غين و مغبون و غبنة في البيع يعني غبنا و يحوك أو بالتسكين في البيع و  
بالتحريك في الرأي خدعة و قد غبن يعني فهو مغبون انتهى فالمعنى أنهم مخدوعون من الشيطان في ترك شكرهما و يحتمل بعض  
المعاني الأخرى. و في أكثر النسخ بالفاء و التاء أي مختبرون امتحنهم الله بهما و ابتلهم ليري كيف شكرهم فيهما أو افتنوا و وقووا  
في الضلال و الإثم بهما و الفراغ التخلصي من الشغل و العمل أو فراغ القلب من الخوف و الحزن و الأخير أنساب بالخبر الأول

٤- الخصال، عن أبيه عن محمد العطار عن محمد بن أحمد عن الجاموراني عن سجادة عن درست عن أبي خالد السجستاني عن أبي عبد

الله ع قال حسن خصال من فقد منهن واحدة لم يزل ناقص العيش زائل العقل مشغول القلب فأولاها صحة البدن و الثانية الأمان و الثالثة السعة في الرزق و الرابعة الأنيس الموفق قلت و ما الأنيس الموفق قال الزوجة الصالحة و الولد الصالح و الخليط الصالح و الخامسة وهي تجمع هذه الخصال الدعوة

بيان الدعوة السكون و قلة الأشغال قال في النهاية ودع بالضم وداعه و دعأ أي سكن و ترفة و في الصحاح الدعوة الخفض و الهاء عوض من الواو تقول منه ودع الرجل فهو وديع أي ساكن و رجل متدع أي صاحب دعأ  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٧٢

و راحة و المواجهة المصالحة انتهى و يحتمل أن يكون المراد عدم المنازعه و المخاصمة

٥- مجالس الصدق، عن أ Ahmad بن يحيى المكتب عن أ Ahmad بن محمد الوراق عن بشير بن سعيد بن قليوبه عن عبد الجبار بن كثير قال سمعت محمد بن حرب الهمالي أمير المدينة يقول سمعت الصادق ع يقول العافية نعمة خفية إذا وجدت نسيت وإذا فقدت ذكرت

قال و سمعت الصادق ع يقول العافية نعمة يعجز الشكر عنها

٦- و منه، عن الحسين بن أ Ahmad بن إدريس عن أبيه عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال حسن من لم يكن فيه لم يتنهن بالعيش الصحة و الأمان و الغنى و القناعة و الأنيس الموفق

٧- معاني الأخبار، عن محمد بن أ Ahmad بن غيم عن محمد بن إدريس عن محمد بن مهاجر عن الجويري عن أبي الورد بن قاتم عن اللجاج عن معاذ بن كثير قال كت مع النبي ص فمر برج يدعو هو يقول أسألك اللهم الصبر فقال له النبي ص سألت البلاء  
فأسأل

الله العافية الخبر

٨- و منه، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أ Ahmad بن محمد عن أبيه عن صفوان عن الحكم الخناط عن زيد الشحام عن أبي عبد الله ع

قال النعيم في الدنيا الأمان و صحة الجسم و قاتم النعمة في الآخرة دخول الجنة و ما ثقت النعمة على عبد قط ما لم يدخل الجنة

٩- و منه، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أ Ahmad بن محمد عن ابن فضال

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٧٣

عن يونس بن يعقوب عن شعيب بن العرقوفي قال قلت لأبي عبد الله ع شيء يروى عن أبي ذر رحمه الله أنه قال ثلاثة يبغضها الناس و أنا أح悲ها أحـب الموت و أحـب الفقر و أحـب البلاء فقال هذا ليس على ما يروون إنما عنـي الموت في طاعة الله أحـب إلى من الحياة في معصية الله و الفقر في طاعة الله أحـب إلى من الغنى في معصية الله و البلاء في طاعة الله أحـب إلى من الصحة في معصية الله

١٠- و منه، عن أبيه عن سعد عن أ Ahmad بن أبي عبد الله ع عن محمد بن علي عن الحارث بن الحسن الطحان عن إبراهيم بن عبد الله ع

فضيل بن يسار عن أبي جعفر ع قال لا يبلغ أحدكم حقيقة الإيمان حتى يكون فيه ثلاث خصال حتى يكون الموت أحـب إليه من الحياة

و الفقر أحب إليه من الغنى و المرض أحب إليه من الصحة قلنا و من يكون كذا قال كلكم ثم قال إنما أحب إلى أحدكم يموت في جنبا

أو يعيش في بغضنا فقلت نموت و الله في حبكم أحب إلينا قال و كذلك الفقر و الغنى و المرض و الصحة قلت إيه و الله  
١١ - دعوات الرواوندي، قال أمير المؤمنين ع الصحة بضاعة و الثاني إصابة إلا إن من النعم سعة المال و أفضل من سعة المال  
صحة

البدن و أفضل من صحة البدن تقوى القلب  
و قال ع السلامة مع الاستقامة

و قال النبي ص اغتنم همس شبابك قبل هرمك و صحتك قبل سقمك و غناك قبل فرك و فراغك قبل شغلك و حياتك  
قبل موتك

و قال ع خير ما يسأل الله العبد العافية  
و قال عيسى ع الناس رجال معافي و ميتلي فارحوا الميتلي و احمدوا الله على العافية  
و في حكمة آل داود العافية الملك الخفي  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٧٤

و روی أن النبي ص دخل على مريض فقال ما شأنك قال صليت بنا صلاة المغرب فقرأت القارعة فقلت اللهم إن كان لي عندك  
ذنب تريد

أن تعذبني به في الآخرة فجعل ذلك في الدنيا فصرت كما ترى فقال ص بئسما قلت ألا قلت ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة  
حسنة

و قلنا عذاب النار فدعا له حتى أفاق  
و قال النبي ص الحسنة في الدنيا الصحة و العافية و في الآخرة المغفرة و الرحمة  
و قال أمير المؤمنين ع كفى بالسلامة داء  
و قال النبي ص لا يذهب حبيبتا عبد فيصبر و يختسب إلا دخل الجنة  
و قال إن الله يبغض العفريدة التفريدة الذي لم يرزا في جسمه و لا ماله  
و قال إن الرجل ليكون له الدرجة عند الله لا يبلغها بعمله يبتلى ببلاء في جسمه فيبلغها بذلك  
بيان البضاعة بالكسر رأس المال أي الصحة رأس مال الإنسان في اقتداء الصالحات و اكتساب السعادات.  
و قوله ع السلامة مع الاستقامة

أي لا تكون سلامة الجسم و القلب إلا مع الاستقامة في الدين و ما يبتلى به الناس إنما هو لرزقهم الاستقامة كما قال سبحانه و ما  
أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم و قال تعالى و أن لو استقاموا على الطريقة لأسبقناهم ماء غدقا أو المعنى أن السلامة إنما  
تنفع إذا كانت مع الاستقامة و أما السلامة التي غايتها عذاب الآخرة فليست بسلامة و بعبارة أخرى السلامة مع الاستقامة و إن  
كانت

مع بلايا الدنيا و مصائبها. و الحاصل أنه لما كانت السلامة غالبا تصير سببا للتتوغل في الشروط و المعاصي  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٧٥

يبن ع أن مثل تلك السلامة عين الابتلاء و يؤيده قوله ع كفى بالسلامة داء أي تصير غالبا سببا للأدواء النفسانية والأمراض الروحانية أو المعنى أن السلامة عن معارضته الناس و المسالمة معهم إنما تجوز إذا كانت مع الانقياد للحق و موافقة رضى الله لا كما اختاره جماعة من الأشقياء في زمانه صلوات الله عليه و خالفوا إمامهم و كفروا و ارتدوا و الأوسط أظهر و الحبيبان العينان. و قال الجوهري العفر الرجل الحبيث الداهي و المرأة عفراة قال أبو عبيدة العفريت من كل شيء المبالغ يقال فلان عفريت نفريت و عفريه نفريه و في الحديث إن الله يبغض العفريه الذي لا يرزأ في أهل و لا مال و العفريه المصحح و النفريه إتباع و قال في نفريه النفريت إتباع للعفريت و توكيده. و قال في النهاية بعد ذكر الحديث هو الداهي الحبيث الشرير و منه العفريت و قيل هو الجموع المنوع و قيل الظلوم و قال الجوهري في تفسيره العفريه المصحح و النفريه إتباع له و كأنه أشبه لأنه قال في تمامه الذي لا يرزأ في أهل و لا مال. و قال الزمخشري العفر و العفريه و العفريت و العفاريه القوي المتشيطن الذي يعفر قرهنه و الياء في عفريه و عفاريه للإلحاق بشرذمة و عذافرة و الماء فيما للمبالغة و الناء في عفريت للإلحاق بقنديل و قال في حديث سراقة فلم يرزءاني شيئاً أي لم يأخذنا مني شيئاً يقال رزأته أرزوه و أصله النقص و منه ما رزأنا من مالك شيئاً أي ما نقصنا منه شيئاً و لا أخذنا

١٢ - نهج البلاغة، قال أمير المؤمنين ع ألا و إن من البلاء الفاقة و أشد من الفاقة مرض البدن و أشد من مرض البدن مرض القلب ألا و

إن من النعم سعة المال و أفضل من سعة المال صحة البدن و أفضل من صحة البدن تقوى القلب  
بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٧٦

و قال ع لا ينبغي للعبد أن يشق بخصلتين العافية و الغنى بينما تراه معافي إذ سقم و بينما تراه غنيا إذ افتقر

١٣ - دعائم الإسلام، عن الصادق عن أبيه ع أن رسول الله ص عاد رجلا من الأنصار فشك إلهي ما يلقى من الحمى فقال له رسول الله

ص إن الحمى طهور من رب غفور قال الرجل بل الحمى يفوت بالشيخ الكبير حتى تخله في القبور فغضب رسول الله ص فقال ليكن بك

ما قلت فمات منه

و عنه ص قال حمى يوم كفارة سنة

و سمعنا بعض الأطباء وقد حكى له هذا الحديث فقال هذا يصدق قول أهل الطب إن حمى يوم تؤلم البدن سنة

و عن علي ع قال إذا ابتلى الله عبدا أسقط عنه من الذنوب بقدر علته

١٤ - كتاب محمد بن المشي بن القاسم، عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح الحاربي عن أبي عبد الله ع قال مرأة على رسول

الله ص فقال له أتعرف أم ملدم قال و ما أنم ملدم قال صداع يأخذ الرأس و سخونة في الجسد فقال الأعرابي ما أصابني هذا قط فلما

مضى قال من سره أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا

قال قال أبو عبد الله ع قال علي بن الحسين إني لأكره أن يعافي الرجل في الدنيا و لا يصيبه شيء من المصائب و خواص هذا بيان في القاموس أم ملدم الحمى

١٥ - مجالس الصدوق، عن أحمد بن محمد العطار عن سعد بن عبد الله عن الحيث النهدي عن ابن حمود عن سماعة عن الصادق ع قال

إن العبد إذا كثرت ذنوبه ولم يجد ما يكفرها به ابتلاه الله بالحزن في الدنيا ليكفرها به فإن فعل ذلك به و إلا أنسق بدنك ليكفرها به  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٧٧

فإن فعل ذلك به و إلا شدد عليه عند موته ليكفرها به فإن فعل ذلك به و إلا عذبه في قبره ليلقي الله عز وجل يوم يلقاءه وليس  
شيء

يشهد عليه بشيء من ذنبه

١٦ - ومنه، عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبيان بن  
تغلب قال قال أبو عبد الله ع إن المؤمن ليهول عليه في منامه فتغفر له ذنبه وإنه ليتمهن في بدنك فتغفر له ذنبه  
إيضاً قال الجوهري المنهي بالفتح الخدمة وقد مهن القوم بهم مهنة أي خدمهم و امتهنت الشيء ابتداه وأمهنته أضعفته انتهت  
و لعل المراد هنا الابتدا بالأمراض و يتحمل أن يراد به الخدمة للناس و العمل لهم

١٧ - مجالس الصدوق، عن حمزة العلوى عن عبد العزيز الأبهري عن محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن  
زيد

عن أبي عبد الله ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من مرض يوماً و ليلة فلم يشك إلى عواده بعده الله يوم القيمة مع إبراهيم  
خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق الالامع

١٨ - الحصال، عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن السري بن خالد عن أبي عبد الله ع قال إذا أراد الله  
بعد

خيراً عجل عقوبته في الدنيا وإذا أراد بعد سوء أمسك عليه ذنبه حتى يوافي بها يوم القيمة

١٩ - ومنه، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٧٨

القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع عن آبائه ع عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال  
توقفوا الذنوب فما من بلية و لا نقص رزق إلا بذنب حتى الخدش و الكبوة و المصيبة قال الله عز وجل و ما أصابكم من مصيبة  
فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ

و قال ع ليس من داء إلا وهو من داخل الجوف إلا الجراحة و الحمى فإنهما يردان ورودا  
و قال ع ما من الشيعة عبد يقارب أمراً نهيناه عنه فيما تموت حتى يتلى بليلة تحص بها ذنبه إما في مال أو في ولد و إما في نفسه  
حتى

يلقي الله عز وجل و ما له ذنب و إنه ليبقى عليه الشيء من ذنبه فيشدد به عليه عند موته

بيان قوله ع فإنهما يردان لعل المعنى أن في طريان سائر الأمراض يشتّرط وجود مادة في البدن سابقاً تتجزء إليها بخلاف الحمى فإنه  
قد يكون بسبب الأمور الخارجية كتصريف الماء البارد أو الحار و الأمر في الجراحة ظاهر

٢٠ - الحصال، عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن علي بن السندي عن أحمد بن النضر الخراز عن عمرو بن شهر  
عن

جابر عن أبي جعفر ع قال إذا أحب الله عباده نظر إليه فإذا أخذه من ثلاثة بواحدة إما صداع و إما حمى و إما رمد

٢١ - ومنه، عن أحمد بن زياد الحمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد  
عن أبيه

عن أبيه عن علي ع قال قال رسول الله ص لا تكرهوا أربعة فإنها لآربعة لا تكرهوا الركam فإنه أمان من الجذام و لا تكرهوا الدماميل

فإنها أمان من البرص و لا

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٧٩

تكرهوا الرمد فإنه أمان من العمى و لا تكرهوا السعال فإنه أمان من الفاج

دعوات الرواندي، مرسلاً مثله

٤٢ - الخصال، عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال أربع خصال لا تكون في مؤمن لا يكون مجنوناً ولا يسأل على أبواب الناس ولا

يولد من الزنا و لا ينكح في دربه

٤٣ - منه، عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن سهل بن زياد عن السياري عن محمد بن يحيى الخزاز عن أخباره عن أبي عبد الله

ع قال إن الله عز وجل أعفى شيعتنا من ست من الجنون و الجذام و البرص و الألبة و أن يولد له من زنا و أن يسأل الناس بكفه

٤٤ - و منه، في حديث مرفوع موقف قال أربعة قليل منها كثير المرض القليل منه كثير اخر

٤٥ - تفسير علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمر عن منصور بن يونس عن أبي هريرة عن الأصيغ بن نباتة عن أمير المؤمنين ع قال سمعته يقول إني أحدهمكم بحديث ينبغي لكل مسلم أن يعيه ثم أقبل علينا فقال ما عاقب الله عباده مؤمناً في هذه الدنيا إلا كان الله أحلم وأجود وأجود و أكرم من أن يعود في عقابه يوم القيمة و ما ستر الله ع على عبد مؤمن في هذه الدنيا و عفا عنه إلا كان الله أرحم وأجود وأجود و أكرم من أن يعود في عقوبته يوم القيمة ثم قال و قد ينتلي الله المؤمن بالليلة في بدنـه أو مالـه أو ولـده أو أهـله ثم تلا هذه الآية و ما

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٨٠

أصابـكمْ مـنْ مـصـيـبة فـيـما كـسـبـتْ أـيـدـيـكـمْ وَ يـعـفـوـا عـنـ كـثـيرـ وـ حـثـاـيـدـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ  
بيانـ حـثـيـهـ عـ يـبـدـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ كـمـاـ يـخـتـيـ الزـابـ لـبـيـانـ كـثـرـةـ ماـ يـعـفـوـ اللهـ عـنـهـ

٤٦ - التفسير، عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سأله أبا عبد الله ع عن قول الله و ما أصابـكمْ مـنْ مـصـيـبةـ  
فـيـما كـسـبـتْ أـيـدـيـكـمْ وَ يـعـفـوـا عـنـ كـثـيرـ قال أـرـأـيـتـ ماـ أـصـابـكـمـ عـلـيـاـ وـ أـهـلـ بـيـتـهـ هوـ بـعـاـ كـسـبـتـ أـيـدـيـهـمـ وـ هـمـ أـهـلـ طـهـارـةـ معـصـومـينـ قالـ  
إـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـ كـانـ يـتـوـبـ إـلـىـ اللهـ وـ يـسـتـغـفـرـهـ فـيـ كـلـ يـوـمـ وـ لـيـلـةـ مـائـةـ مـرـةـ مـنـ غـيـرـ ذـنـبـ إـنـ اللهـ يـخـصـ أـوـلـيـاءـ بـالـصـابـرـهـ لـيـأـجـرـهـ  
عـلـيـهـ مـنـ غـيـرـ ذـنـبـ

معنى الأخبار، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أ Ahmad بن محمد عن ابن محبوب مثله توضيح أي كما أن استغفاره ص لم يكن لخط الذنوب بل لرفع الدرجات فكذا ابتلاؤهم و الحاصل أن المخاطب في الآية غيرهم كما سيأتي

٤٧ - التفسير، قال الصادق ع لما دخل علي بن الحسين ع على يزيد لعنه الله نظر إليه ثم قال له يا علي بن الحسين و ما أصابـكمْ  
مـنْ مـصـيـبةـ فـيـما كـسـبـتْ أـيـدـيـكـمْ فـقـالـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ عـ كـلـاـ مـاـ هـذـهـ فـيـنـاـ نـزـلـتـ وـ إـنـاـ نـزـلـتـ فـيـنـاـ مـاـ أـصـابـكـمـ مـنـ مـصـيـبةـ فـيـ الـأـرـضـ وـ  
لـاـ فـيـ أـنـفـسـكـمـ إـلـاـ فـيـ كـتـابـ مـنـ قـبـلـ أـنـ تـبـأـهـ إـنـ دـلـكـ عـلـىـ اللهـ يـسـيـرـ لـكـيـلـاـ تـأسـوـاـ عـلـىـ مـاـ فـاتـكـمـ وـ لـاـ تـفـرـحـ بـمـاـ آتـكـمـ  
فـيـنـ الذـينـ لـاـ نـاسـيـ عـلـىـ مـاـ فـاتـنـاـ مـنـ أـمـرـ الدـنـيـاـ وـ لـاـ نـفـرـحـ بـمـاـ أـوـتـيـنـاـ

بيان لعل المعنى أن الآية الأولى مخصوصة بغيرهم و الثانية وإن كانت عامة لكن المتنع بها هم و ظهرت الفائدة فيهم و لا يبعد اختصاص الخطاب فيها بهم و بأمثالهم من الكاملين لا طلاعهم على حكم الأشياء و تدبرهم فيها بل بهم ع خاصة لما مر في حديث تفسير إنا أنزلناه في ليلة القدر أن الآية نزلت في غصب الخلافة و خطاب لا تأسوا إلى علي ع و المراد بما فاتكم الخلافة و لا تغروا خطاب إلى الغاصبين. و قال في مجمع البيان ما أصاب من مصيبة في الأرض مثل قحط المطر و قلة النبات و نقص الشمار و لا في أنفسكم من الأمراض و الشكل بالأولاد إلا في كتاب أي إلا و هو مشتبه مذكور في اللوح الحفوط قبل أن تخلق الأنفس

٢٨ - قرب الإسناد، عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه ع أن النبي ص قال لأصحابه يوما ملعون كل

مال لا يزكي ملعون كل جسد لا يزكي و لو في كل أربعين يوما مرة فقيل يا رسول الله ص أما زكاة المال فقد عرفناها فما زكاة الأجساد

قال لهم أن تصاب بأفة قال فتغيرت وجوه القوم الذين سمعوا ذلك منه فلما رأهم قد تغيرت ألوانهم قال لهم هل تدرؤون ما عنيت بقولي قالوا لا يا رسول الله قال ص بلى الرجل يخدش الخدش و ينكب النكبة و يعثر العثرة و يعرض المرضنة و يشاك الشوكة و ما أشبهه هذا حتى ذكر في آخر حديثه اختلاج العين

٢٩ - و منه، عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٨٢

عن أبيه ع أن الله تبارك و تعالى ضنان من خلقه يغدوهم بنعمته و يحيوهم بعافيته و يدخلهم الجنة برحمته قر بهم البلايا و الفتن مثل الرياح ما تضرهم شيئا

بيان قال في النهاية فيه إن الله ضنان من خلقه يحييهم في عافية الضنان الخصائص واحدتهم ضئينة فعيلة يعني مفعولة من الضن و هو ما تختصه و تضمن به أي تدخل لمكانه منك و موقعه عندك يقال فلان ضئي من بين إخواني و ضئي أي اختص به و أصن بعودته انتهى و ربما يقال سموا ضنان لأنهم ضن بالبلاء عنهم

٣٠ - قرب الإسناد، عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن علي بن فضال قال سمعت الرضا ع قال ما سلب أحد كرمته إلا عوضه الله منه الجنة

٣١ - العلل، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمر عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع قال

إذا جعلت العاهات في أهل الحاجة لثلا يسروا و لو جعلت في الأغنياء لسررت

٣٢ - و منه، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال سمعت أبي عبد الله ع يقول حمى ليلة كفارة سنة و ذلك أن لها يبقى في الجسد سنة

ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن عن سعد مثله إلا أنه رواه عن علي بن الحسين زين العابدين ع

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٨٣

٣٣ - مجالس ابن الشيخ، ياسناده عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ص ما من مسلم يبتلي في جسده إلا قال الله عز و جل

ملاتكته اكتبوا لعبدي أفضـل ما كان يعمل في صحته

٤ - ثواب الأعمال، عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن الهيثم بن أبي مسروق عن شيخ من أصحابنا يكـنـى بـأـبـي عبد

الله عن رجل عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الحـمـي رـانـدـ المـوـت و سـجـنـ الله في أـرـضـه و فـورـهـا و حـرـهـا من جـهـنـمـ و هي حـظـ

كل مؤمن من النار

توضيح قال في النهاية الرائد الذي يتقدم القوم يبصر لهم الكلاء و مساقط الغـيـثـ و منه الحديث الحـمـي رـانـدـ المـوـتـ أيـ رسـولـهـ الذي يتقدمـهـ كما يتقدمـ الرـائـدـ قـوـمـهـ

٥ - ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاشاني عن القاسم بن محمد

سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الوهري عن علي بن الحسين ع قال نعم الوجع الحـمـي تعـطـيـ كل عـضـوـ قـسـطـهـ من البـلـاءـ وـ لاـ

خير فيمن لا يستـلـىـ

و منه عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابن أبي الخطاب عن الحكم بن مسـكـينـ عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله ع قال حـيـ لـيـلـةـ كـفـارـةـ لـماـ قـبـلـهـاـ وـ لـمـ بـعـدـهـاـ

و منه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن أحمد عن محمد بن سنان عن الرضا ع قال المرض للمؤمن تطهـرـ وـ رـحـمـةـ وـ لـكـافـرـ تـعـذـيبـ وـ لـعـنـةـ وـ إـنـ المـرـضـ لـاـ يـزـالـ بـالـمـؤـمـنـ حـتـىـ لـاـ يـكـونـ عـلـيـهـ ذـنـبـ  
بحـارـالأـنـوارـ جـ ٧٨ـ صـ ١٨٤ـ

و منه عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن الأصبـحـ عن إسماعـيلـ بنـ مـهـرـانـ عنـ سـعـدانـ بنـ مـسـلـمـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عـ قالـ صـدـاعـ لـيـلـةـ خـطـ كلـ خـطـيـةـ إـلـاـ الـكـبـائرـ

و منه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيـيـ عن محمد بن سـهـلـ عن زـيـادـ عن جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ بنـ بـشـارـ عنـ عـبـيدـ اللهـ بنـ عبدـ اللهـ عـ عنـ درـسـتـ عنـ إـبـراهـيمـ بنـ عـبدـ الـحـمـيدـ عنـ أبيـ إـبـراهـيمـ مـوسـىـ بنـ جـعـفـرـ عـ قالـ قـالـ قـالـ رسولـ اللهـ صـ للـمـرـيضـ أـرـبعـ خـصـالـ يـرـفعـ عـنـهـ

الـقـلـمـ وـ يـأـمـرـ اللهـ الـمـلـكـ يـكـتـبـ لـهـ كـلـ فـضـلـ كـانـ يـعـمـلـهـ فيـ صـحـتـهـ وـ يـتـبعـ مـرـضـهـ كـلـ عـضـوـ فيـ جـسـدـهـ فـيـسـخـرـ ذـنـوبـهـ مـنـهـ فـإـنـ مـاتـ

مـغـفـرـاـ لـهـ وـ إـنـ عـاـشـ عـاـشـ مـغـفـرـاـ لـهـ

و منه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن عبد الله بن محمد عن محمد بن الحسين بن سيف عن أخيه علي عن أبيه عن داود بن سليمان عن كثير بن سليم عن الحسن قال قال رسول الله ص إذا مرض المسلم كتب له كأحسن ما كان يعمله في صحته و تساقط ذنبه كما يتـساقـطـ وـرـقـ الشـجـرـ

و منه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافـرـ الصـيرـيـ وـ أبيـ هـمـزةـ الشـمـالـيـ عنـ

محمد بن مسلم عن أبي جعفر محمد بن علي ع قال من لقي الله مكفوفا محتسبا مواليا لآل محمد ص لقي الله عز وجل و لا حساب عليه

و روی لا يسلب الله عز وجل عبدا مؤمنا كريمه أو إحداهما ثم يسأله عن ذنب  
٣٦ - طب الأئمة، عن محمد بن خلف عن الحسن بن علي عن عبد الله بن

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٨٥

سنان عن أخيه عن مفضل بن عمر عن أبي عبد الله ع يقول إذا مرض المؤمن أوحى الله تعالى إلى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي ما

دام في حسي و وثافي و يوحى إلى صاحب اليمين أن أكتب لعيدي ما كنت تكتب له في صحته من الحسنات

٣٧ - مجالس الصدوق، عن جعفر بن محمد بن مسعود عن الحسين بن عامر عن عميه عبد الله عن ابن أبي عمير عن أبيان بن

عثمان عن الصادق ع قال عاد رسول الله ص سلمان الفارسي رحمة الله عليه في علته فقال يا سلمان إن لك في علتك إذا اعتلت ثلاثة

خصال أنت من الله عز وجل بذكره ودعاؤك فيها مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا إلا حطته متراكع الله بالعافية إلى انقضاء أجعلك

٣٨ - الخصال، عن محمد بن علي بن الشاه عن أبي حامد عن خالد عن محمد بن أحمد التميمي عن أبيه عن محمد بن حاتم عن

حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن آبائه ع مثله

٣٩ - طب الأئمة، عن محمد بن خلف عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أخيه محمد عن جعفر بن محمد الصادق عن

آبائه عن علي ع أنه عاد سلمان الفارسي فقال له يا سلمان ما من أحد من شيعتنا يصيبه وجع إلا بذنب قد سبق منه و ذلك الوجع تطهير

له قال سلمان فليس لنا في شيء من ذلك أجر خلا التطهير قال علي ع يا سلمان لكم الأجر بالصبر عليه و التضرع إلى الله و الدعاء له

بهما تكتب لكم الحسنات و ترفع لكم الدرجات فأما

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٨٦

الوجع خاصة فهو تطهير و كفارة

و بهذا الإسناد عن جعفر بن محمد ع قال سهر ليلة في العلة التي تصيب المؤمن عبادة سنة  
و بهذا الإسناد قال رسول الله ص هي ليلة كفارة سنة

٤٠ - ثواب الأعمال، عن أبيه عن أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن سنان عن التوفلي عن جعفر بن محمد عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العمري عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين ع في المرض يصيب الصبي قال كفارة لوالديه

٤١ - مجالس المقيد، عن محمد بن عمر الجعابي عن جعفر بن محمد الحسني عن الفضل بن القاسم عن أبيه عن جده عن جده

عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب قال سمعت علي بن الحسين زين العابدين ع يقول ما اختلاج عرق و لا صدع مؤمن فقط إلا بذنبه و ما يغفر الله عنه أكثر و كان إذا رأى المريض قد برأ قال له ليهشك الطهر أي من الذنوب فاستأنف العمل

٤٢ - مجالس الشيخ، عن جماعة عن أبي المفضل عن جعفر بن محمد بن جعفر عن الفضل بن القاسم مثله

٤٣ - نوادر الرواندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص أربعة يستأنفون العمل المريض إذا برأ و المشرك

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٨٧

إذا أسلم و الحاج إذا فرغ و المنصرف من الجمعة إيمانا و احتسابا

٤٤ - مجالس الشيخ، عن جماعة عن أبي المفضل عن عبيد الله بن الحسين العلوي عن عبد العظيم الحسني عن أبي جعفر الجواد عن آبائه ع قال قال أمير المؤمنين ع المرض لا أجر فيه و لكنه لا يدع على العبد ذنبها إلا حطه و إنما الأجر في القول باللسان و العمل بالجوارح و إن الله بكرمه و فضله يدخل العبد بصدق النية و السريرة الصالحة الجنة

و منه عن جماعة عن أبي المفضل عن عبيد الله بن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن علي بن حمزه عن أبيه عن الرضا عن آبائه ع عن رسول الله ص قال مثل المؤمن إذا عوفي من مرضه مثل البردة البيضاء تنزل من السماء في حسنها و صفاتها

و منه عن جماعة عن أبي المفضل عن محمد بن علي بن معمر عن حمدان بن المعافي عن موسى بن سعدان عن يونس بن يعقوب قال سمعت أبي عبد الله جعفر بن محمد ع يقول المؤمن أكرم على الله أن يغفر له يوما لا يمحصه الله تعالى فيها من ذنبه و إن الخدش و العثرة و انقطاع الشسوع و اختلاج العين و أشباه ذلك ليمحص به ولينا من ذنبه و إن يغفر لا يدرى ما وجده فأما الحمى فإن أبي حدثني عن آبائه عن رسول الله ص قال حمى ليلة كفارة سنة

٤٥ - دعوات الرواندي، قال النبي ع إن المسلم إذا ضعف من الكبور يأمر الله الملك أن يكتب له في حاله تلك ما كان يعمل و هو شاب

نشيط مجتمع و مثل ذلك إذا مرض و كل الله به ملكا يكتب له في سنته ما كان يعمل من الخير في صحته

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٨٨

و قال الباقر ع كان الناس يعتبطون اعتباطا فلما كان زمان إبراهيم ع قال يا رب اجعل للموت علة يؤجر بها الميت

و قال ابن عباس لما علم الله أن أعمال العباد لا تُنفي بذنبهم خلق لهم الأمراض ليكفر عنهم بها السينات

و سئل ص أبي الناس أشد بلاء قال الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمثل فالأمثل

و قال إذا أحب الله عبدا ابتلاه فإذا أحبه الله أحب البالغ افتتاحا قالوا و ما افتتاحه قال لا يترك له مالا و ولدا

و قال أمير المؤمنين ع ألا أخبركم بأفضل آية في كتاب الله عز وجل حدثنا رسول الله ص و ما أصابكم من مُصيبةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَ اللَّهُ عز وجل أكرم من أن يشني عليه العقوبة في الآخرة و ما عفى عنه في الدنيا فالله تبارك و تعالى أحلم من أن يعود في عفوه

و عن أمير المؤمنين ع قال وعك أبو ذر رضي الله عنه فأتيت رسول الله ص فقلت يا رسول الله إن أبي ذر قد وعك فقال ص امض بنا إليه

نعموده فمضينا إليه جيئنا فلما جلسنا قال رسول الله ص كيف أصبحت يا أبي ذر قال أصبحت وعك يا رسول الله فقال ص أصبحت في

روضة من رياض الجنة قد انغمست في ماء الحيوان و قد غفر الله لك ما يقدح من دينك فأبشر يا أبي ذر

و قال النبي ص الحمى حظ كل مؤمن من النار الحمى من فيح جهنم الحمى رائد الموت  
و قال النبي ص لو لا ثلاثة في ابن آدم ما طأطأ رأسه شيء المرض والموت والفقر و كلهن فيه و إنه معهن لوثاب  
و قال ص ما يصيب المؤمن من وصب و لا نصب و لا سقم و لا أذى و لا حزن و لا هم حتى الله يهمه إلا كفر الله به خطایاه و ما  
ينظر

أحدكم من

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٨٩

الدنيا إلا غنى مطغيًا أو فقراً منسياً أو مرضًا مفسداً أو هرماً منفداً أو موتاً مجهاً  
و قال ص إذا اشتكي المؤمن أخلصه الله من الذنب كما يخلص الكبير الخبيث من الحديد  
و قال رسول الله ص يا علي أين المريض تسريح و صياده تهليل و نومه على الفراش عبادة و نقلبه جنبا إلى جنب فكأنما يجاهد عدو  
الله و يعيش في الناس و ما عليه ذنب  
توضيح قوله ع يعتبطون رواه

في الكافي بسندين عن سعد بن طريف عن أبي جعفر ع قال كان الناس يعتبطون اعتباطا فلما كان زمان إبراهيم ع قال يا رب اجعل  
للموت علة يؤجر بها الميت و يسلى بها عن المصائب قال فأنزل الله عز وجل الموم و هو البرسام ثم أنزل بعده الداء  
قال في النهاية فيه من اعتبط مؤمنا أي قتله بلا جنائية و كل من مات بغير علة فقد اعتبط و مات فلان عبطة أي شاباً صحيحاً و  
عبط

الناقة و اعتبطها إذا ذبحتها من غير مرض و قال الموم هو البرسام مع الحمى و قيل هو بشر أصغر من الجدرى و في القاموس البرسام  
بالكسر علة يهدى فيها و في النهاية فيه أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأشد فالأشف فالأشرف والأعلى فالأخلى في الرتبة  
و

ال منزلة ثم يقال هذا أمثل من هذا أي أفضل و أدنى إلى الخير و أمثل الناس خيارهم. و قال الوعك الحمى و قيل أنها و قد وعكة  
المرض و عكا و عوك فهو مواعوك و قال أحجز على الجريح أسرع قتله

٤٦ - كتاب الصفين، لنصر بن مزاحم عن عمر بن سعد عن عبد الرحمن بن جندب قال لما أقبل أمير المؤمنين ع من صفين و رأينا  
بيوت

الكوفة فإذا نحن بشيخ جالس في ظل بيته على وجهه أثر المرض فقال ع له ما لي  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٩٠

أرى وجهك متكتفاً من مرض قال نعم قال فلعلك كرهته فقال ما أحب أنه يعزبني قال أليس احتساب بالخير فيما أصابك منه قال  
بلي

قال أبشر برحمتك و غفران ذنبك ثم سأله عن أشياء فلما أراد أن ينصرف عنه قال له جعل الله ما كان من شكوكك حطا لسيئاتك  
فإن

المرض لا أجر فيه و لكن لا يدع للعبد ذنب إلا حطه إنما الأجر في القول باللسان و العمل باليد و الرجل و إن الله عز وجل يدخل  
بصدق النية و المسيرة الصالحة من يشاء من عباده الجنة ثم مضى ع

بيان قال في النهاية فيه أنه انكفاءً لونه عام الرماد أي تغير عن حاله و منه حديث الانصارى ما لي أرى لونك متكتفاً قال من الجوع  
٤٧ - نهج البلاغة، قال أمير المؤمنين ع لبعض أصحابه في علة اغتصابها جعل الله ما كان من شكوكك حطا لسيئاتك فإن المرض لا أجر

فيه و لكنه يحط السيئات و يحثها حت الأوراق و إنما الأجر في القول باللسان و العمل بالأيدي و الأقدام و إن الله سبحانه يدخل بصدق النية و السريرة الصالحة من يشاء من عباده الجنة  
قال السيد رضي الله عنه و أقول صدق ع أن المرض لا أجر فيه لأنه من قبيل ما يستحق عليه العوض لأن العوض يستحق على ما كان

في مقابلة فعل الله تعالى بالعبد من الآلام و الأمراض و ما يجري مجرى ذلك و الأجر و الثواب يستحقان على ما كان في مقابلة فعل العبد فيبيهما فرق قد بيته كاما يقضيه علمه الثاقب و رأيه الصائب.

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٩١

توضيح قال الفيروز آبادي حته فـ كـ و قـ شـ رـ فـ لـ خـ تـ و تـ حـ اـ تـ و تـ حـ اـ تـ و الشـ ئـ حـ طـ  
٤٨ - نهج البلاغة، قال ع من قصر في العمل ابتلي بالهم و لا حاجة لله فيمن ليس لله في نفسه و ماله نصيب بيان قيل المقصـ في العمل للـ يكون غالـ أحوالـ متوفـا على الدـ مـ فـ طـ في طـ لـ بـها و جـ عـها و بـ قـدر التـ فـرـ علىـها يـ كـون شـ دـهـ الـ هـمـ  
في جـ عـها و تـ حـ سـيلـها ثمـ في ضـ بـطـها و الحـ خـفـ علىـ فـواتـها. أـ قولـ الأـظـهـرـ أـنـ المعـنىـ أـنـ الـهـمـ وـ الـأـحـزـانـ فيـ الدـنـيـاـ إـنـماـ تـعـرـضـ لـنـ  
قـصـرـ فـيـهاـ فـيـ الـعـمـلـ كـمـاـ قـالـ سـيـحـانـهـ مـاـ أـصـابـكـ مـنـ مـُصـبـيـةـ فـيـماـ كـسـبـتـ أـيـدـيـكـ مـ وـ إـنـماـ لـ تـعـرـضـ تـلـكـ لـمـ يـكـنـ للـهـ فـيـ حـاجـةـ  
أـيـ لـ يـكـنـ مـسـتـحـقاـ لـلـطـفـهـ تـعـالـيـ وـ رـحـمـتـهـ

٤٩ - كـنـزـ الـكـراـجـكـيـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ أـمـهـ بـنـ شـاذـانـ عنـ أـبـيهـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ الـوـلـيـدـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الصـفـارـ عنـ مـحـمـدـ  
بنـ

زيـادـ عـنـ الـمـقـضـلـ بـنـ عـمـرـ عـنـ يـونـسـ بـنـ يـعقوـبـ قـالـ سـمعـتـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـ يـقـولـ مـلـعـونـ مـلـعـونـ كـلـ بـدـنـ لـاـ يـصـابـ فـيـ كـلـ أـربعـينـ  
يـوـمـاـ

قـلتـ مـلـعـونـ قـالـ مـلـعـونـ فـلـمـ رـأـيـ عـظـمـ ذـلـكـ عـلـيـ قـالـ لـيـ يـاـ يـونـسـ إـنـ مـنـ الـبـلـيـةـ الـخـدـشـةـ وـ الـلـطـمـةـ وـ الـعـثـرـةـ وـ الـنـكـةـ وـ الـقـفـرةـ وـ  
انـقطـاعـ

الـشـبـعـ وـ أـشـيـاهـ ذـلـكـ يـاـ يـونـسـ إـنـ الـؤـمـنـ أـكـرمـ عـلـيـ اللـهـ تـعـالـيـ مـنـ أـنـ يـمـرـ عـلـيـهـ أـرـبـعـونـ لـاـ يـمـحـصـ فـيـهاـ ذـنـوبـهـ وـ لـوـ بـغـمـ يـصـبـيـهـ لـاـ يـدـريـ  
مـاـ وـجـهـهـ وـ اللـهـ إـنـ أـحـدـكـمـ لـيـضـعـ الـدـرـاهـمـ بـيـنـ يـدـيـهـ فـيـزـنـهـاـ فـيـجـدـهـاـ نـاقـصـةـ فـيـقـتـمـ بـذـلـكـ ثـمـ يـزـنـهـاـ فـيـجـدـهـاـ سـوـاءـ فـيـكـونـ ذـلـكـ حـطـاـ لـبعـضـ  
ذـنـوبـهـ

وـ مـنـهـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـ الـحـمـيـ تـذـهـبـ خـطـاـيـاـ بـنـيـ آـدـمـ كـمـاـ يـذـهـبـ الـكـيـرـ خـبـثـ الـحـدـيدـ  
وـ قـالـ الصـادـقـ عـ سـاعـاتـ الـأـوـجـاعـ يـذـهـبـ بـسـاعـاتـ الـخـطـاـيـاـ

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٩٢

وـ قـالـ عـ إـنـ الـعـبـدـ إـذـاـ مـرـضـ فـإـنـ فـيـ مـرـضـهـ أـوـحـيـ اللـهـ تـعـالـيـ إـلـىـ كـاتـبـ الـشـمـالـ لـاـ تـكـتبـ عـلـيـ عـبـدـيـ خـطـيـةـ مـاـ دـامـ فـيـ جـسـيـ وـ وـثـاقـيـ  
إـلـىـ

أـنـ أـطـلـقـهـ وـ أـوـحـيـ إـلـىـ كـاتـبـ الـيمـينـ أـنـ اـجـعـلـ أـيـنـ عـبـدـيـ حـسـنـاتـ

وـ روـيـ أـنـ نـبـيـاـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ مـوـ بـرـ جـلـ قـدـ جـهـدـ الـبـلـاءـ فـقـالـ يـاـ رـبـ أـمـاـ تـرـحـمـ هـذـاـ مـاـ بـهـ فـأـوـحـيـ اللـهـ إـلـيـهـ كـيـفـ أـرـجـهـ هـذـاـ بـهـ أـرـجـهـ  
وـ روـيـ أـنـهـ لـمـ نـزـلـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ لـيـسـ بـأـمـانـيـكـ مـ وـ لـأـمـانـيـ أـهـلـ الـكـتـابـ مـنـ يـعـمـلـ سـوـءـاـ يـجـزـ بـهـ فـقـالـ رـجـلـ لـرـسـوـلـ اللـهـ صـ يـاـ رـسـوـلـ  
الـلـهـ جـاءـتـ قـاصـمـةـ الـظـهـرـ فـقـالـ صـ كـلـاـ مـاـ تـخـزـنـ أـمـاـ تـرـضـ أـمـاـ يـصـبـيـكـ الـأـلـوـاءـ وـ الـهـمـوـمـ قـالـ بـلـيـ قـالـ فـذـلـكـ مـاـ يـجـزـ بـهـ  
إـيـضـاحـ قـالـ فـيـ الـنـهـاـيـةـ الـكـيـرـ بـالـكـسـرـ كـيـرـ الـحـدـادـ وـ هـوـ الـبـيـنـ عـلـىـ الطـيـنـ وـ قـيـلـ الزـقـ الـذـيـ يـنـفـخـ بـهـ النـارـ وـ الـبـيـنـ الـكـورـ وـ قـالـ الـقـصـمـ

كسر الشيء و إبانته و قال الألواء الشدة و ضيق المعيشة

٥- عدة الداعي، فيما أوحى الله إلى داود رجماً أمرضت العبد فقلت صلاته و خدمته و لصوته إذا دعاني في كربته أحب إلى من صلاة المصليين

و منه عن أبي جعفر لو يعلم المؤمن ما له في المصائب من الأجر لئنني أنه يقرض بالمقاريض و عن النبي ص قال إذا كان العبد على طريقة من الخير فمرض أو سافر أو عجز عن العمل بكثير كتب الله له مثل ما كان يعمل ثم قرأ

فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْتُونٍ

بيان المشهور بين المفسرين أن المراد بغير ممتنون غير المقطوع في الآخرة أو لا يعن عليهم بالثواب و يظهر من الخبر أن المراد به أنه لا يقطع أجراً لهم و

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٩٣

كتابته بعد ترك العمل لعذر من الأعذار

العدة، [عدة الداعي] [عن جابر رحمه الله قال أقبل رجل أصم أخرس حتى وقف على رسول الله ص فأشار بيده فقال رسول الله ص أعطوه صحقيقة حتى يكتب فيها ما يريد فكتب إنيأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فقال رسول الله ص اكتبوا له كتاباً تبشروه بالجنة فإنه ليس من مسلم يفعج بكرمه أو بلسانه أو بسمعه أو برجله أو بيده فيحمد الله على ما أصابه و يختصب عند الله ذلك إلا نجاه الله من النار و أدخله الجنة ثم قال رسول الله ص إن لأهل البلايا في الدنيا لدرجات في الآخرة ما تناول بالأعمال حتى أن الرجل ليتمكن أن جسده في الدنيا كان يقرض بالمقاريض مما يرى من حسن ثواب الله لأهل البلاء من الموحدين فإن الله لا يقبل العمل في غير الإسلام

و روى أبو الصباح قال قلت لأبي عبد الله ع ما أصاب المؤمن من بلاءً أفيذنب قال لا و لكن ليس مع الله أئمه و شعراً و دعاءه ليكتب له الحسنات و يحط عنه السيئات و إن الله ليعتذر إلى عبده المؤمن كما يعتذر الأخ إلى أخيه فيقول لا و عزتي ما أفترتك هوانك على فارفع هذا الغطاء فيكشف فينظر في عوضه فيقول ما ضرني يا رب ما زويت عني و ما أحب الله قوماً إلا ابتلاهم و إن عظيم الأجر لمعظيم البلاء و إن الله يقول إن من عبادي المؤمنين من لا يصلح لهم أمر دينهم إلا بالغنى و الصحة في البدن فأبلوهم به و إن من العباد لم لا يصلح لهم أمر دينهم إلا بالفاقة و المسكنة و السقم في أبدانهم فأبلوهم به فيصلح لهم أمر دينهم و إن الله أخذ ميثاق المؤمن على أن لا يصدق في مقالته و لا ينتصر من عدوه و إن الله إذا أحب عبداً غنته بالبلاء فإذا دعا قال له ليك

عبدي إني على ما سألت قادر و إن ما أدخلت لك فهو خير لك

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٩٤

و إن حواري عيسى ع شعراً إليه ما يلقون من الناس فقال إن المؤمنين لا يزالون في الدنيا منغصين و عن النبي ص أن في الجنة منازل لا ينالها العباد بأعمالهم ليس لها علاقة من فوقها و لا عمد من تحتها قيل يا رسول الله من أهلها فقال أهل البلايا و المهموم توضيح قال في النهاية في حديث الدعاء و ما زويت عني أي صرفته عني و قبضته و الانتصار للانتقام و في النهاية في الحديث يغتهم الله في العذاب غتنا أي يغمسهم فيه غمساً متتابعاً و في القاموس أغض الله عليه العيش و نغضه عليه فتغصت معيشته تكدرت ٥١ - مسكن الفؤاد، قال النبي ص أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأولياء ثم الأمثل فالأمثل وقد قال ص الدنيا سجن المؤمن و جنة

الكافر

٥٢ - أعلام الدين، للديلمي عن محمد بن عمار عن أبي ذر عن النبي ص قال ما اخليت عرق ولا عثرة قدم إلا بما قدمت أيديكم  
و ما يعفو  
الله عنه أكثر

و روی عن بعضهم قال شکوت إلى الصادق ع ما ألقى من الضيق و الهم فقال ما ذنبي أنتم اخترتم هذا إنما لما عرض الله عليكم  
میثاق

الدنيا والآخرة اخترتم الآخرة على الدنيا و اختار الكافر الدنيا على الآخرة فأنتم اليوم تأكلون معهم و تشربون و تنكحون معهم و  
هم غدا إذا استسقتوكم الماء و استطعموكم الطعام قلتم لهم إن الله حرمهم على الكافرين  
و قال النبي ص هبط إلى جبرئيل ع في أحسن صورة فقال يا محمد الحق يقرئك السلام و يقول لك إني أوحيت إلى الدنيا أن تمرري  
و تکدری و تضییقی و تشددی على أولیائی حتى يحبوا لقائی و تیسری و تسهیلی و تطیبی لأعدائی حتى یبغضوا لقائی فیانی جعلت  
الدنيا

سجنا لأولیائی و جنة لأعدائی  
بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٩٥

و قال ص إن الله ليغذى عبده المؤمن بالبلاء كما تغذى الوالدة ولدها بالبن و إن البلاء إلى المؤمن أسرع من السيل إلى الوهاد و  
من رکض البراذين و إنه إذا نزل بلاء من السماء بدأ بالأئباء ثم بالأوصياء ثم بالأمثل فالأشد و إن سبحانه يعطي الدنيا من يحب و  
يبغض و لا يعطي الآخرة إلا أهل صفوته و محبته و إنه يقول سبحانه و تعالى ليحذر عبدي الذي يستبطئ رزقي أن أغضب فأفتح  
عليه  
بابا من الدنيا

و روی أن الله سبحانه إذا لم يكن له في العبد حاجة فتح عليه الدنيا  
و قال النبي ص قال الله تعالى و عزتي و جلالي و عظمتي و ارتفاعي لو لا حيائي من عبدي المؤمن لما جعلت له خرفة ليواري بها  
جسده  
و إني إذا أكملت له إيمانه ابتليته بفقر في ماله و مرض في بدنها فإن هو حرج أضعف على و إن هو صبر باهيت به ملائكي و إني  
جعلت

عليا علماء للإيمان فمن أحبه و اتباهه كان هاديا مهديا و من أبغضه و ترهكه كان ضالا مضلا و إنه لا يحبه إلا مؤمن نقي و لا يبغضه إلا  
منافق شقي  
و قال الصادق ع أربعة لم تخل منها الأنبياء و لا الأوصياء و لا أتباعهم الفقر في المال و المرض في الجسم و كافر يطلب قتلهم منافق  
يقفو أثراهم

و قال ع لأصحابه لا تتمنوا المستحيل قالوا و من يتمنى المستحيل فقال أنتم ألستم تمنون الراحة في الدنيا قالوا بلى فقال  
الراحة للمؤمن في الدنيا مستحيلة

٥٣ - مسكن الفواد، روی عبد الرحمن بن الحجاج قال ذكر عند أبي عبد الله ع البلاء و ما يختص الله عز و جل به المؤمنين فقال  
سئل

رسول الله ص من أشد الناس بلاء في الدنيا فقال النبيون ثم الأمثل فالأمثل

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٩٦

و يبتلى المؤمن بعد على قدر إيمانه و حسن أعماله فمن صحيحة إيمانه و حسن عمله اشتد بلاؤه و من سخيف إيمانه و ضعف عمله قل بلاؤه

و روى زيد الشحام عن أبي عبد الله ع قال إن عظيم الأجر مع عظيم البلاء و ما أحب الله قوما إلا ابتلاهم  
و عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إن الله عز وجل عبادا في الأرض من خالص عباده ما ينزل من السماء تحفة إلى الأرض إلا  
صرفها

عنهem إلى غيرهم ولا بلية إلا صرفها إليهم

و عن الحسين بن علوان عنه ع أنه قال إن الله تعالى إذا أحب عبداً غنه بالبلاء غنا و إنما أو إياكم لتصبح به و غسي  
و عن أبي جعفر الباقر ع قال إن الله تبارك و تعالى إذا أحب عبداً غته بالبلاء غنا و ثجه بالبلاء ثجا فإذا دعاه قال ليك عبدي لئن

عجلت لك ما سألكت إني على ذلك قادر ولكن ادخلت لك فيما ادخلت لك خير لك

و عن أبي جعفر ع أنه قال إنما يبتلى المؤمن في الدنيا على قدر دينه أو قال على حسب دينه

و عن ناجية قال قلت لأبي جعفر ع إن المغيرة يقول إن الله لا يبتلي المؤمن بالجذام و لا بالبرص و لا بكذا و لا بكذا فقال إن كان  
لغاولا عن مؤمن آل يس إنه كان مكتينا ثم رد أصحابه فقال كاني أنظر إلى تكينيه أتاهم فأذرهم ثم عاد إليهم من الغد فقتلوه ثم قال  
إن المؤمن يبتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة إلا أنه لا يقتل نفسه

و عن عبد الله بن أبي يعفور قال شكوت إلى أبي عبد الله ع ما ألقى من الأوجاع و كان مسقاً ما فقال لي يا عبد الله لو يعلم المؤمن  
ما

له من الأجر في المصائب لسمى أن يفرض بالمقارض

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٩٧

و عن أبي عبد الله ع قال إن أهل الله لم يزالوا في شدة أما إن ذلك إلى مدة قليلة و عافية طويلة

و عن حمran عن أبي جعفر ع قال إن الله عز وجل ليتعاهد المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الرجل أهله بالهدية و يحميه الدنيا كما يحمي  
الطبيب المريض

و عن أبي عبد الله ع قال دعى النبي إلى طعام فلما دخل إلى منزل الرجل نظر إلى دجاجة فوق حائط قد باختست فوقعت البيضة على  
و تد

في حائط فثبتت عليه ولم تسقط ولم تنكسر فعجب النبي ص منها فقال له الرجل أ عجبت من هذه البيضة فو الذي بعثك بالحق ما  
رزئت شيئاً فههض رسول الله ص و لم يأكل من طعامه شيئاً و قال من لم يربأ فما لله فيه من حاجة

توضيح قال في القاموس السخيف رقة العقل و غيره و سخيف كرم و ثوب سخيف قليل الغزل قوله ع و ثجه قال في القاموس ثج  
الماء سال و أثجه أسالة. أقول يحتمل أن يكون فيه حذف و إيصال و الباء زائدة أي ثج عليه بالبلاء أو يكون تسييله كنایة عن شدة  
الله و حزنه كأنه يذوب من البلاء و يسيل أو عن توجهه إلى جناب الحق تعالى للدعاء و النصر لدفعه. و في القاموس كعن كمنع  
كونها تقبض و انضم و أصحابه ضربها فأليسها و كفرح يبس و تشنج و كمعظم و محمل المفعع اليدين أو المقطوعها و كعن يده أشلها

و

المسقام بالكسر الكثير السقم و في القاموس تعهد و تعاهده تفقد و أحدث العهد به و قال هي المريض ما يضره منه إياه

٥٤ - أعلام الدين، قال النبي ص إن المرض ينقى الجسد من الذنوب كما يذهب الكير خبث الحديد وإذا مرض الصبي كان مرضه كفارة لوالديه

و عن الحسن بن علي بن فضال عن زرارة قال سمعت أبي جعفر ع يقول في قضاء الله للمؤمنين كل خير و قال ع لا يقضى الله تعالى قضاء للمسلم إلا كان بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٩٨

خيرا له ولو قطع قطعة كان خيرا له وإن ملك مشارق الأرض و مغاربها كان خيرا له و قال ع لو يعلم المؤمن ما له في المصائب من الأجر لنمني أن يقرض بالمقاريض و قال الحسن ع والله للبلاء الفقر والقتل أسرع إلى من أحينا من ركض البرادين و من السبيل إلى ضميره و هو منتهاه و قال أبو عبد الله ع إن فيما أوحى الله إلى موسى ع ما خلقت خلقاً أحب إلي من عبدي المؤمن فإني إنما ابتليته لما هو خير له وأعطيته لما هو خير له و أعاقه لما هو خير له و أروعه لما هو خير له و أنا أعلم بما يصلح عليه عبدي فليصبر على بلائي و ليرض بقضائي و ليشكراً نعمائي أكتبه في الصديقين عندي إذا عمل برضائي و أطاعني و قال أبو جعفر ع إن الله تبارك و تعالى إذا كان من أمره أن يكرم عباداً و له عنده ذنب ابتلاه بالسقم فإن لم يفعل فالحاجة فإن لم يفعل شدد عليه عند الموت وإذا كان من أمره أن يهين عباداً و له عنده حسنة أصح بذنه فإن لم يفعل و سع عليه في معيشته فإن لم يفعل هون عليه الموت

٥٥ - جامع الأخبار، عن أمير المؤمنين ع قال إن البلاء للظالم أدب و للمؤمن امتحان و للأبياء درجة و للأولياء كرامة و عن أبي عبد الله ع قال إن الله تبارك و تعالى ليتعاهد المؤمن بالبلاء إما بعرض في جسده أو بمحصية في أهل أو مال أو مصيبة من مصائب الدنيا ليأجره عليها

و قال ع ما من مؤمن إلا و هو يذكر في كل الأربعين يوماً بيلاء إما بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ١٩٩  
في ماله أو في ولده أو في نفسه فيؤجر عليه أو هم لا يدرى من أين هو و قال ع إنه ليكون للعبد منزلة عند الله فيما ينالها إلا يأخذ خصلتين إما بذهاب ماله أو بليلة في جسده و عنه ع قال إن في الجنة منزلة لا يبلغها العبد إلا بيلاء في جسده

و عن أبي جعفر ع قال خرج موسى ع فمر برجل من بنى إسرائيل فذهب به حتى خرج إلى الظهر فقال له اجلس حتى أجئك و خط عليه

خطبة ثم رفع رأسه إلى السماء فقال إني أستودعك صاحبي و أنت خير مستودع ثم مضى فناجاه الله بما أحب أن يناجيه ثم انصرف نحو صاحبه فإذا أسد قد وثب عليه فشق بطنه و فرث لحمه و شرب دمه قلت و ما فرث اللحم قال قطع أوصاله فرفع موسى ع رأسه

فقال يا رب استودعتك و أنت خير مستودع فسلطت عليه شر كلامك فشق بطنه و فرث لحمه و شرب دمه فقيل يا موسى إن صاحبك

كانت له منزلة في الجنة لم يكن يبلغها إلا بما صنعت به انظر و كشف له الغطاء فنظر موسى ع فإذا منزل شريف فقال رب رضيت

بيان قال الجوهي فرثت كبده أفرثها فرثا و فرثتها تفريثا إذا ضربته و هو حي فانفرثت كبده أي انشرت و أفرثت الكوش إذا شققها و أقيت ما فيها

٥٦ - الجامع، عن الكاظم ع قال لن تكونوا مؤمنين حتى تعدوا البلاء نعمة و الرخاء مصيبة و ذلك أن الصبر عند البلاء أعظم من الغفلة عند الرخاء  
و عن أبي الجارود عن أبي جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص إن المؤمن إذا قارف الذنب ابتلي بها بالفقر فإن كان في ذلك كفارة

لذنبه و إلا ابتلي بالمرض فإن كان ذلك كفارة لذنبه و إلا ابتلي بالسُّوف من السلطان يطليه فإن كان ذلك كفارة لذنبه و إلا ضيق

عليه عند خروج نفسه حتى يلقى  
بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٠٠

الله حين يلقاه و ما له من ذنب يدعيه عليه فيأمر به إلى الجنة و إن الكافر و المنافق ليهون عليهما خروج أنفسهما حتى يلقيان الله حين يلقيانه و ما هما عنده من حسنة يدعيانها عليه فيأمر بهما إلى النار

٥٧ - مكارم الأخلاق، عن أبي عبد الله ع قال أما إنه ليس من عرق يضرب و لا نكبة و لا صداع و لا مرض إلا بذنب و ذلك قوله عز و

جل في كتابه و ما أصابكم من مُصيبةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَ يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ثُمَّ قَالَ وَ مَا يَعْفُو اللَّهُ أَكْثَرُ مَا يُؤَاخِذُ بِهِ  
و عن الباقر ع قال سهر ليلة من مرض أفضل من عبادة سنة

و عن أبي جعفر ع قال حمى ليلة من مرض تعذر عبادة سنة و هي ليلتين تعذر عبادة سنتين و هي ثلاثة تعذر عبادة سبعين سنة  
قال

أبو حمزة قلت فإن لم يبلغ سبعين سنة قال فلأبيه و أمه قال قلت فإن لم يبلغها قال لقرباته قال قلت و إن لم يبلغ قرابته قال ع  
فجراه

بيان يمكن أن يقال إن العبادات لما كان أثراها رفع الدرجات و تكثير السيئات فإذا لم يكن له سيئة بقدر سبعين سنة يكفر به ذنب  
أبويه أو يكون المراد بقوله يعدل عبادة سبعين سنة قبول عباداته في تلك المدة أو المراد عبادة سبعين سنة من عمره و قيل لما كانت  
العبادات مختلفة بالنظر إلى الأشخاص في الفضل فالمراد أنه إذا لم يكن له سبعون سنة فبم تفاص عباداته فالجواب أنه تفاص البقية  
بعيادات والديه و لا يخفى بعده

٥٨ - المكارم، عن أبي عبد الله ع قال صداع ليلة يخط كل خطيئة إلا الكبائر  
بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٠١

٥٩ - كتاب دلائل الإمام للطبراني الإمامي، ياسناده عن علي بن الحناط عن أبي بصير قال دخلت على أبي جعفر  
ع فقلت

له أنت ورثة رسول الله ص قال نعم قلت و رسول الله ص وارث الأنبياء على ما علموا قال نعم قلت فأنت تقدرون على أن تحيا  
الموتى و تبرءوا الأكمه و الأبرص قال نعم يا ذن الله ثم قال ادن مني يا با محمد فمسح يده على عيني و وجهي فأبصرت الشمس و

السماء والأرض والبيوت وكل شيء في الدار قال فقلت تجنب أن تكون على هذا ولن ما للناس وعليك ما عليهم يوم القيمة أو تعود

كما كنت ولن الجنة حالي قال قلت أعود كما كنت قال فمسح يده على عيني فعدت كما كنت  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٠٢

باب -٢ - آداب المريض وأحكامه وشكواه وصبره وغيرها

١- معاني الأخبار، عن جعفر بن محمد بن مسعود عن الحسين بن محمد بن عامر عن عممه عن أبي عبد الله عن ابن أبي عمر عن جحيل بن صالح

صالح عن أبي عبد الله ع قال إنما الشكوى أن تقول قد ابتليت بما لم يبلي به أحد أو تقول لقد أصابني ما لم يصب أحداً و ليس الشكوى أن تقول سهرت البارحة و حمت اليوم و نحو هذا

٤- و منه، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن جماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال ليست

الشكاكية أن يقول الرجل مرضت البارحة أو وعكت البارحة ولكن الشكاكية أن يقول بليت بما لم يبل به أحد بيان يتحمل أن يكون هذا تفسيراً للشكاكية التي تحبط الأجر أو يحمل على الإخبار لغرض كإخبار الطبيب إذ الظاهر من بعض الأخبار أن الأفضل أن لا يخبر به أحداً

٣- معاني الأخبار، عن الحسين بن أحمد العلوي عن محمد بن همام عن علي بن الحسين عن جعفر بن بخيه الخزاعي عن أبيه قال دخلت مع أبي عبد الله ع على بعض مواليه يعوده فرأيت الرجل يكثر من قول آه فقلت له يا أخي ذكر ربك واستغث به فقال أبو عبد

الله ع آه اسم من أسماء الله فمن قال آه استغاث بالله ع و جل بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٠٣

توحيد الصدق، عن غير واحد عن محمد بن همام مثله بيان يمكن أن يقال لما كان آه إظهاراً للعلة وال الحاجة إلى الشفاء والافتقار إلى رب الأرض والسماء فكانه يسمى الله ع نده مع أنه لا استبعاد في ظاهره

٤- مجالس الصدق، عن حمزة العلوي عن عبد العزيز الأبهري عن محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد

عن أبي عبد الله ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من مرض يوماً وليلة فلم يشك إلى عواده بعده الله يوم القيمة مع إبراهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع

٥- الخصال، عن أبيه عن سعد عن اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن الصادق ع عن آبائه ع

عن أمير المؤمنين ع قال اكسرروا حر الحمى بالبنفسج والماء البارد فإن حرها من فيح جهنم و قال ع لا يتداوى المسلم حتى يغلب مرضه صحته

و قال ع داوا مرضاكم بالصدقة و ادفعوا أمواج البلاء عنكم بالدعاء قبل ورود البلاء فو الذي فلق الحبة و برأ النسمة للبلاء أسرع

إلى المؤمن من انحدار السبيل من أعلى التلعة إلى أسفلها و من ركض البراذين

و قال ع ذكرنا أهل البيت شفاء من الوعك و الأسمام و سوسان الريب  
و قال ع من كتم وجعاً أصابه ثلاثة أيام من الناس و شكا إلى الله عز وجل كان حقا على الله أن يعافيه منه  
و قال ع ما زالت نعمة و لا نضارة عيش إلا بذنوب اجزروا إن الله  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٠٤

ليس بظلام للعيid و لو أنهم استقبلوا ذلك بالدعاء و الإنابة لم تنزل و لو أنهم إذا نزلت بهم النقم و زالت عنهم النعم فرعوا إلى الله عز وجل بصدق من نياتهم و لم يتمموا و لم يسرفو لأشد لهم كل فاسد و لرد عليهم كل صالح  
بيان التلعة ما ارتفع من الأرض و رکض الفرس عدوه و سوسان الريب الوساوس الشيطانية التي تصير سبباً للريب في الدين و النضارة الحسن و الرونق

٦- الخصال، و الحسان، ياسنادهما إلى أبي يحيى الواسطي عمن ذكره أنه قيل لأبي عبد الله ع أترى هذا الخلق كلامهم من الناس فقال ألق منهم النارك للسوق و ساق الحديث إلى قوله و التعرض من غير علة و التشущ من غير مصيبة إلى أن قال و هو كما قال الله عز وجل إن هم إلّا كالآئمّة بل هم أضلّ سبيلاً

٧- نهج البلاغة، قال أمير المؤمنين ع امش بدائرك ما مشي بك و قال ع لا تضطجع ما استطعت القيام مع العلة بيان امش بدائرك قال ابن ميسن أي مهما وجدت سبيلاً إلى الصبر على أمر من الأمور النازلة بك و فيها مشقة عليك فاصبر و مثال ذلك

من يعرض له مرض ما يمكن أن يتحمله و يدافع الوقت فينبغي أن لا يطرح جانبه إلى الأرض و يخلد إلى النوم على الفراش بل لا يراجع الأطباء ما لم يضطر كما ورد في الخبر و لعل من ذلك كثمان المرض بل مطلق المصائب مهما أمكن

٨- النهج، [نهج البلاغة] قال أمير المؤمنين ع في مدح رجل و كان لا يشك و جعا إلا  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٠٥

عند برئته

بيان قيل كان يكتمه لثلا يتكلف الناس زيارته و الأظهر أنه بعد البرء شكر لا شكایة أو يحمل على ما إذا كان على سبيل الشكر

٩- أمالی ابن الشيخ، عن أبيه عن جماعة عن أبي المفضل الشيباني عن أحمد بن سعيد بن يزيد عن محمد بن سلمة عن أحمد بن القاسم بن بهرام عن أبيه عن جعفر بن محمد ع قال إذا اشتكي العبد ثم عوفي فلم يحدث خيراً ولم يكف عن سوء لقيت الملائكة بعضها بعضاً يعني حفظه فقلت إن فلاناً داويناه فلم ينفعه الدواء

١٠- ثواب الأعمال، عن الحسين بن أحمد عن محمد بن أحمد عن يوسف بن إسماعيل ياسناده له قال إن المؤمن إذا حمّى واحدة تناثرت الذنوب منه كورق الشجر فإن صار على فراشه فأينه تسبيح و صياغه تهليل و تقلبه على فراشه كمن يضرب بسيفه في

سبيل الله فإن أقبل يعبد الله بين إخوانه و أصحابه كان مغفوراً له فطوبى له إن تاب و ويل له إن عاد و العافية أحب إلينا

١١- ومنه، عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن طريف بن ناصح

عن أبي عبد الرحمن عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول من اشتكي ليلة فقبلها بقبوها و أدى إلى الله شكرها كانت له كفارة ستين سنة قال قلت و ما قبلها بقبوها قال صبر على ما كان فيها

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٠٦

١٢ - مجالس الصدوق، عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن محمد بن المنكدر قال مرض عون بن عبد الله بن مسعود فتىته أعوده فقال أ فلا أحد ثك بحديث عن عبد الله بن مسعود قلت بلى قال قال عبد الله بينما نحن عند رسول الله ص إذ تبسم فقلت له ما لك يا رسول الله تبسم فقال ص عجبت للمؤمن و جزعه من السقم و لو يعلم ما له في السقم

من الشواب لأحب أن لا يزال سقيما حتى يلقى ربه عز وجل

١٣ - و منه، عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من يعرف البلاء يصبر عليه و من لا يعرف ينكره

٤ - طب الأئمة، عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال أيا رجل اشتكي فصبر و احتسب كتب الله له من الأجر أجر ألف شهيد

٥ - الحسان، عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد الأسدي عن حبيب الغزال عن صدقة القنات عن الحسن البصري عن أبي

جعفر ع قال ألا أخبركم بخمس خصال هي من البر و البر يدعو إلى الجنة قلت بلى قال إخفاء المصيبة و كتمانها الحديث

٦ - الخصال، عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن سهل بن زياد عن التوفقي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال من ظهرت صحته على سقمه

بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٠٧

في حاج نفسه بشيء فمات فأنى إلى الله منه بريء

٧ - العلل، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح الجعفري قال سمعت أبي الحسن موسى بن جعفر ع يقول ادفعوا معاجلة الأطباء ما اندفع الداء عنكم فإنه بمنزلة البناء قليله يحر إلى كثيره

٨ - كتاب الإخوان، للصدق ياسناد عن الحسن بن راشد قال أبو عبد الله ع يا حسن إذا نزلت بك نازلة فلا تشکها إلى أحد من

أهل الخلاف و لكن اذکرها لبعض إخوانك فإنك لن تعدم خصلة من خصال أربع إما كفاية و إما معونة بجهة أو دعوة تستجاب أو مشورة برأي

٩ - معاني الأخبار، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن إبراهيم عن أبي معاوية قال سمعت أبي عبد الله ع يقول من شكا إلى مؤمن فقد شكا إلى الله عز وجل و من شكا إلى مخالف فقد شكا إلى الله عز وجل

١٠ - قرب الإسناد، عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة قال قال أبو عبد الله ع من شكا إلى أخيه فقد شكا إلى الله و من شكا إلى

غير أخيه فقد شكا الله قال و معنى ذلك أخيه في دينه

٢١ - الخصال، عن أبيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن الحسين بن المؤذن عن محمد بن سنان عن زيد الشحام عن

أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إن عظيم البلاء يكفي به عظيم الجزاء  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٠٨

إذا أحب الله عبدا ابتلاه بعظيم البلاء فمن رضي فله عند الله الرضا و من سخط البلاء فله السخط  
بيان قوله ع فله عند الله الرضا أي ثوابه أو رضي الله عنه و كذا السخط

٢٢ - مجالس المفید، عن الحسن بن حمزہ العلوی عن محمد بن الحسن بن الولید عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عیسی عن بکر بن صالح عن الحسن بن علی عن عبد الله بن ابراهیم عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد ع عن أبيه عن جده قال

قال رسول الله ص أربعة من كنوز البر كتمان الحاجة و كتمان الصدقة و كتمان المرض و كتمان المصيبة

٢٣ - دعوات الرواندي، قال النبي ص أربع من كنوز الجنة كتمان الفاقة و كتمان الصدقة و كتمان المصيبة و كتمان الوجع  
و قال ص من كنوز البر كتمان المصاب و الأمراض و الصدقة

و قال النبي ص يقول الله عز وجل أيا عبد من عبادي مؤمن ابتليته ببلاء على فراشه فلم يشك إلى عواده أبد لته لحمة  
و دما خيرا من دمه فإن قبضته فإلى رحمة وإن عافيته عافية و ليس له ذنب فقيل يا رسول الله ما لحم خير من لحمة قال لحم لم  
يذنب و دم خير من دمه دم لم يذنب

بيان لعل المعنى أنه تعالى يرفع حكم الذنب و استحقاق العقوبة عنه كما ورد في الأخبار كيوم ولدته أمه

٤ - دعوات الرواندي، عن الباقر ع قال علي بن الحسين ع مرضت مرضًا شديداً فقال لي أبي ع ما تشتهي فقلت أشتوي  
أن أكون

من لا أفتر على الله ربِّي ما يدبُّه لي فقال لي أحسنت ضاهيت إبراهيم الخليل صلوات  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٠٩

الله عليه حيث قال جبريل ع هل من حاجة فقال لا أفتر على ربِّي بل حسي الله و نعم الوكيل  
بيان يتحمل اختصاصه بهم و يتحمل التخيير بينه وبين الدعاء مطلقاً يمكن اختلاف الحكم باختلاف الأحوال و بالجملة لا بد من  
جمع بينه وبين أخبار الحث على الدعاء وهي أكثر وأشهر و في الخبر ما يؤيد الأول

٥ - الدعوات، قال الصادق ع مرض أمير المؤمنين ع فعاده قوم فقالوا له كيف أصبحت يا أمير المؤمنين فقال أصبحت بشر فقالوا  
له

سبحان الله هذا كلام مثلك فقال يقول الله تعالى وَبَلُوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ فالخير الصحة و الغنى و الشر  
المرض و الفقر ابتلاء و اختبارا

و دخل بعض علماء الإسلام على الفضل بن يحيى و قد حرم و عنده بختيشوع المتطب فقال له ينبيغي من حرم يوما أو ليلة أن يختمي  
سنة فقال العالم صدق الرجل فيما يقول فقال له الفضل سرعان ما صدقته قال إني لا أصدقه و لكن

سمعت رسول الله ص قال حرم يوم كفارة سنة فلو لا أنه يبقى تأثيرها في البدن سنة لما صارت كفارة ذنب سنة و إنما قال الفضل  
ذلك لأن العلماء في ذلك كانوا يلومون الخلفاء و الوزراء في تعظيمهم النصارى للتطلب

و قال النبي ص يقول الله عز وجل إذا وجهت إلى عبد من عبادي مصيبة في بيته أو ماله أو ولده ثم استقبل ذلك بصير جليل

استحييت منه يوم القيمة أن أنصب له ميزاناً أو أنشر له ديواناً  
و من دعاء العليل اللهم اجعل الموت خير غائب ننتظره و القبر خير منزل عمره و اجعل ما بعده خيراً لنا منه اللهم أصلحني قبل  
الموت و ارحمني عند الموت و اغفر لي بعد الموت  
و قال الصادق ع يستحب للمريض أن يعطي السائل بيده و يأمر السائل أن يدعوه له  
بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢١٠

و قيل لأبي الدرداء في علة ما تشتكي قال ذنبي قيل فما تشتكي قال الجنة قيل أندعوا لك طيباً قال الطبيب أمر ضئي. و عن ابن عباس أن امرأة أيوب قالت له يوماً لو دعوت الله أن يشفيك فقال ويحك كنا في النعماه سبعين عاماً فهل نصرب في الضراء مثلها فلم يعكث بعد ذلك إلا يسيراً حتى عوفي. و قال ابن المبارك قلت لجوسى ألا تؤمن قال إن في المؤمنين أربع خصال لا أحبهن يقولون بالقول و لا يأتون بالعمل قلت و ما هي قال يقولون جميعاً إن فقراء أمة محمد يدخلون الجنة قبل الأغنياء بخمسة وعشرين عاماً و ما أرى أحداً منهم يطلب الفقر و لكن يفرونه و يقولون إن المريض يكفر عنه الخطايا و ما أرى أحداً يطلب المرض و لكن يشكوا و يفرون منه و يزعمون أن الله رازق العباد و لا يستريحون بالليل و النهار من طلب الرزق و يزعمون أن الموت حق و عدل و إن مات أحد منهم يبلغ صياحهم السماء. و روي أن مناظرة هذا الجوسى كانت مع أبي عبد الله ع و أنه توفي على الإسلام على يديه و قال النبي ص عجبت للمؤمن و جزعه من السقم و لو علم ما له في السقم لأحب أن لا يزال سقيماً حتى يلقى ربه عز و جل و قال ص وجدنا خيراً عيشنا الصبر

٢٦ - مسكن الفواد، روي في الإسرائييليات أن عابداً عبد الله تعالى دهرًا طويلاً فرأى في النائم فلانة رفقتها في الجنة فسأل عنها و استضافها ثلاثاً لينظر إلى عملها فكان بيته قائمًا و تبنته نائمة و يظل صائمًا و تظل مفطورة فقال لها أاما لك عمل غير ما رأيت قالت ما هو و الله غير ما رأيت و لا أعرف غيره فلم يزل يقول تذكري حتى قالت خصيلة واحدة هي إن كنت في شدة لم أئم أن أكون في رخاء و إن كنت في مرض لم أئم أن أكون في صحة و إن كنت في الشمس لم أئم أن أكون في الظل  
بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢١١

فوضع العابد يديه على رأسه و قال هذه خصيلة هذه و الله خصلة عجيبة تعجز عنها العباد  
٢٧ - أعلام الدين، قال أبو عبد الله ع إن الشياطين أكثر على المؤمنين من الزناير على اللحم و ما منكم من عبد ابتلاه الله ع مكروره فصبر إلا كتب الله له أجر ألف شهيد  
٢٨ - جامع الأخبار، قال الباقي ع يا بني من كتم بلاء ابتلي به من الناس و شكاك إلى الله عز و جل كان حقا على الله أن يعافيه من ذلك البلاء  
٢٩ - دعائم الإسلام، عن النبي ص قال يكتب أئم المريض حسنات ما صبر فإن جزع كتب هلوعاً لا أجر له و عن علي صلوات الله عليه قال المريض في سجن الله ما لم يشك إلى عواده تمحى سيئاته و أئم مؤمن مات مريضاً مات شهيداً و كل

مُؤْمِنٌ شَهِيدٌ وَ كُلُّ مُؤْمِنٍ حُوراءٌ وَ أَيْ مِيتَةٌ ماتَ بِهَا الْمُؤْمِنُ فَهُوَ شَهِيدٌ وَ تَلَاقُواْ قَوْلُ اللَّهِ جَلَ ذِكْرَهُ وَ الَّذِينَ آمَنُواْ بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ

الصَّدِيقُونَ وَ الشَّهِداءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ

٣٠ - مكارم الأخلاق، كان رسول الله ص إذا رأى من جسمه بشرة عاذ بالله و استكان له و جار إليه فيقال له يا رسول الله ص ما هو

بِإِيمَانِكَ فَيُقَالُ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْظِمَ صَفِيرًا عَظِيمًا وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَصْغِرَ عَظِيمًا صَغِيرًا

وَ عَنْهُ صَقَالَ اثْنَانِ عَلِيَّاً صَحِيحُ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيلٌ مُخْلَطٌ

وَ قَالَ صَقَالَ الدَّوَاءَ مَا احْتَمَلَ بَذْنَكَ الدَّاءَ إِنَّمَا لَمْ يَحْتَمِلِ الدَّاءَ فَالدَّوَاءُ

وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ نَبِيَّاً مِنَ النَّبِيِّاَءِ مَرَضَ فَقَالَ لَا أَنْدَوْيَ

بِحَارِ الْأُنُورِ ج : ٧٨ ص : ٢١٢

حَتَّى يَكُونَ الَّذِي أَمْرَضَنِي هُوَ يُشْفِينِي فَأَوْحِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا أَشْفِيكَ حَتَّى تَتَداوِيَ فَإِنَّ الشَّفَاءَ مِنِّي وَ عَنِ الرَّضَا عَ أَنَّهُ قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ قَصَرُوا فِي الطَّعَامِ لَاسْتَقَامَتِ أَيْدِانَاهُمْ

وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَيْسَ الْحَمِيمَةُ مِنَ الشَّيْءِ تُرَكَهُ إِنَّمَا الْحَمِيمَةُ مِنَ الشَّيْءِ إِلَّا قَلَّ مِنْهُ

وَ عَنِ الْعَالَمِ عَ قَالَ الْحَمِيمَةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ وَ الْمَعْدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ وَ عُودُ بَذْنَاهُ مَا تَعُودُ

وَ رُوِيَ عَنِ الْعَالَمِ عَ أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَسُئِلَ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ لِكُلِّ دَاءٍ دَعَاءً فَإِذَا أَلْهَمَ الْمَرِيضَ الدَّعَاءَ فَقَدْ أَذْنَ اللَّهُ فِي شَفَائِهِ دَعَاءً

الْمَرِيضُ لِنَفْسِهِ يَسْتَحْبِلُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقُولَهُ وَ يَكْرُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَحْبِي وَ يَمْيِنُ وَ هُوَ حَسِي لَا يَعُوتُ سَبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعِبَادِ وَ الْبَلَادِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مَبَارِكًا فِيهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا كَبِيرًا كَبِيرًا رَبُّنَا وَ جَلَالُهُ وَ قَدْرُهُ بِكُلِّ مَكَانٍ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ أَمْرَضْتَنِي

لِقْبِضِ رُوحِي فِي مَرْضِي هَذَا فَاجْعَلْ رُوحِي فِي أَرْوَاحِ مَنْ سَبَقَتْ لَهُ مِنْكَ الْحَسْنَى وَ بَاعَدَنِي مِنَ النَّارِ كَمَا باعَدْتَ أُولَئِكَ الَّذِينَ سَبَقُوكُمْ

مِنْكَ الْحَسْنَى

أَقُولُ سَيَّاتِي أَخْبَارَ الْأَدْعَيْةِ فِي كِتَابِ الدُّعَاءِ وَ مَضَتْ أَخْبَارُ الْأَدْوَيْةِ فِي كِتَابِ السَّمَاءِ وَ الْعَالَمِ

بِحَارِ الْأُنُورِ ج : ٧٨ ص : ٢١٣

بَابٌ ٣ - نَادَرَ فِي الطَّاعُونَ وَ الْفَرَارِ مِنْهُ وَ مَنْ ابْتَلَى بِهِ وَ مَوْتُ الْفَجَاهَةِ

١ - دُعَوَاتُ الرَّاوِنِيِّ، سُئِلَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَنِ الطَّاعُونِ أَنْبَرَ أَمْنَ يَلْحِقُهُ فَإِنَّهُ مَعْذُوبٌ فَقَالَ عَ إِنْ كَانَ عَاصِيَا فَأَبْرَأُهُ مِنْهُ طَعْنَ أَمْ لَمْ يَطْعُنْ وَ إِنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ مُطِيعًا فَإِنَّ الطَّاعُونَ مَا يَعْصُ بِهِ ذُنُوبَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ عَذْبَ بِهِ قَوْمًا وَ يَرْحُمُ بِهِ آخَرِينَ وَاسْعَةُ قَدْرَتِهِ

لَا يَشَاءُ أَلَا تَرَوْنَ أَنَّهُ جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً لِعِبَادِهِ وَ مَنْضِحًا لِشَمَارِهِمْ وَ مَبْلَغاً لِأَقْوَاتِهِمْ وَ قَدْ يَعْذِبُ بِهَا قَوْمًا يَبْتَلِيهِمْ بِحُرْرِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِذَنُوبِهِمْ وَ فِي الدُّنْيَا بِسُوءِ أَعْمَالِهِمْ

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَ مَوْتُ الْفَجَاهَةِ رَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ عَذَابٌ لِلْكَافِرِينَ

أَقُولُ قَدْ مَرَتْ أَخْبَارُ الْفَرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ فِي كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعْدَلِ

بِحَارِ الْأُنُورِ ج : ٧٨ ص : ٢١٤

بَاب٤ - ثَوَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَ آدَابِهَا وَ فَضْلُ السَّعْيِ فِي حَاجَتِهِ وَ كِيفِيَّةِ مَعَاشِرَةِ أَصْحَابِ الْبَلَاءِ

١- قرب الإسناد، عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا ع قال إن أعظم العواد أجرا عند الله

لمن إذا عاد أخاه المؤمن خفف الجلوس إلا أن يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك و قال إن من تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته و قال قال رسول الله ص من عاد مريضا نادى مناد من السماء باسمه يا فلان طبت و طاب

مشاك تبؤت من الجنة منزلة

بيان يحتمل أن يكون وضع اليد على اليد وعلى الجبهة لإظهار الحزن والتأسف على مرضه كما هو الشائع فلا يبعد أن يكون ذكرهما على المثال والمشى مصدر ميمي بمعنى المشي

٢- قرب الإسناد، بالإسناد المتقدم عن جعفر بن محمد عن آبائه ع قال أمر رسول الله ص بسبع أمرهم بعيادة المرضى و اتباع الجناز

و إبرار القسم و تسميت العاطس و نصر المظلوم و إفشاء السلام و إجابة الداعي  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢١٥

٣- الخصال، ياسناده عن البراء بن عازب قال أمونا رسول الله ص باتباع الجناز و عيادة المريض الخير

٤- و منه، ياسناده عن أنس بن محمد عن جعفر بن محمد عن آبائه ع قال قال رسول الله ص في وصيته لعلي ع يا علي ليس على النساء

جمعة و لا جماعة و لا أذان و لا إقامة و لا عيادة مريض و لا اتباع جنازة و لا تقىيم عند قبر الخبر

٥- و منه، عن أحمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن أبيه

عن جابر الجعفي عن أبي جعفر ع قال ليس على النساء أذان و لا إقامة و لا جماعة و لا عيادة المريض و لا اتباع الجناز

٦- مجالس ابن الشيخ، عن أبيه عن المفید عن محمد بن الحسين الحال عن الحسن بن الحسين الانصاری عن زفر بن سليمان عن أشرس الحراساني عن أبيوب السجستاني عن أبي قلابة قال قال رسول الله ص من عاد مريضا فإنه يخوض في الرحمة وأومأ رسول الله ص إلى حقویه فإذا جلس عند المريض غمرته الرحمة

٧- و منه، عن أبيه عن حويه بن علي البصري عن محمد بن بكر عن الفضل بن حباب عن محمد بن كثير عن شعبة عن الحكم بن عبد

الله بن نافع أن أبا موسى عاد الحسن بن علي ع فقال الحسن ع أعادا جئت أو زائرا فقال عائدا فقال ما من رجل يعود مريضا ممسيا

إلا خرج معه سبعون ألف

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢١٦

ملك يستغفرون له حتى يصبح و كان له خريف في الجنة

بيان روى الحسين بن مسعود الفراء في شرح السنة ياسناده عن ثوبه عن أبيه قال أخذ علي ع بيدي فقال انطلق إلى الحسن بن علي نعوذ فوجدنا عنده أبا موسى الأشعري قال يعني عليا لأبي موسى عائدا جئت أم زائرا فقال عائدا فقال علي ع فإني سمعت النبي ص

يقول ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي و لا يعوده مساء إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى

يصبح و كان له خريف في الجنة ثم قال هذا حديث حسن

و قد روی عن علي ع من غير وجهه . و قال في الهاية في الحديث عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع المخارف جمع مخرف بالفتح وهو الحافظ من النخل أي إن العائد فيما يحوزه من الثواب كأنه على نخل الجنة يخترف ثمارها و قيل المخارف جمع مخرفة وهي سكة بين صفين من نخل يخترف من أيهما شاء أي يختار و قيل المخرفة الطريق أي إنه على طريق يؤديه إلى الجنة و في حديث آخر عائد المريض في خرافة الجنة أي في اجتناء ثمارها يقال خرف النخلة أخر فهَا خرافاً و خرافاً و في حديث آخر عائد المريض

على خرفة الجنة المخرفة بالضم اسم ما يخترف من النخل حين يدرك و في حديث آخر عائد المريض له خريف في الجنة أي مخترف من ثمارها فعال بمعنى مفعول انتهى . و فسر الخريف في أخبارنا بمعنى آخر و هو

ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل عن أبي حزرة عن أبي جعفر ع قال أيعا مؤمن عاد مؤمناً خاص الرحمة خوضنا فإذا جلس غمرة الرحمة فإذا انصرف وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له و يتبرون بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢١٧

عليه و يقولون طبت و طابت لك الجنة إلى تلك الساعة من غدوة كان لها يا أميا حزرة خريف في الجنة قلت ما الخريف جعلت فداك قال

زاوية في الجنة يسیر الراكب فيها أربعين عاماً

٨ - مجالس ابن الشيخ، عن أبيه عن جماعة عن أبي المفضل الشيباني عن أحمد بن إسحاق بن بهلول عن أبيه عن جده عن أبي شيبة عن أبي إسحاق عن الحارث الهمданى عن علي ع قال إن للمسلم على أخيه المسلم من المعروف ستة يسلم عليه إذا لقيه و يعوده إذا مرض و يشهد له إذا مات الخبر

٩ - مجالس الصدوق، عن حزرة العلوى عن عبد العزيز بن محمد الأبهري عن محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب بن وافق عن الحسين

بن زيد عن الصادق عن آبائه ع قال رسول الله ص من سعي لمريض في حاجة قضتها أو لم يقضها خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه

فقال رجل من الأنصار بأبي أنت وأمي يا رسول الله فإن كان المريض من أهل بيته أو ليس ذاك أعظم أجراً إذا سعي في حاجة أهل بيته قال نعم

١٠ - ثواب الأعمال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن منصور عن فضيل أبي محمد عن أبي عبيدة الخذاء عن أبي عبد

الله ع قال من عاد مريضاً في الله لم يسأل المريض للعائد شيئاً إلا استجابة الله له

١١ - منه، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر ع قال كان فيما ناجى به موسى ع ربه أن قال يا رب أعلمك ما بلغ من عيادة المريض من الأجر قال عز و جل أو كل به ملكاً يعوده في قبره

١٢ - السوائر، من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن عبد الله بن سنان قال سمعنا أبا عبد الله ع يقول ينبغي للمريض منكم أن يؤذن لأخوانه بمرضه فيعوده فيؤجر فيهم و يؤجرون فيه قال فقيل له نعم هم يؤجرون لمشيخهم إليه فهو كيف يؤجر فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك حسنة و ترفع له بذلك عشر درجات و تتحى عنه عشر حسنات قال ثم قال أبو عبد الله ع و ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته فيشهدوا جنازته و يصلوا عليه و يستغفروا له و يكتسب لهم الأجر و يكتسب لبيته الاستغفار و يكتسب هو الأجر فيهم و فيما اكتسب لبيته من الاستغفار بيان لفظة في في الواقع للسببية و في الكافي فيكتب له بذلك عشر حسنات

١٣ - طب الأنثمة، عن محمد بن خلف عن الوشاء عن الرضا ع قال إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فإنه ليس من أحد إلا و

له دعوة مستجابة ثم قال ع أتدرى من الناس قلت أمة محمد ص قال الناس هم شيعتنا

١٤ - ثواب الأعمال، عن محمد بن موسى بن الموكل عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران بإسناده عن أبي هريرة و ابن عباس قال

قال رسول الله ص و من عاد مريضا فله بكل خطوة خطها حتى يرجع إلى منزله سبعون ألف ألف

حسنة و يحيى عنه سبعون ألف ألف سيدة و يرفع له سبعون ألف ألف درجة و وكل به سبعون ألف ألف ملك يعودونه في قبره و يستغفرون له إلى يوم القيمة  
أعلام الدين، عنه ص مرسلا مثله

١٥ - منتهي المطلب، عن يعقوب بن يزيد بإسناده عن أبي عبد الله ع قال عودوا مرضاكم و سلوهم الدعاء فإنه يعدل دعاء الملائكة

١٦ - أعلام الدين للديلمي، عن الصادق ع أنه قال خيشمة أبلغ مواليها السلام و أوصهم بتقوى الله و العمل الصالح و أن يعود صحيحهم مريضهم و ليعد غيهم على فقيرهم و ليحضر حيهم جنازة ميتهم و أن يتأنفوا في البيوت و يتذكروا علم الدين ففي ذلك حياة أمرنا رحم الله من أحيا أمينا و أعلمهم يا خيشمة أنا لا نغنى عنهم من الله شيئا إلا بالعمل الصالح و أن لا يأتنا إلا بالورع و الاجتهاد و أن أشد الناس عذابا يوم القيمة من وصف عدلا ثم خالفه إلى غيره

١٧ - نوادر الرواندي، بإسناده عن جعفر بن محمد عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من زار أخا في الله أو عاد مريضا نادى مناد من السماء طبت و طاب مشاك تبوأت من الجنة منزلك

١٨ - مجالس الشيخ، عن جماعة عن أبي المفضل عن أحمد بن محمد عن الحسين العلوي عن أبيه الحسين بن إسحاق عن أبيه إسحاق بن جعفر عن أخيه موسى ع عن آبائه ع عن النبي ص قال يعير الله عز وجل عبدا من عباده يوم القيمة فيقول عبدي ما معك إذا مرضت أن تعودني فيقول

سبحانك سبحانك أنت رب العباد لا تأم و لا تقرض فيقول مرض أخوك المؤمن فلم تعدد و عزتي و جلالي لو عدته لو جدتي عنده ثم

لتكلفت بحوائجك فقضيتها لك و ذلك من كرامة عبدي المؤمن و أنا الرحمن الرحيم  
١٩ - و منه، عن جماعة عن أبي المفضل عن الحسين بن موسى بن خلف عن عبد الرحمن بن خالد عن زيد بن حباب عن حماد بن سلمة عن

ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ص قال إن الله تعالى يقول ابن آدم مرضت فلم تدعني قال يا رب كيف أدعوك و أنت رب

العالين قال مرض فلان عبدي فلو عدته لو جدتي عنده و استسقتك فلم تسقني قال كيف و أنت رب العالين قال استسقاك عبدي فلان و لو سقيته لو جدت ذلك عندي و استطعتمك فلم تطعمي قال كيف و أنت رب العالين قال استطعتمك عبدي و لم تطعمه و لو

أطعمته لو جدت ذلك عندي

٢٠ - و منه، عن جماعة عن أبي المفضل عن محمد بن علي بن شاذان عن الحسن بن أحمد بن عبد الله عن إسماعيل بن صبيح عن عمرو

بن خالد عن أبي هاشم الوماني عن زاذان عن سلمان رضي الله عنه قال دخل على رسول الله ص يعودني و أنا مريض فقال كشف الله

ضرك و عظم أجرك و عافاك في دينك و جسدك إلى مدة أجلك  
غور الدرر، للسيد حيدر عن سلمان مثله

٢١ - مجالس الشيخ، عن جماعة عن أبي المفضل عن جعفر بن محمد عن حسين بن زيد بن علي قال دخلت مع أبي عبد الله جعفر بن محمد على رجل من أهلهما و كان مريضا فقال له أبو عبد الله أنساك الله العافية و لا أنساك الشكر عليها فلما خرجنا من عند الرجل

قلت له يا سيدي ما هذا الدعاء  
بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٢١

الذى دعوت به للرجل فقال يا حسين العافية ملك خفي يا حسين إن العافية نعمة إذا فقدت ذكرت و إذا وجدت نسيت قلت له أنساك

الله العافية بمحصوها و لا أنساك الشكر عليها لتندم له يا حسين إن أبي خبرني عن آبائه ع عن النبي ص أنه قال يا صاحب العافية إليك انتهت الأمانى

بيان أي يتمنى الناس حالك أو حصل لك أمانيك أو نهاياتها و الأول أظهر

٢٢ - مجالس الشيخ، عن جماعة عن أبي المفضل عن مسدد بن أبي يوسف عن إسحاق بن سيار عن الفضل بن دكين عن إسرائيل بن

يونس عن يزيد بن خيثم عن أبيه عن علي ع قال سمعت رسول الله ص يقول ما من مسلم يعود مسلما غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف

ملك حتى يمسى و إذا عاده مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح و كان له خراف في الجنة

بيان في القاموس خرف الشمار خرفا و مخرفا و خرافا و يكسر جناه و كسحاب و بكسر وقت اخڑاف الشمار و الخائف النخل  
اللاتي

تخرص انتهي و يدل على أن عيادة المريض في صدر النهار و آخره سواء في الأجر و ربما يستفاد منه أن ما شاع من أنه لا ينبغي أن  
يعاد

المريض في المساء لا عبرة به

٢٣ - مجالس الشيخ، عن جماعة عن أبي المفضل عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن شريح بن يونس عن هشيم بن بشير عن  
يعلى بن عطا عن عبد الله بن نافع أن أبا موسى عاد الحسن بن علي فقال علي ع أما إنه لا يعنينا ما في أنفسنا عليك أن تحدثك بما  
سمعنا أنه من عاد مريضا شيعه سبعون ألف ملك كلهم يستغفر له إن كان مصيحا حتى يمسي و إن كان مساء حتى يصبح و كان له  
خريف في الجنة

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٢٢

٤ - و منه، عن جماعة عن أبي المفضل عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق  
عن

الحارث عن علي ع قال كان رسول الله ص إذا دخل على مريض قال أذهب البأس رب الناس و اشف أنت الشافي و لا شافي إلا  
أنت

بيان روى العامة هذا الدعاء عن النبي ص و زادوا في آخره اشف شفاء لا يغادر سقما

٢٥ - مجالس الشيخ، عن جماعة عن أبي المفضل عن علي بن إسماعيل عن علي بن الحسن العبدي عن الحسن بن بشر عن قيس بن  
الربيع عن الأعمش عن شقيق عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص أجيروا الداعي و عودوا المريض و أقبلوا الهدية و لا تظلموا  
المسلمين

٢٦ - و منه، عن جماعة عن أبي المفضل عن يحيى بن محمد بن مصاعد عن عبد الله بن سعيد الأشج عن عقبة بن خالد عن موسى بن  
محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص أغبوا في العيادة و أربعوا إلا أن يكون مغلوبا  
بيان قال الجوهري الغب أن ترد الإبل الماء يوما و تدعه يوما تقول غبت الإبل تغب غبا قال الكسائي أغبت القوم و غبت عنهم  
أيضا إذ جئت يوما و تركت يوما و الغب في الزيارة قال الحسن في كل أسبوع يقال زر غبا تزدد حبا و أغبنا فلان أنانا غبا و في  
حديث

أغبوا في عيادة المريض و أربعوا يقول عديوما و دع يوما أو دع يومين و عد اليوم الثالث. و قال في النهاية الغب من أوراد الإبل  
أن

ترد الماء يوما و تدعه يوما ثم تعود فقله إلى الزيارة و إن جاء بعد أيام يقال غب الرجل إذا جاء زائرا بعد أيام و قال الحسن في كل  
أسبوع و منه الحديث أغبوا في عيادة المريض أي لا تعودوه

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٢٣

في كل يوم لما يجد من تقل العواد انتهي. أقول ظاهر أن المراد في هذا الخبر يوم و يوم لا و قوله إلا أن يكون مغلوبا أي يغله  
المرض بأن يكون شديد المرض أو مغمى عليه فإنه ينبغي حينئذ أن يؤخر عيادته و يترك مع أهله

٢٧ - مجالس الشيخ، عن جماعة عن أبي المفضل عن عبد الله بن محمد البغوي عن داود بن عمرو الضبي عن عبد الله بن المبارك عن  
يجي بن أيوب عن عبد الله بن زجو عن علي بن يزيد عن القاسم بن أبي أمامة عن النبي ص أن من تمام عيادة المريض أن يدع أحدكم

يده على جهته أو يده فيسأله كيف هو و تخانكم بينكم بالمصافحة

٢٨ - ومنه، بهذا الإسناد عن البغوي عن صبيح بن دينار عن عفيف بن سالم عن أيوب بن عتبة عن القاسم عن أبي أمامة قال قال رسول

الله ص من قام عيادة المريض إذا دخلت عليه أن تضع يدك على رأسه و تقول كيف أصبحت أو كيف أمسيت فإذا جلست عنده عمرتك

الرحمة وإذا خرجت من عنده خضتها مقبلاً و مدبراً و أومأ يده إلى حقوقه

بيان الظاهر من الحديث الأول أيضاً إرجاع ضمير جهته و يده إلى المريض لا العائد كما هو صريح هذا الخبر و هو مخالف لما مر في الرواية الأولى من الباب و كانت أقوى سندًا و هذا أظهر معنى و يمكن استصحابهما معاً لكن هذان الخبران عاميان و الحقوق مشد الإزار

و الإماماء إليهما كنایة عن كثرة الرحمة فكانه شبه الرحمة بماء يخوض فيه فيصل إلى حقوقه

٢٩ - مجالس الشيخ، عن جماعة عن أبي المفضل عن إسماعيل بن موسى عن عبد الله بن عمر بن أبيان عن معاوية بن هشام عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس قال قيل للنبي ص كيف أصبحت قال بخير من قوم لم يشهدوا جنازة و لم يعودوا مريضاً

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٤

٣٠ - الجواهر للكراجكي، عن النبي ص قال ثلاثة لا يعادون صاحب الدمل و الضرس و الومد

٣١ - دعوات الرواundi، قال النبي ص من عاد مريضاً لم ينزل في خرفة الجنة

بيان رواه في شرح السنة عن ثوبان و زاد في آخره قالوا يا رسول الله ص و ما خرفة الجنة قال جناها

٣٢ - دعوات الرواundi، قال أبو عبد الله ع أئمَا مؤمن عاد أخاه المؤمن في مرضه حين يصبح شيعه سبعون ألف ملك فإذا قعد عنده غمرته الرحمة و استغفروا له فإن عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح

و قال النبي ص من دخل على مريض فقال أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات شفي ما لم يحضر أجله

و قال ص يا علي ليس على النساء جمعة و لا عيادة مريض و لا اتباع جنازة

و قال سر ميلاً عد مريضاً سر ميلين شيع جنازة

و قال في أهل الذمة لا تساوهم في المجالس و لا تعودوا مريضهم و لا تشيعوا جنائزهم

و كان أمير المؤمنين ع إذا رأى المريض قد برأ قال يهنىك الظهر من الذنب

و قال الصادق ع قال رسول الله ص عودوا المرضى و اتبعوا الجنائز يذكركم الآخرة و تدعوا للمريض فتقول اللهم اشفه بشفائك و داوه بدوائك و عافه من بلائك

و قال من أطعم مريضاً شهوته أطعنه الله من ثمار الجنة

٣٣ - كنز الكراجكي، عن جابر الأنصاري أن رسول الله ص قال عائد المريض يخوض في البركة فإذا جلس انغمس فيها

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٥

و قال ع إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل فإن ذلك لا يرد شيئاً و هو يطيب النفس و أنسد لبعضهم

حق العيادة يوم بين يومين و جلسة لك مثل الطرف بالعين

لا تبر من مريضاً في مساعدة يكفيك من ذاك تسأل بمحرفين

بيان فنفسو له أي وسعوا له في الأجل و أملوه في الصحة كأن يقولوا لا بأس عليك و سيدهب عنك الداء عن قريب و أمثال ذلك من

النفس بالتحريك بمعنى السعة و الفسحة في الأمر يقال أنت في نفس من أمرك أي في سعة

٤ - عدة الداعي، عن عيسى بن عبد الله القمي قال سمعت أبي عبد الله ع يقول ثلاثة دعوتهم مستجابة الحاج و المعتمر فانظروا كيف تختلفونهم و الغازي في سبيل الله فانظروا كيف تختلفونه و المريض فلا تغطيه و لا تضجروه و قال رسول الله ص أئمأة مؤمن عاد مريضا خاص في الرحمة فإذا قعد عنده استيقع فيها فإذا عاده غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك إلى

أن يعسي و إن عاده عشية صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح

٥ - أعلام الدين، يستحب الدعاء للمريض يقول اللهم رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و رب ما بينهن و ما خارجه

و رب العرش العظيم صل على محمد و آل محمد و اشفه بشفائك و داوه بدوائك و عافه من بلائك و اجعل شكايته كفارة لما مضى من

ذنبه و ما يقه

و عن النبي ص قال من قام على مريض يوما و ليلة بعثه الله مع إبراهيم خليل الرحمن فجاز على الصراط كالبرق الالامع

٦ - تفسير علي بن إبراهيم، في رواية أبي الحارود عن أبي جعفر في قوله ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج على المريض

بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٢٦

حرج و ذلك أن أهل المدينة قبل أن يسلمو كانوا يعتزلون الأعمى و الأعرج و المريض كانوا لا يأكلون معهم و كانت الأنصار فيهم

تيه و تكرم فقالوا إن الأعمى لا يضر الطعام و الأعرج لا يستطيع الزحام على الطعام و المريض لا يأكل كما يأكل الصحيح فعنوا لهم طعامهم على ناحية و كانوا يرون أن عليهم في مأكلتهم جناحا فلما قدم النبي ص سأله عن ذلك فأنزل الله ليس عليكم جناح أن تأكلوا جائعاً أو أشتاتاً

٧ - مكارم الأخلاق، قال النبي ص عام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده عليه و يسأله كيف هو كيف أصبحت و كيف أهسيت و

قام تحبّتكم المصادفة

و عن أبي الحسن ع قال عاد أمير المؤمنين ع صعصعة بن صوحان فقال يا صعصعة لا تفخر على إخوانك بعيادتك إياك و انظر لنفسك

فكأن الأمر قد وصل إليك و لا يلهينك الأمل

و من كتاب زهد أمير المؤمنين ع و من كتاب الجنائز عن الصادق ع قال لا عيادة في وجع العين و لا تكون عيادة أقل من ثلاثة أيام فإذا

وجبت في يوم و يوم لا أو يوم و يومين لا و إذا طالت العلة ترك المريض و عياله

بيان قوله ع أقل من ثلاثة أيام الظاهر أن المزاد به أنه لا ينبغي أن يعاد للمريض في أول ما يمرض إلى ثلاثة أيام فإن برأ قبل مضيها وإلا في يوم ما تعود وتحتمل أن يكون المزاد أن أقل العيادة أن يرها ثلاثة أيام متوالياً وبعده ذلك غباً أو أن أقل العيادة أن يرها في كل ثلاثة أيام فلما ظهر منه أن عيادته في كل يوم أفضل استثنى من ذلك حالة وجوب المرض ولا يخفى بعد الوجهين الآخرين وظهور الأول

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٢٧

٣٨ - المكارم، عن الصادق ع قال ثالث العيادة للمريض أن تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فإن عيادة التوكى أشد على المريض من وجده

توضيح لعل وضع يده على ذراعه عند الدعاء كما فهمه الشهيد ره قال في الدروس وبضع العائد يده على ذراع المريض ويدعوه له و

في القاموس التوك بالضم والفتح الحمق وهو أتوك والجمع نوك كسكري

٣٩ - المكارم، روی عن الصادق ع أنه قال إذا كان يوم القيمة تؤدي العبد إلى الله جل وعز فيحاسبه حساباً يسيراً ويقول يا مؤمن

ما منعك أن تعودني حين مرضت فيقول المؤمن أنت ربى وأنا عبدك أنت الحي القيوم الذي لا يصييك ألم ولا نصب فيقول عز وجل

من عاد مؤمناً في فقد عادني ثم يقول له أتعرف فلان بن فلان فيقول نعم يا رب فيقول له ما منعك أن تعوده حين مرض أاما إنك لو عدته

لعدتني ثم لوجدني به وعنه ثم لو سألتني حاجة لقضيتها لك ولم أرتك عنها

و روی عن النبي ص أنه قال وقد عاد سلمان رضوان الله عليه لما أراد أن يقوم يا سلمان كشف الله ضرك وغفر ذنبك وحفظك في

دينك وبدنك إلى منتهى أجلك

و عنه ص أنه قال العيادة ثلاثة و التعزية مرة

و عن مولى جعفر بن محمد ع قال مرض بعض مواليه فخر جننا نعوده ونحن عدة من مواليه فاستقبلنا في بعض الطريق فقال أين تريدون فقلنا نريد فلانا نعوده قال قفوا فوقفنا مع أحدكم تفاحة أو سفرجلة أو أترجمة أو لعقة من طيب أو قطعة من عود بخور فقلنا ما معنا من هذا شيء قال أما علمت أن المريض يستريح إلى كل ما أدخل به عليه

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٢٨

إيضاح في القاموس لعقة كسمعه لعقة و يضم لحسه و اللعقة المرة الواحدة وبالضم ما تأخذه في الملعقة

٤٠ - المكارم، عن زراة عن أحدهما ع قال إذا دخلت على مريض فقل أعيذك بالله العظيم رب العرش العظيم من كل عرق نuar و من شر حر النار سبع مرات

بيان قال الجوهرى نعر العرق ينعر بالفتح فيما نعوا أي فار منه الدم فهو عرق نuar و نعور

٤١ - دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين ع قال العيادة بعد ثلاثة أيام و ليس على النساء عيادة

و عنه ع أنه قال نهى رسول الله ص أن يأكل العائد عند العليل فيحيط الله أجر عيادته و عن الحسن بن علي ع أنه اعتل فعاده عمرو بن حريث فدخل عليه علي ع فقال يا عمرو تعود الحسن و في النفس ما فيها و إن ذلك

ليس بمانع من أن أؤدي إليك نصيحة سمعت رسول الله ص يقول ما من عبد مسلم يعود مريضا إلا صلي عليه سبعون ألف ملك من ساعته التي يعوده فيها إن كانت نهارا حتى تغرب الشمس أو ليلا حتى يطلع الفجر و عن علي ع أنه عاد زيد بن أرقم فلما دخل عليه قال زيد مر جبا بأمير المؤمنين عائدا و هو علينا عاتب قال علي ع إن ذلك لم يكن يعني عن عيادتك إنه من عاد مريضا التماس رحمة الله و تتجز موعوده كان في خريف الجنة ما كان جالسا عند المريض حتى إذا خرج

من عنده بعث الله ذلك اليوم سبعين ألف ملك من الملائكة يصلون عليه حتى الليل و إن عاد مسيما كان في خريف الجنة ما كان جالسا عند المريض فإذا خرج من عنده بعث الله سبعين ألف ملك

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٢٩

يصلون عليه حتى الصباح فأحببت أن أتعجل ذلك

٤٤ - الجازات البوية، عن النبي ص من عاد مريضا لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس فإذا جلس اغتنس فيها قال السيد ره هذه استعارة و المراد العبارة عن كثرة ما يختص به عائد المريض من الأجر الوافر و الثواب الغامر فشبهه ص هذه الحال بحائض الغمر في مشيته و المغتنس فيه عند جلسته

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٣٠

باب ٥ - آداب الاحتضار و أحكماته

١ - قرب الإسناد، عن أحمد بن محمد عن ابن محذوب عن علي بن أبي حمزة قال سأله أبو الحسن موسى ع قلت المرأة تقعد عند رأس

المريض وهي حائض و هو في حد الميت قال فقال لا بأس أن تمرضه فإذا خافوا عليه و قرب من ذلك فتحت عنه و تجنب قربه فإن الملائكة تتأذى بذلك

بيان كراهة حضور الحائض و الجنب عند الاحتضار هو المشهور بين الأصحاب بل نسبها في المعتبر إلى أهل العلم و الظاهر اختصاص الكراهة بزمان الاحتضار إلى أن يتحقق الموت و احتمل استمرارها و هل تزول بانقطاع الدم قبل الغسل أو بالتيمم بدل الغسل فيما إشكال

٢ - العلل، عن أبيه بإسناد متصل يرفعه إلى الصادق ع أنه قال لا تحضر الحائض و الجنب عند التلقين إن الملائكة تتأذى بهما بيان الظاهر أن المراد بالتلقين هو الذي يستحب عند الاحتضار فهو كناية عن الاحتضار و يتحمل أن يكون حال التلقين أشد كراهة و

يجتهد شمول الكراهة حالة كل تلقين لظاهر اللحظ و لعل الأول أظهر بقرينة سائر الأخبار نعم يكره هم إدخاله قبره كما سيأتي و إن لم يذكره الأكثر

٣ - العلل، عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٣١

عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن علي ع قال دخل رسول الله ص على رجل من ولد عبد المطلب فإذا هو في السوق وقد وجه إلى غير القبلة فقال وجهه إلى القبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عليه بوجهه فلم ينزل كذلك حتى يقبض

دعائم الإسلام، عن علي ع مثله ثواب الأعمال، عن محمد بن موسى عن عبد الله بن جعفر عن أحمد بن أبي عبد الله مثله بيان في الهاية فيه دخل سعيد على عثمان و هو في السوق أي في النزاع كان روحه تساق لشروع من بدنه و يقال له السياق أيضا انتهى و إقبال الملائكة عبارة عن استغفارهم له أو قبض روحه بسهولة و إقبال الله كنایة عن الرحمة و الفضل و المغفرة و المشهور بين الأصحاب وجوب الاستقبال بالميّت حال الاحتضار و ذهب جماعة من الأصحاب منهم الشيخ في الخلاف و المسوط و المقيد و الحق في المعتبر و السيد إلى الاستحباب و اختلف في أنه هل يسقط بالموت أو يجب دوام الاستقبال به حيث يمكن الأحوط ذلك

٤- الخصال، عن أحمد بن زياد الهمданى عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن مصعب عن أبي عبد الله

ع

قال جرت في البراء بن معور الأنصارى ثلاث من السنن منها أنه لما حضرته الوفاة كان غائباً عن المدينة فأمر أن يحول وجهه إلى رسول الله ص وأوصى بالثالث من ماله

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٣٢

فنزل الكتاب بالقبلة و جرت السنة بالثالث تمام الخبر

٥- و منه، عن أحمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن أبيه عن جابر الجعفي عن أبي جعفر ع قال لا يجوز للمرأة الحائض و لا الجنب الحضور عند تلقين الميت لأن الملائكة تتأذى بهما و لا يجوز

لهم إدخال الميت قبره

٦- ثواب الأعمال، و مجالس الصدوق، عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غيث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن الصادق عن أبيه ع أن رسول الله ص قال لقتوه موتاكم لا إله إلا الله

إلا الله فإن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة

٧- مجالس ابن الشيخ، عن أبيه عن المفید عن محمد الحسين المقری عن علي بن محمد عن علي بن الحسن عن الحسين بن علي بن يوسف عن زكريا المؤمن عن سعيد بن يسار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن رسول الله ص حضر شاباً عند وفاته فقال له قل لا إله إلا الله قال فاعتقل لسانه مراراً فقال لامرأة عند رأسه هل هذا أم قال نعم أنا أمه قال أ فساخطة أنت عليه قالت نعم ما كلامته منذ ست حجج قال لها أرضي عنه قالت رضي الله عنه برضاك يا رسول الله فقال له رسول الله ص قل لا إله إلا الله قال فقال لها فقال النبي ص ما ترى فقال أرى رجلاً أسود قبيح المنظر و سخ الشيب منق الريح قد ولبني

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٣٣

الساعة يأخذ بكظمي فقال له النبي ص قل يا من يقبل اليسير و يعفو عن الكثير أقبل مني اليسير و اعف عن الكثير إنك أنت الغفور

الرحيم فقاها الشاب فقال له النبي ص انظر ما ترى قال أرى رجلاً أبيض اللون حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب قد ولبني وأرى

الأسود قد تولى عني قال أعد فأعاد قال ما ترى قال لست أرى الأسود و أرى الأبيض قد ولبني ثم طفا على تلك الحال مجالس المفید، عن محمد بن الحسين المقری مثله توضیح في القاموس طفا الرجل مات

٨- مصباح الأنوار، عن أبي جعفر ع قال إن فاطمة بنت رسول الله مكثت بعد رسول الله ص ستين يوماً ثم مرضت فاشتدت عليها فكان

من دعائها في شکوهاها يا حي يا قيوم برحمتك أستغفث فأغشني اللهم زحزحي عن النار و أدخلني الجنة و ألحقني بأبي محمد فكان أمير المؤمنين ع يقول يعافيك الله و يبقيك فتقول يا أمي الحسن ما أسرع اللحاق بالله و أوصت بصدقها و متاع البيت و أوصته أن يتزوج أمامة بنت أبي العاص بن الربيع قال و دفتها ليلًا

٩- فقه الرضا، إذا حضرت الميت الوفاة فلقوله شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله و الإقرار بالولاية لأمير المؤمنين و الأئمة ع واحداً و اثناء و يستحب أن يلقن كلمات الفرج و هو لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحانه الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم و سلام على المسلمين و الحمد لله رب العالمين و لا تخضر الحائض و لا الجنب عند التقليدين فإن الملائكة تتأذى بهما و لا بأس بأن يلبيا غسله و يصليا عليه و لا ينزعلا فرجه فإن حضرا ولم يجدوا من ذلك

بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٣٤

بدأ فليخرا إذا قرب خروج نفسه و إذا اشتد عليه نزع روحه فتحول إلى المصلى الذي كان يصلى فيه أو عليه و إياك أن تمسه و إن وجدته يحرك يديه أو رجليه أو رأسه فلا تمنعه من ذلك كما يفعل جهال الناس و قال ع إذا حضر أحدكم الوفاة فاحضروا عنده بالقرآن

و ذكر الله و الصلاة على رسول الله ص

بيان التقليدين عند الاحتضار بالعقائد و كلمات الفرج مما ذكره الأصحاب و دلت عليه الأخبار الكثيرة قوله كان يصلى فيه أي البيت الذي كان يصلى فيه و نحوه أو عليه أي المصلى الذي كان يصلى عليه و هذا أيضاً ذكره الأصحاب و حكم الأكثر باستحباطه مطلقاً و

الأخبار مقيدة بما إذا اشتد عليه النزع و ظاهر الرواية التخيير بين النقل إلى البيت أو التوب و ابن حمزة جمع بينهما و ظاهر الأكثر البيت. و النهي عن المس ورد في الخبر و ذكره الشهيد في الذكرى و كذا النهي عن المنع من تحريك يديه أو رجليه أو رأسه ذكره الصدوق و الشهيد و كذا ذكر الأصحاب استحباط قراءة القرآن و الدعاء عنده قبل خروج روحه و بعده

١٠- مجالس الصدوق، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن أحمد بن الضرار الخاز عن عمرو بن شر عن جابر عن أبي جعفر ع قال كان غلام من اليهود يأتي النبي ص كثيراً حتى استخفه و ربما أرسله في حاجة و ربما كتب له

الكتاب إلى قوم فافتقده أياماً فسأل عنه فقال له قائل تركه في آخر يوم من أيام الدنيا فأتاه النبي ص في ناس من أصحابه و كان ع بركة لا يكاد يكلم أحداً إلا أجابه فقال يا فلان ففتح عينيه و قال ليك يا أمبا القاسم قال اشهد أن لا إله إلا الله و أني رسول الله فنظر

الغلام إلى أبيه فلم يقل له شيئاً ثم ناداه رسول الله ص الثانية و قال له مثل قوله الأول فالتفت الغلام إلى أبيه فلم يقل له شيئاً ثم

ناداه رسول الله ص الثالثة  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٣٥

فالنفت الغلام إلى أبيه فقال أبوه إن شئت فقل وإن شئت فلا فقال الغلام أشهد أن لا إله إلا الله وأنك محمد رسول الله و مات مكانه فقال رسول الله ص لأبيه اخرج عنا ثم قال ع لأصحابه غسلوه و كفونه و أثوبي به أصلبي عليه ثم خرج و هو يقول الحمد لله الذي أنجني بياليوم نسمة من النار  
بيان حتى استخفه أي و جده خفيفا سريعا في الأعمال

١١ - العيون، عن محمد بن القاسم المفسر عن أحمد بن الحسن الحسیني عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه ع قال سأل الصادق

عن بعض أهل مجلسه فقيل عليه فقصده عائدا و جلس عند رأسه فوجده دنفا فقال أحسن ظنك بالله فقال أما ظني بالله فحسن الحديث

بيان دنف المريض بالكسر أي ثقل و قال في الذكرى يستحب حسن الظن بالله في كل وقت و أكدت عند الموت و يستحب لمن حضره

أمره بحسن ظنه و طمعه في رحمة الله

١٢ - مجالس ابن الشيخ، عن أبيه عن هلال بن محمد الخفار عن إسماعيل بن علي الدعابلي عن محمد بن إبراهيم بن كثير عن أبي نواس

الحسن بن هاني عن حماد بن سلمة عن يزيد الرواشي عن أنس قال قال رسول الله ص لا يمتن أحدكم حتى يحسن ظنه بالله عز وجل

فإن حسن الظن بالله ثمن الجنة

١٣ - ثواب الأعمال، عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن سيف عن أخيه الحسين عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن

أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص لقتوها موتاكم لا إله إلا الله فإنها تهدم الذنوب فقالوا يا رسول الله فمن قال في صحته فقال ص ذلك أهدم وأهدم

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٣٦

إن لا إله إلا الله أنس للمؤمن في حياته و عند موته و حين يبعث و قال رسول الله ص قال جبرئيل يا محمد لو تراهم حين يبعثون هذا مبيض وجهه و ينادي لا إله إلا الله و الله أكبر و هذا مسود وجهه ينادي يا ويلاه يا ثبوراه

٤ - الحasan، عن فضيل بن عثمان رفعه قال قال أبو عبد الله ع من شهد أن لا إله إلا الله عند موته دخل الجنة و قال النبي ص لقتوها

موتاكما لا إله إلا الله فإنها تهدم الخطايا قيل كيف من قاتلها في حياته قال هي أهدم وأهدم

٥ - منه، عن داود بن سليمان القطاني عن أحمد بن زياد الباني عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص لقتوها

موتاكما لا إله إلا الله فإنها أنس للمؤمن حين يعزق قبره قال لي جبرئيل يا محمد لو تراهم حين يخرون من قبورهم ينفضون الزراب عن رءوسهم هذا يقول لا إله إلا الله و الحمد لله بيض وجهه و هذا يقول يا حسرتاه على ما فرطت في جنْبِ الله

بيان حين يزق قبره على بناء المفعول مخففاً و مشدداً أي يخنق ليخرج منه عند البعث

١٦ - معرفة الرجال للكشي، عن محمد بن مسعود عن محمد بن يزداد بن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمر عن حماد عن

حربيز عن زدرارة قال قال أبو جعفر ع لو أدرك عكرمة عند الموت لنفعته قيل لأبي عبد الله ع بماذا كان ينفعه قال يلقنه ما أنت عليه

فلم يدركه أبو جعفر ع ولم ينفعه

١٧ - و منه، عن حمدوبيه عن أيوب عن عبد الله بن المغيرة عن ذريج بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٣٧

عن أبي عبد الله ع قال ذكر أبو سعيد الخدري فقال كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و كان مستقيماً قال فزع ثلاثة

أيام فغسله أهله ثم حملوه إلى مصلاه فمات فيه

كتاب محمد بن الشنوي، عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريج مثله

١٨ - الكشي، عن محمد بن مسعود عن الحسين بن إشكيوب عن محسن بن عثمان عن أبيان بن عثمان عن ليث المرادي عن أبي عبد الله ع

قال إن أبيا سعيد الخدري كان قد رزق هذا الأمر و إنه اشتد تزوعه فأمر أهله أن يحملوه إلى مصلاه الذي كان يصلى فيه ففعلوا فما لبث أن هلك

١٩ - و منه، عن حمدوبيه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن الحسين بن عثمان عن ذريج قال سمعت أبي عبد الله ع يقول كان علي

بن الحسين ع يقول إنني لأكره للرجل أن يعاني في الدنيا و لا يصيبه شيء من المصائب ثم ذكر أن أبيا سعيد الخدري و كان مستقيماً نزع ثلاثة أيام فغسله أهله ثم حملوه إلى مصلاه فمات فيه

٢٠ - طب الأئمة، عن الحضر بن محمد عن حماد عن عيسى عن حربىز قال كنا عند أبي عبد الله ع فقال له رجل إن

أتحى منذ ثلاثة أيام في النزع و قد اشتد عليه الأمر فادع له فقال اللهم سهل عليه سكرات الموت ثم أمره و قال حولوا فراشه إلى مصلاه الذي كان يصلى فيه فإنه يخفف عليه إن كان في أجله تأخير و إن كانت ميتته قد حضرت فإنه يسهل عليه إن شاء الله

٢١ - و منه، عن الأحوص بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي خجان عن حماد بن عيسى عن حربىز بن عبد الله عن أبي جعفر ع قال إذا دخلت

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٣٨

على مريض و هو في النزع الشديد فقل له ادع بهذا الدعاء يخفف الله عنك و أعد بالله العظيم رب العرش الكريم من كل عرق نuar و

من شر حـرـ النـارـ سـبـعـ مـوـاتـ ثـمـ لـقـنـهـ كـلـمـاتـ الفـرـجـ ثـمـ حـولـ وـجـهـ إـلـىـ مـصـلـاـهـ الـذـيـ كـانـ يـصـلـيـ فـيـ إـنـهـ يـخـفـفـ عـنـهـ وـيـسـهـلـ أـمـرـهـ

إـلـاـذـنـ

الـلـهـ

بيان قوله ثم حول وجهه أقول ظاهره مناف لأخبار الاستقبال وأخبار التحويل إلا أن يقال أريد بالوجه البدن مجازاً و لعله كان ثم

حول وجهه إلى القبلة و حوله إلى مصلاه و يمكن تقدير ذلك بأن يقال المراد به حول وجهه إلى القبلة منتقلأ إلى مصلاه

٢٦ - دعوات الرواندي، عن سليمان الجعفري قال رأيت أبا الحسن ع يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند رأس أخيك و الصافات

صفا تستسمها فقرأ فلما بلغ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مِنْ خَلَقْنَا فَضَى الْفَتَى فَلَمَّا سَجَى وَخَرَجُوا أَقْبَلَ عَلَيْهِ يَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ كَنَا نَعْهَدْ

الْمَيْتُ إِذَا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ يَقْرَأُ عَنْهُ يَسٌ وَالْقُرْآنُ الْحَكِيمُ فَصَرَطَ تَأْمِنَنَا بِالصَّافَاتِ فَقَالَ يَا بْنِي لَمْ تَقْرَأْ عَنْ مَكْرُوبٍ مِنَ الْمَوْتِ قُطَّ إِلَّا عَجَلَ اللَّهُ رَاحْتَهُ

توضيح في القاموس قضى مات و قال الجوهري سجيت الميت تسجية إذا مددت عليه ثوبا و قوله ع يا بني على سبيل اللطف إن كان

المخاطب يعقوب و إن كان القاسم ففي الحقيقة والأول أظهر

٢٣ - إكمال الدين، عن محمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح و يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد

بن شعيب عن أبي كهمس قال حضرت موته إسماعيل و أبو عبد الله ع جالس عنده فلما حضره الموت شد حفيه و غمضه و غطاه بالملحفة ثم أمر بتزيئته فلما فرغ من أمره دعا

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٣٩

بكفه فكتب في حاشية الكفن إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله

بيان استحباب شد المحظين و تغميض العينين و التغطية بثوب مقطوع به في كلام الأصحاب و سيأتي مثل هذا الخبر بسنده آخر في باب التكفير

٤٤ - مجالس المفید، عن محمد بن عمران الموزباني عن محمد بن أحمد الحکیمي عن محمد بن إسحاق الصاغانی عن سليمان بن أيوب عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال مرض رجل من الأنصار فأتاه النبي ص يعوده فوافقه و هو في الموت فقال كيف تجد

قال أجذني أرجو رحمة ربى و أخوف من ذنبي فقال النبي ص ما اجتمعنا في قلب عبد في مثل هذا الوطن إلا أعطاه الله رجائه و آمنه

مما يخافه

٤٥ - الهدایة، يلقن عند موته كلمات الفرج لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين و لا يجوز أن يحضر الحاضر و الجنب عند الثناء لأن الملائكة تتاذى بهما فإن حضرها لم يجدا من ذلك بدا فليخرجا إذا قرب خروج نفسه و سئل الصادق ع عن توجيه الميت فقال ع يستقبل باطن قدميه القبلة

٢٦ - دعوات الرواندي، قال الصادق ع من قرأيس و مات في يومه أدخله الله الجنة و حضر غسله ثلاثون ألف ملك يستغفرون له و

يشيعونه إلى قبره بالاستغفار له فإذا أدخل إلى اللحد كانوا في جوف قبره يعبدون الله و ثواب عبادتهم له و فسح له في قبره مد بصره و أؤمن ضغطة القبر  
بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٤٠

و قال النبي ص يا علي أقرأيس فإن في قراءة يس عشر بر كات ما قرأها جائع إلا أشبع و لا ظامي إلا رويء و لا عار إلا كسي و لا عزب إلا ترورج و لا خائف إلا أمن و لا مريض إلا بريء و لا محبوس إلا أخرج و لا مسافر إلا أعين سفره و لا قرأها رجل ضلت له صالة إلا رددها الله

عليه و لا مسجون إلا أخرج و لا مدين إلا أدى دينه و لا قرئت عند ميت إلا خف عنده تلك الساعة  
و قال ابن عباس إذا حضر أحدكم الموت فبشروه يلقى ربه و هو حسن الظن بالله و إذا كان في صحة فخوفه  
و قال النبي ص إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغفر توبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا و بادروا بالأعمال الزاكية قبل أن تشغلوا و  
صلوا الذي بينكم و بينه بكثرة ذكركم إياه

و قال ع كل أحد يوم عطشان إلا ذاكر الله

و عن الصادق ع قال كان أمير المؤمنين ع إذا حضر من أهل بيته أحداً الموت قال له لا إله إلا الله الخليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحانه الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين  
إذا قالها المريض قال اذهب ليس عليك بأس

و عن أبي بكر الحضرمي قال مرض رجل من أهل بيتي فأبيته عائدا له فقلت له يا ابن أخي إن لك عندي نصيحة أتقبلها قال نعم  
قلت

قل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له فشهاد بذلك فقلت قل و أن محمدا رسول الله فشهاد بذلك فقلت له إن هذا لا تنتفع به إلا

أن يكون منك على يقين فذكر أنه منه على يقين فقلت قل أشهد أن عليا وصيه و هو الخليفة من بعده و الإمام المفترض الطاعة من  
بعده

فشهاد بذلك فقلت له إنك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين ثم سميت الأئمة واحداً بعد واحد فأقر بذلك و ذكر أنه منه على

يقين فلم يلبث الرجل

بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٤١

أن توفي فجوع أهله عليه جزاً شديداً قال ففجعت بهم ثم أتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاء حسناً فقلت كيف تجدونكم كيف عزاؤكم  
أيتها

المرأة فقالت و الله لقد أصبنا بعصيبة عظيمة بوفاة فلان و كان مما طيب نفسي لرؤيا رأيتها الليلة فقلت كيف قالت رأيتها و قلت له ما كنت ميتاً قال بلى و لكن نجوت بكلمات لقنيهن أبو بكر الحضرمي و لو لا ذلك كدت أهلك  
و قال النبي ص نابذوا عند الموت فقيل كيف نابذ قال قولوا قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون إلى آخر السورة

و كان أمير المؤمنين ع قال عند الوفاة تعاوّنا على البر و التقوى و لا تعاوّنا على الإنم و العدوان ثم كان يقول لا إله إلا الله حتى توفي

و قال النبي ص لقتوها موتاكم لا إله إلا الله فإن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة قيل يا رسول الله ص إن شدائد الموت و سكراته تشغلك عن ذلك فنزل في الحال جبرائيل ع و قال يا محمد قل لهم حتى يقولوا الآن في الصحة لا إله إلا الله عدة للموت أو كما قال

و كان زين العابدين ع يقول عند الموت اللهم ارحمني فإنك كريم اللهم ارحمني فلما ينزل يرددتها حتى توفي صلوات الله عليه و كان عند رسول الله قدح فيه ماء و هو في الموت و يدخل يده في القدح و يمسح وجهه بالماء و يقول اللهم أعني على سكرات الموت

و روى أنه تقرأ عند المريض و الميت آية الكرسي و تقول اللهم أخرجه إلى رضا منك و رضوان اللهم اغفر له ذنبه جل ثناء وجهك ثم

تقرأ آية السخرة إن ربكم الله الذي خلق السماوات إلخ ثم تقرأ ثلاث آيات من آخر البقرة لله ما في السماوات و ما في الأرض ثم

يقرأ سورة الأحزاب

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٤٢

ايضاح قوله ع عشر بركات أقول ما ذكره اثنا عشر و لعل تكرار الخبر و المسجون للتاكيد فيما يعدان بوحدة إن لم يكن التكرار من النسخ أو الرواية و القراءة عند الميت ليست من تلك العشر فإنه ص كان يعد فوائدتها للقارئ و يمكن عد الشيع و الارتواء واحدا.

و الغرغرة تردد الروح في الخلق ذكره الجوهري و ضمير بيته في قوله بينكم و بيته راجع إلى الموت و يتحمل إرجاعه إلى الله. قوله مما طيب نفسي في الكافي مما سخي ببنيه لرؤيا رأيتها المليلة فقلت و ما تلك الرؤيا قالت رأيت فلانا تعنى الميت حيا سليما فقلت فلان قال نعم فقلت ما كنت مت فقال بلى إلى آخر الخبر فقوها مما سخي على بناء الجھول لمكان الباء أو على المعلوم بأن تكون الباء زائدة. قوله ص نابذوا المابذة المكافحة و المقاتلة و لعل المراد المكافحة مع الشيطان أو مع الكافرين ياظهر العقائد الحقة و التبري منهم و من عقائدهم

٢٧ - عدة الداعي، روی عنهم ع ينبغي في حالة المرض خصوصاً مرض الموت أن يزيد الرجاء على الخوف

٢٨ - مصباح الشيخ، روی عن النبي ص أنه قال من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصاً في عقله و مروته قالوا يا رسول الله و

كيف الوصية قال إذا حضرته الوفاة و اجتمع الناس عنده قال اللهم فاطر السماوات و الأرض عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم إني أشهد إليك أني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك و أن محمداً عبدك و رسولك و أن الساعة آتية لا ريب فيها و أنك تبعث

من في القبور و أن الحساب حق و أن الجنة حق و ما وعد فيها من العييم من المأكل و المشرب و النكاح حق و أن النار حق  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٤٣

وَ أَنَّ الْإِيمَانَ حَقٌّ وَ أَنَّ الدِّينَ كَمَا وُصَّفَتْ وَ أَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا شَرَعَتْ وَ أَنَّ الْقُولَّ كَمَا قَلَّتْ وَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلَتْ وَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ أَحَدٌ

الْمَبِينُ وَ إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي دَارِ الدِّينِيَّ أَنِّي رَضِيتُ بِكَ رَبِّاً وَ بِالْإِسْلَامِ دِينِاً وَ بِمُحَمَّدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا وَ بِعَلِيٍّ وَلِيًّا وَ بِالْقُرْآنِ كِتَابًا وَأَنَّ

أَهْلَ

بَيْتِ نَبِيِّكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَئْمَنْتُ اللَّهُمَّ أَنْتَ ثَقِيٌّ عِنْدَ شَدْتِي وَرَجَانِي عِنْدَ كَرْبَتِي وَعَدْتُ عِنْدَ الْأَمْرِ الَّتِي تَنْزَلُ بِي وَأَنْتَ وَلِي نَعْمَتِي وَإِلَهِي وَإِلَهِ آبَانِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَلَا تَكُلِّنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةً عِنْ أَبِدَا وَآنسِ فِي قَبْرِي وَحَشْتِي وَاجْعَلْ لِي عَهْدَكَ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِدْرِ مُنْشَوْرًا فَهَذَا عَهْدُ الْمَيْتِ يَوْمَ يُوصَى بِحَاجَتِهِ وَالْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَتَصْدِيقُ هَذَا فِي سُورَةِ مُرِيمٍ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا وَهَذَا هُوَ الْعَهْدُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ عَ تَعْلِمُهَا أَنْتَ وَعَلَمُهَا أَهْلُ بَيْتِكَ وَشَيْعَتِكَ قَالَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَرِئِيلُ عَ

٢٩ - دَعَامُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنَّهُ قَالَ مِنَ الْفَطْرَةِ أَنَّ يَسْتَقْبِلَ بِالْعَلِيلِ الْقَبْلَةَ إِذَا احْتَضَرَ

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا حَضَرَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلَقَنَهُ شَهَادَةً أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ

مُحَمَّداً

عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ

وَعَنْهُ عَ أَنَّهُ قَالَ يَسْتَحِبُّ لِمَنْ حَضَرَ النَّازِعُ أَنْ يَقُولَ أَنْ يَقُولَ رَأْسَهُ آيَةُ الْكَرْسِيِّ وَآيَتِينَ بَعْدَهَا وَيَقُولَ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ

وَالْأَرْضَ

بِحَارِ الْأَنْوَارِ ج : ٧٨ ص : ٢٤٤

فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ إِلَى آخرِ الْآيَةِ ثُمَّ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ الْبَقْرَةِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَخْرُجْهَا مِنْهُ إِلَى رَضَا مِنْكَ وَرَضْوَانِ اللَّهِ لَقَهُ الْبَشَرِيُّ اللَّهُمَّ

اغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَارْحَمْهُ

وَعَنْهُ عَ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَيَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِهِ وَيَأْتِي عَلَيْهِ فَجَلَسَ عَنْ يَسِارِهِ فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا مَا كُنْتَ تَرْجُو فَهُوَ أَمَامُكَ وَأَمَا مَا كُنْتَ تَخَافُ فَقَدْ أَمْتَنَتْهُ ثُمَّ يَفْتَحُ لَهُ بَابُ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ لَهُ هَذَا مِنْ زَلْكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَإِنَّ

شَتَّى رَدَدَتْ إِلَى الدِّينِ وَلَكَ ذَهَبَهَا وَفَضَّلَهَا فَيَقُولُ لَا حَاجَةٌ لِي فِي الدِّينِ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَبْيَضُ وَجْهُهُ وَيَرْشَحُ جَبَنَهُ وَتَنْقَلَصُ شَفَتَاهُ وَيَنْتَشِرُ

مُنْخِراً وَتَدْمِعُ عَيْنَهُ الْيُسْرَى إِذَا رَأَيْتَ ذَلِكَ فَاكْتَفُوا بِهِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِهُمُ الْبَشَرُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا بِيَانٍ فَاكْتَفُوا بِهِ أَيُّ فِي الشَّرْوَعِ فِي الْأَعْمَالِ الْمُتَعْلِقَةِ بِالْاحْتِضَارِ أَوْ فِي الْعِلْمِ بِأَنَّهُ قَدْ حَضَرَهُ النَّبِيُّ وَالْأَئْمَةُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِنْ ماتَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا عِلْمَ بِالْمَوْتِ إِنَّهَا قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ الْمَوْتِ كَثِيرًا

٣٠ - دَعَامُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ عَ قَالَ أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ ثَقِيلًا مَا بَهْ فَقَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ فَأَصَابَهُ مَغْمَى عَلَيْهِ لَا يَعْقِلُ شَيْئًا وَالنِّسَاءُ يَكِينُ وَيَصْرُخُ وَيَصْحَنُ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَجِدْ

اللهم هذا عبدك إن كان قد انقضى أجله و رزقه و أثره فإلى جنتك و رحمتك و إن لم ينقض أجله و رزقه و أثره فجعل شفاءه و عافيته

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٤٥

فقال بعض القوم يا رسول الله ص عجباً لعبد الله بن رواحة و تعرضه في غير موطن للشهادة فلم يرزقها حتى يقبض على فراشه قال رسول الله ص و من الشهيد من أمتى فقالوا أليس هو الذي يقتل في سبيل الله مقبلًا غير مدبر فقال رسول الله ص إن شهداء أمتى إدرا

لقليل الشهيد الذي ذكر تم و الطعين و المطعون و صاحب المدم و الغرق و المرأة تموت جماعاً قالوا و كيف تموت جماعاً يا رسول الله قال يعزض ولدها في بطنه ثم قام رسول الله ص فوجد عبد الله بن رواحة خفقة فأخبر النبي ص فوقف فقال يا عبد الله حدث بما رأيت

فقد رأيت عجباً فقال يا رسول الله رأيت ملكاً من الملائكة بيده مقمعة من حديد تأجج ناراً كلما صرخت صارخة يا جباره أهوى بها

هامتي و قال أنت جبلها فأقول لا بل الله فيك بعد أهوانها و إذا صرخت صارخة يا عزاه أهوى بها هامتي و قال أنت عزها فأقول لا بل

الله فيك بعد أهوانها فقال رسول الله ص صدق عبد الله فما بال موتاكم يبتلون بقول أحيانكم بيان عجز هذا الحديث يخالف بعض أصولنا و سيأتي عدم تعذيب الميت ببكاء الحني و لعل الخبر على تقدير صحته محمول على أن الميت كان مستحقاً ببعض أعماله لنوع من العذاب فعذب بهذا الوجه أو فعل ذلك به لتخفيض سيناته أو لأنه كان آمراً أو راضياً به و

لعل الخبر عامي. و قال في النهاية في حديث الشهداء و المرأة تموت جماعي أي تموت و في بطنهما ولد و قيل التي تموت يكراً و الجماع بالضم يعني الجموع كالذخر يعني المذكور و يكسر الكسائي الجيم و المعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكاره

٣١ - مصباح الأنوار، عن ابن أبي رافع عن أمييه عن أمه سلمي قال اشتكت فاطمة ع بعد ما قبض رسول الله ص بستة أشهر قالت فكت أمر ضتها

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٤٦

فقالت لي ذات يوم اسكنى غسلاً قالت فسكت لها غسلاً فقامت فاغتسلت كأحسن ما كانت تغتسل ثم قالت يا سلمي هلمي ثيابي الجدد

فأتيتها بها فلبستها ثم جاءت إلى مكانها الذي كانت تصلي فيه فقالت قربى فراشي إلى وسط البيت ففعلت فاضطجعت عليه و وضعت

يدها اليمنى تحت خدها و استقبلت القبلة و قالت يا سلمي إني مقبوضة الآن قالت و كان علي ع يرى ذلك من صنيعها فلما سمعها نقول

إني مقبوضة الآن استيقظت عيناه بالدموع فقالت يا أبا الحسن اصبر فإن الله مع الصابرين الله خليفتي عليك و ضمنت حسناً و حسيناً إليها قالت سلمي فكانها كانت نائمة قبضت صلوات الله عليها فأخذت على في شأنها و آخر جها فدفنتها ليلة

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٤٧

### باب ٦ - تجهيز الميت و ما يتعلق به من الأحكام

١- العلل، عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال إن الله عز وجل نطول

على عباده بثلاث ألقى عليهم الريح بعد الروح و لو لا ذلك ما دفن حميم حمما و ألقى عليهم السلوة بعد المصيبة و لو لا ذلك لا انقطع النسل و ألقى على هذه الحبة الدابة و لو لا ذلك لكنزتها ملوكهم كما يكتنون الذهب و الفضة

٢- الخصال، عن أحمد بن محمد العطار عن سعد بن عبد الله ع عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن ابن أبي عمر مثله بيان في القاموس سلاه و عنه كدعاه و رضيه سلوا و سلوا نسيه و أسلامه عنه فتسلي و الاسم السلوة و يضم

٣- العلل، قال أبي في رسالته إلى لا يترك الميت وحده فإن الشيطان يبعث به في جوفه فقه الرضا، ع مثله الفقيه، عن الصادق ع مثله بيان لا يبعد أن يكون المراد به حال الاحتضار فالمراد بعث الشيطان وسوسته و إضلاله و الأصحاب حملوه على ظاهره و لذا أوردناه في هذا الباب

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٤٨

٤- الخصال، عن أبيه عن سعد عن اليقطيني عن يونس عن إسماعيل بن عبد الخالق قال قال أبو عبد الله ع خمسة ينتظرون بهم إلا أن يتغيروا الغريق و المصووق و المبطون و المهدوم و المدخن

الهداية، مرسلا مثله بيان لا خلاف في استحباب تعجيل تجهيز الميت و دفنه إلا مع الاشتباه فينظر به إلى أن يتحقق موته و ما ورد في بعض الأخبار من تحديد التربص باليومين و الثلاثة فهو مبني على الغالب من حصول العلم بعد ذلك و كذا التغيير الوارد في هذا الخبر

إذ يمكن حصول العلم بدون هذه الأمور و إن كان الأحوط عدم الدفن قبل التغيير و حكم في الذكرى بوجوب التربص ثلاثة إلا أن يعلم

حاله قبل ذلك

٥- العلل، عن محمد بن موسى بن الم توكل عن عبد الله بن جعفر عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد و ابن سنان حبيعا عن أبي عبد الله ع قال ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته فيشهدون جنازته و يصلون عليه و يستغفرون له فيكسب لهم الأجر و يكسب لبيته الاستغفار و يكسب هو الأجر فيهم و فيما اكتسب ميته من الاستغفار السرائر، نقلاب من كتاب ابن محبوب مثله دعوات الرواندي، عنه ع مثله بيان المشهور استحباب إذان إخوانه بموته و قال الشيخ في الخلاف لا نص في النداء و في المعbir و التذكرة لا بأس به و قال الجعفي يكره النعي إلا

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٤٩

أن يرسل صاحب المصيبة إلى من يختص به

٦- العلل، عن محمد بن موسى عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله ع عن ابن محبوب عن ابن سبابة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا تكتروا موت ميت من المؤمنين مات في غيبته لتعتد زوجته و يقسم ميراثه

٧- فقه الرضا، قال ع إن كان الميت مصووقا أو غريقا أو مدخنا صبرت عليه ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك فإن تغير غسلت و حنطة

و دفت و قال ع اعلم برهك الله أن تجهيز الميت فرض واجب على الحي عودوا مرضاكم و شيعوا جنازة موتاكم فإنها من خصال

الإيمان و سنة نيسكم تؤجرون على ذلك ثواباً و عظيماً و قال ع أول من جعل له النعش فاطمة ابنة رسول الله صلوات الله عليهما و على أبيها و بعلها و بنيها

بيان المشهور بين الأصحاب وجوب الأحكام المتعلقة بالميت من توجيهه إلى القبلة و تغسيله و تكفيفه و الصلاة عليه و دفنه على كل من علم بعنته على الكفاية و هل المعتبر في السقوط عن المكلفين العلم بوقوع الفعل على الوجه الشرعي أم يكفي الظن الغالب بذلك فيه قوله أحوطهما الأول و إن كان القول بسقوطه إذا علم توجه جماعة من المسلمين إلى الإتيان بها لا سيما مع الوثيق ببعضهم لا يخلو من قوته و أكتفى بعض المتأخرین بشهادة العدلين في السقوط إذا شهدا بأن الأفعال قد وقعت

بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٥٠

٨- العلل، عن علي بن أحمد بن محمد عن أبي عبد الله ع عن موسى بن عمران عن عممه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن

أبي حمزة عن أبيه قال سألت أبي عبد الله ع لأي علة دفت فاطمة بالليل ولم تدفن بالنهار قال لأنها أوصت أن لا يصلى عليها رجال بيان المراد بالرجال أبو بكر و عمر و أتباعهما لكونهم قاتلواها صلوات الله عليها و لعنة الله علی من ظلمها كما مر مفصلا في كتاب الفق و في بعض النسخ مكان الرجال الأعرابيان و في بعضها الأعرابيان فقط

٩- كشف الغمة، عن ابن عباس قال مرضت فاطمة ع مرضًا شديداً فقلت لأسماء بنت عميس ألا ترين إلى ما بلغت فلا تحملين على

سرير ظاهر قلت لا لعمري ولكن أصنع نушاً كما رأيت يصنع بالحبشة فقالت أرينيه فأرسلت إلى جرائد رطبة فقطعت من الأسواق

ثم جعلت على السرير نушاً و هو أول ما كان النعش فتبسمت و ما رأيتها متسمة إلا يومئذ حملناها فدفناها ليلاً  
١٠- و منه، عن أسماء بنت عميس أن فاطمة ع قالت إني قد

بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٥١

استقبحت ما يصنع بالنساء أنه يطرح على المرأة التوب فيصفها لم رأى فقلت يا بنت رسول الله ص أنا أصنع لك شيئاً رأيته بأرض الحبشة قالت فدعوت بجريدة

بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٥٢

فحنيتها ثم طرحت عليها ثوباً فقالت فاطمة ما أحسن هذا وأجمله لا تعرف المرأة من الرجل فإذا مت فاغسليني أنت فلما مات غسلها

علي و أسماء

بيان قال في الذكرى يستحب حمل النساء في النعش للستر و قال النعش لغة السرير عليه الميت أو السرير و هنا يراد المظلل عليه

١١- العلل، عن علي بن أحمد عن أبي العباس أحمد بن محمد بن يحيى عن عمرو بن أبي المقدام و زياد بن عبيد الله قال أتى رجل أبا عبد الله ع فقال

بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٥٣

له يرحمك الله هل شيعت الجنازة بنار و يمشي معها بمجمدة و قنديل أو غير ذلك مما يضاء به قال فتغير لون أبي عبد الله ع من ذلك ثم ساق الحديث الطويل فيما جرى بين فاطمة و الظالمين الملعونين إلى أن قال فلما نعيت إلى فاطمة ع نفسها أرسلت إلى أم

يَا

أيُّنْ وَ كَانَتْ أُوْثِنْ نَسَائِهَا عِنْدَهَا وَ فِي نَفْسِهَا قَالَتْ يَا أُمْ أَيُّنْ إِنْ نَفْسِي نَعِيتْ إِلَى فَادْعِي لِي عَلَيَا فَدَعَتْهُ هَا فَلِمَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَتْ لَهُ

ابنُ الْعَمِ أَرِيدُ أَنْ أَوْصِيكَ بِأَشْيَاءٍ فَاحْفَظْهَا عَلَيَّ فَقَالَ هَا قَوْلِي مَا أَحْبَبْتَ قَالَتْ لَهُ تَزَوْجْ فَلَانَةً تَكُونْ لَوْلَدِي مِنْ بَعْدِي مُثْلِيٌّ وَ اعْمَلْ نَعْشِي رَأْيِتِ الْمَلَائِكَةَ قَدْ صُورَتْهُ لِي عَلَيَّ أَرِينِي كَيْفَ صُورَتْهُ فَأَرَتْهُ ذَلِكَ كَمَا وَصَفَ هَا وَ كَمَا أَمْرَتْ بِهِ ثُمَّ قَالَتْ فَإِذَا أَنَا قَضَيْتُ

خَيْرِي فَأَخْرُجِنِي مِنْ سَاعِتِكَ أَيْ سَاعَةٍ كَانَتْ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَ لَا يَحْصُرُنِي مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَ أَعْدَاءِ رَسُولِهِ لِلصَّلَاةِ عَلَيَّ قَالَ عَلَيَّ عَافِلَةً فَلِمَا

قَضَتْ خَيْرَهَا صَلَى اللَّهُ عَلَيْهَا وَ هُمْ فِي جَوْفِ الْلَّيلِ أَخْذَ عَلَيَّ عَ فِي جَهَازَهَا مِنْ سَاعَتِهِ كَمَا أَوْصَتَهُ فَلِمَا فَرَغَ مِنْ جَهَازَهَا أَخْرَجَ عَلَيَّ عَ الْجَنَازَةَ وَ أَشْعَلَ النَّارَ فِي جَرِيدِ النَّخْلِ وَ مَشَى مِنْ الْجَنَازَةِ بِالنَّارِ حَتَّى صَلَى عَلَيْهَا وَ دَفَنَهَا لَيْلًا إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ فِي أَبْوَابِ أَهْوَالِهِ عَ تَبَيَّنَ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ بِالسَّرَّاجِ إِذَا كَانَ بِاللَّيلِ وَ رَبِّما يَوْمَهُمْ جَوَازُ اسْتِحْبَابِ الْجَمْرَةِ أَيْضًا لَكَهُ لَيْسَ إِلَّا فِي كَلَامِ السَّائِلِ وَ جَوَابِهِ عَ مَقْصُورَهُ عَلَى السَّرَّاجِ قَالَ فِي الذَّكْرِي يَكْرُهُ الْاتِّبَاعَ بِنَارِ إِجْمَاعًا وَ لَوْ كَانَ لِيَلَا جَازَ الصَّبَاحُ لِقُولِ الصَّادِقِ عَ إِنَّهَا

رَسُولُ اللَّهِ أَخْرَجَتْ لَيْلًا وَ مَعَهَا مَصَابِيحَ . وَ يَدُلُّ عَلَى نَفِيِّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَسْنُ مِنْ الْعَامَةِ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ الدُّفْنِ لِيَلَا  
بِخَارِ الْأُنُورِ ج : ٧٨ ص : ٢٥٤

وَ عَلَى أَنَّ مَا اشْتَهِرَ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ اسْتِحْبَابِ دُفْنِ النِّسَاءِ لَيْلًا لِدُفْنِ فَاطِمَةَ عَ لَيْلًا لَا أَصْلَ لَهُ إِذْ دَفَنَهَا لَيْلًا كَانَ لَفْوَتِهَا لَيْلًا مَعَ أَنَّهَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا قَالَتْ فَأَخْرُجِنِي مِنْ سَاعِتِكَ أَيْ سَاعَةٍ كَانَتْ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَ يَظِهِرُ مِنْ سَائرِ الْأَخْبَارِ أَنَّ دَفَنَهَا لَيْلًا كَانَ لَهَا يَحْضُر

الْمَلَوْنَانِ جَنَازَتِهَا كَمَا أَنَّ دُفْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَيْلًا كَانَ لِإِخْفَاءِ الْقَبْرِ عَنِ الْخَوَارِجِ لِعِنْهِمُ اللَّهُ مَعَ أَنَّ أَخْبَارَ تَعْجِيلِ التَّجْهِيزِ شَامِلَةٌ لِلنِّسَاءِ أَيْضًا . وَ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ النَّعْشِ الَّذِي يَسْرُ جَسَدَ الْمَيْتِ لِلنِّسَاءِ أَوْ مَطْلَقاً وَ فِي النِّسَاءِ آكِدٌ وَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَمَلَ الْعَشِ كَانَ

بِتَعْلِيمِ الْمَلَائِكَةِ وَ الْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ عَامِيَّةً لَكِنَّ وَرَدَ موَافِقًا لَهَا مِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَسْمَاءُ أَيْضًا وَ افْقَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي ذَلِكَ وَ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ التَّجْهِيزِ

١٦ - دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلَيِّ عَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ احْبَسُوا الْغَرِيقَ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً ثُمَّ ادْفَنُوهُ

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ تَصِيبَهُ الصَّاعِدَةَ قَالَ لَا يَدْفَنُ دُونَ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ مَوْتُهُ وَ يَسْتَيْقِنَ

وَ عَنْ عَلَيِّ عَ إِذَا مَاتَ الْمَيْتُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَلَا يَقِيلُنَّ إِلَّا فِي قَبْرِهِ وَ إِذَا مَاتَ فِي آخِرِ النَّهَارِ فَلَا يَبْيَسُنَّ إِلَّا فِي قَبْرِهِ

١٣ - مَصَبَّاحُ الْأُنُورَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَ قَالَ مَكْثَتْ فَاطِمَةَ عَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَ حَمْسَةً وَ سِعِينَ يَوْمًا ثُمَّ مَرَضَتْ فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهَا

أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرَ فَلَمْ تَأْذَنْ لَهُمَا فَأَتَيَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَكَلَمَاهُ فِي ذَلِكَ فَكَلَمَاهَا وَ كَانَتْ لَا تَعْصِيهِ فَأَذَنَتْ لَهُمَا فَدَخَلُوا وَ كَلَمَاهَا فَلَمْ تَرَدْ عَلَيْهِمَا جَوَابًا وَ حَوَلَتْ وَ جَهَهَا الْكَرِيمُ عَنْهُمَا فَخَرَجَا وَ هُمَا يَقُولَانِ لَعَلِيٍّ إِنْ حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ فَلَا تَفَوَّتْنَا قَالَتْ عَنْدَ خَرْوَجِهِمَا لَعَلِيٍّ عَ إِنَّ لِي

إِلَيْكَ حَاجَةٌ فَأَحْبُّ أَنْ لَا تَعْنِيَهَا قَالَ عَ

بِخَارِ الْأُنُورِ ج : ٧٨ ص : ٢٥٥

و ما ذاك فقلت أسائلك أن لا يصلني علي أبو بكر و لا عمر و ماتت من ليلتها دفنهها قبل الصباح فجاءا حين أصبحا فقللا لا تترك عدواتك يا ابن أبي طالب أبدا ماتت بنت رسول الله فلم تعلمنا فقال أمير المؤمنين ع لش لم ترجعا لأقضنكما قالا ثلثا فلما قال انصروا

٤ - و منه، عن أبي جعفر عن آبائه ع قال لما حضرت فاطمة الوفاة كانت قد دابت من الحزن و ذهب لحمها فدعت أسماء بنت عميس و

قال أبو بصير في حدبه عن أبي جعفر ع أنها دعت أم أيمن فقلت يا أم أيمن اصنع لي نعشًا يواري جسدي فإني قد ذهب لحمي  
فقلت

هيا بنت رسول الله ص ألا أريك شيئاً يصنع في أرض الحبشة قالت فاطمة بلى فصنعت لها مقدار ذراع من جرائد التخل و طرحت  
فوق العرش ثوباً فقطاه قالت فاطمة ع سترتي سترك الله من النار

قال الفرات بن أحنف في حدبه قال أبو جعفر ع و ذلك العرش أول نعش عمل على جنازة امرأة في الإسلام

٥ - و منه، عن أبي جعفر ع قال دفن أمير المؤمنين ع فاطمة بنت محمد صلوات الله عليهما بالبيقى و رش ماء حول تلك القبور  
لثلا

يعرف القبر و بلغ أبو بكر و عمر أن علياً دفنتها ليلاً فقللا له فلم تعلمنا قال كان الليل و كرهت أن أشخصكم فقال له عمر ما  
هذا و

لكن شحناه في صدرك فقال أمير المؤمنين ع أما إذا أتيتـاـ فـإـنـهـاـ اـسـتـحـلـفـتـيـ بـحـقـ الـهـ وـ حـرـمـةـ رـسـوـلـهـ وـ بـحـقـهـ عـلـيـ أـنـ لـاـ تـشـهـدـاـ جـنـازـهـاـ  
٦ - و منه، عن جعفر بن محمد عن آبائه ع قالت أوصت فاطمة ع أن لا يصلني إليها أبو بكر و لا عمر فلما توفيت أتاه العباس  
فقال ما

تريد أن تصنع قال آخر جها ليلاً قال فذكر كلمة خوفه بها العباس منها قال فاخـرـ جـهـاـ لـيـلاـ دـفـنـهـاـ وـ رـشـ مـاءـ عـلـيـ قـبـرـهـاـ قـالـ فـلـمـاـ  
صـلـيـ

أبو بكر الفجر النفت

بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٥٦

إلى الناس فقال احضروا بنت رسول الله ص فقد توفيت في هذه الليلة قال فذهب ليحضرها فإذا علي قد خرج بها و دفنتها و مضى  
فاستقبل عليها راجعاً فقال له هذا مثل استئثارك علينا بغض رسول الله ص وحدك فقال أمير المؤمنين ع هي والله أوصتنـيـ أـنـ لـاـ تـصـلـيـ  
عليـهاـ

٧ - و منه، عن زيد بن علي أن فاطمة ع قالت لأسماء بنت عميس يا أم إني أرى النساء على جنائزهن إذا حملن عليها تشفـ

أـكـفـانـهـنـ وـ

إـنـيـ أـكـرـهـ ذـلـكـ فـذـكـرـتـ هـاـ أـسـمـاءـ بـنـتـ عـمـيـسـ النـعـشـ فـقـالـتـ اـصـنـعـهـ عـلـيـ جـنـازـتـيـ فـفـعـلـتـ ذـلـكـ

٨ - كتاب سليم بن قيس، عن أبيان بن أبي عياش عنه عن سلمان و ابن عباس في حديث طويل قالا فبقيت فاطمة بعد أبيها أربعين  
ليلة

فلما اشتد بها الأمر دعت علياً و قالت يا ابن عم ما أراني إلا لما بي و أنا أوصيك بأن تتزوج بأمامـةـ بـنـتـ أـخـيـ زـيـنـبـ تكونـ لـوـلـدـيـ  
مـثـلـيـ وـ

أن تأخذ لي نعشًا فإنني رأيت الملائكة يصفونه لي و أن لا يشهد أحد من أعداء الله جنازتي و لا دفيٍ و لا صلاة على فدفها على

ع  
ليلًا الخبر

١٩ - كتاب محمد بن المشي الحضرمي، عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريعة الحاربي قال سألت أبا عبد الله ع عن الجنازة أ يؤذن بها قال نعم

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٥٧

باب ٧ - تشيع الجنازة و سننه و آدابه

١ - مجالس الصدق، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم النهدي عن ابن محبوب عن داود بن كثير قال قال الصادق ع من تشيع

جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله عز وجل سبعين ألف ملك من المшиعين يشيعونه و يستغفرون له إذا خرج من قبره

٢ - و منه، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن

علي بن عقبة عن ميسير قال سمعت أبا جعفر الباقر ع يقول من شيع جنازة امرئ مسلم أعطي يوم القيمة أربع شفاعات ولم يقل شيئا

إلا قال الملك و لك مثل ذلك

بيان قوله ع أربع شفاعات أي تقبل شفاعته في أربعة من المذنبين أو في أربع حوائج من حوائجه قوله ع ولم يقل شيئاً أي من الدعاء للميت بالغفرة و غيرها إلا دعا له الملك بعثله و دعاؤه لا يرد

٣ - المجالس، عن حمزة العلوي عن عبد العزيز بن محمد الأبهري عن محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن آبائه قال نهى رسول الله ص عن الرنة عند المصيبة و نهى عن الزيارة و الاستماع إليها و نهى عن اتباع النساء

الجناز و قال و من صلى على ميت صلى عليه سبعون ألف ملك و غفر الله له ما تقدم من ذنبه فإن أقام حتى يدفن و يختى عليه التراب

كان له بكل قدم نقلها

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٥٨

قيراط من الأجر و القيراط مثل جمل أحد

بيان المشهور بين الأصحاب كراهة اتباع النساء الجناز و الأخبار الدالة عليها لا تخلو من ضعف و وردت أخبار كثيرة بجواز صلاتهن

على الجنازة فإن فاطمة صلوات الله علية صلت على أختها و القيراط نصف عشر الدينار و المراد هنا قدر من الثواب و التشبيه بجبل

أحد من قبيل تشبيه المعقول بالحسوس أي كان ذلك الثواب عظيمًا ممتازاً بالنسبة إلى سائر المثوابات الأخرى و كما أن جبل أحد مشهور ممتاز في العظمة بين الأجسام الحسوس في الدنيا و يحتمل أن يكون المراد أن هذا العمل له هذا الثقل في ميزان عمله إما بناء على تحجم الأعمال كما ذهب إليه بعض أو تثقيل الدفتر المكتوب فيه العمل بقدر ما يستحقه ذلك العمل من الثواب كما ذهب

إليه آخرون وقد سبق الكلام فيه

٤- قرب الإسناد، عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن زياد عن الصادق عن أبيه ع قال قال رسول الله ص إذا دعيتم إلى العروض

فابطروا فإنها تذكر الدنيا وإذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا

بيان يحتمل أن يكون الإبطاء والإسراع محمولين على الحقيقة أو على التجوز كناءة عن الاهتمام به و عدمه قال في الذكرى لو دعى إلى وليمة و جنازة قدم الجنائز الخبر إسماعيل بن أبي زياد عن الصادق عن أبيه عن النبي صلوات الله عليهم معللاً بأن الجنائز تذكر الآخرة والوليمة تذكر الدنيا

٥- الخصال، عن محمد بن موسى بن الم توكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن الحسين بن عثمان و ابن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال قلت له ما أول ما يتحف به المؤمن قال يغفر

لم تبع جنازته

بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٥٩

الهداية، مرسلاً عنه ع مثله

٦- و قال قال ع من شيع جنازة مؤمن حط عنه حمس و عشرون كبيرة فإن ربها خرج من الذنب و روى أن المؤمن ينادي لا إن أول حيائنك الجنة و أول حباء من تبعك المغفرة دعوات الرواندي، مثل الخبرين الآخرين

٧- مجالس ابن الشيخ، عن أبيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولييه عن محمد بن عبد الله الحميري عن أبيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص أول عنوان صحيفة المؤمن بعد موته ما يقول الناس فيه إن خيراً فخيراً وإن شراً فشراً وأول تحفة المؤمن أن يغفر الله له و لم تبع جنازته

٨- و منه، عن أبيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولييه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول خيشمة يا خيشمة أقرئ موالينا السلام وأوصهم بتقوى الله العظيم و أن يشهد أحياوهم جنائز موتاهم و أن يتلاقوا في بيوتهم الخبر

٩- و منه، عن أبيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن عمر بن الحسن الشيباني عن موسى بن سهل عن إسماعيل بن علية عن ليث بن أبي

قرة عن أبيه قال مروا بجنازة تخص كما يخض الرزق فقال النبي ص عليكم بالسكينة عليكم

بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٦٠

بالقصد في المشي بجنائزكم

بيان قال في الذكرى نقل الشيخ الإجماع على كراهية الإسراع بالجنازة لقول النبي ص عليكم بالقصد في جنائزكم لما رأى جنازة تخص مخصوصاً و قال ابن عباس في جنازة ميمونة ارفقاها أمكم ولو خيف على الميت فالإسراع أولى قال الحق أراد الشيخ كراهية ما زاد على المعتاد و قال الجعفي السعدي بها أفضل و قال ابن الجنيد يمشي بها خبياً ثم قال السعدي العدو و الحب ضرب منه

فهـما دالـان عـلـى السـرـعة و روـي الصـدـوق عـن الصـادـق عـاـن الـمـيـت إـذـا كـان مـن أـهـل الجـنـة نـادـى عـجـلـوا بـي و إـن كـان مـن أـهـل النـار  
نـادـى  
رـدوـني

١٠ - قـرب الإـسـنـاد، عـن السـنـدـي بنـمـحـمـد عـن أـبـي الـبـخـزـي عـن جـعـفـر عـن أـبـي عـلـي عـقـال قـال قـال رـسـوـل الله صـإـذ لـقـيـت جـنـازـة  
مـشـرـك فـلا  
تـسـتـقـبـلـها خـذ عـن يـمـينـها و عـن شـالـها

بيـان يـدلـ على كـراـهـة استـقـبـال جـنـازـة المـشـرـك للـعـلـة الـيـة بها يـكـرـهـ المـشـيـ أمـام جـنـازـة المـخـالـف و لمـأـرـ من تـعرـضـ لهـ

١١ - الـخـصـالـ، عـن أـبـي عـمـرـ بنـيـعـيـ العـطـار عـن مـحـمـدـ بنـأـمـدـ عنـأـمـدـ بنـمـحـمـدـ يـاسـنـادـهـ رـفـعـهـ إـلـى أـبـي عـبـدـ اللهـ عـقـالـ قـالـ  
رـسـوـل اللهـ صـأـمـيرـانـ وـ لـيـساـ بـأـمـيرـيـنـ لـيـسـ مـنـ تـبـعـ جـنـازـةـ أـنـ يـرـجـعـ حـتـىـ تـدـفـنـ أـوـ يـؤـذـنـ لـهـ وـ رـجـلـ يـحـجـ معـ اـمـرـأـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـنـفـرـ حـتـىـ  
تـفـضـيـ نـسـكـهـا

المـقـعـ، مـرـسـلاـ مـثـلـهـ بـيـانـ أـمـيرـانـ أـيـ يـلـزـمـ إـطـاعـهـمـاـ وـ قـبـولـ ماـيـأـمـرـانـ بـهـ وـ لـيـساـ بـأـمـيرـيـنـ مـنـصـوـيـنـ مـنـ قـبـلـ الـإـمامـ عـلـىـ الـخـصـوصـ أـوـ  
لـيـساـ بـأـمـيرـيـنـ عـامـيـنـ

بـحـارـالـأـنـوارـ جـ: ٧٨ـ صـ: ٢٦١ـ

يـلـزـمـ إـطـاعـهـمـاـ فـيـ أـكـثـرـ الـأـمـورـ وـ هـذـاـ اـخـيـرـ يـدـلـ عـلـىـ زـوـالـ الـكـراـهـةـ مـعـ الـإـذـنـ وـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ اـسـتـحـبـابـ إـتـامـ التـشـيـعـ بـعـدـ الـإـذـنـ  
بـلـ

يـسـتـحـبـ لـمـ سـيـأـتـيـ وـ لـمـ رـوـاهـ

الـكـلـيـنـيـ عـنـ الـعـدـةـ عـنـ سـهـلـ عـنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ عـنـ اـبـنـ رـئـابـ عـنـ زـرـارـةـ قـالـ كـنـتـ مـعـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـ فـيـ جـنـازـةـ لـبعـضـ قـرـابـتـهـ فـلـمـاـ أـنـ صـلـيـ  
عـلـىـ

الـمـيـتـ قـالـ وـلـيـ لـأـبـيـ جـعـفـرـ عـ اـرـجـعـ يـاـ أـبـيـ جـعـفـرـ مـأـجـورـاـ وـ لـاـ تـعـنـىـ لـأـنـكـ تـضـعـفـ عـنـ المـشـيـ فـقـلـتـ أـنـاـ لـأـبـيـ جـعـفـرـ عـ قـدـ أـذـنـ لـكـ فـيـ  
الـرـجـوعـ

فـارـجـعـ وـ لـيـ حـاجـةـ أـرـيدـ أـنـ أـسـأـلـكـ عـنـهـاـ فـقـالـ لـيـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـ إـنـاـ هـوـ فـضـلـ وـ أـجـرـ فـبـقـدـرـ مـاـيـشـيـ مـعـ جـنـازـةـ يـؤـجـرـ الـذـيـ يـتـبعـهـاـ فـأـمـاـ  
يـأـذـنـهـ فـلـيـسـ يـأـذـنـهـ جـنـاناـ وـ لـاـ يـأـذـنـهـ نـرـجـعـ

١٢ - الـخـصـالـ، عـنـ مـحـمـدـ بنـ أـمـدـ الـسـنـانـيـ عـنـ أـمـدـ بنـ يـحـيـيـ بنـ زـكـرـيـاـ عـنـ بـكـرـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ حـيـبـ عـنـ قـيـمـ بنـ بـهـلـولـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ  
عـبـدـ اللهـ بنـ الـفـضـلـ الـهـاشـمـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـ قـالـ ثـلـاثـةـ لـاـ يـدـرـىـ أـيـهـمـ أـعـظـمـ جـرـمـاـ الـذـيـ يـمـشـيـ خـلـفـ جـنـازـةـ فـيـ مـصـيـبـةـ غـيـرـ رـدـاءـ  
أـوـ الـذـيـ يـضـرـبـ يـدـهـ عـلـىـ فـخـذـهـ عـنـدـ الـمـصـيـبـةـ أـوـ الـذـيـ يـقـولـ اـرـفـقـوـاـ بـهـ وـ تـرـحـمـوـاـ عـلـيـهـ يـرـحـمـكـ اللهـ

١٣ - وـ مـنـهـ، عـنـ أـبـيـهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ الـنـوـفـلـيـ عـنـ السـكـونـيـ عـنـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ آـبـائـهـ عـنـ عـلـيـ عـ قـالـ  
قـالـ

رـسـوـلـ اللهـ صـ ثـلـاثـةـ مـاـ أـدـرـيـ أـيـهـمـ أـعـظـمـ جـرـمـاـ الـذـيـ يـمـشـيـ مـعـ جـنـازـةـ بـغـيـرـ رـدـاءـ أـوـ الـذـيـ يـقـولـ اـرـفـقـوـاـ بـهـ أـوـ الـذـيـ يـقـولـ اـسـتـغـفـرـوـاـ لـهـ  
غـفـرـ اللهـ لـكـ

بـيـانـ قـوـلـهـ مـعـ جـنـازـةـ أـيـ مـعـ دـعـمـ كـوـنـهـ صـاحـبـ الـمـصـيـبـةـ كـمـاـ مـرـ فيـ الـخـيـرـ الـأـوـلـ وـ هـوـ إـمـاـ مـكـرـوـهـ أـوـ حـرـامـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ وـ أـمـاـ قـوـلـهـ اـرـفـقـوـاـ  
بـهـ فـلـتـضـمـنـهـ تـحـقـيرـ الـمـيـتـ وـ إـهـانـتـهـ وـ فـيـ التـهـذـيبـ أـوـ الـذـيـ يـقـولـ قـفـوـاـ وـ لـعـلـهـ

بـحـارـالـأـنـوارـ جـ: ٧٨ـ صـ: ٢٦٢ـ

تصحيف و على تقديره الذي من فاته لتعجيز التجهيز أو يكون الوقوف لإنشاد المراثي و ذكر أحوال الميت كما هو الشائع و هو مناف للتعزي و الصبر و الفقرة الثالثة أيضا لإشعارها بكونه مذنبها و ينبغي أن يذكر الموتى بخير و يمكن أن تحمل الفقرتان معا على ما إذا كان غرض القائل التحقيق و الإشعار بالذنب و يحتمل أن يكون الضميران في الأخيرتين راجعين إلى الذي يمشي بغير رداء أي هو بسبب هذا التصنع لا يستحق أن يؤمر بالرفق به و لا الاستغفار له. و قال العالمة قدس سره في المنتهي كره أن يقال قفو و استغفروا له غفر الله لكم لأنه خلاف المعمول بل ينبغي أن يقال ما نقل من أهل البيت ع و قال في المعتبر قال علي بن بابويه إياك أن تقول ارقوا به و ترحوه عليه أو تضرب يدك على فخذك فيحيط أجرك فقال الحق و به رواية نادرة و لا بأس بمتابعته تفصيا عن المكروره المنتهي

٤- فقه الرضا، قال ع إذا حضرت جنازة فامش خلفها و لا تمش أمامها و إنما يؤجر من تبعها لا من تبعته و قد روى أبي عن أبي عبد الله ع أن المؤمن إذا دخل قبره ينادي إلا إن أول جنائز الجنة و أول حباء من تبعك المغفرة و قال اتبعوا الجنائز و لا تتبعكم فإنه من عمل الجوس و أفضل المشي في اتباع الجنائز ما بين جنبي الجنائز و هو مشي الكرام الكاتبين و قال في موضع آخر ثم احمله على سيرته و إياك أن تقول ارقوا به و ترحوه عليه و قال ع إذا رأيت الجنائز فقل الله أكبر الله أكبر هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله كل نفس ذاتة الموت هذا سبيل لا بد منه إنما الله و إنما إليه راجعون تسليمًا لأمره و رضا بقضائه و احتسابا لحكمه

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٦٣

و صبراً لما قد جرى علينا من حكمه اللهم اجعله لنا خير غائب ننتظره بيان الحباء بكسر الحاء المهملة ممدودا العطاء بلا جزاء و لا من قوله ع ما بين جنبي الجنائز أي عن يمينها و شمالها كما رواه في الكافي عن سديرو عن أبي جعفر ع قال من أحب أن يمشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير و الكرام الكاتبون الملائكة الكاتبون للأعمال فإنهم في تلك الحال أيضا ملازمون جنبي الميت كما كانوا كذلك في حياته كما يفهم من هذا الخبر و يدل على رجحان المشي جنبي السرير

٥- ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن سليمان بن صالح عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال من أخذ بقائمة السرير غفر الله له حسنا و عشرين كبيرة فإذا ربع خرج من الذنوب

٦- و منه، عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر ع قال فيما ناجي به موسى رباه أن قال يا رب ما لمن شيع جنازة قال أو كل به ملائكي معهم ريات يشيرونهم من قبورهم إلى محشرهم

٧- المقنع، إذا حضرت جنازة فامش خلفها و لا تمش أمامها فإنما يؤجر من تبعتها لا من تبعته فإنه روي اتبعوا الجنائز و لا تتبعكم فإنه من عمل الجوس و روی إذا كان الميت مؤمنا فلا بأس أن يمشي قدام جنازته فإن الرحمة تستقبله و الكافر لا يتقدم جنازته فإن العنة تستقبله

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٦٤

٨- تنبية الخاطر، للورام قال قال النبي ص من ضحك على جنازة أهانه الله يوم القيمة على رءوس الأشهاد و لا يستجاب دعاؤه و من ضحك في المقبرة رجع و عليه من الوزر مثل جبل أحد و من ترحم عليهم نجا من النار

١٩ - مجالس ابن الشيخ، عن أبيه عن محمد بن مخلد عن عمر بن الحسين بن علي بن مالك عن إسماعيل بن عليه عن ليث بن

أبي بودة عن أبي موسى عن أبيه قال قال النبي ص عليكم بالسکينة عليكم بالقصد في المشي جنازتكم

٢٠ - مجالس الشيخ، عن الحسين بن عبيد الله عن هارون بن موسى عن الحكيمي عن سفيان بن زياد عن عباد بن صهيب عن الصادق عن

أبيه ع عن ابن الحنفية عن علي ع أن رسول الله ص خرج فرأى نسوة قعودا فقال ما أقعدكم هاهنا قلن جنازة قال أفتحملن مع من يحمل قلن لا قال أتغسلن مع من يغسل قلن لا قال أفتذلين فيما يدللي قلن لا قال فارجعن مأذورات غير مأجورات غر الدرر، للسيد حيدر مرسلًا مثله توضيح قال الجزمي ارجع عن مأذورات غير مأذورات أي غير آثار وقياسه موزورات يقال وذر فهو

موزور و إنما قال مأذورات لازدواج مأجورات

٢١ - مجالس المقيد، عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن بن الواليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن حميد عن مرازم قال أبو عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليهم عليكم بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٦٥

بالصلاحة في المساجد وحسن الجوار للناس وإقامة الشهادة وحضور الجنازات إنه لا بد لكم من الناس إن أحدا لا يستغني عن الناس بجنازته فاما نحن نأتي جنازتهم وإنما ينبغي لكم أن تصنعوا مثل ما يصنع من تألفون به و الناس لا بد لبعضهم من بعض ما داموا على هذه الحال حتى يكون ذلك ثم ينقطع كل قوم إلى أهل أهواهم ثم قال عليكم بحسن الصلاة واعملوا لآخوتكم و اختاروا لأنفسكم فإن الرجل قد يكون كيسا في أمر الدنيا فيقال ما أكيس فلانا إنما الكيس كيس الآخرة  
بيان حتى يكون ذلك أي ظهور دولة الحق و قيام القائم ع

٢٢ - نوادر الرواندي، عن عبد الواحد بن إسماعيل عن محمد بن الحسن البكري عن سهل بن أحمد الديباجي عن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل عن أبيه عن جده موسى بن جعفر ع قال قال رسول الله ص سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك

سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة الخبر

٢٣ - دعوات الرواندي، قال النبي ص خصال ست ما من مسلم يوت في واحدة منه إلا كان ضامنا على الله أن يدخله الجنة  
رجل

خرج مجاهدا فإن مات في وجهه ذلك كان ضامنا على الله عز وجل رجل تبع جنازة فإن مات في وجهه كان ضامنا على الله ورجل توضا

فاحسن الوضوء ثم خرج إلى مسجد للصلوة فإن مات في وجهه كان ضامنا على الله ورجل نيته أن لا يغتاب مسلما فإن مات على ذلك

كان ضامنا على الله

بيان سقط من الخبر اثنان و لعل أحدهما من عاد مريضا لأنه أورده في سياق أخباره و الضمير في كان راجع إلى النبي ص و لعله ص قال

كنت فغير الرواندي أو غيره

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٦٦

٤٤ - الدعوات، قال الصادق ع قال رسول الله ص عودوا المرضى و اتبعوا الجنائز يذكركم الآخرة و كان النبي ص إذا تبع جنازة  
غليته

كابة و أكثر حديث النفس و أقل الكلام

و عن الصادق ع قال قال النبي ص من استقبل جنازة أو رآها فقال الله أكبر هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله اللهم  
زدنا

إيمانا و تسليما الحمد لله الذي تعز بالقدرة و قهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك إلا بكى رحمة لصوته  
و كان زين العابدين ع إذا رأى جنازة يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخزوم  
بيان تعزز أي صار عزيزا غالبا بالقدرة الكاملة أو أظهر عزته بقدرته الجليلة بإيجاده الأشياء و إفانها و إحياء الناس و إماتتهم و  
السواد يطلق على الشخص و على القرية و المخزوم المالك و المستأصل و الظاهر أن المراد هنا الجنس أي لم يجعلني من الجماعة  
الهالكين فيكون شكرنا لنعمة الحياة و لا ينافي حب لقاء الله فإن معناه حب الموت و عدم الامتناع منه على تقدير رضا الله به فلا  
ينافي لزوم شكر نعمة الحياة و الرضا بقضاء الله في ذلك و قيل حب لقاء الله إنما يكون عند معاينة منزلته في الجنة كما ورد في  
الخبر. أو المراد بالمخزوم المالك بالهالك المعنى إما لأن غالب أهل زمانه ع كانوا منافقين فلما رأى جنائزهم و علم ما أصابهم من  
العذاب شكر الله على نعمة الهدایة أو لأن عند معاينة الموتى ينبغي تذكر أحوال الآخرة فيبني الشكر على ما هو العادة في تحصيل  
السعادات الأخرىوية أعني الإيمان و على الأخير لا يختص بمشاهدة جنازة المخالف و إن كان المراد بالسواد القرية كان المراد بها  
القرية الهالكة أهلها بالهالك المعنى أي جعلني في بلاد المسلمين. و يمكن أن يراد بالسواد عامة الناس كما هو أحد معانيه اللغوية  
فالمعلم

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٦٧

لم يجعلني من عامة الناس الذين يموتون على غير بصيرة و لا استعداد للموت قال في الذكرى السود الشخص و المخزوم المالك أو  
المستأصل و المراد هنا الجنس و منه قوله السواد الأعظم أي لم يجعلني من هذا القبيل. و لا ينافي هذا حب لقاء الله لأنه غير مقيد  
بوقت فيحمل على حال الاحتضار و معاينة ما يحب  
كما روينا عن الصادق ع و رواه في الصحاح عن النبي ص قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه و من كره لقاء الله كره الله لقاءه  
فتيل

له ص إنما لنكره الموت فقال ليس ذلك و لكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله و كرامته فليس شيء أحب إليه مما أمامه  
فأحب لقاء الله و أحب الله لقاءه و إن الكافر إذا حضره الموت بشر بعذاب الله فليس شيء أكره إليه مما أمامه كره لقاء الله فكره الله  
لقاءه و بقية عمر المؤمن نفيسة

و يجوز أن يكتفى بالمخزوم عن الكافر لأنه المالك على الإطلاق بخلاف المؤمن أو يراد بالمخزوم من مات دون الأربعين سنة و إذا أريد  
به المستأصل فالجمع أظهر

٤٥ - الدعوات، عن الصادق ع يقول من يحمل الجنائز يسم الله صلي الله على محمد و آل محمد اللهم اغفر لي و للمؤمنين  
و قال النبي ص شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه و إن شهد فلا تقبلوه و إن ذكر فلا تزكيه و إن خطب فلا تروجوه و إن حدث  
فلا

تصدقه و إن مات فلا تشهدوه

بيان لعل كراهة الشهود مخصوص بما إذا شهد جماعة و سقط عنه الوجوب إذ يجب الصلاة على المسلم و إن كان فاسقا

٢٦- الدعوات، سئل النبي ص عن رجل يدعى إلى وليمة و إلى جنازة فأيهما أفضل و أيهما يجب قال يجب الجنازة فإنها تذكر  
الآخرة و ليدع الوليمة فإنها تذكر الدنيا الفانية

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٦٨

و قال أمير المؤمنين ع من تبع جنازة كتب له أربع قواريب قيراط باتباعه إليها و قيراط بالصلاحة عليها و قيراط بالانتظار حتى يفرغ  
من

دفتها و قيراط للتعزية

و قال أبو جعفر ع القيراط مثل جبل أحد

٢٧- نهج البلاغة [قال أمير المؤمنين ع و قد تبع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال ع كأن الموت فيها على غيرنا كتب و  
كأن

الحق فيها على غيرنا وجب و كأن الذي نرى من الأموات سفر عما قليل إلينا راجعون نبوئهم أجداثهم و نأكل تراثهم كأننا مخلدون  
بعدهم قد نسينا كل واعظ و واعظة و ربينا بكل جائحة طويبي لمن ذل في نفسه و طاب كسبه و صلحت سيرته و حسنت خليقته

و

أنفق الفضل من ماله و أمسك الفضل من لسانه و عزل عن الناس شره و وسعته السنة و لم ينسب إلى بدعة  
قال السيد و من الناس من ينسب هذا الكلام إلى رسول الله ص

أقول و رواه الكراجكي في كنز الفوائد عن النبي ص و زاد بعد قوله كل جائحة طويبي لمن شغله عيشه عن عيوب غيره و أنفق ما  
اكتسب

في غير معصية و رحم أهل الضعف و المسكنة و خالط أهل العفة و الحكمة

بيان قوله ع كأن الموت فيها أي في الدنيا و الحق أوامر الله و نواهيه أو الموت و السفر بالفتح جمع مسافر و الأجداث القبور و  
التزاث ما يخلفه الرجل لورثته كل واعظ و واعظة أي كل أمر و خصلة يوجب العبرة و الاتعاظ و قوله و ربينا يحتمل الحالية و قال  
في النهاية الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار و الأموال و تستأصلها و كل مصيبة عظيمة و فتنة مبررة جائحة

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٦٩

٢٨- المحسن، عن أبيه عن محسن بن أحمد عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال وضع رسول الله ص رداءه في جنازة سعد  
بن

معاذ رحمة الله فسئل عن ذلك فقال إني رأيت الملائكة قد وضعوا أرديتها فوضعوا ردائى

٢٩- مجالس الصدوق، عن الحسن بن علي بن شقيق عن يعقوب بن الحارث عن إبراهيم الهمداني عن جعفر بن محمد بن يونس عن  
علي

بن بزرج عن عمرو بن اليسع عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع في حديث أن رسول الله ص أمر بغسل  
سعد بن معاذ حين مات ثم تبعه بلا حذاء و لا رداء فسئل عن ذلك فقال إن الملائكة كانت بلا حذاء و لا رداء فتأسست بها

٣٠- إكمال الدين، عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن الحسين بن  
عمر عن رجل من بني هاشم قال لما مات إسماعيل بن أبي عبد الله ع خرج أبو عبد الله ع بلا حذاء و لا رداء

٣١- المحسن، عن أبيه عن سعدان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال ينبغي لصاحب الجنازة أن يلقي رداءه حتى يعرف و ينبغي

غير انه أن يطعموا عنه ثلاثة أيام

بيان تدل هذه الأخبار على أنه يستحب لصاحب المصيبة أن يكون بلا رداء بل بلا حذاء ليعرف و أما ترك الرداء لغير صاحب الجنائزه

فالمشهور الكراهة

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٧١

ويظهر من ابن حزرة تحريره كما نسب إليه في الذكرى و قال أما صاحب الجنائزه فيخلعه ليتميز عن غيره ذكره الجعفي و ابن حزرة و الفاضلان و ذكر ابن الجنيد أيضا التمييز بطرح بعض زيه بإرسال طرف العمامة أو أخذ متذر من فوقها على الأب و الأخ و لا يجوز على

غيرهما و ابن حزرة منع هنا مع تحويله الامتياز فكانه يخص التمييز في غير الأب و الأخ بهذا النوع من الامتياز و أنكر ابن إدريس الامتياز بهذين لعدم الدليل عليهما و زعم أنه من خصوصيات الشيخ و رده الفاضلان بأحاديث الامتياز و ظاهر أن الأخبار لا تتناوله ثم

لم نقف على دليل الشيخ عليه و لا على اختصاص الأب و الأخ و قال أبو الصلاح يتحفى و يحل أزاراه في جنازة أبيه و جده خاصة و

يرده ما تقدم انتهى . و ما فعله النبي ص من خصائص تلك الواقعة و الخصوصية ظاهرة فيها فلا يتأنى فيه و ما ذكره الأصحاب من الامتياز بالرداء إذا لم يكن مع غيره

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٧٢

رداء أو بعلامات آخر كما مر فللتعليق الوارد في خبر ابن أبي عمر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال ينبغي لصاحب المصيبة أن

يضع رداءه حتى يعلم الناس أنه صاحب المصيبة و لما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله ع قال ينبغي لصاحب المصيبة أن لا يلبس رداءه و أن يكون في قميص حتى يعرف

٣٦ - قرب الإسناد، عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه ع أن الحسن بن علي ع كان جالسا و معه أصحاب

له فمر جنازة فقام بعض القوم و لم يقم الحسن فلما مضوا بها قال بعضهم ألا قمت عافاك الله فقد كان رسول الله ص يقوم للجنازة إذا مروا بها فقال الحسن إنما قام رسول الله ص مرة واحدة و ذاك أنه مر جنازة يهودي و كان المكان ضيقا فقام رسول الله ص و كره أن تعلو رأسه

بيان رواه في الكافي بسند فيه ضعف بسهل بن زياد عن مثنى الخطاط عن أبي عبد الله ع و ذكر الحسين مكان الحسن و روی في الصحيح عن زرارة أن أبي جعفر ع لم يقم للجنازة و قال لا قام لها أحد منا و يدل الصحيح على عدم استحباب القيام عند مرور الجنائزه

مطلقا و هذا الخبر على عدم استحبابه عند مرور جنازة المسلم و استحبابه عند مرور جنازة اليهودي أو مطلق الكافر

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٧٣

لاشراك العلة مع إشرافها و ضيق الطريق و المشهور بين أصحابنا عدم استحباب القيام مطلقا . و هو المشهور بين المخالفين أيضا و

ذهب بعضهم إلى الوجوب وبعضهم إلى الاستحباب وختلفت أخبارهم في ذلك قال الآبي في شرح صحيح مسلم قال النبي ص إذا رأيتم الجنائز فقوموا حتى تخلفكم أو توضع و في رواية إذا رأي أحدكم الجنائز فليقم حين يراها حتى تخلفه و في رواية إذا تبعتم جنائزه فلا تجلسوا حتى توضع و في رواية إذا رأيتم الجنائز فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع و في رواية أنه ص و أصحابه قاموا بجنازة فقالوا يا رسول الله ص إنها يهودية فقال إن الموت فرع إذا رأيتم الجنائز فقوموا و في رواية قام النبي ص و أصحابه بجنازة يهودي حتى توارت و في رواية قيل إنه يهودي فقال أليست نفسا و في رواية علي ع قام رسول الله ص ثم قعد و في رواية رأينا رسول الله ص قام فقمنا و قعد فتعذرنا. قال القاضي اختلف الناس في هذه المسألة فقال مالك و أبو حنيفة و الشافعي القيام منسوخ و قال أحمد و إسحاق و ابن الماجشون المالكيان هو خير ثم قال و المشهور من مذهبنا أن القيام ليس مستحبًا و قالوا هو منسوخ بحديث علي و اختار المتولي من أصحابنا أنه مستحب و هذا هو المختار فيكون الأمر به للندب و القعود بيان للجواز و لا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعدر انتهي. و قال العلامة ره في المنتهى إذا مرت به جنائزه لم يستحب تشيعها و به قال الفقهاء و ذهب جماعة من أصحابهم كأبي مسعود السدري و غيره إلى وجوب القيام لها و عن أحمد رواية بالاستحباب لنا ما رواه الجمهور عن النبي ص أنه كان آخر الأمرين من رسول الله ص ترك القيام لها و في حديث أن يهوديا بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٧٤

رأى النبي ص قام للجنائز فقال يا محمد هكذا نصنع فترك النبي ص القيام لها و من طريق الخاصة رواه زراره انتهي. و قال في الذكرى

لا يستحب القيام لمن مرت عليه الجنائز لقول علي ع قام رسول الله ص ثم قعد و الخبر زراره نعم لو كان الميت كافرا جاز القيام خبر المثنى و قول النبي ص إذا رأيتم الجنائز فقوموا منسوخ انتهي. أقول لا يخفى ما في القول بالجواز مستدلاً بهذا الخبر إلا أن يكون مراده الشرعية والاستحباب. ثم أعلم أنه يظهر من هذا الخبر منشأ توهם العامة فيما رووه عن النبي ص في ذلك و أكثر أخبارهم

كذلك و لذا قالوا ع أهل البيت أدرى بما في البيت وإنما أطبت الكلام في ذلك لتعلم حقيقة أخبارهم و أحكامهم  
٣٣ - العلل، عن محمد بن علي ماجيلويه عن عميه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن وهيب عن علي بن أبي حزرة قال

سألت أبي عبد الله ع كيف أصنع إذا خرجت مع الجنائز أمشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالك فلا غش أمامه فإن ملائكة العذاب يستقبلونه بألوان العذاب

الحسن، عن وهيب بن حفص مثله تبين أعلم أن المعروف من مذهب الأصحاب أن مشي المشيع وراء الجنائز أو أحد جانيها أفضل من المشي أمامها قال في المنتهى يكره المشي أمام الجنائز للماشي و الراكب بل المستحب أن يمشي خلفها أو من أحد جانيها و هو مذهب علمائنا أجمع و به قال الأوزاعي و أصحاب الرأي و إسحاق و قال التوري الراكب خلفها و الماشي حيث شاء و قال أصحاب

الظاهر الراكب خلفها أو بين  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٧٥

جنبيها و الماشي أمامها و قال الشافعي و ابن أبي ليلى و مالك المشي أمامها أفضل للراكب و الرجال و به قال عمر و عثمان و أبو هريرة و القاسم بن محمد و ابن الربير و أبو قتادة و شريح و سالم و الزهري انتهي. و نص في المعتبر على أن تقدمها ليس بمكرر و بل

هو مباح و حكى الشهيد في الذكرى عن كثير من الأصحاب أنه يرى كراهة المشي أمامها و قال ابن أبي عقيل يجب التأخر خلف جنازة

المعادي الذي القربى لما ورد من استقبال ملائكة العذاب إيه و قال ابن الجينيد يمشي صاحب الجنازة بين يديها و الباقيون وراءها لما روى من أن الصادق ع تقدم سرير ابنه إسماعيل بلا حذاء و لا رداء. أقول مقتضى الجمع بين الأخبار حمل أخبار النهي و المروجية على جنازة المخالف كما يدل عليه هذا الخبر و غيره لكن الأولى عدم المشي أمامها مطلقاً لدعوى الإجماع و شهرة خلافه بين العامة حتى أنهم نسبوا القول بذلك إلى أهل البيت ع قال بعض شرائح مسلم كون المشي وراء الجنازة أفضل من أمامها قول علي بن أبي طالب ع و مذهب الأوزاعي و أبي حنيفة و قال جهور الصحابة و التابعين و مالك و الشافعى و جماهير العلماء المشي قدامها أفضل

و

قال الثوري و طائفة هما سواء

٤- أربعين الشهيد، بإسناده عن الشيخ عن ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن

مسلم عن مساعدة بن صدقة عن الصادق عن أبيه ع قال إن رسول الله ص أمرهم بسبعين بعيادة المرضى و اتباع الجنائز و إبرار القسم

و

تسميت العاطس و نصرة المظلوم و إفشاء السلام و إجابة الداعي الخبر

٥- السرائر، نقلًا من جامع البزنطي عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال السنة أن تستقبل الجنازة من جانبها الأيمن و هو مما

يلى يسارك ثم تصير إلى مؤخره و تدور عليه حتى ترجع إلى مقدمه  
بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٧٦

٦- فقه الرضا، قال ع لا تترك تشيع جنازة المؤمن فإن فيه فضلاً كثيراً و ربع الجنائز فإن من ربع جنازة مؤمن حط عنه حمس و عشرون كبيرة فإذا أردت أن تبعها فابداً بالشق الأيمن فخذه بيمينك ثم تدور إلى المؤخر فتأخذه بيمينك ثم تدور إلى المؤخر الثاني فتأخذه بيسارك ثم تدور إلى المقدم الأيسر فتأخذه بيسارك ثم تدور على الجنائز كدور كفي الرحي  
إيصالح كدور كفي الرحي أي الكفين الآخذتين بخشبة الرحي. أقول تحقيق هذه المسألة يتوقف على إيراد الأخبار الواردة في كيفية التزييع و نقل الأقوال ثم بيان ما ترجح عندي منها. أما الأخبار فقد

روى الكليني ره بسند مرسلي لا يقص عن الحسن عن موسى بن جعفر ع قال سمعته يقول السنة في حمل الجنائز أن تستقبل جانب السرير بشكل الأيمن فتلزم الأيسر بكتفك الأيمن ثم تر عليه إلى الجانب الآخر و تدور من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير ثم تر عليه إلى الجانب الرابع مما يلي يسارك  
و بسند فيه ضعف على المشهور عن أبي جعفر ع قال السنة أن تحمل السرير من جوانبه الأربع و ما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع.

و بسند فيه إرسال

عن الفضل بن يونس قال سأله أبو إبراهيم ع عن تزييع الجنائز قال إذا كنت في موضع تقىة فابداً باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع إلى مكانك إلى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل فتأخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنائز البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت أولاً فإن لم تكن تقى فيه فإن تزييع الجنائز التي جرت به السنة أن تبدأ باليد

اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حوطها.

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٧٧

و بسند فيه جهالة عن العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله ع قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الأيمن ثم تمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر ثم تمر حتى ترجع إلى المقدم كذلك دوران الرحم على و أما الأقوال فاعلم أن الأصحاب ذكروا أن حمل الميت واجب على الكفاية وأجمعوا على استحباب التزبيع قال في الذكرى وأفضله

أن يبدأ بحمل المقدم السرير الأيمن ثم يمر عليه إلى مؤخره ثم يمْؤَرِّخ السرير الأيسر و يمر عليه إلى مقدمه دور الرحم و كذلك ذكر الشيخ في المبسوط والنهاية و هو المشهور بين المؤخرين و قال في الخلاف يحمل عيامته مقدم السرير الأيسر ثم يدور حوله حتى يرجع إلى المقدم و ادعى عليه الإجماع وهذا أقوى عندي إذ التيامن مطلوب في الأمور و رعاية يمين الميت أولى من رعاية يمين السرير مع أنأخذ يمين السرير باليمين لا يتيسر في أكثر الجنائز إلا بعشقة و المشي بالقفقري. و لرجوع إلى الكلام في الأخبار أما خبر السراويل فلم يرد في هذا الباب خبر صحيح غيره و عندي أنه صحيح لأنه أخذه ابن إدريس من الجامع و كان الكتاب مشهوراً متواتراً و صاحبه

ثقة و روى عن ابن أبي يعفور الثقة و أظن أنه لا ينافي ما اخترناه إذ كما أنه يحتمل أن يكون مما يلي يسارك بالنظر إلى الماشي في جانب السرير يمكن أن يكون بالنظر إلى الماشي خلف السرير و إن حمل على حالة استقباله السرير فحينئذ و إن كان يمين الميت يحاذي يمينه إذا قابله لكن إذا جاوره مائلاً إلى يمين الميت ليأخذ السرير فيمين الميت يلي يساره. و كذا الشق الأيمن في الفقه يحتمل أيمين الميت و أيمين السرير بل لو كان صريحاً في أيمين السرير يمكن أن يقال كما يمكن أن يعتبر السرير رجلاً ماشياً و يعتبر يمينه و يساره بحسب ذلك التوهم كذلك يمكن أن يطلق اليمين و اليسار على جانبيه بحسب ما جاور من جانبي الميت بل يمكن أن يعتبر شخصاً مستلقى على قفاه كالميت و الخبر الأول من أخبار الكافي كالتصريح فيما اخترناه.

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٧٨

و الخبر الثاني يدل على الاكتفاء بالأخذ بالجوانب الأربع كيما اتفق و لا ينافي كون الهيئة المخصوصة أفضل و الخبر يحتمل وجوهاً الأول أن السنة النبوية جرت بحمل الجنازة من أربعة جوانبها كيف اتفق و الرائد على الأربعة تطوع الثاني أن رعاية الهيئات المخصوصة في حملها تطوع الثالث أن يقال المعنى أن ما بعد ذلك كما و كيما فهو تطوع الرابع أن يكون المراد بالحمل من جوانب الأربع الهيئة المخصوصة المستونة و بقوله ما بعد ذلك الرائد عنه أو الأعم منه و من النص و مخالفته الكيفية المستونة الخامسة أن يراد به أن السنة الأحد يأخذ القوائم الأربع كيف اتفق و ما كان بعد ذلك من الزيادة في الكمية أو الرعاية في الكيفية فهو تطوع

و لعل الأول أظهر. و روى الجمهور عن ابن مسعود أنه قال إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ثم ليتطوع بعد أو

يلذر فإنه من السنة. و اعلم أن السنة ما واظب عليه النبي ص و التطوع ما صدر عنه و عن أوصيائه ع على جهة الاستحباب و لم يوازن ص عليه رحمة للأمة و ليتميز ما هو المؤكد من المستحبات و ما ليس كذلك منها ليختار المكلف مع عدم القدرة على الإتيان بالجميع ما هو أفضل و أكدر. ثم اعلم أن المشهور استحباب التزبيع على الهيئة المخصوصة كما عرفت بل ظاهر بعضهم تحقق الإجماع على ذلك و قال ابن الجيد يرفع الجنازة من أي جوانبها قدر عليه و استدل له بهذا الخبر و قد عرفت أنه لا يدل على نفي استحباب التزبيع و وصف الجوانب بالأربع في الحديث لعله بتأويل الناحية و شبيهها. و الخبر الثالث صريح فيما اخترناه إذ اليد

اليمني المراد بها يد الميت اليمنى الكائنة على أيسر السرير و قوله ع ثم ارجع من مكانك أي من موضع الرجل اليمنى إلى ميمان الميت أي الجانب الذي فرغت منه و عبر عنه بيمان الميت فهذا صريح في أن المراد يمين الميت لا يمين السرير و هذا الخبر يدل على أن الفرق بيننا وبين المخالفين إنما هو في الترتيب لا في الابتداء.

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٧٩

و قال في شرح السنة من تأليفات العامة حمل الجنائز من الجوانب الأربع فيبدأ بيسرة السرير المتقدمة فيضعها على عاتقه الأيمن ثم بيسيرته المؤخرة ثم بيمنته المتقدمة فيضعها على عاتقه الأيسر ثم بيمنته المؤخرة انتهى. و قال الشيخ في الخلاف صفة التربيع أن يبدأ بيسرة الجنائز و يأخذها بيمينه و يتركها على عاتقه و يربع الجنائز و يمشي إلى رجليها و يدور دور الرحى إلى أن يرجع إلى يمنة الجنائز فأخذ بيامن الميت بيسراه و به قال سعيد بن جبير و الثوري و إسحاق و قال الشافعى و أبو حنيفة يبدأ بيسار مقدم السرير فيضعها على عاتقه الأيمن ثم يتأنى فيأخذ ميسراً مؤخره فيضعها على عاتقه الأيمن ثم يعود إلى مقدمه فيأخذ بيامن مقدمه فيضعها على عاتقه الأيسر ثم يتأنى فيأخذ ميسراً مؤخره فيضعها على عاتقه الأيسر و أما الرابع فتوجيهه قريب مما ذكرنا في خبر الفقه. فظهر بما قورنا أن ما اختاره الشيخ و ادعى عليه الإجماع هو أقوى و أظهر من الأخبار إذ الأخبار الدالة عليه صريحة و ما دل على خلافه على تقدير تسلیم الظهور فيه قابلة لتأويل غير بعيد فيبني على حملها عليه لرفع التناقض بين الأخبار و ما استدل به الشهيد ره في الذكرى بقوله ع في الخبر الأخير دوران الرحى و أنه لا يتصور إلا على البدء بمقدم السرير الأيمن و الختيم بمقدمه الأيسر فلا يخفى ونهى إذ ظاهر أن التشبيه مجرد الدوران و عدم الرجوع كما تفعله العامة و قد أشار الشيخ في الخلاف إلى ذلك و يمكن حمل كلام الشيخ في الكتابين على ما ذكره في الخلاف لثلا يكون فيهما مخالف لإجماع ادعاه و إن كان ذلك منه قدس سره غير عزيز لأنه ذكر

في الكتابين عبارة هذا الخبر و يمكن تأويله على نحو ما ذكرنا في تأويل الخبر. و يظهر من العالمة في المتباهي أنه أول الخبر و كلام الشيخ بما ذكرنا لأنه لم يتعرض فيه خلاف بل قال المستحب عندنا أن يبدأ الحامل بمقدم السرير ثم يمر معه و يدور من خلفه إلى الجانب الأيسر فيأخذ رجله اليسرى و يمر معه إلى أن يرجع إلى المقدم كذلك دور الرحى.

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٨٠

و حاصل ما ذكرناه أن يبدأ فيضع قائمة السرير التي تلي اليدين اليمنى للميت فيضعها على كتفه الأيسر ثم ينتقل فيوضع القائمة التي تلي رجله اليمنى على كتفه الأيسر ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجله اليسرى على كتفه الأيمن ثم ينتقل فيوضع القائمة التي تلي يده اليسرى على كتفه الأيمن و هكذا انتهى. و لقد أحسن في التعبير لكن كان الأحسن أن يقول كتفه الأيمن مكان كتفه الأيسر وبالعكس كما عرفت و كذا يدل على ما ذكرنا ما نقله الشهيد ره عن الرواندي أنه حكى كلام النهاية و الخلاف و قال معناهما لا يتغير و

إن جعله الشهيد مؤيداً لما اختاره و مع ذلك كله لا يبعد القول بالتبديل بين الوجهين لظهور بعض الأخبار في الجملة فيما اختاره المتأخرون و الله يعلم و حججه الكرام ع حقائق الأحكام

٣٧ - دعوات الرواندي، خرج النبي ص في جنازة ماشيا قيل ألا تركب يا رسول الله فقال إني أكره أن أركب و الملائكة يعشون

فأبي

أن يركب

توصيغ رواه الشيخ في الصحيح على الظاهر عن أبي عبد الله ع و ظاهره عدم اختصاص الحكم به ص و لا بالجنازة المخصصة بل يعم التعليل و يؤيده

ما رواه العامة عن ثوبان قال خرجنا مع النبي ص في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم و أنتم على ظهور الدواب

و قال في المتهي يستحب المشي مع الجنازة ويكره الركوب و هو قول العلماء كافة

٣٨ - دعوات الرواندي، عن زراة قال حضرة أبو جعفر ع جنازة رجل من قريش و أنا معه و كان عطا فيها فصرخت صارخة فقال عطا

لنسكت أو لنرجع قال فلم تسك فرجع عطا قال قلت لأبي جعفر

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٨١

ع إن عطا قد رجع قال و لم قلت كان كذا و كذا قال امض بنا فلو أنا إذا رأينا شيئا من الباطل تركنا الحق لم نقض حق مسلم فلما صلى

على الجنازة قال ولها لأبي جعفر ع انصرف مأجورا رحمة الله فإنك لا تقدر على المشي فأبى أن يرجع قال فقلت قد أذن لك في الرجوع و لي حاجة أريد أن أسألك عنها فقال امضه فليس بإذنه جئنا و لا بإذنه نرجع إنما هو فضل طلبناه فقدر ما يتبع الرجل يؤجر

على ذلك

إيضاح رواه في الكافي بسند حسن و عطا هو ابن أبي رباح و كان بنو أمية يعظمونه جدا حتى أمروا المنادي ينادي لا يفتي الناس إلا عطا و إن لم يكن فعبد الله بن أبي نحيف و كان عطا أخور أقطس أعرج شديد السود ذكره ابن الجوزي في تاريخه و في القاموس الصرحة الصريحة الشديدة و كغروب الصوت أو شديدة و الصارخ المغبر و المستغيث ضد المتهي أي صاحت بالنوح و الجزع امرأة و

قال الشيخ البهائي قدس الله روحه يستفاد من هذا الحديث أمور الأول تأكيد كراهة الصراخ على الميت حيث جعله ع من الباطل و لعل ذلك بالنسبة إلى المرأة إذا سمع صوتها الأجانب إن لم يجعل مطلق إسماع المرأة صوتها الأجانب محظيا بل مع خوف الفتنة لا بدونه كما ذكره بعض علمائنا. الثاني أن رؤية الأمور الباطلة و سماعها لا ينهض عذرها في القاعدة عن قضاء حقوق الإخوان. الثالث أن

موافقتهم بامتثال ما يستدعونه من الاقتصار على اليسير من الإكرام و تأدية الحقوق ليس أفضل من مخالفتهم في ذلك بل الأمر بالعكس. الرابع أن تعجيل قضاء حاجة المؤمن ليس أهم من تشيع الجنازة بل

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٨٢

الأمر بالعكس و لعل عدم سؤال زراة حاجته من الإمام ع في ذلك الجموع و إرادته أن يرجع لسؤاله عنها لأنها كانت مسألة دينية لا يمكنه إظهارها في ذلك الوقت لحضور جماعة من المخالفين فأراد أن يرجع ليخلو به و يسألها عنها انتهى كلامه رفع مقامه. و قال العلامة في المتهي لو رأى منكرا مع الجنازة أو سمعه فإن قدر على إنكاره و إزالته فعل و أزاله و إن لم يقدر على إزالته استحب له التشيع و لا يرجع لذلك خلافا لأحمد

٣٩ - المسلسلات، للشيخ جعفر بن أحمد القمي قال حدثنا إسماعيل بن عباد بن العباس الوزير قال حدثني سليمان بن أحمد عن أحمد بن أبي يحيى الحضرمي عن محمد بن داود بن أبي ناجية عن سفيان بن عيينة قال الزهري حدثيه و عمر أثبته أخذته من فلق فيه يعيده و يبديه عن سالم عن أبيه أن النبي ص و أبو بكر و عمر كانوا يمشون أمام السرير

٤- دعائم الإسلام، رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه ع أن رسول الله ص أسر إلى فاطمة ع أنها أولى من يلحق به من أهل بيته فلما

قبض و نالها من القوم ما نالها لرمت الفراش و خل جسمها و ذاب لحمها و صارت كالخيال و عاشت بعد رسول الله صلوات الله عليهما سبعين يوما فلما احتضرت قالت لأسماء بنت عميس كيف أهل على رقاب الرجال مكسورة وقد صرت كالخيال و جف جلدي

على عظمي قالت أسماء يا بنت رسول الله إن قضي الله عليك بأمر فسوف أصنع لك شيئا رأيته في بلد الحبشة قالت وما هو قالت العرش يجعلونه من فوق السرير على الميت يسراه قال لها افعلي فلما قبضت صلوات الله عليها صنعته لها أسماء فكان أول نعش عمل للنساء في الإسلام

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٨٣

و عن علي ع أن رسول الله ص نهى أن يوضع الخنوط على النعش و عنه ع أنه نظر إلى نعش ربطت عليه حلتان حراء و صفراء زين بهما فأمر ع بهما فنزعتا و قال سمعت رسول الله ص يقول أول عدل

الآخرة القبور لا يعرف فيها غني من فقير

و عنه ع أنه نظر إلى قوم مرت بهم جنازة فقاموا قياما على أقدامهم فأشار إليهم أن الجلسوا

و عن الحسن بن علي ع أنه مشى مع جنازة فمر على قوم فذهبوا ليقوموا ففهموا فلما انتهى إلى القبر وقف يتحدث مع أبي هريرة و ابن الزبير حتى وضعوا الجنازة فلما وضعت جلس و جلسوا

و عن علي ع أنه سمع رسول الله ص يقول في جنازة ما أدرى أيهم أعظم ذنبه الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء أم الذي يقول ارفعوا رفق الله بكم أم الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم

و عن علي صلوات الله عليه أنه قال أسرعوا بالجنازه و لا تدبوا بها

و عنه ع أنه سئل عن حمل الجنازة أواجب هو على من شهدتها قال لا و لكنه خير من شاء أخذ و من شاء ترك

و عنه ع أنه رخص في حمل الجنازة على الدابة هذا إذا لم يوجد من يحملها أو من عذر فأمام السنة أن يحملها الرجال

و عنه ع أنه كان يستحب له أن يعين في حمل الجنازة أن يبدأ بيسرة السرير فإذا حذها من هي في يديه بيمينه ثم يدور بالجوانب الأربع

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٨٤

و عنه ع أنه قال قال رسول الله ص اتبعوا الجنائزه و لا تتبعكم خالفوا أهل الكتاب و إن رجلا قال له كيف أصبحت يا رسول الله قال

خير من رجل لم يمشي وراء جنازة و لم يعد مريضا

و عن علي ع أن أبي سعيد الخدري سأله عن المشي مع الجنائزه أي ذلك أفضل أمامها أم خلفها فقال ع له مثلث يسأل عن هذا قال إيه و

الله المشرقي يسأل عنه قال علي إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع فقال أبو سعيد أعن نفسك تقول هذا أم سمعته من رسول الله ص قال بل سمعت رسول الله ص يقوله و عنه صلوات الله عليه أنه كان يمشي خلف الجنائزه حافيا يتغى بذلك الفضل

و عنه أن رسول الله ص مشى مع جنازة فنظر إلى امرأة تتبعها فوقف و قال ردوا المرأة فرددت و وقف حتى قيل قد توارت بجدار المدينة

يا رسول الله فمضى ص

و عن جعفر بن محمد عن آبائه ع أن رسول الله ص قال إذا دعيت إلى الجنائز فأسرعوا فإنها تذكركم الآخرة  
و عن أبي جعفر ع أنه سئل عن الرجل يدعى إلى جنازة و وليمة أيهما يحيب قال يحيب الجنائز فإن حضور الجنائز يذكر الموت و الآخرة و حضور الولام يلهي عن ذلك

بيان قال في القاموس الخيال و الخيالة ما تشبه لك في اليقظة و الحلم من صورة و كساء أسود ينصب على عود يخيل به للبهائم و الطير فيظنه إنسانا

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٨٥

باب ٨ - وجوب غسل الميت و علله و آدابه و أحكامه

١- العلل، عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن يحيى الأشعري عن همدان بن سليمان قال و حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن همدان بن سليمان عن الحسن بن علي بن فضال عن هارون بن حمزة عن بعض أصحابنا عن علي بن الحسين ع قال إن المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفة التي خلقه الله عز وجل منها من فيه أو من غيره

٢- و منه، عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن إبراهيم بن مخلد عن إبراهيم بن محمد بن بشير عن محمد بن سنان عن أبي عبد الله

القرموطي قال سألت أبي جعفر محمد بن علي ع عن غسل الميت لأبي علة يغسل و لأبي علة يغسل الغاسل قال يغسل الميت لأنه جنب و لتقاقيه الملائكة و هو ظاهر و كذلك الغاسل لتقاقيه المؤمنين

٣- و منه، ياسناده عن محمد بن عمر بن أبي عمير عن محمد بن عمار البصري عن عباد بن صحيب عن جعفر بن محمد عن أبيه ع أنه سئل

ما بال الميت يغسل قال النطفة التي خلق منها يرمي بها

٤- و منه، عن الحسين بن أحمد عن أبيه عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الرحمن بن حماد قال سألت أبي إبراهيم ع عن الميت لم يغسل غسل الجنابة قال إن الله تعالى أعلى و أخلص

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٨٦

من أن يبعث الأشياء بيده إن الله تبارك و تعالى ملكي خلقين فإذا أراد أن يخلق خلقاً أمر أولئك الخلقين فأخذوا من التربة التي قال الله عز وجل في كتابه منها خلقناكم وفيها تعبدُكم و منها تخرُجُكم تارةً أخرى فعجنوها بالنطفة المسكونة في الرحم فإذا عجنت النطفة بالتربة قالاً يا رب ما تخلق قال فيوحى الله تبارك و تعالى ما يريده من ذلك ذكراً أو أنثى مؤمناً أو كافراً أو أسود أو أبيض شقياً أو سعيداً فإن مات سالت منه تلك النطفة بعينها لا غيرها فمن ثم صار الميت يغسل غسل الجنابة

بيان قال الوالد قدس الله روحه لا يستبعد أن يكون النطفة أو بعضها محفوظة أو المراد بالنطفة الروح الحيواني و المراد أنه لما خرج منه صار نجساً فيجب تطهيره بالغسل أو أنه لما كان إنساناً بالروح النفيسة اللطيفة فلما فارقت البدن وجب تداركه بالغسل حتى يصير قابلاً للصلوة عليه و قربه من رحمة الله. أقول الأظهر أن المراد أن الماء الغليظ الذي يخرج من عينيه لما كان شبيها

بنطفة فلذا يغسل غسل الجنابة و قد مضى بعض الأخبار في باب علل

٥ - ثواب الأعمال، و مجالس الصدوق، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن عبد

الله بن غالب عن سعد الإسكاف عن أبي جعفر ع قال أيا مؤمن غسل مؤمنا فقال إذا قلبه اللهم هذا بدن عبده المؤمن و قد  
أخرجت

روحه منه و فرق بينهما فعفوك غفر الله له ذنوب سنة إلا الكبائر

بيان الضمير في له راجع إلى الغاسل و إرجاعه إلى الميت بعيد و سنة بالفتح و التخفيف و ربما يقرأ بالكسر و التشديد أي عمره و هو مخالف للظاهر و المضبوط في النسخ

٦ - مجالس الصدوق، عن أهـدـ بن زـيـادـ بن جـعـفـرـ الـهـمـدـانـيـ عنـ عـلـيـ بنـ إـبـراهـيمـ عنـ أـبـيهـ عنـ إـسـمـاعـيلـ بنـ مـوـارـ عنـ يـونـسـ بنـ عـبـدـ  
الـرـحـمـنـ عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ سـنـانـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ الصـادـقـ عـ قالـ منـ غـسـلـ مـيـتاـ مـؤـمـنـاـ فـأـدـىـ  
بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٨٨

فيه الأمانة غفر له قيل و كيف يؤدي فيه الأمانة قال لا يخبر بما يرى

ثواب الأعمال، عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم مثله المقنع و الهدایة، مرسلاً مثله بيان الرواية هكذا في الكافي و  
النهذيب أيضاً و زاد في الفقيه و حده إلى أن يدفن الميت و كأنها من الصدوق أو أخذها من خير آخر و على تقديره يتحمل التشديد  
أي

حد الإخفاء إلى الدفن أو حد الرؤية أي ينبغي أن لا يخبر بكل ما رأه منه إلى الدفن من العيوب و الأمور التي توجب شينه و يتحمل  
التخفيف أيضاً أي كلما كان من عيوبه مستوراً و رأه و حده و لم يره معه غيره سواء كان حال الغسل أو قبله بأن كان مشهوراً به  
فأما ما

كان كذلك فإن ذكره لا ينافي الأمانة

٧ - قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الميت يغسل في الفضاء قال لا  
بأس و

إن سرتـهـ فهوـ أحـبـ إـلـيـ

بيان و إن سرتـهـ أيـ منـ السـمـاءـ بـأـنـ يـكـوـنـ تـحـ سـقـفـ أـوـ خـيـمـةـ كـمـاـ فـهـمـهـ الأـصـحـابـ أـوـ سـرـتـ عـورـتـهـ أـوـ جـسـدـهـ بـثـوـبـ وـ الـأـوـلـ  
أـظـهـرـ قالـ

في الذكر استحباب غسله تحت سقف اتفاق علمائنا و قال الحق في المعتبر و لعل الحكمة كراهة أن يقابل السماء بعورته

٨ - فقه الرضا، قال ع و غسل الميت مثل غسل الحي من الجنابة إلا

بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٨٩

أن غسل الحي مرة واحدة بتلك الصفات و غسل الميت ثلاث مرات على تلك الصفات بتبدئ بغسل اليدين إلى نصف المرفقين ثلاثاً  
ثلاثاً ثم الفرج ثلاثاً ثم الرأس ثلاثاً ثم الجانب الأيمن ثلاثاً ثم الجانب الأيسر ثلاثاً بالماء و السدر ثم تغسله مرة أخرى بالماء و  
الكافور على هذه الصفة ثم بالماء القرابح مرة ثلاثة فيكون الغسل ثلاث مرات كل مرة خمسة عشر صبة و لا تقطع الماء إذا ابتدأت  
بجانبيين من الرأس إلى القدمين فإن كان الإناء يكبر عن ذلك و كان الماء قليلاً صببت في الأول مرة واحدة على اليدين ومرة على

الفرج و مرة على الرأس و مرة على الجنب الأيمن و مرة على الجنب الأيسر يافاضة لا يقطع الماء من أول الجانبين إلى القدمين ثم عملت ذلك في سائر الغسل فيكون غسل كل عضو مرة واحدة على ما وصفناه ويكون الغاسل على يديه خرقه و يغسل الميت من وراء

ثوب أو يسر عورته بخرقة

٩ - و قال في موضع آخر ثم ضعه على مغتسله من قبل أن تنزع قميصه أو تضع على فرجه خرقه و لين مفاصله ثم تقعده فتحمز بطنه

غمزا رفيا و تقول و أنت تمسحه اللهم إني سلكت حب محمد ص في بطنه فاسلك به سبيل رحمتك و يكون مستقبل القبلة و يغسله أولى الناس به أو من يأمهه الولي بذلك و يجعل باطن رجليه إلى القبلة و هو على المغتسلي و تنزع قميصه من تحته أو تركه عليه إلى أن تفرغ من غسله لتستر به عورته و إن لم يكن عليه القميص أقيمت على عورته شيئاً مما تستر به عورته و تلين أصابعه و مفاصله ما قدرت بالرفق و إن كان يصعب عليك فدعها و تبدأ بغسل كفيه ثم تطهر ما خرج من بطنه و يلف غاسله على يديه خرقه و يصب غيره

الماء من فوق ستره ثم تضجعه و يكون غسله من وراء ثوبه إن استطعت ذلك و تدخل يدك تحت الثوب و تغسل بخار الأنوار ج : ٢٨ ص : ٢٩٠

قبله و دبره بثلاث حميديات و لا تقطع الماء عنه ثم تغسل رأسه و حيته برغوة السدر و تتبعه بثلاث حميديات و لا تقعده إن صعب عليك ثم اقلبه على جنبه الأيسر ليبدو لك الأيمن و مد يده اليمنى على جنبه الأيمن إلى حيث يصل ثم أغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه فإذا بلغت ور كه فأكثر من صب الماء و إياك أن ترتكب ذلك ثم اقلبه إلى جنبه الأيمن ليبدو لك الأيسر و ضع يدك الأيسر على جنبه الأيسر و أغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه و لا تقطع الماء عنه ثم اقلبه إلى ظهره و امسح بطنه مسح رفيا و أغسله مرة أخرى بماء و شيء من الكافور و اطرح فيه شيئاً من الحشو ط مثل غسله الأول ثم خضه الأوانى التي فيها الماء و أغسله

الثالثة بماء قراح و لا تمسح بطنه في ثلاثة و قل و أنت تغسله عفوك عفوك فإنه من قالها عفا الله عنه و عليك بأداء الأمانة فإنه روى عن أبي عبد الله ع أنه من غسل ميتاً مؤمناً فأدى إليه الأمانة غفر له قيل و كيف يؤدي الأمانة قال لا يخبر بما يرى فإذا فرغت من الغسلة الثالثة فاغسل يديك من المرفقين إلى أطراف أصابعك و ألق عليه ثوباً ينشف به الماء عنه و لا يجوز أن يدخل الماء ما ينصب عن الميت من غسله في كنفه و لكن يجوز أن يدخل في بلايغ لا يبال فيها أو في حفيرة و لا تقلمن أظافيره و لا تقص شاربه

و

لا شيئاً من شعره فإن سقط منه شيء من جلدته فاجعله معه في أكفانه و لا تسخن له ماء إلا أن يكون ماء بارداً جداً فتوفي الميت مما توقي منه نفسك و لا يكون الماء حاراً شديداً و ليكن فاتراً قال و لا يأس أن تغسله في فضاء و إن سرت بشيء أحب إلي و إن بخار الأنوار ج : ٢٨ ص : ٢٩١

حضرك قوم مخالفون فاجهد أن تغسله غسل المؤمن و أخف عنهم الجريدة فإن خرج منه شيء بعد الغسل فلا تعد غسله و لكن أغسل

ما أصاب من الكفن إلى أن تضنه في لحده فإن خرج منه شيء في لحده لم تغسل كفنه و لكن قررت من كفنه ما أصاب من الذي خرج

منه و مددت أحد الشرين على الآخر و إذا أردت أن تغسل ميتا و أنت جنب فتوضاً للصلة ثم أغسله فإذا أردت الجماع بعد غسلك

الميت من قبل أن تغسل من غسله فتوضاً ثم جامع و إن مات ميت بين رجال نصارى و نسوة مسلمات غسله الرجال النصارى بعد ما

يعقّلوا و إن كان الميت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين و نسوة نصرانية اغتصلت النصرانية و غسلتها و إن كان الميت مجذوراً أو محظقاً فتحشّط إن مسنته سقط من جلوده شيء فلا تمسه و لكن صب عليه الماء شيئاً فإن سقط منه شيء فاجتمعه في أكفانه و إذا كان

الميت محروماً غسلته و غطّي وجهه و عملت به ما عمل بالحال إلا أنه لا يقرب إليه كافر

تبين قال في الدروس يستحب غسل يدي الميت إلى نصف الذراع ثلاثة و قال في المعتبر يبدأ بغسل يديه قبل رأسه ثم يغسل رأسه يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر و يغسل كل عضو ثلاثة في كل غسلة و هو مذهب فقهائنا أجمع و أما غسل الفرج ثلاثة فقد روى الأمر به في الأخبار و في بعضها بماء السدر و الحرض و ذكره الأكثر في المستحبات لكن نقلوا الإجماع على وجوب إزالته النجاسة العرضية عن بدنه قبل الغسل. ثم المشهور بين الأصحاب أنه يجب تغسيل الميت ثلاثة بالسدر و الكافر و القراء و حكى عن سالار أنه يجب مرة واحدة بالقراء و الأول أظهره و الأشهر وجوب النية فيه و حكى عن المرتضى عدم الوجوب و أنه غسل لإزالة بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٩٢

الجثث و تردد في المعتبر و هل يعتبر في كل منها نية أم تكفي واحدة للجميع قولان و الأحوط تقديم نية الجميع مع تحصيص غسل السدر ثم تحديد البية لخصوص غسل الكافر و القراء. و اختلف أيضاً في أن الغاسل حقيقة هو الصاب أو المقلب و الأشهر الأول

و

تظهر الفائدة في البية و غيرها و الأحوط في البية إتيانهما جمِيعاً بها. ثم المشهور وجوب الترتيب بين الغسالات و حكى في الذكرى عليه الإجماع و كذا الترتيب بين الأغسال المشهور وجوبه و حكى عن ابن حمزة الاستحباب و ذكر جماعة الاكتفاء بالارتفاع هنا و فيه

أ

إشكال و المشهور أنه يكفي في السدر و الكافر مسماه و يحكي عن المفید تقدير السدر بـ طل و عن ابن البراج رطل و نصف و عن بعضهم اعتبار سبع ورقات و الظاهر الاكتفاء بالسمى بحث يطلق عليه أنه ماء سدر أو ماء كافر و هل يعتبر كون السدر مطحوناً أو

أ

مروساً فيه قولان أقربهما نعم و لو كان الخليط قليلاً لا يصدق معه الاسم لم يجز. و لو خرج بال الخليط عن الإطلاق ففي جواز التغسيل به قولان و ظاهر أكثر الأخبار الجواز و نقل في الذكرى اتفاق الأصحاب على جواز ترغيف السدر و هو مؤيد للجواز و هل المعتبر في القراء مجرد كونه مطيناً و إن كان فيه شيء من الخليطين أو يشترط فيه الخل عنهما أم يعتبر فيه الخل عن كل شيء حتى التراب فيه أقوال و لعل الأوسط أقوى و مع تعذر الخليطين يتحمل الواحدة و الثالث و الثاني أحوط. و لا خلاف في رجحان لف

الغاسل حرقة على يده عند غسل فرج الميت و قال في الذكرى و هل يجب يتحمل ذلك لأن المس كالنظر بل أقوى و من ثم ينشر حرمة المصاورة دون النظر أما باقي بدنه فلا يجب فيها الحرقة قطعاً و هل يستحب كلام الصادق ع يشعر به و هل الأفضل تحريره من

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٩٣

القميص و تغسله عاريا مستور العورة أو تغسله في قميصه الأظهر من الأخبار الثاني و ظاهرها طهارة القميص و إن لم يعصر كما صرخ به جماعة و نقل في المعتبر الإجماع على استحباب تلبيس الأصابع و حكى عن ابن أبي عقيل القول بالمنع لقوله ع في خبر طلحة بن زيد و لا تغمز له مفصلا و نزله الشيخ على ما بعد الغسل. و قال في المعتبر و يمسح بطنه أمام الغسلتين الأوليين إلا الحامل و المقصود بالمسح خروج ما لعله بقي مع الميت و إنما قصد ذلك لذا يخرج بعد الغسل ما يؤذني و لا يمسح أمام الثالثة و هو إجماع فقهائنا المشهور استحباب الاستقبال بالليت حالة الغسل بل قال في المعتبر إنه اتفاق أهل العلم و نقل عن ظاهر الشيخ في المبسوط القول بالوجوب و اختياره في المتنبي و رجحه الحق الشيخ علي و هو أحوط. و أما أنه يغسله أولى الناس به فقد رواه الشيخ عن الصادق عن أبيه عن علي و فسره الأكثر بالأولى بالميراث أولى من غير الوارث و قال بعض المتأخرین و لا يبعد أن يراد أشد الناس به علاقة. أقول و بمحضه أن يكون المراد الأولوية من جهة المذهب. و ذكر الأكثر أن الرجال في كل مرتبة من مراتب الإرث أولى من النساء في تلك المرتبة من غير فرق بين أن يكون الميت رجلا أو امرأة و ذكره أن الميت لو كان امرأة لا يمكن للولي الذكر مباشرة تغسلها أذن للمماثل فلا يصح بدون ذلك و قيل باختصاص الحكم بالرجال و أما النساء فالنساء أولى بغسلهن و ذكره أن الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربهما في كل أحكام الميت لرواية إسحاق. و ما ذكره من كيفية الأغسال الثلاثة مطابق لما ذكره الصدوق في

بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٩٤

الفقيه و قال في الذكر يستحب تقديم غسل يديه و فرجيه مع كل غسلة كما في الخبر و فتوى الأصحاب و تثليث غسل أعضائه كلها

من اليدين و الفرجين و الرأس و الجبين بالإجماع و حصرها الجعفي في كل غسلة خمس عشرة صبة لا تقطع و ابن الجنيد و الشيخ قالا بعدم الانقطاع أيضا حتى يستوفي العضو و الصدوق ذكر ثلاث حميديات و كأنه إناء كبير و لهذا مثل ابن البراج الإناء الكبير بالإبيريق الحميدي النهي. ثم أعلم أن المشهور بين الأصحاب أن غسل رأسه أولا برغوة السدر مستحب قبل الشروع في غسل السدر

و ليس داخلا فيه و الظاهر من أكثر الأخبار أنه محسوب من غسل السدر الواجب و رغوة اللبن مثلثة زبدة. و قوله من قرنه إلى قدمه

موافق لعبارة الفقيه و يدل كبعض الأخبار على إعادة غسل شقي الرأس مع شقي البدن إلا أن يأول بأن الماء من منتهي قرنه أو بعض

قرنه من باب المقدمة أو من أول قرنه استحبابا لزيادة التنظيف. و المشهور بين الأصحاب كراهة إقعاد الميت و نقل الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة عليه و قد ورد الأمر بالإقعاد في عدة روايات و حملها الشيخ على التقبية و الحق مال إلى العمل بمضمونها والشخصية تحريك الماء و نحوه. و أما غسل الغاسل يديه و تنشيف بدن الميت و سائر ما يأتي بعد ذلك ذكره الصدوق رحمه الله في الفقيه و قال في المعتبر يستحب أن يغسل الغاسل أمام التكفين أو يتوضأ و ضوء الصلاة ذكره الشيخ و إن اقتصر على غسل يديه إلى ذراعيه جاز و يستحب إذا فرغ الغاسل أن ينشف الميت بشوف لثلا يبل أكفانه و يكره إرسال ماء الغسل في الكفين و لا بأس بالبالوعة النهي و ظاهر الفقه كالفقه حرمة الأخير و حمل على الكراهة و أما النهي عن تقليم الأظافر و جز الشعر فهو محظوظ عند الأكثر على الكراهة فقلوا يكره حلق رأسه و عانته و تسريح حيته و قلم أظفاره و حكم

بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٩٥

ابن حمزة بالتحريم و هو مقتضى ظاهر النهي و نقل الشيخ الإجماع على أنه لا يجوز قص أظفاره و لا تنظيفها من الوسخ بالحلال و لا

تسريح حيته و ربما جل كلامه على تأكيد الكراهة و أما جعل ما يسقط في كفنه فاجماعي كما نقله في التذكرة. و أما تسخين الماء للميت فقد حكى في المتنبي الإجماع على كراحته و قال الشيخ و لو خشي الغاسل من البرد انتفت الكراهة و قيده المفيض بالقلة فقال يسخن قليلا و تبعهما في الاستثناء جمع من الأصحاب و الصدوقان أيضا استثنى حالة شدة البرد لكن الظاهر من كلامهما أن ذلك لرعاية حال الميت لا الغاسل. قال

في الفقيه قال أبو جعفر ع لا يسخن الماء للميت

و روى في حديث آخر إلا أن يكون شتاء باردا فوق الميت مما توقي منه نفسك انتهى و لم أر هذه الرواية إلا في الفقه و يمكن جمل الرواية على أن المراد به توقي نفسك و توقي الميت بتبعية توقي نفسك لا أن الميت يتضرر بذلك و توقيه منه. و لو خرج منه نجاسة بعد الغسل فلاقت بدنها المشهور أنه يغسل و لا يجب إعادة الغسل و قال ابن أبي عقيل بوجوب إعادة الغسل. و إن خرج منه شيء

و

أصاب الكفن فذهب الأكثرون إلى أنه يجب غسله ما لم يطرح في القبر و قرضه بعده و نقل عن الشيخ أنه أطلق وجوب قرض أصل و الأخبار بعضها يدل على الغسل مطلقا وبعضها على القرص مطلقا و لا يدل على التفصيل رواية إلا عبارة الفقه و نقلها الصدوق في

الفقيه و تبعه الأصحاب و لا بأس به إذ مثل هذا يكفي مرجحا للجمع بين الأخبار و ربما يجمع بينها بالقول بالتخيير مطلقا. قوله و مددت أحد الثوين أي بعد قرض الكفن لسر ما انكشف بسببه من بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٩٦

البدن قوله و إذا أردت أورد هذا الحكم و الذي بعده إلى قوله ثم جامع الصدوق في الفقيه و يدل على الحكمين حسنة شهاب بن عبد ربه المذكورة

في الكافي و التهذيب عن أبي عبد الله ع قال سأله عن الجنب يغسل الميت أو من غسل ميتا له أن يأتي أهله ثم يغسل فقال سواء لا بأس بذلك إذا كان جنبا غسل يده و توضا و غسل الميت و إن غسل ميتا توضا ثم أتى أهله و يجزيه غسل واحد هما و لا يخفي أن ظاهر الخبر استحباب الوضوء لمزيد غسل الميت إذا كان جنبا و لمن عليه غسل المس إذا أراد الجماع قبله و إن لم يكن جنبا كما يدل عليه عبارة الفقيه و الفقه. و قال السيد في المدارك في سياق ما يستحب من الوضوء و جماع غاسل الميت و لما يغسل إذا كان الغاسل جنبا و تبعه بعض من تأخر عنه و لا يخفي ما فيه من الغفلة و يدل على جواز مباشرة الجنب غسل الميت و من

الجعفي من مباشرة الجنب و الحائض للغسل كما ذكره في الدروس و قال و هو نادر. و أما تغسيل النصراني و النصرانية المسلم و المسلمة مع فقد المماطل المسلم فرواه الشيخ في الموثق عن عمار و عمل بها الشیخان و أتباعهما و قال في الذكرى لا أعلم لذلك مخالفًا من الأصحاب إلا الحق في المعتبر متحججاً بتعذر النية من الكافر مع ضعف السند و جوابه منع النية هنا و الاكتفاء بنية الكافر كالعنق و الضعف منجر بالعمل و للتوقف فيه مجال لتجاسة الكافر في المشهور فكيف يفيد غيره الطهارة انتهى و لا يخفي أن هذا مما يؤيد طهارة أهل الكتاب. قوله فلا تمسه يوهن وجوب الدلك حال الاختيار كما نسب إلى ابن الجيد و قال في المعتبر و لو خيف من تغسله تناثر جلده يهم و يستحب إمداده

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٩٧

الغاسل على جسد الميت فإن خيف من ذلك لكونه مجدورا أو محزقا اقتصر الغاسل على صب الماء من غير إمداده و لو خيف من الصب

لم يغسل ويم ذكر ذلك الشيخان و ابن الجنيد و قال في الذكرى يلوح من الاكتفاء بالصلب الاجتزاء بالقراح لأن الآخرين لا تم فائدتهما بدون الدلك غالبا و حينئذ الظاهر الاجتزاء بالمرة لأن الأمر لا يدل على التكرار. قوله ع إلا أنه لا يقرب إليه كافر أي لا غسل و لا حنوط كما ذكره الأصحاب فيغسل بالسدر و بقراح واحد و قيل بقراحين و المشهور أنه يغطي رأسه و وجهه و قال ابن أبي عقيل لا يغطي رأسه و وجهه و لا فرق في عدم تقريب الطيب بين الإحرامين و لا بين موته قبل الحلق أو التقصير أو بعده قبل طواف الزيارة و يحتمل اختصاص الحكم بالأول خروج الثاني عن صورة المحرم بلبسه و أكله ما لا يلبسه و يأكله المحرم ولو مات بعد الطواف ففي تحريم الطيب نظر

١٠ - العيون، و العلل، في علل محمد بن سنان عن الرضا ع غسل الميت أنه يغسل ليطهر و ينظف من أدناه أمراضه و لما أصابه من صوف علله لأنه يلقى الملائكة و يباشر أهل الآخرة فيستحب إذا ورد على الله عز وجل و لقي أهل الطهارة و يعاونه و يعاشهم أن يكون ظاهراً نظيفاً موجهاً به إلى الله عز وجل ليطلب وجهه و ليسفع له و علة أخرى أنه يخرج منه المني الذي منه خلق فيجبن فيكون غسله له

١١ - المختلف، نقاً عن ابن أبي عقيل أنه قال تواترت الأخبار عنهم ع أن علياً ع غسل رسول الله ص في قميصه ثلاث غسالات

١٢ - ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٩٨

عن محمد بن سنان عن أبي الحارود عن أبي جعفر ع قال كان فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما من غسل الموتى فقال أغسله من ذنبه كما ولدته أمه

١٣ - ومنه، ياسناده عن أبي هريرة عن ابن عباس في خطبة طويلة عن النبي ص أنه قال من غسل ميتاً فأدّى فيه الأمانة كان له بكل شعرة منه عتق رقبة ورفع له مائة درجة قيل يا رسول الله و كيف يؤدي فيه الأمانة قال يستر عورته و يستر شينه و إن لم يستر عورته و يستر شينه حبط أجره و كشفت عورته في الدنيا والآخرة

١٤ - المعتبر، نقاً من شرح الرسالة للسيد المرتضى أنه روى فيه عن يحيى بن عمار عن أبي عبد الله ع النبي عن تغسيل المسلم قرابته الذهبي و المشرك و أن يكفنه و يصلى عليه و يلوذ به إياضه قال في المعتبر لا يغسل الكافر و لا يكفن و لا يدفن بين المسلمين و به قال الثلاثة هذا إذا كان أجنبياً و أجزاءه الشافعي و لو كان ذا قرابة فعندنا لا يجوز لذى قرابته تغسله و لا تكفينه و لا دفنه و قال علم المدى في شرح الرسالة فإن لم يكن من يواريه جاز مواراته لثلا يضيع و به قال مالك و قال أبو حنيفة و الشافعي يغسله و يتبعه و يدفنه و لم يفصل ثم ذكر هذه الرواية في جملة ما احتاج به

١٥ - الاحتجاج، عن صالح بن كيسان أن معاوية قال للحسين هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي و أصحابه شيعة أبيك فقال ع و ما

صنعت بهم قال قتلناهم و كفناهم و صلينا عليهم فضحك الحسين ع فقال خصمك القوم يا معاوية لكن لو قتلنا شيعتك لما كفناهم ولا

غسلناهم و لا صلينا عليهم و لا بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٢٩٩

دفاهم

بيان يدل على عدم وجوب تغسيل المخالف و عدم رجحانه و المشهور وجوب غسل من عدا الخوارج و الغلاة و النواصب و الجسمة من فرق المسلمين و قال المفید لا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفًا للحق في الولاية و لا يصلی عليه إلا أن يدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة الثقہ و هو المنقول عن ابن البراج و ظاهر ابن إدريس و يمكن أن يقال أصحاب معاوية كانوا من النواصب بل من الخوارج فهم خارجون عن محل النزاع

١٦ - العلل، عن أبيه عن أَمْهَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَمْهَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ أَمْهَدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَمْهَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ أَبِيهِ نَصَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُضْلِلِ بْنِ عَمْرٍ قَالَ قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ غَسْلِ فَاطِمَةَ عَ قَالَ ذَاكُ أَمْرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَكَانَا اسْتَفْطَعُتُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ فَقَالَ لِي كَأْنَكَ

صَفَقْتُ بِمَا أَخْبَرْتَكَ فَقَلْتُ قَدْ كَانَ ذَلِكَ جَعَلَتْ فَدَاكَ فَقَالَ لَا تَضِيقْنِ فِيهَا صَدِيقَةً لَمْ يَكُنْ يَغْسِلُهَا إِلَّا صَدِيقٌ أَمْ مَوْمِمٌ لَمْ يَغْسِلُهَا

إِلَّا عَيْسَى عَ الْحَدِيثُ

المناقب، لابن شهر آشوب عن أبي الحسن الخوارزمي ياسناده إليه ع مثله بيان استفطعت الشيء أي وجدته فظيعا شيئا و في بعض النسخ استعظام

١٧ - قرب الإسناد، عن الحسين بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا ع غسل أمراته فاطمة بنت رسول الله ص

١٨ - كشف الغمة، نقلًا من كتاب أخبار فاطمة لابن بابويه عن الحسن  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٠٠  
بن علي ع أن عليا غسل فاطمة ع

و عن أسماء بنت عميس قالت أوصتني فاطمة أن لا يغسلها إلا أنا و علي ع فغسلتها أنا و علي  
و عن أسماء في حديث أن عليا ع أمرها فغسلت فاطمة ع و أمر الحسن و الحسين يدخلان الماء و دفنها ليلا و سوى قبرها  
قال و روی أنها أوصت عليا و أسماء بنت عميس أن يغسلها

١٩ - فلاح السائل، وقد روينا ياسنادنا إلى أبي جعفر محمد بن بابويه فيما ذكره في كتاب مدينة العلم ياسناده إلى الصادق ع قال ما

من مؤمن يغسل ميتا مؤمنا فيقول و هو يغسله رب عفوك عفوك إلا عفا الله عنه

٤٠ - وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجعفي نقلًا من خط الشهيد قدس الله روحهما قال لما غسل على فاطمة صلوات الله عليهما

قال له ابن عباس أغسلت فاطمة قال أ ما سمعت قول النبي ص هي زوجتك في الدنيا والآخرة

قال الشهيد ره فإذا التعليل بذلك على انقطاع العصمة بالموت فلا يجوز للزوج التغسيل. بيان اعلم أن الأصحاب اختلفوا في تغسيل كل من الزوجين الآخر فذهب الأكثر إلى جواز ذلك اختياراً فمنهم من لم يشترط كون التغسيل من وراء الثياب وهو المذكور عن السيد المرتضى في شرح الرسالة و ابن الجنيد و الجعفي و ظاهر الشيخ في الخلاف والبساط و منهم من اشترط ذلك وهو المذكور عن

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٠١

الشيخ في النهاية و ابن زهرة و اختاره غير واحد من المتأخرین و ذهب الشيخ في كتابي الأخبار إلى اختصاص ذلك بحال الاضطرار و

هو أحوط وإن كان الأول أقوى. وأما كون التغسيل من وراء الثياب فقد دلت عليه أخبار لكن أكثر الأخبار دلت على كون تغسيلها

الزوج للزوجة من وراء الثياب لا بالعكس و لم يفرق الأصحاب بينهما مع اشتتمال أكثرها على الفرق و قد وردت أخبار بجواز تغسلها

مجردة و لا يبعد حمل الأخبار الأولية على الكراهة و أخبار تغسيل أمير المؤمنين فاطمة ع يشكل الاستدلال بها على الجواز مطلقاً لاشتمال أكثرها على التعليل المشعر بالاختصاص. و اعلم أن إطلاق النصوص و الفتاوي يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الدائمة و

المقطعة و الحرة و الأمة قالوا و المطلقة رجعية زوجة بخلاف البائنة

٤١ - فقه الرضا، قال ع إذا مات الميت و ليس معها ذو محروم و لا نساء تدفن كما هي في ثيابها و إذا مات الرجل و ليس معه ذات محروم و لا

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٠٢

رجال يدفن كما هو في ثيابه و نروي أن علي بن الحسين ع لما مات قال أبو جعفر ع لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك في حياتك

فما أنا بالذي أنظر إليها بعد موتك فأدخل يده و غسل جسده ثم دعا أم ولد له فأدخلت يدها فغسلت مراهقه و كذلك فعلت أنا بأبي و

قال إن رسول الله ص أوصى إلى علي ع لا يغسلني غيرك فقال علي ع يا رسول الله من يناولني الماء و إنك رجل تقيل لا أستطيع أن ألبك فقال جبريل معاونك و يناولك الفضل الماء و قل له فليغط عينيه فإنه لا يرى أحد عورتي غيرك إلا انففات عيناه قال كان

الفضل يناوله الماء و جبريل يعاونه و علي يغسله فلما أن فرغ من غسله و كفه أتاهم العباس فقال يا علي إن الناس قد اجتمعوا على أن يدفنوا النبي ص في بقيع المصلى و أن يؤمهم رجال منهم فخرج علي إلى الناس فقال يا أيها الناس أ ما تعلمون أن رسول الله ص إمامنا حيا و ميتا و هل تعلمون أنه ص لعن من جعل القبور مصلى و لعن من يجعل مع الله إلها و لعن من كسر رباعيته و شق لثته قال

فقالوا الأمر إليك فاصنع ما رأيت قال و إني أدفن رسول الله ص في البقعة التي قبض فيها ثم قام على الباب فصلى عليه ثم أمر الناس

عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون

توضيح لو لم يوجد المماثل أصلاً و لا ذو الرحم فالمشهور بين الأصحاب أنه لا يغسل و نقل في المعتبر الإجماع عليه و صرخ الشيخ في عدة من كتبه بسقوط التيمم أيضاً و به قطع الحق كما يدل عليه هذا الخبر و فيه قول بوجوب التغسيل من وراء الثياب و هو الحكيم عن المفید و عن ابن زهرة أنه

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٠٣

شرط تغليس العينين و في رواية الفضل أنه يغسل منها ما أوجب الله عليها التيمم بغسل كفيها ثم وجهها ثم ظهر كفيها و المشهور أقوى ثم الظاهر من الرواية جواز تغسيل كل من الرجل و المرأة الآخر إذا كان محرماً كما هو المشهور و هل يشترط في ذلك تذرع المماثل ذهب الأكثر إلى الاسترجاط و ذهب ابن إدريس و العلامة في النهي إلى جواز اختياراً من فوق الثياب و هو الأقوى لكن وجوب كونه من وراء الثياب مما ذهب إليه الأكثر و ظاهر الأخبار العدم و الأشهر أحوط. و قال في النهاية في حديث الغسل إنه بدأ بيسممه فغسلها ثم غسل موافق بشماله المراق ما سفل من البطن فيما تختنه من الموضع التي ترق جلودها و أحدها مرق قاله الهروي و قال الجوهري لا واحد لها و منه الحديث أنه أطلق حتى إذا بلغ المراق ولبي هو ذلك بنفسه النهي و المشهور بين الأصحاب أنه يجوز للسيد تغسيل أمته غير الزوجة و المعدة و مدبرته و أم ولده لأنهن في حكم الزوجة دون المكاتبنة و في تغسيل الأمة للسيد أقول أحدها الجواز لاستصحاب حكم الملك و ثانيتها المنع لانتقاها إلى الورثة و ثالثتها تحصيص الجواز بأم الولد كما تدل عليه هذه الرواية و لما رواه إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عن أبي بن الحسين ع أوصى أن تغسله أم ولد له إذا مات فغسلته و الظاهر أن

الوصية للحقيقة لأن المعصوم لا يغسله إلا معصوم و كان المقصود باطناً المعاونة كما دلت عليه هذه الرواية و ظاهراً دفع الضرر عن الباقر ع و عدم اشتراك الغير معد في الغسل و الله يعلم. و يقال إنفقات عينه أي انشقت و يدل على موجودية إيقاع صلاة الجنائز في

المقابر و الظاهر أن الصلاة الواقعية هي التي كان ع أتى بها مع أهل بيته و خواتم أصحابه خفية لثلا يصلي عليه ص الملعونان و لثلا يتقدما عليه في تلك الصلاة بل كانوا يدخلون و يصلون عليه بالقول و يخرجون كما مر في باب وفاته ص

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٠٤

٢٦ - الطرف، للسيد بن طاوس ياسناده عن عيسى بن المستفاد عن موسى بن جعفر عن أبيه ع قال قال رسول الله ص يا علي أضمنت

ديني تقضيه عني قال نعم قال اللهم فاشهد ثم قال يا علي غسلني و لا يغسلني غيرك فيعمي بصره قال علي ع و لم يأرس رسول الله ص قال

كذلك قال جبرئيل عن ربى إنه لا يرى عورتي غيرك إلا عمي بصره قال علي ع فكيف أقوى عليك و حدي قال يعينك جبرئيل و ميكائيل

و إسرافيل و ملك الموت و إسماعيل صاحب سماء الدنيا قلت فمن ينالني الماء قال الفضل بن العباس من غير أن ينظر إلى شيء مني فإنه لا يحل له و لا لغيره من الرجال و النساء النظر إلى عورتي و هي حرام عليهم فإذا فرغت من غسلني فضعني على لوح وأفرغ علي

من بئري بئر غرس أربعين دلوا مفتحة الأفواه قال عيسى أو قال أربعين قربة شككت أنا في ذلك  
٢٣ - مصباح الأنوار، عن أحمد بن محمد بن عياش عن جعفر بن محمد بن قولويه عن عبيد الله بن الفضيل الطائي و محمد بن أحمد  
بن

سليمان عن محمد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق عن أبي يوسف عن الأزهر بن نظام عن  
أبي الحسن بن يعقوب عن عيسى بن المستفاد مثله و قال كان في الصحيفة المختومة التي نزلت من السماء يا علي غسلني و لا  
يغسلني غيرك قال فقلت لرسول الله ص بأبي أنت و أبي أنا أقوى على غسلك و حدي قال بدا أمرني جرئيل و بذلك أمره الله عز و  
جل

قال فقلت فإن لم أقو عليك فأستعين بغيري يكون معي فقال جرئيل يا محمد قل لعلي إن ربك يأمرك أن تغسل ابن عمك فإنما السنة  
أن لا يغسل الأنبياء إلا أصحابهم وإنما يغسل كلنبي وصيه من بعده وهي من حجج الله عز وجل لحمد ص على أمته من بعده  
فيما قد اجتمعوا عليه من قطيعة ما أمرهم الله تعالى به  
بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٠٥

ثم قال النبي ص و اعلم يا علي أن لك على غسل أخوانا هم نعم الأعون و الإخوان قال علي فقلت لرسول الله ص من بأبي أنت  
و أبي

قال جرئيل و ميكائيل و إسرافيل و ملك الموت و إسماعيل صاحب سماء الدنيا أخوانا لك قال علي فخورت لله ساجدا و قلت الحمد  
للذي جعل لي أخوانا و إخوانا هم أمناء الله تعالى

بيان في القاموس بئر غرس بالمدينة و منه الحديث غرس من عيون الجنة و غسل ص منها

٤ - مصباح الأنوار، عن مروان الأصفهاني أن فاطمة بنت رسول الله ص حين تقلت في مرضها أوصت عليا ع فقالت إني أوصيك  
أن لا يلي

غسلني و كفني سواك فقال نعم فقالت و أوصيك أن تدفني و لا تؤذن بي أحدا

٥ - الطرف، و مصباح الأنوار، بإسنادهما عن عيسى بن المستفاد عن الكاظم ع قال قال علي ع غسلت رسول الله ص أنا  
و حدي و هو

في قميصه فذهبت أترع عنه القميص فقال جرئيل يا علي لا تجود أخاك من قميصه فإن الله لم يجرده و تأيد في الغسل فأنا أشر كك  
في ابن عمك بأمر الله فغسلته بالروح و الريحان و الملائكة الكرام الأبرار الأخير تبشرني و تمسك و أكلم ساعة بعد ساعة و لا  
أنقلب

منه عضوا بأبي هو و أبي إلا انقلب لي قلبا إلى أن فرغت من غسله و كفنته و وضعته على سريره و أخرجته كما أمرت فاجتمعـت  
له

الملائكة ما سد الخافقين فصلـى عليه ربه و الملائكة المقربون و حملـة العرش الكروبيـون و ما سـبـح الله رب العالمـين و أـنـفذـتـ جـمـيعـ  
ما أمرـنيـ بهـ ثمـ وـارـيـتهـ فيـ قـبـرهـ صـ

٦ - الذكرى، في جامـعـ محمدـ بنـ الحـسـنـ إـذـاـ كـانـتـ بـنـتـ أـكـثـرـ مـنـ حـسـنـ أـوـ سـتـ دـفـتـ وـ لـمـ تـغـسلـ وـ إـنـ كـانـتـ بـنـتـ أـقـلـ مـنـ حـسـنـ  
غـسلـتـ

قالـ وـ أـسـنـدـ الصـدـوقـ فـيـ

بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٠٦

كتاب المدينة ما في الجامع إلى الحلي عن الصادق ع

توضيح ذكر الصدوق في الفقيه ما في الجامع نفلا منه ثم قال و ذكر عن الحلي حديثا في معناه عن الصادق ع. و اعلم أن الأصحاب

استثنوا من عدم جواز تغسيل غير المماطل الصبي و الصبية دون ثلاث سنين فجوز تغسلهما مجردا اختيارا جماعة من الأصحاب و شرط الشيخ في النهاية عدم المماطل و شرط في المبسوط عدم المماطل في الصبية دون الصبي و جوز المفید في المقنعة تغسيل ابن خمس سنين مجردا و إن كان ابن أكثر من خمس سنين غسلته من وراء الشياط و اعتبر في البنت ثلاث سنين و تبعه سلار و جوز الصدوق

تغسيل بنت أقل من خمس سنين مجردة و منع الاحتفظ في المعتبر من تغسيل الرجل الصبية مطلقا و جوز للمرأة تغسيل ابن الثلاث اختيارا و اضطرارا و نقل العالمة في النهاية و المتنهي إجماعنا على جواز تغسيل الرجل الصبية. إذا تمهد هذا فاعلم أنه لا ريب في جواز تغسيل المرأة الصبي لثلاث سنين و في غير ذلك إشكال و لكن التحديد بالخمس لا يخلو من قوة

٢٧ - دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد عن آبائه ع عن علي صلوات الله عليه أن رسول الله ص أوصاه بأن يتولى غسله فكان هو الذي وليه ع قال فلما أخذت في غسله سمعت قائلًا من جانب البيت يقول لا تنزع القميص عنه فغسلته ع في قميصه و إني لأغسله و أحس يدا مع يدي يتردد عليه و إذا قلبته أعتن على تقليبه و لقد أردت أن أكبه لو وجهه فأغسل ظهره فنوديت لا تكبه فقلبته جنبه و غسلت ظهره

و عنه ع أنه قال لما أوصى إلى رسول الله ص أن أغسله و لا يغسله معي أحد غيري قلت يا رسول الله إنك رجل ثقيل البدن لا أستطيع أن

بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٠٧

أقلبك و حدي فقال لي إن جبرئيل معاك يتولاني قلت فمن يتناولني الماء قال يتناولك الفضل و قل فليغط عينيه فإنه لا ينظر إلى عورتي أحد غيرك إلا ذهب بصره قال أبو جعفر ع فكان الفضل يتناوله الماء و قد عصب عينيه و علي و جبرئيل يغسلانه صلى الله عليهم أجمعين قال و غسله ثلاث غسالات غسلة بالماء و الحرض و السدر و غسلة بماء فيه ذريمة و كافور و غسلة بالماء محضا و هي آخرهن

و عن علي صلوات الله عليه أن رسول الله ص قال ما من عبد مسلم غسل أخاه له مسلما فلم يقدره و لم ينظر إلى عورته و لم يذكر منه

سوءا ثم شيعه و صلى عليه ثم جلس حتى يواري في قبره إلا خرج عطلا من ذنبه  
و عن جعفر بن محمد ع أنه قال الجنب و الحائض لا يغسلان ميتا

و عن أبي جعفر ع قال غسل علي فاطمة ع و كانت أوصت بذلك إليه

و عن علي ع أنه قال أوصت إلى فاطمة أن لا يغسلها غيري و سكتت أمها بنت عميس

و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن المرأة هل يغسلها زوجها قال لا بأس بذلك و ليغسلها من فوق ثوب  
و عنه ع أنه قال و المرأة تغسل زوجها إذا مات و لا تعمد النظر إلى الفرج

و عنه ع أنه قال لما ماتت علي بن الحسين ع قال أبو جعفر ع لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك في حياتك فما أنا بالذى أنظر إليها

بعد موتك فأدخل يده من تحت الثوب فغسله و دعا أم ولده فأدخلت يدتها معه فغسلته و قال أبو عبد الله ع و كذلك فعلت أنا بأبي ع

و عنه ع أنه قال في الرجل يموت بين النساء لا محروم له منها و المرأة

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٠٨

كذلك تموت بين الرجال فلا يوجد من يغسلهما قال يدفنان بغير غسل

و عن أبي جعفر ع قال الغريق يغسل

و عن جعفر بن محمد ع قال من مات و هو جنب أجزأ عنه غسل واحد و كذلك الحائض

و عنه ع أنه قال غسل الميت ثلاث غسالات غسلة بالماء و السدر و غسلة بالماء و الكافر و الثالثة بالماء محضا و كل غسلة منها كفسل الجنابة يبدأ فيها كوضوء الصلاة ثم يمر الماء على جسده كله و يقلبه جنبيه و لا يجلسه فإنه إذا أجلسه اندق ظهره و لكن

يقلبه جنبيه و يغسل ظهره و هو كذلك و يمر يديه على سائر جسده كما يفعل الجنب إذا اغسل

و قال ع يجعل على الميت حين يغسل إزار من سرتة إلى ركبته و يمر الماء من تحته و يلف الغاسل على يده خرقه و يدخلها من تحت الإزار فيغسل فرجه و سائر عورته التي تحت الإزار

بيان قال في الهاية يقال قدرت الشيء أقدره إذا كرهته و اجتنبته قوله ع عطلا من ذنبه أي خالي قال في القاموس عطل من المال و الأدب خلا فهو عطل بضمة و بضمتين و قوس عطل بلا و تر النهي

٢٨ - الهدية، يغسل الميت أولى الناس به أو من يأمره الولي بذلك إلى قوله فإذا فرغ من أمر الكفن وضع الميت على المغتسل و جعل باطن رجليه إلى القبلة و ينزع القميص من فوق إلى سرتة و يتركه إلى أن يفرغ من غسله ليستر به عورته فإذا لم يكن عليه قميص ألقى على عورته ما يسترها به و يلين أصابعه برفق فإن تصعبت عليه فليدعها و يمسح يده على بطنه مسحاريفقا

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٠٩

و قال أبي ره في رسالته إلى ابنا بيديه فاغسلهما بثلاث حميديات بماء السدر ثم تلف على يدك الأيسر خرقه تحمل عليها شيئاً من المحرض و هو الأشنان و تدخل يدك تحت الثوب و يصب عليك غيرك الماء من فوق إلى سرتة و تغسل قبله و ذراه و لا تقطع الماء عنه

ثم تغسل رأسه و خطيته برغوة السدر و بعده بثلاث حميديات و لا تتعده ثم تقلبه إلى الجانب الأيسر ليبدو لك الأيمن و تدريه اليمنى على جنبه الأيمن إلى حيث بلغت ثم تغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه و لا تقطع الماء عنه ثم تقلبه إلى جانبه الأيمن ليبدو لك الأيسر و تدريه اليسرى على جنبه الأيسر إلى حيث بلغت ثم تغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه و لا تقطع الماء عنه ثم اقلبه إلى ظهره و امسح بطنه مسحاريفقا و اغسله مرة أخرى بماء و شيء من جلال الكافر مثل الغسلة الأولى و خصخص الألواني التي فيها الماء و اغسله الثالثة بماء قراح و لا تمسح بطنه ثالثة و قل و أنت تغسله اللهم عفوك عفوك فإنه من فعل ذلك عفا الله عنه و الجدor و الحترق إن لم يكن غسلهما صب عليهمما الماء صبا يجمع ما سقط منهمما في أكفانهما

٢٩ - مصباح الأنوار، عن أبي عبد الله الحسين ع أن أمير المؤمنين ع غسل فاطمة ثلاثة و خمساً و جعل في الغسلة الخامسة الآخرة شيئاً من الكافر و أشعراها مئراً سابعاً دون الكفن و كان هو الذي يلي ذلك منها و هو يقول اللهم إنها أمتك و بنت رسولك و صفيك و

خيرك من خلقك اللهم لقنها حجتها و أعظم برهانها و أعلى درجتها و اجمع بينها و بين أيديها محمد ص

و عن زيد بن علي قال غسل أمير المؤمنين رسول الله ص و غسل أمير المؤمنين الحسن ولده ع ثم قال زيد بأبي و أمي من تولت

الملائكة غسله قال يعني أبي عبد الله الحسين ع

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣١٠

و قال زيد نحن المظلومون فويل من جهل أمنا و طوبي لمعرف حقنا

٣٠ - كتاب دلائل الإمامية للطبراني الإمامي، عن أحمد بن محمد الخشاب عن زكريا بن يحيى عن ابن أبي زائدة عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لما قبض رسول الله ص رأت فاطمة ع رؤيا طويلة بشرها رسول الله ص باللحوظ به وأراها منزلها فلما انتبهت قالت لأمير المؤمنين ع إذا توفيت لا تعلم أحدا إلا أم سلمة وأم أيمن وفضنة ومن الرجال أبيني والعباس وسلمان وعمارا والمقداد وأبا ذر وحذيفة وقالت إني أحللتك أن تراني بعد موتي فكأن من النسوة فيمن يغسلني ولا تدفني إلا ليلًا و

لا تعلم أحدا قري مقام الحديث

٣١ - منه، عن محمد بن هارون بن موسى التلعكري عن أبيه عن محمد بن همام رفعه قال لما قبضت فاطمة ع غسلها أمير المؤمنين ع ولم يحضرها غيره وحسن وحسين ع و زينب و أم كلثوم وفضنة جاريتها وأسماء بنت عميس الخبر

٣٢ - منه، عن أبي المفضل محمد بن عبد الله عن محمد بن همام عن أحمد بن الحسين المعروف بابن أبي القاسم عن أبيه عن بعض رجاله عن الهيثم بن واقد قال كنت عند الرضا ع بخراسان وكان العباس يحججه فدعاني وإذا عنده شيخ أور يسأله فخرج الشيخ فقال لي رد على الشيخ فخرجت إلى الحاجب فقال لم يخرج علي أحد فقال الرضا أنا أعرف الشيخ فقلت لا فقال هذا رجل من الجن سأله عن مسائل و كان فيما سأله عنه مولودان ولدا في بطنه متزمنين مات أحدهما كيف يصنع به قلت ينشر الميت عن الجي

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣١١

باب ٩ - التكفين وآدابه وأحكامه

١ - قرب الإسناد، عن محمد بن علي بن خلف عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله الجعفري قال رأيت جعفر بن محمد ينفض يكمه المسك

عن الكفن فيقول ليس هذا من الحنوط في شيء

بيان يدل على مرجوحة التحيط بالمسك وما روی من تخطي النبي ص به إما محمول على التقية أو مخصوص به ص و ظاهر الأكثر كراهة غير الكافور والذريرة من الطيب مطلقا قال في الذكر واما المسك ففي خبرين أرسلهما الصدوق أحدهما أن النبي ص حنط

عنقال من مسك سوى الكافور والآخر عن الهادي ع أنه سوغ تقريب المسك والبخور إلى الميت ويعارضهما مسند محمد بن مسلم ونقل ما سيأتي و قال خبر غياث بن إبراهيم عن الصادق ع أن أباه كان يجمر الميت بالعود ضعيف السند

٢ - قرب الإسناد، عن السندي بن محمد عن أبي البخزري عن جعفر عن أبيه أن عليا ع كان لا يلبس إلا البياض أكثر ما يلبس ويقول

فيه تكفين الموتى

٣ - وبهذا الإسناد، عن جعفر عن أبيه ع أن الرش على القبور كان على عهد النبي ص و كان يجعل الجريد الربط على القبر حين يدفن الإنسان

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣١٢

في أول الزمان و يستحب ذلك للميت

بيان لا خلاف ظاهرا في استحباب كون الكفن أيضـاً إلا الخبرة

٤ـ العـلـلـ، عنـ أـيـهـ عـنـ أـمـهـ بـنـ إـدـرـيـسـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـمـهـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ يـرـفـعـهـ إـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـ قـالـ  
أـجـيدـواـ

أـكـفـانـ مـوـتـاـكـمـ فـإـنـهـ زـيـنـتـهـ

ثـوابـ الـأـعـمـالـ، عـنـ أـيـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـمـهـ مـثـلـهـ فـلـاحـ السـائـلـ، مـنـ كـتـابـ مـدـيـنـةـ الـعـلـمـ مـرـسـلـاـ مـثـلـهـ

٥ـ العـلـلـ، عـنـ أـيـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيـسـ عـنـ أـمـهـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ عـنـ يـونـسـ بـنـ يـعـقـوبـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـ قـالـ  
أـوـ صـانـيـ

أـبـيـ بـكـفـهـ قـالـ لـيـ يـاـ جـعـفـرـ اـشـتـرـ لـيـ بـرـدـاـ وـ جـوـدـةـ فـإـنـ الـموـتـ يـتـبـاهـونـ بـأـكـفـانـهـمـ

٦ـ وـ مـنـهـ، عـنـ أـيـهـ وـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ الـعـطـارـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـمـهـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ هـاشـمـ عـنـ اـبـنـ سـنـانـ رـفـعـهـ قـالـ  
الـسـنـةـ فـيـ الـخـنـوـطـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ دـرـهـمـاـ وـ ثـلـثـ قـالـ مـحـمـدـ بـنـ أـمـهـ وـ روـواـ أـنـ جـرـيـئـلـ عـ تـزـلـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـ بـخـنـوـطـ وـ كـانـ وزـنـهـ  
أـرـبـعـينـ

دـرـهـمـاـ فـقـسـمـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـ ثـلـاثـةـ أـبـزـاءـ جـزـءـ لـهـ وـ جـزـءـ لـعـلـيـ وـ جـزـءـ لـفـاطـمـةـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـمـ

بـيـانـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ تـحـقـقـ الـخـنـوـطـ بـعـسـمـاهـ وـ قـالـ الشـيـخـانـ وـ الصـدـوقـ أـقـلـهـ مـثـقـالـ وـ أـوـسـطـهـ أـرـبـعـةـ دـرـاهـمـ وـ أـكـمـلـ مـنـهـ وـ زـنـ  
ثـلـاثـةـ عـشـرـ دـرـهـمـاـ وـ ثـلـثـ وـ قـالـ الـجـعـفـيـ أـقـلـهـ مـثـقـالـ وـ ثـلـثـ قـالـ وـ يـخـلـطـ بـتـرـبةـ مـوـلـانـاـ الـحـسـيـنـ عـ وـ قـالـ اـبـنـ الـجـنـيدـ أـقـلـهـ مـثـقـالـ وـ أـوـسـطـهـ  
أـرـبـعـةـ مـثـاقـيلـ وـ قـدـرـ اـبـنـ الـبـرـاجـ أـكـثـرـهـ بـثـلـاثـةـ  
بـحـارـ الـأـنـوـارـ جـ : ٧٨ـ صـ : ٣١٣ـ

عـشـرـ دـرـهـمـاـ وـ نـصـفـ وـ قـدـ وـرـدـتـ الـرـوـاـيـاتـ بـالـمـقـالـ وـ بـالـمـقـالـ وـ النـصـفـ وـ بـأـرـبـعـةـ مـثـاقـيلـ وـ بـثـلـاثـةـ عـشـرـ دـرـهـمـاـ وـ ثـلـثـ وـ الـكـلـ حـسـنـ  
وـ مـاـ

زـادـ مـنـهـ أـحـسـنـ وـ الـظـاهـرـ عـدـمـ مـشـارـكـةـ الغـسلـ لـلـخـنـوـطـ فـيـ تـلـكـ الـمـقـادـيرـ وـ قـيلـ بـالـمـشـارـكـةـ

٧ـ مـجـالـسـ اـبـنـ الشـيـخـ، عـنـ أـيـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـخـلـدـ عـنـ عـشـمـانـ بـنـ أـمـهـ الـمـعـرـوـفـ بـاـبـنـ السـمـاـكـ عـنـ أـمـهـ بـنـ عـلـيـ الـخـرـازـ عـنـ  
يـحـيـيـ بـنـ عـمـرـانـ عـنـ سـلـيـمـانـ بـنـ أـرـقـمـ عـنـ الـحـسـنـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ عـنـ الـنـبـيـ صـ قـالـ خـيـرـ ثـيـابـكـمـ الـبـيـاضـ فـلـيـلـسـهـ أـحـيـأـكـمـ وـ كـفـنـواـ  
فـيـهـ مـوـتـاـكـمـ

٨ـ الـاحـتـجاجـ، وـ غـيـرـهـ الشـيـخـ، فـيـمـاـ كـتـبـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ جـعـفـرـ الـحـمـيرـيـ إـلـىـ الـقـائـمـ عـ سـئـلـ عـنـ طـيـنـ الـقـبـرـ يـوـضـعـ مـعـ الـمـيـتـ فـيـ  
قـبـرـهـ هـلـ يـجـوزـ ذـلـكـ أـمـ لـأـفـجـابـ عـ يـوـضـعـ مـعـ الـمـيـتـ فـيـ قـبـرـهـ وـ يـخـلـطـ بـخـوـطـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـيـ وـ سـأـلـ وـ روـيـ لـنـاـ عـنـ الـصـادـقـ عـ أـنـهـ  
كـتـبـ عـلـىـ إـذـارـ إـسـمـاعـيلـ اـبـنـهـ إـسـمـاعـيلـ يـشـهـدـ أـنـ لـإـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـ هـلـ يـجـوزـ لـنـاـ نـكـتـبـ مـثـلـ ذـلـكـ بـطـيـنـ الـقـبـرـ أـوـ غـيـرـهـ فـأـفـجـابـ عـ يـجـوزـ ذـلـكـ

٩ـ العـلـلـ، وـ الـخـصـالـ، عـنـ أـيـهـ عـنـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـيـ الـيـقـطـيـ عـنـ الـقـاسـمـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ جـدـهـ الـحـسـنـ عـنـ أـبـيـ  
بـصـيرـ

وـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ الـصـادـقـ عـ عنـ آبـائـهـ عـنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـ قـالـ لـاـ تـجـمـرـوـ الـأـكـفـانـ وـ لـاـ تـسـحـوـ مـوـتـاـكـمـ بـالـطـيـبـ إـلـاـ الـكـافـرـ فـإـنـ  
الـمـيـتـ بـعـنـزـلـةـ الـخـرمـ

بـيـانـ نـقـلـ فـيـ الـمـعـتـرـ إـحـمـاعـ عـلـمـائـنـاـ عـلـىـ كـرـاهـةـ تـجـمـرـ الـكـفـنـ وـ قـالـ الصـدـوقـ يـكـرهـ أـنـ يـجـمـرـ أـوـ يـتـبعـ بـعـمـرةـ وـ لـكـنـ يـجـمـرـ الـكـفـنـ وـ لـاـ  
يـبـعـدـ حـلـ الـأـخـيـارـ الـوارـدـةـ بـالـجـوـازـ عـلـىـ التـقـيـةـ

١٠ - الخصال، عن أبيه و محمد بن الحسن معاً عن محمد بن يحيى و أحمد  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣١٤

بن إدريس معاً عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى رفعه إلى أبي جعفر ع أنه قال لا يمكّن في أربعة أشياء في الأصحية و  
الكفاف و غن النسمة و المكرى إلى مكة  
و روى في وصايا النبي ص لعلي ع مثله كما مر بإسناده

١١ - مجالس الصدوق، عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن مسلم عن الصادق  
جعفر

بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص إذا أعد الرجل كفنه كان مأموراً كلما نظر إليه

١٢ - معاني الأخبار، عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن يحيى بن  
عبادة عن أبي عبد الله ع أنه سمعه أن رجالات من الأنصار فشهاده رسول الله ص و قال خضروه فيما أقل المتخصصين يوم القيمة  
قال

قلت لأبي عبد الله ع وأي شيء التخضير قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع و توضع هنا و وأشار بيده إلى ترقوته تلف مع ثيابه  
و قال الصدوق رحمه الله جاء هذا الخبر هكذا و الذي يجب استعماله أن يجعل للميت جريدةتان من النخل خضراوين رطبين طول  
كل واحدة قدر عظم الذراع تجعل إحداهما من عند الترقة تلتصق بجلده و عليه القميص و الأخرى عند وركه ما بين القميص و  
الإزار

فإن لم يقدر على جريدة من نخل فلا بأس أن تكون من غيره من بعد أن تكون رطبا.

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣١٥

توسيع اعلم أنه لا خلاف بين أصحابنا في استحباب الجريدين للميت و قال الشهيد الثاني رحمه الله الجريدة العود الذي يجرد عنه  
الخوص و لا يسمى جريداً ما دام عليه الخوص و إنما يسمى سعفاً و قال المقيد و سلار و جماعة يستحب أن يكون من النخل فإن لم  
يوجد فمن الخلاف و إلا فمن السدر و إلا فمن شجر رطب و ذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية و المبوسط و الحدق في الشرائع  
إلى تقديم السدر على الخلاف و ذهب الصدوق و الشيخ في الخلاف و الجعفري إلى أنه مع تعذر النخل تؤخذ من شجر رطب و هو  
اختيار ابن البراج و ابن إدريس و الشهيد في الدروس و البيان ذكر بعد الخلاف قبل الشجر الرطب شجر الرمان و لا يبعد التخيير  
بعد النخل بين السدر و الخلاف ثم الرمان. ثم اختلفوا في مقدارها فقال أكثر علمائنا منهم الشيخان يكون طوهماً قدر عظم الذراع

و

قال الصدوق طول كل واحدة قدر عظم الذراع قال و إن كانت قدر الذراع فلا بأس و إن كانت قدر شبر فلا بأس و قال ابن أبي  
عقيل

مقدار كل واحدة أربع أصابع إلى ما فوقها قال في الذكرى و الكل جائز لثبوت الشرعية مع عدم القاطع على قدر معين و الأظهر  
التخيير بين الذراع و الشبر و عظم الذراع لورود الرواية بكل منها. و اختلفوا أيضاً في محلها فالمشهور بينهم أنه يجعل إحداهما  
من جانبه الأيمن من ترقوته يلتصقها بجلده و الأخرى من الأيسر بين القميص و الإزار ذهب إليه الصدق في المقنع و الشيخان و  
جهور المؤخرين و قال علي بن بابويه و الصدوق في الفقيه كما ذكر هنا و قال ابن أبي عقيل واحدة تحت إبطه الأيمن و قال الجعفري  
إحداهما تحت إبطه الأيمن و الأخرى نصف ما يلي الساق و نصف ما يلي الفخذ و لعل المشهور أقوى و مع التعذر للتنقية توضع  
حيث يمكن و لو في القبر و استحباب الشق كما ذكره بعض الأصحاب غير ثابت و كذلك

استحباب وضع القطن عليهمما لم أر به نصا و قد ذكره بعض الأصحاب. ثم اعلم أن هذا الخبر رواه في الفقيه عن يحيى بن عبادة المكي

أنه قال سمعت سفيان الثوري يسأل أبا جعفر عن التخضير فقال إن رجلا من الأنصار هلك و ذكر خوته. و قال في المستهى روى الجمehor

أن سفيان الثوري سأله عبد الله بن يحيى بن عبادة المكي عن التخضير و ذكر خوته

١٣ - العلل، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حويز عن زدراة عن أبي جعفر ع قال قلت له أرأيت

الميت إذا مات لم يجعل معه الجريدة قال تخافى عنه العذاب و الحساب ما دام العود رطبا إنما الحساب و العذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر و يرجع الناس عنه فإذا جعل السعفتان لذلك و لا عذاب و لا حساب بعد جفوتها إن شاء الله بيان قوله ع إنما الحساب و العذاب إلى آخره ينافي بظاهره ما تضمنه كثير من الأخبار من اتصال نعيم القبر و عذابه إلى يوم القيمة إلا أن يجعل اتصال العذاب مختصا بالكافار أو يكون الحصر باعتبار الأشدية أو المعنى أن ابتداء الحساب و العذاب إنما يكون في الساعة الأولى و اليوم الأول فإذا مضيا فلا يبدأ بعده فيما

٤ - فقه الرضا، قال ع ثم تضعه في أكفانه و يجعل معه جريديتين إحداهما عند ترقوته تلصقها بجلده ثم قد عليه قميصه و الأخرى عند وركه

و روى أن الجريديتين كل واحدة بقدر عظم ذراع تضع واحدة عند ركبتيه تلصق إلى الساق و إلى الفخذين و الأخرى تحت إبطه الأيمن

ما بين القميص و الإزار و إن لم تقدر على جريدة من نخل فلا بأس أن تكون من غيره بعد أن تكون رطبة و تلفه في إزاره و حبرته و تبدأ

بالشق الأيسر و قد على الأيمن ثم قد الأيمن على الأيسر و إن شئت لم يجعل الخبرة معه حتى تدخله القبر فتلقيه عليه ثم تعممه و تحنكه فتنشى على رأسه بالندوير و تلقى فضل الشق الأيمن على الأيسر و الأيسر على الأيمن ثم قد على صدره ثم تلف اللفافة و إياك أن تعممه عممة الأعرابي و تلقى طرف العمامة على صدره و قبل أن تلبسه قميصه تأخذ شيئا من القطن و يجعل عليه حنوطه و تخشى به دربه و تضع شيئا من القطن على قبليه و يجعل عليه شيئا من الحنوط و تضم رجليه جيغا و تشد فخذليه إلى وركه بالمشزر شدا جيدا لأن لا يخرج منه شيء فإذا فرغت من كفنه حنطته بوزن ثلاثة عشر درهما و ثلث من الكافور و تبدأ جبهته و تمسح مفاصله

كلها به و تلقى ما بقي منه على صدره و في وسط راحته و لا يجعل في فمه و لا منخره و لا في عينيه و لا في مسامعه و لا على وجهه قطن

و لا كافور فإن لم تقدر على هذا المقدار كافورا فاربعة دراهم فإن لم تقدر فمثقال لا أقل من ذلك لمن وجده و قال ع في موضع آخر إذا

فرغت من غسله حنطت بثلاثة عشر درهما و ثلث كافورا يجعل في المفاصل و لا تقرب السمع و البصر و يجعل في موضع سجوده و

أدنى ما يجزيه من الكافور مثقال و نصف ثم يكفن بثلاث قطع و خمس و سبع فأما الثلاثة فمتر و عمامة و لفافة و الخمس متر و قميص و عمامة

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣١٨

و لفافتان و روی أنه لا يقرب الميت من الطيب شيئاً و لا البخور إلا الكافور فإن سبيله سبيل الحرم و روی إطلاق المسك فوق الكفن و على الجنائز لأن في ذلك تكرمة الملائكة فما من مؤمن يقبض روحه إلا تحضر عنده الملائكة و روی أن الكافور يجعل في فيه و في مسامعه وبصره و رأسه و لحيته و كذلك المسك و على صدره و فرجه و قال الرجل و المرأة سواء قال غير أني أكره أن يتجمر و

يتعس بالجمرة و لكن يحمر الكفن و قال تؤخذ حرقه فيشدتها على مقعدهه و رجلية قلت الإزار قال إنها لا تعد شيئاً وإنما أمر بها لكلا

يظهر منه شيء و ذكر أن ما جعل من القطن أفضل منه و قال يكفن بثلاثة أثواب لفافة و قميص و إزار و ذكر أن علياً غسل النبي ص

في قميص و كفنه في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين و ثوب حرية عينية و لحد له أبو طلحة ثم خرج أبو طلحة و دخل على القبر فبسط يده فوضع النبي ص عليها فادخله اللحد و قال إن علياً لم يغسل رسول الله ص و فرغ من غسله نظر في عينيه فرأى فيها شيئاً فانكب عليه فأدخل لسانه فمسح ما كان فيها فقال بأبي أنت وأمي يا رسول الله صلي الله عليك طبت حياً و طبت ميتاً و قال العالم

ع

و كتب أبي في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له حرفة و كان يصلّي فيه يوم الجمعة و ثوب آخر و قميص فقلت لأبي لم

تكتب هذا فقال إني أحافظ أن يغلبك الناس يقولون كفنه بأربعة أثواب أو خمسة فلا تقبل قوله و عصبيه بعد عمامة و ليس تعد العمامة من الكفن إنما يعد مما يلف به الجسد و شققنا له القبر شقاً من أجل أنه كان رجلاً بدينا

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣١٩

و أمني أن أجعل ارتفاع قبره أربعة أصابع مفرجات و عن أبيه قال إذا مات الحرم فليغسل و ليكفن كما يغسل الحال غير أنه لا يقرب طيباً و لا يحيط و يغطي وجهه و المرأة تكون بثلاثة أثواب درع و خمار و لفافة و تدرج فيها و حنوط الرجل و المرأة سواء توضيح و تنقيح قوله و تبدأ بالشق الأيسر المشهور بين الأصحاب استحباب تلك الهيئة و اعتزف الأكثر بعدم النص فيه قيل و لعل وجهه التيمن باليمين. أقول الظاهر أن الصدوق أخذه من هذا الكتاب و أورده في الفقيه و تبعه الأصحاب لاعتمادهم عليه و الأحوط العمل به إذ لا قول بتعيين خلافه. ثم أعلم أن المشهور بين أصحابنا أن الواجب في الكفن ثلاثة أثواب بل قال في المعتبر إنه مذهب فقهائنا أجمع عدا سلار فإنه اقتصر على ثوب واحد و لعل الأشهر أقوى و أظهر ثم الأشهر بينهم تعين القميص و ذهب ابن الجنيد و الحق في المعتبر و بعض المؤخرين إلى التخيير بين الأثواب الثلاثة و بين القميص و الثوبين و لعل الأخير أرجح و ذكر الشيخان و أتباعهما في الشياب الواجبة الثلاثة المتر و لم أجده في الروايات المعتبرة ما يدل عليه بل الظاهر منها إما القميص و الثوبان الشاملان للبدن أو ثلاثة أثواب شاملة نعم يظهر المتر

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٢٠

من هذا الخبر و موثقة عمار السباطي و الأحوط الجمع بين القميص و المتر و المفاتتين عملاً بالأقوال و الأخبار جميعاً و يظهر من بعض كلمات الصدوق في الفقيه أنه حل المتر على الخرقة التي تلف على الفخذين كما يحتمله هذا الخبر أيضاً. ثم أعلم أن

المشهور بين الأصحاب استحباب إضافة الخبرة على الأثواب الواجبة و يظهر من أكثر الأصحاب أنه يستحب أن يكون أحد الأثواب

الثلاثة المتقدمة حبرة كما ذهب إليه ابن أبي عقيل و أبو الصلاح و هو أقوى. ثم المشهور أنه يلف في الخبرة و يظهر من هذا الخبر التخيير بينه و بين طرحه عليه في القبر كما ذكر الصدوق في الفقيه و روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال البرد لا يلف و لكن يطرح عليه طرحا و إذا دخل القبر وضع تحت خده و تحت جنبه و قال في الذكرى و ذهب بعض الأصحاب

إلى أن البرد لا يلف و لكن يطرح عليه طرحا فإذا دخل القبر وضع تحت خده و تحت جنبه و هو روایة ابن سنان انتهى. و لا يبعد القول بالتخيير و لا خلاف في استحباب العمامة للرجل العامة مع التخيير و قال في المسوط عمّة الأعرابي بغير حنك و ظاهر الأخبار أن عمّة الأعرابي هي التي لم يكن لها طرفان بل الظاهر منها أن المراد بالتحنيك إدارة طرف العمامة من خلفه و إخراجها من تحت حنكه و إلقاءهما على صدره لأن شهادتها تحت اللحين و يشهد لذلك العمل المستمر بين أشراف المدينة من زملائهم إلى هذا الزمان و أما إلقاء طرف العمامة على الوجه المذكور فهو

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٢٦

المشهور بين الأصحاب و دلت عليه روایة يونس و روى يلقي فضلها على وجهه و في بعض الروايات و اطرح طرفها على ظهره و في

بعضها يرد فضلها على رجليه و لعل الأولى العمل بالمشهور و كذا إعمال القطن مما ذكره الأصحاب و وردت في الروايات و شد الحرقه أيضا لا خلاف في استحبابه و لا خلاف في وجوب التحنيط و المشهور وجوب تحيط المساجد السبعة و نقل الشيخ في الخلاف إجماع الفرقه عليه و أضاف المفید طرف الأنف و الصدق السمع و البصر و القم و المغابن و هي الآباء و أصول الأفخاذ و

اختلاف الروايات في هذا الباب و لا يبعد القول باستحباب تحيط المفاصل و الأخبار في المسامع مختلفة و جمع الشيخ بينها بحمل أخبار الجواز على جعله فرقها و أخبار النهي على إدخاله فيها و لعل التزك أولى لشهرة الاستحباب بين العامة و كذا روایة المسك الظاهر أنها محمولة على التقية كما عرفت. قال في المختلف المشهور أنه يكره أن يجعل مع الكافور مسلك و روى ابن بابويه استحبابه النهي و كذا تجثير الكفن و إن ذكره الصدق مطابقا لما في الكتاب محمول على التقية أيضا كما عرفت. و أما الأثواب الزائدة على الواجب فاختل في كلام القوم قال في الذكرى قال كثير من الأصحاب تزاد المرأة غطا و هو لغة ضرب من البسط و لعله مراد أو هو ثوب فيه خطط مأخذ من الأنفاس وهي الطرائق و ابن إدريس جعله الخبرة لدلالة الاسمين على الزينة. و المفید تزاد المرأة ثوبين و هما لفافتان أو لفافة و غط و في النهاية نهايتها خمسة أثواب و هي لفافتان إحداهما حبرة و قميص و إزار و خرقه و المرأة تزاد لفافتين أو لفافة و غط و في المسوط مثل النهاية ثم قال و إن كانت امرأة زيدت لفافتين فيكمل لها سبعة ظاهره هنا مشاركة المرأة في الخمسة الأولى

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٢٢

و زياحتها لفافتين و في الخلاف تزاد المرأة إزارين. و قال الجعفي الخمسة لفافتين و قميص و عمامة و متزر و قال و قد روى سبع متزر

و عمامة و قميصان و لفافتان و يعنية و ليس تعد الحرقه التي على فرجه من الكفن و قال و روى ليس العمامة من الكفن المفروض و

قال أبو الصلاح يكفيه في درع و متز و لفافة و غط و يعممه قال و الأفضل أن تكون الملاطف ثلاثة إحداها حبرة يمينية و بجزي واحدة

و هذه العبارة تدل على اشتراك الرجل و المرأة في اللفائف و النمط و لم يذكر البصري النمط و سبب الإزار الواجب حبرة. و قال على

بن بابويه ثم أقطع كفنه تبدأ بالنمط و تبسطه و تبسط عليه الحبرة و تبسط القميص على الإزار و تكتب على قميصه و إزاره و حبره و ظاهره مساواة الرجل و المرأة و ابنه الصدوق لما ذكر الثلاث الواجحة و حكم بأن العامة و الخرق لا تعدان من الكفن قال من أحب أن يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة أثواب و قال في المطبع يقول أبيه بلفظ الخبر و سلار ذكر الحبرة و الخرق للرجل ثم قال و يستحب أن تزداد للمرأة لفافتان قال و أنسخ الكفن سبع قطع ثم خمس ثم ثلاثة و يظهر منه زيادة اللفائف و مساواة الرجل للمرأة. و قال ابن أبي عقيل ره الفرض إزار و قميص و لفافة و السنة ثوبان عمامة و خرق و جعل الإزار فوق

القميص و قال السنة في اللفافة أن تكون حبرة يمانية فإن أعزهم ثوب بياض و المرأة تكتن في ثلاثة درع و خمار و لفافة. و قال ابن البراج في الكامل يسن لفافتان زيادة على الثلاثة المفروضة إحداها حبرة يمينية فإن كانت امرأة كانت إحدى اللفافتين فقط فهذه الخمس هي الكفن و لا تجوز الزيادة عليها و يتبع ذلك و إن لم يكن من الكفن خرق و عمامة و للمرأة خرق للثديين قال و إن لم توجد حبرة و لا

بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٢٣

غط جاز أن يجعل بدل كل واحدة منها إزار و نحوه. قال في التهذيب و صرح بثلاث أزر أحدها الحبرة و هو ظاهر ابن زهرة أيضا و

ابن الجينيد لم يفرق بين الرجل و المرأة في ثلاثة أثواب يدرج فيها أو ثوبين و قميص قال و لا بد من العمامات و يستحب المتز و الأحصار للإشعار فظهور أن النمط مغاير للحبرة في كلام الأكثر و أن بعض الأصحاب على استحساب لفافتين فوق الإزار الواجب للرجل و

المرأة و إن كانت تسمى إحداها غطا و أن الخمسة في كلام الأكثر غير الخرق و العمامات و السبعة للمرأة غير القناع انتهى كلامه رفع الله مقامه. و قال في ال نهاية في الحديث كفن رسول الله ص في ثوبين صحاريين صحار قرية باليمن نسب الثوب إليها و قيل هو من الصحراء و هي حمرة خفية كالغبرة يقال ثوب أصحر و صحاري و قال في الذكرى هما منسوبان إلى صحار بضم الصاد و هي قصبة

عمان ما يلي الجبل. قوله و قال العالم أقول رواه الكليني و الشيخ عن الصادق ع بسنده حسن و في القاموس البدان و البدين الجسيم. أقول وجه التعليل أن الجسيم يحتاج إلى توسيع الحد ليسعه و في الأراضي الرخوة لا يتيسر ذلك. قوله ع إذا مات أحرم هذا الحكم مروي في عدة أخبار و عمل بها الأصحاب فلا يجوز تحنيطه بالكافور و لا وضعه في ماء غسله و اختلف في أنه يغسل بقارحين أحدهما بدل الكافور أو يسقط غسل الكافور رأسا و الأخير أظهر و إن كان الأول أحوط ثم في سائر الأحكام بحكم الحال على المشهور و حكي عن ابن أبي عقيل أنه أوجب كشف رأسه و وجهه و الأخبار تدفعه و لا فرق في الحكم المذكور بين الإحرامين و لا بين موته قبل الحلق أو التقصير أو

بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٢٤

بعدهما قبل طواف الزيارة و ربما احتمل اختصاص الحكم بالأول و هو ضعيف و لو مات بعد الطواف ففي تحريم الطيب نظر من إطلاق اسم الخرم عليه و حل الطيب له حيا فهنا أولى و رجح العلامة في النهاية الثاني و فيه إشكال  
١٥ - العيون، و العلل، عن عبد الواحد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قبيطة عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال إنما أمر أن يكفن

الميت ليلقى ربه عز وجل طاهر الجسد و لثلا تبدو عورته من يحمله أو يدفنه و لثلا يظهر الناس على بعض حاله و قبح منظره و لثلا يفسو القلب من كثرة النظر إلى مثل ذلك للعاقة و الفساد و ليكون أطيب لأنفس الأحياء و لثلا يبغضه حبيمه فيلغي ذكره و مودته فلا

يحفظه فيما خلف و أوصاه به و أمره به و أحب

١٦ - معرفة الرجال للكشي، عن علي بن محمد عن بنان بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سالت أبي جعفر

ع أن يبعث إلى بقميص من قمصه أعده لكتني بعث إلى به قال فقلت له كيف أصنع به فقال انزع أزراره بيان يدل على أن كراهة الأكمام إنما هي في الأكوان المبتداة كما ذكره الأصحاب و على رجحان نزع الأزرار و ظاهر الأصحاب الاست Hubbard و على است Hubbard أخذ القميص من الإمام ع للكفن تبركا بل من مطلق الصلحاء أيضا

١٧ - كشف الغمة، قال روي أن فاطمة ع قالت إن جبريل أتى النبي ص لما حضرته الوفاة بكافور من الجنة فقسمه أثلاثا ثلثة لنفسه

و ثلثا لعلي و ثلثا لبي و كان أربعين درهما

١٨ - الطرف، للسيد بن طاوس و مصباح الأنوار، لبعض أصحابنا الآخيار بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٢٥

ياسنادهما عن عيسى بن المستفاد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه قال قال علي بن أبي طالب ع كان في الوصية أن يدفع إلى

الخط فدعاني رسول الله ص قبل وفاته بقليل فقال يا علي و يا فاطمة هذا حتوطي من الجنة دفعه إلى جبريل ع و هو يقرئكما السلام و يقول لكما أقسامه و أعزلا منه لي و لكما فقالت فاطمة يا أباها لك ثلثة و ليكن الناظر فيباقي علي بن أبي طالب ع فبكي

رسول الله ص و ضمهما إليه فقال موفقة رشيدة مهدية ملهمة يا علي قل فيباقي قال نصف ما بقي لها و النصف لم ترى يا رسول الله

قال هو لك فاقبضه و قال كان فيما أوصى به رسول الله ص أن يدفن في بيته الذي قبض فيه و يكفن بثلاثة أتوناب أحدها يعاني و لا يدخل قبره غير علي ع

١٩ - المقنية، قال روي أن آدم لما أهبطه الله من جنته إلى الأرض استوحش فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشيء من أشجار الجنة فأنزل الله النخلة فكان يأنس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده إني كنت آنس بها في حياتي و إني لأرجو الأنس بها بعد وفاتي فإذا مت فخذوا منها جريدا و شقه بنصفين و ضعوهما معي في أكفاني فعل ولده ذلك و فعلته الأنبياء بعده ثم اندرس ذلك في

الخالية فأحياه النبي ص و فعله و صار سنة متتبعة

٢٠ - معرفة الرجال للكتشى، عن محمد بن مسعود عن علي بن محمد عن محمد بن أحمد عن سهل بن زادويه عن أيوب بن نوح  
عن رواه

عن أبي مريم الأنباري عن أبي جعفر ع قال إن الحسن بن علي ع كفن أسامة بن زيد في برد أحمر حبرة  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٢٦

٢١ - و منه، عن محمد بن مسعود عن أحمد بن عبد الله العلوى عن علي بن محمد عن محمد البشى عن عبد الغفار عن جعفر  
بن

محمد ع أن عليا ع كفن سهل بن حنيف في برد أحمر حبرة

بيان يدل الخبران على استحباب البرد الأحمر و قال في الذكرى يستحب التكفين في القطن الأبيض إلا الخبرة

٢٢ - مجالس الصدوق، عن جعفر بن محمد بن مسعود عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن أحمد بن أبي عبد الله عن  
أبيه عن خلف بن حماد عن أبي الحسن العبدى عن الأعمش عن عبادة بن ربيع و عبد الله بن عباس في حديث وفاة فاطمة بنت أسد  
أم

أمير المؤمنين ع قال قال النبي لعلي ع خذ عمami هذه و خذ ثوابي هذين فكفنهما فيهما و مر النساء فليحسن غسلها و ستأتي قائمها  
في

باب الصلاة على الميت

٢٣ - العلل، عن الحسن بن محمد بن يحيى عن جده عن يكر بن عبد الوهاب عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده في حديث أن  
رسول الله ص دفن فاطمة بنت أسد و كفنهما في قميصه و نزل في قبرها و ترعرع في لحدها

٢٤ - و منه، عن الحسن بن محمد عن جده يعقوب عن ابن أبي عمر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع في حديث قال إن  
فاطمة

بنت أسد أوصت إلى رسول الله ص فقبل وصيتها فلما ماتت نزع قميصه و قال كفونها فيه  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٢٧

أقول وقد مر في باب الاحتضار أن الصادق ع كتب في حاشية كفن إسماعيل ابنه إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله

٢٥ - إكمال الدين، عن أحمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن  
عمرو بن عثمان عن أبي كهمس قال حضرت موت إسماعيل و رأيت أبا عبد الله ع و قد سجد سجدة فأطالت السجدة ثم رفع رأسه  
فنظر

إليه ثم سجد سجدة أخرى أطول من الأولى ثم رفع رأسه و قد حضره الموت فغمضه و ربط حبيبه و غطى عليه المصحف ثم قام و  
رأيت

وجهه و قد دخله منه شيء الله أعلم به ثم قام و دخل منزله فمكث ساعة ثم خرج علينا مدحنا مكتحلا عليه ثياب غير ثيابه التي  
كانت

عليه و وجهه غير الذي دخل به فأمر و نهى في أمره حتى إذا فرغ دعي بكفنه فكتب في حاشية الكفن إسماعيل يشهد أن لا إله إلا  
الله

بيان ذكر الأصحاب أنه لم يرد في كتابه الكفن غير هذه الرواية لكن الأصحاب زادوا أشياء كما و كيفا و مكتوبا به و مكتوبا عليه  
للعمومات و بعض المناسبات قال الشهيد في الذكرى يستحب أن يكتب على الخبرة و اللفافة و القميص و العمامة و الجريدين فلان

يشهد أن لا إله إلا الله خبر أبي كهمس و زاد ابن الجنيد و أن محمدا رسول الله و زاد الشيخ في النهاية و المبسوط و الخلاف أئماء النبي ص و الأئمة و ظاهره في الخلاف دعوى الإجماع عليه و العama ذكرها الشيخ في المبسوط و ابن البراج لعدم تحصيص الخبر. و لكن الكتابة بتربة الحسين ع و مع عدمها بطين و ماء و مع عدمه بالإصبع و في العزية للمفید بالترفة أو غيرها من الطين و ابن الجنيد بالطين و الماء و لم يعن ابن بابويه ما يكتب به و الظاهر اشتراط التأثير في الكتابة لأن المفید المعهود و يکره بالسود قال المفید و بغيره من الأصياغ و لم ينقل استحباب كتابة شيء

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٢٨

على الكفن سوى ذلك فيمكن أن يقال بجوازه قضية للأصل و بالمنع لأنه تصرف لم يعلم بإباحة الشرع له انتهى. أقول قد مر استحباب الكتابة بالترفة في توقيع الناحية المقدسة و ربما يؤيد تعليم المكتوب حديث الجوشن و حديث لوح محمد بن عثمان كما سيأتي في باب الدفن

٦٦ - العيون، عن ابن عبدوس عن ابن قتيبة عن همدان بن سليمان عن الحسن بن عبد الله الصيرفي عن أبيه قال توفي موسى بن جعفر

ع في يدي سendi بن شاهك فحمل على نعش و نودي عليه هذا إمام الرافضة فسمع سليمان بن أبي جعفر الصياح و نزل عن قصره و حضر جنازته و غسله و حنطه بخنوط فأخر و كفنه بكفن فيه حبرة استعملت له بآلفين و خمسة دينار عليها القرآن كله و احتفى

و مشى في جنازته متسلبا مشقوقا الجيب إلى مقابر قريش فدفنه ع هناك بيان الاستدلال بهذا الخبر على استحباب كتابة القرآن في الكفن بعيد إذ ليس من فعل المقصوم و لا تقرير منه فيه إلا أن يقال ورد في الرواية حضور الرضا ع فيتضمن تقريره و لا يخفى ما فيه

٦٧ - قرب الإسناد، عن أحمد بن محمد عن ابن محوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال سألت أبي الحسن ع عن رجل من أصحابنا

يموت و لم يترك ما يكفين به فأشتري له كفنه من الزكاة قال فقال أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فإن لم يكن له ولد و لا أحد يقوم بأمره فأجهزه أنا من الزكاة قال كان أبي يقول إن حرمة عورة المؤمن و حرمة بدنه و هو

ميت كحرمه و هو حي فوار عورته و بدنه و جهزه و كفنه و حنطه و احتسب بذلك من الزكاة  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٢٩

قالت فإن التجر عليه بعض إخوانه بكفن آخر و كان عليه دين أى كفنه بوحد و يقضى بالآخر دينه قال فقال هذا ليس ميراثا تركه وإنما

هذا شيء صار إليهم بعد وفاته فليكفنه بالذى التجر عليهم به و ليكن الذي من الزكاة لهم يصلحون به شأنهم بيان ذكر جماعة من الأصحاب أنه يجوز تكفين الميت من الزكاة مع احتياجه إلى ذلك بل صرح بعضهم بالوجوب و توقف فيه بعض المتأخرین لضعف السند و قال الجزمي في حديث الأنصاري كلوا و ادخرموا و التجروا أي تصدقوا طالبين الأجر و لا يجوز فيه التجروا بالإدغام لأن المهمزة لا تدغم في الناء و إنما هو من الأجر لا من التجارة و قد أجراه الهروي في كتابه و استشهد عليه بقوله في حديثه

الآخر أن رجلا دخل المسجد و قد قضى النبي ص صلاته فقال من يتجر فيقوم فيصلی معه و الرواية إنما هي يأتجر و إن صح فيها يتجر

فيكون من التجارة لا الأجر كأنه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجارة أي مكسبا و منه حديث الزكاة و من أعطاها مؤخرا بها

٢٨ - فلاح السائل، من كتاب مدينة العلم بإسناده إلى أبي عبد الله ع قال توقفوا في الأكفان فإنكم تبعثون بها و قال وجدت في تاريخ نيسابور في ترجمة إبراهيم بن عبد الرحمن بن سهل بإسناده قال قال رسول الله ص خير ثيابكم البياض فليلسها أحيازكم و كفونا فيها موتاكم فإنها من خير ثيابكم

و من كتاب سير الأئمة بإسناده إلى الصادق ع قال إن أبي ع أوصاني عند الموت فقال يا جعفر كفني في ثوب كذا و كذا و ثوب كذا و

كذا فإن الموتى يتباھون بأكفانهم الخبر

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٣٠

و من كتاب مدينة العلم بإسناده عن الصادق ع قال من كان كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين و كان مأجورا كلما نظر إليه و من المعجم الكبير للطبراني في مسند حذيفة بن اليمان قال بعث حذيفة من يبتاع له كفنا فابتاعوا له كفنا بثلاثمائة درهم فقال

حذيفة ليس أريد هذا و لكن ابتعوا ريطين بيضاوين خشتين

و روی في كتاب دلائل الأئمة ع أخبار كثيرة بأنهم هبتو أكفان جماعة من شيعتهم قبل وفاتهم و نفذوا الأكفان إليهم بيان قال الفيروزآبادي النواع رائض الأمور و مصلحها و تبيّن في مطعمه و ملبيه تجود و بالغ كثائق. أقول عمل حذيفة لا حجة فيه

لا سيما مع معارضه الأخبار المعتبرة

٢٩ - إرشاد القلوب، قال سندي بن شاهك كنت سألت موسى بن جعفر ع أن يأذن لي في أن أكتفي فأبي و قال إنما أهل بيته مهور نسائنا

و حج صرورتنا و أكفان موتانا من طاهر أموالنا و عندي كفني

٣٠ - دعوات الرواوندي، قال أبو عبد الله ع أجيدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم

٣١ - المكارم، عن جابر عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه و كفونا فيه موتاكم

و عن الحسين بن المختار قال قلت لأبي عبد الله ع يحرم الرجل في الثوب

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٣١

الأسود فقال لا يجوز في الثوب الأسود و لا يكفن به الميت

٣٢ - جنة الأمان، للكفعي عن السجاد زين العابدين عن أبيه عن جده عن النبي ص قال نزل جبريل على النبي ص في بعض غزواته و

عليه جوشن نقيل آله نقله فقال يا محمد ربك يقرئك السلام و يقول لك اخلع هذا الجوشن و اقرأ هذا الدعاء فهو أمان لك و لأمتك

و ساق الحديث إلى أن قال و من كتبه على كفنه استحيانا الله أن يعذبه بالنار و ساق الحديث إلى أن قال الحسين ع أوصاني أبي

ع بحفظ هذا الدعاء و تعظيمه و أن أكتبه على كفنه و أن أعلمه أهلي و أحثهم عليه ثم ذكر الجوشن الكبير كما سيأتي في كتاب الدعاء

أقول رواه في البلد الأمين أيضاً بهذا السندي زاد فيه و من كتب في جام بكافور أو مسک ثم غسله و رشه على كفن ميت أنزل الله تعالى في قبره ألف نور و آمنه من هول منكر و نكير و رفع عنه عذاب القبر و يدخل كل يوم سبعون ألف ملك إلى قبره يبشرونه بالجنة و يوسع عليه قبره مد بصره

و من الغرائب أن السيد بن طاوس قدس الله روحه بعد ما أورد الجوشن الصغير المفتح بقوله إلهي كم من عدو انتصى علي سيف عداوته

في كتاب مهج الدعوات، قال خبر دعاء الجوشن و فضله و ما لقارئه و حامله من الثواب بحذف الإسناد عن مولانا و سيدنا موسى بن

جعفر عن أبيه عن جده عن أبيه الحسين بن علي أمير المؤمنين صلوات الله عليهم أجمعين و ذكر خواص رواه الكفعي في فضل بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٣٢

الجوشن الكبير و ساق الحديث إلى أن قال قال جرئيل ع يا نبى الله لو كتب إنسان هذا الدعاء في جام بكافور و مسک و غسله و رش ذلك على كفن ميت أنزل الله عليه في قبره مائة ألف نور و يدفع الله عنه هول منكر و نكير و يؤمن من عذاب القبر و يبعث الله إليه في قبره سبعين ألف ملك مع كل ملك طبق من النور ينشرون عليه و يحملونه إلى الجنة و يقولون له إن الله تبارك و تعالى أمرنا بهذا و نؤنسك إلى يوم القيمة و يوسع الله عليه قبره مد بصره و يفتح له باباً إلى الجنة و يوسعونه مثل العروس في حجلها من حرمة هذا الدعاء و عظمته و يقول الله تعالى إنني أستحيي من عبد يكتب هذا الدعاء على كفنه و ساقه إلى قوله قال الحسين بن علي صلوات الله عليهما أوصاني أبي أمير المؤمنين ع وصية عظيمة بهذه الدعاء و قال لي يا بني اكتب هذا الدعاء على كفني و قال الحسين ع فعلت كما أمرني أبي ع

أقول ظهر لي من بعض القرآن أن هذا ليس من السيد قدس الله روحه و ليس هذا إلا شرح الجوشن الكبير و كان كتب الشيخ أبو طالب بن رجب هذا الشرح من كتب جده السعيد تقى الدين الحسن بن داود لمناسبة لفظة الجوشن و اشتراكتهما في هذا اللقب في حاشية الكتاب فأدخله النساخ في المتن و على أي حال الأحوط من عمل بذلك أن لا يتعدى عن الكافور لما عرفت من أن الأفضل أن

لا يقرب الميت غير الكافور من الطيب

٣٣ - البلد الأمين، عن النبي ص قال من جعل هذا الدعاء في كفنه شهد له عند الله أنه وفي بعدهه و يكفى منكراً و نكيراً و تحفه الملائكة عن يمينه و شماله بالولدان و الحور و يجعل في أعلى عליين و يبني له بيت في الجنة من لؤلؤة بيضاء يرى باطها من ظاهرها و ظاهرها من باطنها لها مائة ألف باب و يعطى مائة ألف مدينة إلى آخر ما سيأتي و هو هذا الدعاء بسم الله الرحمن الرحيم بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٣٣

الرحيم اللهم إنك حميد مجید و دود شكور كريم وفي ملي إلى آخر ما سيأتي في كتاب الدعاء

٤ - دعائم الإسلام، عن الصادق ع أنه قال ما سقط من الميت من عظم أو غير ذلك جعل في كفنه و دفن به

و عنه ع أنه قال إذا فرغ من غسل الميت نشف في ثوب و جعل الكافور و الحنوط في مواضع سجوده جبهته و أنفه و يديه و ركبتيه و رجليه و يجعل ذلك في مسامعه و فيه و لحيته و صدره و حنوط الرجل و المرأة سواء و عنه عن آبائه ع عن علي ع أنه كان لا يرى بالمسك في الحنوط بأسا

و عن عَمِّهِ عَ قَالَ لَا يُحْنِطُ الْمَيْتَ بِزَعْفَرَانَ وَ لَا وَرْسَ وَ كَانَ لَا يَرِى بِتَجْمِيرِ الْمَيْتِ بِأَسَا وَ تَجْمِيرِ كَفْنِهِ وَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُغْسِلُ فِيهِ وَ يَكْفُنُ  
وَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَ أَنَّهُ سَتَلَ عَنِ الْحَرْمَ مَوْتَ حَمْرَمَا قَالَ يَعْطِي رَأْسَهُ وَ يَصْنَعُ بِهِ مَا يَصْنَعُ بِالْخَلْ خَلَأَهُ لَا يَقْرَبُ بَطِيبٍ  
وَ عَنْ عَلِيٍّ عَ أَنَّهُ كَفَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ثَوْبَنَ صَحَارِيْنَ لَهُ وَ ثَوْبَ يَمْنِيَّةَ وَ إِزارَ وَ عَمَامَةَ  
وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ أَنَّهُ قَالَ نَعَمْ الْكَفَنُ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ قَمِيسُ غَيْرِ مَزَرُورٍ وَ لَا مَكْفُوفٌ وَ لَفَافَةٌ وَ إِزارٌ وَ قَالَ أَوْصَى أَبِيهِ أَنَّ أَكْفَنَهُ  
فِي

ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا رَدَاءُ حِبْرَةَ كَانَ يَصْلِي فِيهَا الْجَمَعَةَ وَ ثَوْبَ آخِرَ وَ قَمِيسَ

وَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَ أَنَّهُ قَالَ لَا بَدَ مِنْ إِزارَ وَ عَمَامَةَ وَ لَا يَعْدَانَ فِي الْكَفَنِ

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُغْسِلُ الْمَوْتَى سَأَلَهُ كَيْفَ يَعْمَلُ الْمَيْتَ قَالَ لَا تَعْمَلْهُ عَمَّةُ الْأَعْرَابِيِّ وَ لَكِنَّ خَدَ الْعَمَامَةَ مِنْ  
وَسْطِهَا

ثُمَّ اَنْشَرَهَا عَلَى رَأْسِهِ

بَحَارُ الْأُنُوارِ جَ : ٧٨ صَ : ٣٣٤

وَ رَدَهَا مِنْ تَحْتِ حَيْتِهِ وَ عَمَّهُ وَ أَرْخَ ذِيلِهَا مَعَ صَدْرِهِ وَ اشْدَدَ عَلَى حَقْوِيَّهِ [خَرْقَةُ الْإِزارِ] وَ أَنْعَمْ شَدَهَا وَ افْرَشَ الْقَطْنَ تَحْتَ  
مَقْعِدَتِهِ لَكَلَا

يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ وَ لَيْسَ الْعَمَامَةُ وَ لَا الْخَرْقَةُ مِنَ الْكَفَنِ وَ إِنَّا الْكَفَنَ مَا لَفَ بِهِ الْبَدْنَ

وَ عَنْ عَلِيٍّ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ نَهَى أَنْ يَكْفُنَ الرَّجُلَ فِي ثِيَابِ الْحَرِيرِ

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ أَنَّهُ قَالَ يَجْعَلُ الْقَطْنَ فِي مَقْعِدَةِ الْمَيْتِ ثَلَاثَ يَدِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَ يَجْعَلُ مِنْهُ عَلَى فَرْجِهِ وَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَ يَخْمُرُ رَأْسَ  
الْمَرْأَةِ بِخَمَارٍ وَ تَعْمَمُ الرَّجُلَ

وَ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ كَفَنَ حَمْزَةَ فِي غُرْفَةِ سُودَاءِ

وَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَ أَنَّهُ كَفَنَ أَسَمَّةَ بْنَ زَيْدَ فِي بَرْدَ أَحْمَرَ

وَ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ عَ أَنَّهُ قَالَ أَوْلَى مَا يَدْأَبُ بِهِ مِنْ تَرْكَةِ الْمَيْتِ الْكَفَنَ ثُمَّ الدِّينَ ثُمَّ الْوَصِيَّةَ ثُمَّ الْمِيرَاثَ

بِيَانِ قَوْلِهِ عَ أَنْ يَكْفُنَ الرَّجُلَ يَشْعُرُ بِجُوازِ تَكْفِينِ الْمَرْأَةِ فِي الْحَرِيرِ وَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ عُومُ التَّحْرِيمِ كَمَا هُوَ مَدْلُولُ أَكْثَرِ  
الْأَخْبَارِ وَ إِثْبَاتِ الْجُوازِ بِمَثَلِ هَذَا الْحِبْرِ مَشْكُلٌ مَعَ أَنَّ فِي دَلَالَتِهِ أَيْضًا ضَعْفًا وَ احْتَمَلَ الْعَلَامَةُ فِي النِّهَايَةِ كَرَاهَتِهُ لِلْمَرْأَةِ لِإِبَاحَتِهِ هَذَا  
حَالُ الْحَيَاةِ وَ لَا يَخْفَى وَهُنَّهُ

٥ - الْهَدَايَا، وَ يَقْطَعُ غَاسِلُ الْمَيْتِ كَفَنَهُ يَبْدَا بِالنِّمَطِ فَيَسْطُطُهُ وَ يَبْسُطُ عَلَيْهِ الْحِبْرَةَ وَ يَنْشُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْذَرِيرَةِ وَ يَبْسُطُ الْإِزارَ عَلَى  
الْحِبْرَةِ وَ يَنْشُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْذَرِيرَةِ وَ يَكْتُبُ عَلَى قَمِيسِهِ وَ إِزارِهِ وَ حِبْرَتِهِ وَ الْجَرِيدَةِ فَلَمَّا يَشَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ يَلْفُهَا  
جَيْعَانًا وَ يَعْدُ مَثَرَزًا وَ يَأْخُذُ جَوَيْدَتَيْنَ مِنَ النَّخْلِ خَضْرَاوَيْنَ

بَحَارُ الْأُنُوارِ جَ : ٧٨ صَ : ٣٣٥

رَطْبَتَيْنِ طَوْلُ كُلِّ وَاحِدَةٍ قَدْرُ عَظَمِ الذَّرَاعِ

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَ السَّنَةَ فِي الْكَافُورِ لِلْمَيْتِ وَزْنَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ درَهْمًا وَ ثَلَاثَ وَ الْعَلَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ جَرْبَيْلَ عَ أَتَى النَّبِيَّ صَ بِأَوْقِيَّةَ كَافُورٍ  
مِنْ

الْجَنَّةِ فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ صَ ثَلَاثَةِ أَثْلَاثِ ثَلَاثَ لَهُ وَ ثَلَاثَ لَعْلَى وَ ثَلَاثَ لَفَاطِمَةَ فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَزْنِ ثَلَاثَةِ عَشَرَ درَهْمًا وَ ثَلَاثَ كَافُورًا حَنْطَ  
الْمَيْتِ

- بأربعة دراهم فإن لم يقدر فمثقال واحدة لا أقل منه من وجده
- ٣٦ - مصباح الأنوار، عن جعفر بن محمد عن أبيه ع أن فاطمة ع كفت في سبعة أثواب و عن إبراهيم بن محمد بن المنكدر إن عليا ع كفن فاطمة ع في سبعة أثواب و عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال لما حضرت فاطمة الوفاة دعت بعاء فاغسلت ثم دعت بطيب فتحنطت به ثم دعت بأثواب كفها
- فأذيت بأثواب علاط خشنة فتلتفت بها ثم قالت إذا أنا مت فادفنوني كما أنا ولا تغسلوني فقلت هل شهد معك ذلك أحد قال نعم شهد
- كثير بن عباس و كتب في أطراف كفتها كثير بن عباس تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ص  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٣٨
- ٣٧ - كتاب عاصم بن حميد، عن سلام بن سعيد قال سأله عباد البصري أبا عبد الله ع فيما كفن رسول الله ص قال في ثوبين صحاريين و برد حبرة الخبر
- ٣٨ - كتاب محمد بن بشير، عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المخاربي عن عمر بن حنظلة عن أبي جعفر ع أن رسول الله ص مو على قبر قيس بن فهد الأنصاري وهو يعذب فيه فسمع صوته فوضع على قبره جريدين فقيل له لم وضعتها قال يخفي ما كانتا خضراءين  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٣٩
- باب ١٠ - وجوب الصلاة على الميت و عللها و آدابها و أحكامها
- ١ - العلل، عن علي بن حاتم عن علي بن محمد عن العباس بن محمد عن أبي عمير عن ابن أبي عميرة عن محمد بن المهاجر عن أم سلمة قالت خرجت إلى مكة فصحبني امرأة من المرجئة فلما أتيها الربذة أحرم الناس وأحرمت معهم فأخترت إحرامي إلى العقيق فقالت يا عشر الشيعة تحالفون في كل شيء يحرم الناس من الربذة و تحرون من العقيق و كذلك تحالفون في الصلاة على الميت يكر الناس أربعاً و تكبرون خمساً و هي تشهد على الله أن التكبير على الميت أربع قال فدخلت على أبي عبد الله ع فقلت له أصلحك الله صحبني امرأة من المرجئة فقالت كذا و كذا فأخبرته بمقابلها فقال أبو عبد الله ع كان رسول الله ص إذا صلى على الميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبي ص و دعا ثم كبر و استغفر للمؤمنين و المؤمنات ثم كبر فدعا للميت ثم يكبر و ينصرف فلما نهاده الله عز وجل
- عن الصلاة على المنافقين كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبي ص ثم كبر فدعا للمؤمنين و المؤمنات ثم كبر الرابعة و انصرف و لم يدع للميت تحقيق و تفصيل أعلم أن الشيخ في النهذيب روى هذا الخبر بإسناد فيه أيضاً جهالة عنه من قوله كان رسول الله ص إذا صلى على ميت إلى آخر الخبر و
- بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٤٠
- فيه ثم كبر و صلى على الأنبياء و في الثانية على النبيين و في الأولى أيضاً و دعا للمؤمنين. ثم إنه اختلف الأصحاب في أنه هل تجب

الصلاحة على غير المؤمن من فرق المسلمين فذهب الشيخ في جملة من كتبه و ابن الجينيد و الحنفية إلى الوجوب و قال المفيد في المقنعة و لا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفًا للحق في الولاية و لا يصلى عليه إلا أن يدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقية وإليه ذهب أبو الصلاح و ابن إدريس و لا يخلو من قوته. و يشكل الاستدلال بهذا الخبر على الوجوب لأن فعله من أعم منه

و

أيضاً يمكن أن يكون صلاته عليهم لإظهارهم الإسلام و كونهم ظاهراً من المسلمين و التكبير عليهم أربعاً بأمر الله تعالى لتبين نفاقهم لا ينافي لزوم الصلاة عليهم ظاهراً بل يتبعين أن يكون كذلك لأن الله تعالى نها عن الصلاة على الكافرين و لم تكن واسطة بين الإيمان و الكفر إلا بالنفاق و إسرار الكفر و مع إسرار الكفر كان يلزمهم الصلاة عليهم بظاهر الإسلام كسائر الأحكام. و أما ما دل

عليه الخبر من كون الصلاة على المؤمن حسناً تكريراً فقد أجمع أصحابنا على وجوبها و أخبارنا به مستفيضة بل متواترة و ذهب الفقهاء الأربعه من المخالفين و جماعة أخرى منهم إلى أن التكبير أربع و أما كون الصلاة على غير المؤمن أربعاً فهو المقطوع به في كلامهم و يظهر لك من أمثل هذا الخبر أن منشأ اشتباه العامة لعنهم الله في الأربع هو فعل النبي ص ذلك أحياناً و لم يفهموا جهة فعله بل أعمامهم الله تعالى عن ذلك ليتيسراً للشيعة العمل بهذا في الصلاة عليهم لكونهم من أخبي المخالفين لعنة الله عليهم أجمعين. ثم أعلم أن الأصحاب اختلفوا في وجوب الأدعية بين التكريات و استحبابها و الأشهر الوجوب و ربما يستدل عليه بهذا الخبر للتأسي مع أن قوله ع كان رسول الله ص إذا صلى على الميت كبر ظاهره المواظبة عليه و هذا مما يحار الأنوار ج : ٣٤١ ص : ٧٨

يؤكد التأسي و فيه كلام ليس المقام موضع تحقيقه و قد أو مأناً إليه سابقاً. ثم اختلفوا في أنه هل يجب فيها لفظ مخصوص أم لا و الأشهر عدم و ربما يستدل على الوجوب بنحو ما هو من التقرير و قد عرفت ما فيه عن قريب. ثم المشهور بين القائلين بالتعين العمل بهذا الخبر و بين القائلين بعدمه أفضليته لكن الأكثر لم يتعرضوا للصلاة على الأنبياء مع دلالة الخبر عليه على ما في التهذيب و إليه كان رجوعهم غالباً والأحوط ضم الصلاة عليهم إلى الصلاة عليه و آله صلوات الله عليه و عليهم قال في الذكرى تضمن خبر أم

سلامة الصلاة على الأنبياء من فعل النبي ص فتحمل على الاستحباب ثم قال نعم تجب الصلاة على آل محمد إذا صلى عليه كما تضمنت الأخبار النهي. و مقتضى كلام ابن أبي عقيل أن الأفضل جمع الأذكار الأربع عقب كل تكبير و لا يعلم مستنده. ثم اختلف في أنه

على

تقدير وجوب الصلاة على المخالف و وجوب الأدعية هل يجب الدعاء عقب الرابعة على الميت أم لا فظاهر هذا الخبر سقوطه حيث قال ثم كبر الرابعة و انصرف و إن احتمل أن يكون المراد بالانصراف الانصراف عن التكبير و قوله و لم يدع للميت لا ينافي الدعاء عليه لكنه بعيد جداً قال في الذكرى و الظاهر أن الدعاء على هذا القسم غير واجب لأن التكبير عليه أربع و بها تخرج عن الصلاة

و

اعترض عليه بأن الدعاء للميت أو عليه لا يتعين وقوعه بعد الرابعة و قد ورد بالأمر بالدعاء على المخالف روایات. أقول و يرد عليه أيضاً

أن الخروج بالتكبيرة الرابعة غير مسلم إذ يمكن أن يكون الخروج بإنعام الدعاء الرابع. قوله ع فصلى على النبي ص و دعا أي للنبي ص أو للميت أو الأعم و تركه في الصلاة على المخالف ربما يؤيد الثاني قوله ع فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المخالفين أي

الدعاء لهم لأنه ذكر

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٤٢

بعد ذلك الصلاة و قال و لم يدع للميت و إن احتمل أن يكون المراد به النهي عن الصلاة الكاملة المعهودة التي كان يأتي بها للمؤمنين بل أمره بتنقصها لكنه بعيد كما لا يخفى . و أعلم أن الظاهر من الأخبار و كلام الأصحاب أن المراد بالمنافق غير الإمامي لإطلاقه في مقابلة المؤمن

٦ - الحصال، و العلل، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أ Ahmad بن محمد و عن ابن الوليد عن الصفار عن أ Ahmad بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله ع قال يا بـكر تدري كم الصلاة على الميت قلت لا قال حمس

تكبيرات ثم قال فتدرني من أين أخذت قلت لا قال أخذت الحمس من الحمس صلوات من كل صلاة تكبيره  
الحسن، عن علي بن الحكم مثله

٣ - العلل، عن محمد بن الحسن عن الحسن الصفار عن الفضل بن عامر عن موسى بن القاسم عن سليمان بن جعفر  
الجعفري

عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إن الله فرض من الصلاة حمسا و جعل للميت من كل صلاة تكبيره  
المقنع، موسلا مثله بيان اعلم أن الظاهر من كلام أكثر التأكيرين أن التكبيرات فيها ركن تبطل الصلاة بتوكها عمدا و سهوا و ربما  
يستدل عليه بأمثال هذا الخبر فإن الظاهر منها كونها مأخوذة من التكبيرات الإحرامية وهي ركن.

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٤٣

و فيه نظر من وجهين الأول عدم صراحة الأخبار في كون المأخوذ منها التكبيرات الإحرامية إذ لعل المعنى أنه جعل يلزمه كل صلاة  
هذا تكبيره لكن سيأتي في علل الفضل ما يدل على أنها مأخوذة من التكبيرات الإحرامية . و الثاني أنه على تقدير تسليم كونها  
مأخوذة

من التكبيرات الإحرامية لا يلزم من كونها في المأخوذ منها ركن كونها في تلك الصلاة أيضا ركنا نعم يمكن أن يتمسك بأنه لو أخل  
بوحدة منها لم يأت بالهيئة المتأثرة فلم يتحقق الامتناع المقضي للأجزاء

٤ - العلل، عن علي بن أحمـد عن محمد بن أبي عبد الله ع عن عـمران عن عـمه الحسين بن يـزيد عن علي بن أبي حمـزة عن أبي  
 بصير قال قـلت لأبي عبد الله ع لأـي عـلة نـكـر عـلى المـيـت حـمـس تـكـبـيرـات و يـكـر مـخـالـفـونـا أـرـبـع تـكـبـيرـات قـال لـأن الدـاعـانـمـ الـيـ بـيـ  
عـلـيـهـ إـلـاسـلـامـ حـمـسـ الصـلـاـةـ وـ الرـكـاـةـ وـ الصـوـمـ وـ الـحـجـ وـ الـوـلـاـيـةـ لـأـهـلـ الـبـيـتـ فـجـعـلـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ مـنـ كـلـ دـعـامـةـ تـكـبـيرـةـ وـ إـنـكـمـ  
أـفـرـتـمـ بـالـحـمـسـ كـلـهـاـ وـ أـقـرـ مـخـالـفـوـكـمـ بـأـرـبـعـ وـ أـنـكـرـوـاـ وـ أـحـدـةـ فـمـنـ ذـاكـ يـكـرـوـنـ عـلـىـ مـوـتـاـهـمـ أـرـبـعـ تـكـبـيرـاتـ وـ تـكـبـرـوـنـ حـمـساـ

٥ - و منه، عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص  
يـكـرـ

على قـومـ حـمـسـاـ وـ عـلـىـ قـوـمـ أـرـبـعـاـ إـذـاـ كـرـ عـلـىـ رـجـلـ أـرـبـعـاـ اـتـهـمـ الرـجـلـ

٦ - و منه، عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن جعفر بن محمد بن مالك عن أـحمدـ بنـ هـيـشـ عنـ عـلـيـ بنـ خطـابـ  
الـحـلـالـ عـنـ إـبـراهـيمـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ هـمـرـانـ قـالـ خـرـجـنـاـ مـنـ مـكـةـ فـدـخـلـنـاـ عـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـ فـذـكـرـ الصـلـاـةـ عـلـىـ الجـنـائزـ فـقـالـ كـانـ يـعـرـفـ  
المـؤـمـنـ وـ المـنـافـقـ بـتـكـبـيرـ رـسـوـلـ اللهـ صـ

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٤٤

على المؤمن خمساً و على المنافق أربعاً

٧- العيون، و العلل، عن محمد بن الحسن عن محمد بن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسن بن النصر قال قال الرضا ع ما

العلة في التكبير على الميت خمس تكبيرات قلت رروا أنها قد اشتقت من خمس صلوات فقال هذا ظاهر الحديث فأما باطنه فإن الله عز و جل فرض على العباد خمس فرائض الصلاة و الزكاة و الصيام و الحج و الولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة واحدة فمن

قبل الولاية كبر خمساً و من لم يقبل الولاية كبر أربعاً فمن أجل ذلك تكبرون خمساً و من خالفكم يكر أربعاً

٨- العلل، عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الجوزاء قال الأغلف لا يؤم القوم و إن كان أقربهم لأنه ضيع من السنة

أعظمها و لا تقبل له شهادة و لا تصلى عليه إذا مات إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه

بيان عدم وجوب الصلاة على الأغلف لم أر قاتلاً به و ظاهر الأصحاب اتفاقهم على وجوب الصلاة على أبواب الكبار و الخبر ضعيف

موقوف و يمكن حمله على أنه لا يلزم الاهتمام في الصلاة عليه فإذا صلى بعضهم عليه لا يستحب للباقي الإتيان بها أو لا يتتأكد استحبابه

٩- العلل، عن الحسين بن أحمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا رفعه عن أحدتهم ع قال إن على عهد

رسول الله

بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٤٥

ص مات رجل و عليه ديناران فأخبر النبي ص فأبي أن يصلى عليه و إنما فعل ذلك لكيلا يجزئوا على الدين و قال قد مات رسول الله

ص و عليه دين و مات الحسن ع و عليه دين و قتل الحسين ع و عليه دين بيان يفهم من آخر الخبر أن ترك الصلاة إنما كان لأن الله كان مستخفاً بالدين و لا ينوي قضاءه تأدباً و لا ينافي ذلك وجوب الصلاة عليه

لأنه لم ينه الناس عن الصلاة عليه و مع فعل غيره كانت تسقط عنه و لعل مثل هذا من خصائص النبي و الإمام ع أو مطلق الولاية على احتمال

١٠- مجالس الصدوق، عن محمد بن موسى بن الموكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن مهرم عن طلحة بن زيد عن الصادق عن أبيه ع قال صل على من مات من أهل القبلة و حسابه على الله عز و جل

١١- الخصال، عن أحمد القطان عن الحسن السكري عن محمد بن زكريا عن جعفر بن محمد بن عمارة عن أبيه عن جابر الجعفي عن أبي

جعفر ع قال أحق الناس بالصلوة على المرأة إذا ماتت زوجها وإذا ماتت المرأة وقف المصلى عليها عند صدرها و من الرجل إذا صلى عليه عند رأسه و إذا أدخلت المرأة القبر وقف زوجها في موضع يتناول ور كها و لا شفيع للمرأة أنجح عند ربهما من رضا زوجها و لما ماتت فاطمة ع قام أمير المؤمنين ع وقال اللهم إني راض عن ابنة نبيك اللهم إنها قد أورحت فانسها اللهم إنها قد هجرت فصلها اللهم إنها قد ظلمت فاحكم لها و أنت خير الحاكمين

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٤٦

بيان ما اشتمل عليه الخبر من كون الزوج أولى من سائر الأقارب هو المعروف من مذهب الأصحاب و وردت بعض الروايات بأن الأخ

أولى من الزوج و حملها الشيخ و غيره على التقية لكونه أشهر بين العامة و إن وقع الخلاف بينهم أيضا و أما الموضع الذي يقف فيه المصلى فقال الشيخ في المسوط و المفيد و أبو الصلاح يقف الإمام في الجنازة عند وسط الرجل و صدر المرأة و عليه معظم الأصحاب لا سيما المتأخرین منهم و قال في الخلاف يقف عند رأس الرجل و صدر المرأة كما هو مدلول الخبر و به قال علي بن بابويه

و قال ابنه في المقنع إذا صليت على الميت فقف عند صدره و كبر ثم قال و إذا صليت على المرأة فقف عند صدرها. و للشيخ في الاستبصار قول ثالث أنه يقف عند رأس المرأة و صدر الرجل و القول بالتبخیر بين هذا القول و القول الأول لا يخلو من قوته لورود الأخبار المعتبرة بهما كما هو ظاهر المتنبي و لا يمكن حل إحداهما على التقية لاختلاف الأخبار و الأقوال بينهم أيضا ١٢ - الخصال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى و أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن فضال عن يونس بن

بن

يعقوب عن سفيان بن السمح عن أبي عبد الله ع قال لما قبض آدم ع غسلته الملائكة ثم وضع فتقديم هبة الله فصلي عليه و الملائكة خلفه و أوصي الله عز وجل إليه أن يكبر عليه خمسا و أن يسله و أن يسوي قبره ثم قال هكذا فاصنعوا بموتاكم ١٣ - الخصال، و العيون، و تفسير الإمام، عن محمد بن القاسم الأسترآبادي عن يوسف بن زياد عن أبيه عن أبي محمد العسكري ع

عن أبيه ع أن رسول الله ص لما أتاه جبريل بنعي النجاشي بكى بكاء حزين عليه و قال إن أحكام أصحمة مات ثم خرج إلى الجبانة و صلى عليه و كبر سبعا فخفض

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٤٧

الله له كل مرتفع حتى رأى جنائزه و هو بالحبشة

بيان لا خلاف بين أصحابنا في عدم جواز الصلوة على الغائب و لعل هذا الحكم مخصوص بذلك الواقعة كعدد التكبيرات قال في المتنبي و لا يصلى على الغائب عن بلد المصلى ذهب إليه علماؤنا و به قال أبو حنيفة و مالك و قال الشافعي يجوز و عن أحمد روایتان

ثم قال احتاج الجمهور بما روي عن النبي ص أنه نهى النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه و صلى بهم في المصلى و كبر أربعاء. و الجواب أن الأرض زوالت للنبي ص فصلى عليه و هو حاضر عنده بخلاف غيره و لأنه حكاية فعل فلا يقتضي العموم و لأنه يمكن أن يكون دعا له لا أنه صلى عليه و أطلق على الدعاء اسم الصلوة بالنظر إلى الحقيقة الأصلية و قد ورد هذا في أخبار أهل البيت

روى الشيخ عن محمد بن مسلم و زرارة قال قلت له فالنجاشي لم يصل عليه النبي ص فقال لا إنما دعا له

٤ - العيون، عن ابن عبدوس عن ابن قتيبة عن الفضل بن شادان عن الرضا فيما كتب للمؤمن من شرائع الدين الصلاة على الميت

هـس تكبيرات فمن نقص فقد خالف و الميت يسل من قبل رجله و يرفق به إذا أدخل قبره

٥ - مجالس الصدوق، عن محمد بن علي ماجيلويه عن عممه عن أحمد البرقي عن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمارة عن الحسن بن عبد الله عن أبيه عن جده الحسن بن علي ع قال قال رسول الله ص ما من مؤمن يصلى على الجنائز إلا

أوجب الله له الجنة إلا أن يكون منافقا أو عاقا الخـ

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٤٨

٦ - منه، في خبر المنهي قال قال رسول الله ص من صلى على ميت صلى عليه سبعون ألف ملك و غفر الله له ما تقدم من ذنبه فإن

أقام حتى يدفن و يحيى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الأجر و القيراط مثل جبل أحد

٧ - الحصال، عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حويز عن زرارة قال قال أبو جعفر ع أربع صلوات يصليها

الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أديتها و صلاة ركعى طاف الفريضة و صلاة الكسوف و الصلاة على الميت هؤلاء يصليهن الرجل في الساعات كلها

٨ - قرب الإسناد، عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أن رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ منها جاءه

قوم لم يكونوا أدر كوها فكلموا رسول الله ص أن يعيد الصلاة عليها فقال لهم قد قضيت الصلاة عليها و لكن ادعوا لها

٩ - منه، عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس

قالوا يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها فقال لا تصلوا على جنازة مرتين و لكن ادعوا لها

١٠ - نهج البلاغة، و الاحتجاج، عن أمير المؤمنين ع فيما كتب في جواب معاوية من المفارقة قال ع إن قوما استشهدوا في سبيل الله من المهاجرين و لكل فضل حتى إذا استشهد شهيدنا قيل سيد الشهداء و خصه رسول الله بسبعين

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٤٩

تكبيرة عند صلاتـه عليه

١١ - العيون، عن محمد بن علي بن الشاه عن أبي بكر بن عبد الله اليسابوري عن عبد الله بن أحمد الطائي عن أبيه و عن أحمد بن إبراهيم الحوزي عن إبراهيم بن مروان عن جعفر بن محمد بن زياد عن عبد الله المروي و عن الحسين بن محمد الأشناوي عن علي بن محمد بن مهرويـه عن داود بن سليمان جـيعـا عن الرضا عن آبـاهـ عـ عن الحسين بن علي عـ أنه قال رأـيـتـ النـبـيـ صـ كـبـرـ على حـمـزةـ

سبـعـ تـكـبـيرـاتـ وـ كـبـرـ عـلـىـ الشـهـداءـ بـعـدـ حـمـزةـ هـسـ تـكـبـيرـاتـ فـلـحـقـ حـمـزةـ سـبـعـونـ تـكـبـيرـةـ

توضيح اعلم أن الأصحاب اختلفوا في تكرار الصلاة على الجنازة الواحدة فقال العلامة قدس سره في المختلف المشهور كراهة تكرار الصلاة على اليمى و قيد ابن إدريس بالصلاحة جماعة لشكرا الصحابة الصلاة على النبي ص فرادى و قال الشيخ في الخلاف من صلى على جنازة يكره له أن يصلى عليها ثانية و هو يشعر باختصاص الكراهة بالصلوة المتشددة و ربما ظهر من كلامه في الاستبصار استحب

التكرار من الصالى الواحد و غيره و ظاهرهم الاتفاق على الجواز و الأخبار في ذلك مختلفة. ثم اعلم أنه يتحمل بعض الأخبار كون الصلاة على حجزة سبعين تكثيرة و يكون من خصائصه و لكن يظهر من أكثرها أنها كانت في الصلوات المتعددة كما يظهر من خبر

العيون قال في التذكرة لا ينبغي الزيادة على الخمس لأنها مروطة بقانون الشرع و لم تنقل الزيادة و ما روی عن النبي ص من أنه كبر على حجزة سبعين تكثيرة و عن علي ع أنه كبر على سهل بن حنيف خمسا و عشرين تكثيرة إنما كان في صلوات متعددة و قال في المختلف إن حديث سهل بن حنيفختص بذلك الشخص إظهارا لفضله كما خص النبي ص به

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٥٠

حجزة بسبعين تكثيرة و في كلام أمير المؤمنين ع في نهج البلاغة ما يدل على ذلك انتهى ثم إن المشهور في الجميع بين الأخبار حمل أخبار المنع على الكراهة و ربما يحمل أخبار المنع على المنافاة للتعجيل و يحمل قوله لا تصلوا على جنازة مرتين على أن المعنى لا تجب الصلاة عليها مرتين و لا يبعد القول برجحان تكرار الصلاة في صورة عدم المنافاة للتعجيل من لم يدرك الصلاة و للإمام مطلقا و ربما يخص الأخير بما إذا كان للميت مزية و شرف في الدين. و الأظهر عندي حمل أخبار المنع على التيقنة لاشتهاره بين العامة قال في المنهى و لو صلى على جنازة قال الشيخ كره له أن يصلى عليها ثانية و به قال علي ع و ابن عمر و عائشة و أبو موسى و ذهب إليه

الأوزاعي و أحمد و الشافعى و مالك و أبو حنيفة انتهى فظاهر أن المشهور بينهم الكراهة و إن نسبوه إلى علي ع و يؤيده أن أكثر رواة

أخبار المنع عاميون و الله يعلم حقائق الأحكام

٢٢ - مجالس الصدوق، عن جعفر بن محمد بن مسعود عن محمد بن عبد الله الحميري عن أبيه عن أحمد البرقي عن أبيه عن خلف بن حماد عن أبي الحسن العبدي عن الأعمش عن عبادة بن ربيع عن ابن عباس قال أقبل علي بن أبي طالب ع ذات يوم إلى النبي ص باكيًا

و هو يقول إنا لله و إنا إليه راجعون فقال له رسول الله ص مه يا علي فقال علي ع يا رسول الله ماتت أمي فاطمة بنت أسد قال فيبكى

النبي ص ثم قال ص رحم الله أمك يا علي أما إنها إن كانت لك أما فقد كانت لي أما خذ عمامتي هذه و خذ ثوبى هذين فكفها فيما و مر

النساء فليحسن غسلها و لا تخرجها حتى أجيء فآلي أمرها قال و أقبل النبي ص بعد ساعة و أخرجت فاطمة أم علي ع فصلى عليها النبي ص صلاة لم يصل على أحد قبلها مثل تلك الصلاة ثم كبر

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٥١

عليها أربعين تكثيرة ثم دخل إلى القبر فتمدد فيه فلم يسمع له أنين و لا حرقة ثم قال يا علي ادخل يا حسن ادخل فدخل القبر فلما

فرغ مما احتاج إليه قال له يا علي اخرج يا حسن اخرج فخر جاثم زحف النبي ص حتى صار عند رأسها ثم قال يا فاطمة أبا محمد سيد

ولد آدم و لا فخر فإن أتاك منكر و نكير فسألاك من ربك فقولي الله ربى و محمدنبي و الإسلام ديني و القرآن كتابي و ابني إمامي و

ولي ثم قال اللهم ثبت فاطمة بالقول الثابت ثم خرج من قبرها و حثا عليها حثيات ثم ضرب بيده اليمنى على اليسرى فنفضهما ثم

قال ص و الذي نفس محمد بيده لقد سمعت فاطمة تصفيق عيني على شمالي فقام إليه عمار بن ياسر فقال فداك أبي و أمي يا رسول الله لقد صليت عليها صلاة لم تصل على أحد قبلها مثل تلك الصلاة فقال ص يا أبا اليقظان وأهل ذلك هي مني لقد كان لها من أبي طالب ولد كثير و لقد كان خيرهم كثيراً و كان خيراً قليلاً فكانت تشيعني و تجعهم و تكسوني و تعرיהם و تدهعني و تشعيهم قال فلم

كربت عليها أربعين تكبيرة يا رسول الله قال ص نعم يا عمار التفت عن عيني فنظرت إلى أربعين صفا من الملائكة فكبرت لكل صفة تكبيرة قال فتمددك في القبر فلم يسمع لك أذين و لا حرارة قال إن الناس يخشرون يوم القيمة عراة فلم أزل أطلب إلى ربى عز و جل

أن يبعثها سترة و الذي نفس محمد ص بيده ما خرجت من قبرها حتى رأيت مصباحين من نور عند رأسها و مصباحين من نور عند يديها و

مصباحين من نور عند رجلتها و ملكيها الموكلين بقبرها يستغفرون لها إلى أن تقوم الساعة  
بيان يظهر أن هذا العدد من التكبير كان من خصائصها لفضلها

بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٥٢

فلا يتعذر إلى غيرها

٢٣ - فقه الرضا، قال ع و اعلم أن أولى الناس بالصلاحة على الميت الولي أو من قدمه الولي فإذا كان في القوم رجل من بني هاشم فهو

أحق بالصلاحة إذا قدمه الولي فإن تقدم من غير أن يقدمه الولي فهو غاصب فإذا صليت على جنازة مؤمن فقف عند صدره أو عند وسطه و

ارفع يديك بالتكبير الأول و كبر و قل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمداً عبده و رسوله و أن الموت حق و الجنّة حق و النار حق و البعث حق و أن الساعة آتية لا ريب فيها و أن الله يبعث من في القبور ثم كبر الثانية و قل اللهم صل على محمد و

آل محمد و بارك على محمد و آل محمد و ارحم محمد و آل محمد أفضل ما صليت و باركت و رحمت و ترجمت و سلمت على إبراهيم و

آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ثم تكبر الثالثة و تقول اللهم اغفر لي و جمِيع المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات تابع بيننا و بينهم بالخيرات إنك حبيب الدعوات و ولـي الحسنات يا أرحم الراحمين ثم تكرر الرابعة و تقول اللهم إن هذا عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بساحتـك و أنت خير منزول به اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً و أنت

أعلم به منا اللهم إن كان محسنا فرد في إحسانه إحسانا و إن كان مسيئا فتجاوز عنه و اغفر لنا و له اللهم احشره مع من كان يتولاه و

بحبه و أبعده ممن يتبرؤه و يبغضه اللهم ألحقه ببنيك و عرف بيته و بينه و ارحمنا إذا توفيتنا يا الله العالمين ثم تكبر الخامسة و  
تقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب النار و لا تسلم و لا تبرح من مكانك حتى ترى الجنارة على أيدي  
الرجال

و إذا كان الميت مخالفًا فقل في تكبيرك الرابعة اللهم اخز عبدي و  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٥٣

ابن عبدي هذا اللهم أصله نارك اللهم أذقه أليم عذابك و شديد عقوتك و أورده نارا و املاً جوفه نارا و ضيق عليه حده فإنه كان  
معاديا لأوليائك و متوايلا لأعدائك اللهم لا تخف عنك العذاب و أصيّب عليه العذاب صبا فإذا رفع جنازته فقل اللهم لا ترفعه و لا  
تركه و أعلم أن الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلاة فإذا حضرت مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لأبيه و لنا ذخرا و  
مزيدا و

فوطا و أجرا و إذا صليت على مستضعف فقل اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قفهم عذاب الجحيم و إذا لم تعرف مذهبها  
قل

اللهم هذه النفس التي أحياها و أنت أمتها دعوت فأجبتكم اللهم ولها ما تولت و احشرها مع من أحببت و أنت أعلم بها فإذا  
اجتمع

جنازة رجل و امرأة و غلام و ملوك فقدم المرأة إلى القبلة و أجعل الملوك بعدها و أجعل الغلام بعد الملوك و الرجل بعد الغلام  
ما يلي الإمام و يقف الإمام خلف الرجل في وسطه و يصلى عليهم جميعا صلاة واحدة وإذا صليت على الميت و كانت الجناءة  
مقلوبة

فسوها و أعد الصلاة عليها ما لم يدفن فإذا فاتك مع الإمام بعض التكبير و رفعت الجناءة فكير عليها قام الخمس و أنت مستقبل  
القبلة و إن كنت تصلي على الجناءة و جاءت الأخرى فصل عليهم صلاة واحدة بخمس تكبيرات و إن شئت استأنف على الثانية و  
لا

بأس أن يصلى الجنب على الجناءة و الرجل على غير وضوء و الحائض إلا أن الحائض تقف ناحية و لا تخلط بالرجال و إن كنت  
جنبا و

تقدمت للصلاة عليها ففيهم أو توضأ و صل عليها و قد  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٥٤

أكره أن يتوضأ إنسان عمدا للجناءة لأنه ليس بالصلاة إنما هو التكبير و الصلاة هي التي فيها الركوع و السجود و أفضل الموضع  
في الصلاة على الميت الصف الأخير و لا يصلى على الجناءة بنعل حذو و لا يجعل ميتين على جناءة واحدة فإن لم تلحق الصلاة على  
الجناءة حتى يدفن الميت فلا بأس أن تصلي بعد ما دفن و إذا صلي الرجالان على الجناءة وقف أحدهما خلف الآخر و لا يقوم بجنبه  
و في

موقع آخر إذا أردت أن تصلي على الميت فكير عليه نفس تكبيرات يقوم الإمام عند وسط الرجل و صدر المرأة يرفع اليد بالتكبير  
الأول و يقنت بين كل تكبيرتين و الفنوت ذكر الله و الشهادتان و الصلاة على محمد و آله و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات هذا في  
تكبيره بغير رفع اليدين و لا تسليم لأن الصلاة على الميت إنما هو دعاء و تسبيح و استغفار و ساق الحديث إلى أن قال و تقول في

التكبيرة الأولى في الصلاة على الميت أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إنا لله و إنا إليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة وصلى الله على محمد و أهل بيته و جزى الله محمداً عنا خير الجزاء بما صنع لأمته و ما بلغ من رسالات ربه ثم يقول اللهم عبدك و ابن أمتك ناصيته بيدك تخلي عن الدنيا و احتاج إلى ما عندك نزل بك و أنت خير منزول به و افتقر إلى رحمتك و أنت غني من عذابه اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً و أنت أعلم به مما اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه و تقبل منه و إن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه و ارحمه و تجاوز عنه برحمتك اللهم ألحقه ببنيك و ثبته بالقول الثابت في الدنيا و الآخرة اللهم اسلك بنا و به سبيل الهدى و اهدنا و إياه صراطك المستقيم

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٥٥

اللهم عفوك عفوك ثم تكرر الثانية و تقول مثل ما قلت حتى تفرغ من حمس تكبيرات و قال ليس فيها التسليم و عن أبيه أنه كان يصلی على الجنازة بعد العصر ما كان في وقت الصلاة حتى يصفار الشمس فإذا اصفارت لم يصل عليها حتى تغرب و قال لا بأس بالصلاحة

على الجنازة حين تغيب الشمس و حين تطلع إنما هو استغفار و ساق الكلام إلى أن قال باب آخر في الصلاة على الميت قال تكرر ثم تصلي على النبي ص و أهل بيته ثم تقول اللهم عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك لا أعلم منه إلا خيراً و أنت أعلم به اللهم إن كان محسناً

فرد في إحسانه و تقبل منه و إن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه و افسح له في قبره و اجعله من رفقاء محمد ص ثم تكرر الثانية فقل اللهم إن كان زاكياً فزكه و إن كان خاطئاً فاغفر له ثم تكرر الثالثة فقل اللهم لا تحرمنا أجراه و لا تفتناه بعده ثم تكرر الرابعة و قل اللهم أكباه عندك في علين و اخلف على أهله في الغابرين و اجعله من رفقاء محمد ص ثم كبر الخامسة و تصرف و إذا كان ناصباً فقل اللهم

إذا لا نعلم إلا أنه عدو لك و لرسولك اللهم فاحش جوفه ناراً و قبره ناراً و عجله إلى النار فإنه قد كان يتولى أعداءك و يعادي أولياءك و يبغض أهل بيتك اللهم ضيق عليه قبره و إذا رفع فقل اللهم لا ترفعه و لا تره و إذا كان مستضعفأ فقل اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قفهم عذاب الجحيم و إذا لم تدر ما حاله فقل اللهم إن كان يجب الحير و أهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه

و قال ع قال جعفر ع صلي علي ع على سهل بن حنيف و كان

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٥٦

بدرياً فكثرة حمس تكبيرات ثم مشي ساعة فوضعته ثم كبر عليه حمساً أخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه حمساً و عشرين تكبيرة إيضاح لعل المراد بالولي الوارث و لا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في أنه أولى من الأجانب و قالوا إن الأب أولى من الابن و الولد أولى من الجد على المشهور و ذهب ابن الجنيد إلى أن الجد أولى من الأب و الابن و هو ضعيف و الأخ من الأبوين أولى من يتقرب بأحدهما و في تقدمه على الأخ من الأم إشكال و الروج أولى من كل أحد كما مر. قوله فإذا كان في القوم رجل يدل على ما ذكره الأصحاب من أن الهاشمي أولى من غيره في تلك الصلاة إن قدمه الولي و يستحب له تقدیمه بل أو جبه المفید و ربما يحمل كلامه على إمام الأصل و إن كان بعيداً و إثبات الحكم في غيره لا يخلو من إشكال لضعف المستند و إن كان الأحوط العمل به. و قوله عند

صدره أو وسطه ظاهر التخيير مطلقاً و يمكن حمله على التفصيل المشهور و يؤيده ما سيأتي و ما اشتمل عليه من رفع اليدين في التكبيرة الأولى فقط مذهب المفید و المرتضى و الشيخ في النهاية و المسوط و ابن إدريس بل نسب إلى الأكثر و ذهب الشيخ في

كتابي الأخبار إلى أنه مستحب في الجميع و اختياره الفاضلان و جماعة من المتأخرین و هو أقوى و الظاهر أن الأخبار الدالة على عدم الاستحباب محمولة على الثقة كما دل عليه

خبر يومن قال سأله الرضا ع قلت جعلت فداك إن الناس يرثون أيديهم في التكبير على الميت في التكبير الأولى و لا يرثون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبير الأولى كما يفعلون أو أرفع يدي في كل تكبير فقل ارفع يديك في كل تكبير و أما رفع اليدين في التكبير الأولى فلا خلاف في استجابته و أما الصلاة

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٥٧

و معناها و فائدتها و وجه التشبيه بصلة إبراهيم و آله صلوات الله عليهم فقد بسطنا القول فيها في كتاب الفوائد الطريفة بما لا مزيد عليه. قوله ع جمیع المؤمنین قال الوالد ره يتحمل أن يكون المراد بالمؤمن الإمامی الصالح و بالمسلم غيره أو بالعكس و يكون تقديم غير الصالح لكون احتیاجه إلى المغفرة أكثر و يتحمل أن يكون المراد بالمؤمن الإمامی مطلقاً و بالمسلم المستضعف من غيرهم كما يظهر من الأخبار أن المستضعفین في المشیة إن شاء عذبهم بعده و إن شاء رجھم بفضلھ. قوله تابع بیننا و بینھم قال في النهاية أي اجعلنا نتبعھم على ما هم عليه انتھى أقول و يتحمل أن يكون المعنى تابع و واتر بیننا و بینھم بسبب الخیرات الصلاة و البرکات و المثوابات أي نبعث إليھم شيئاً فشيئاً من الصدقات و الدعوات و الصالحات. قوله ع و أنت خير متزول به الضمير في الظرف يتحمل إرجاعه إلى اسم المفعول نفسه كما جوز الشیخ الرضی رضی الله عنه في بحث الصفة المشبیہ في قوله حسن وجهه إرجاع الضمير إلى الصفة أو إلى موصوف مقدر له أي أنت خير شخص متزول به كما قال المازني في قوله حسن زید أنت الضمير

راجع إلى الموصوف المقدر و إن ذهب الأکثر في هذا المقام إلى أنه راجع إلى لام الموصول و يتحمل إرجاعه إلى الذات المهمة المأخوذة في الصفات فإن قولنا متزول به في قوة ذات ما نزل به. ويمكن إرجاعه إلى الضمير الذي وقع مبتدأ لأنك إذا قلت زید مضرور به فيه ضمير عائد إلى زید و إذا قلت مُرور به فهذا الضمير البارز ينوب عن هذا الضمير المستتر و لذا يجري عليه التذکیر و

التائیث و التثنیة و الجمع و فيه ما لا يخفی. قوله اللهم إننا لا نعلم منه إلا خيراً مما يستشكل هاهنا بأن هذه كيفية للصلوة على المؤمن براً كان أو فاجرًا فكيف يجوز لنا هذا القول فيمن نعلم منه الشرور و الفسق.

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٥٨

و يمكن أن يجایب عنه بوجه الأول أن يقال يجوز أن يكون هذا مما استثنى من الكذب سوغ لئا رحمة منه على الموتى ليصير سبباً لغفرانهم كما جاز في الإصلاح بين الناس بل نقول هذا أيضاً كذب في الصلاح وقد ورد في الخبر أن الله يحب الكذب في الصلاح و يبغض الصدق في الفساد. الثاني أن يخصص الخير و الشر بالعقائد لكن التزدید المذکور بعده لا يلائمـه. الثالث أن يقال إن شرهم غير معلوم لاحتمال توبتهم أو شمول عفو الله أو الشفاعة لهم مع معلومـة إيمانـهم. فإن قيل كما أن شرهم غير معلومـ بناء على تلك الاحتمالات فكذا خيرهم أيضاً غير معلومـ فما الفرق بينهما قلنا يمكن أن يقال بالفرق بينهما في العلم الشرعي فإنـا مأمورـون بالحكم بالإيمـان الظاهـري و باستـصحـابـه بخلافـ الشـرـور و المـعاـصـي فإنـا أمرـنا بالإـغـضـاء عنـ عـيـوبـ النـاسـ و حـمـلـ أـعـماـلـهـ و أـقوـاـهـ علىـ اـحـاـمـلـ الـحـسـنـةـ و إنـ كانتـ بـعـيـدةـ فـلـيـسـ لـنـاـ الحـكـمـ فـيـهاـ بـالـاسـتصـحـابـ و قـيـلـ الـمـرـادـ بـالـخـيـرـ الـظـاهـرـيـ و بـالـشـرـ الـوـاقـعـيـ و لاـ يـخـفـيـ بـعـدـهـ. الـرـابـعـ أـنـ يـخـصـ هـذـاـ الدـعـاءـ بـالـصـلـوةـ عـلـىـ الـمـسـتـورـينـ الـذـيـنـ لـاـ يـعـلـمـ مـنـهـ ذـنـبـ وـ هـوـ بـعـيدـ جـداـ وـ قـالـ العـلـامـ رـحـمـهـ اللهـ فيـ الـمـنـتـهـيـ لـوـ لـمـ يـعـرـفـ الـمـيـتـ لـمـ يـقـلـ اللـهـ إـنـاـ لـاـ نـعـلـمـ مـنـهـ إـلـاـ خـيـراـ لـأـنـهـ يـكـوـنـ كـذـبـاـ بـلـ يـقـوـلـ مـاـ رـوـاهـ

الشيخ عن ثابت بن أبي المقدام قال كنت مع أبي جعفر ع فإذا بجنازة لقوم من جيشه فحضرها و كنت قريباً منه فسمعته يقول اللهم

إنك خلقت هذه النفوس و أنت تقيتها و أنت تخيبها و أنت أعلم بسرائرها و عالياتها منا و مستقرها و مستودعها اللهم و هذا بدن عبدهك و لا أعلم منه سوءا و أنت أعلم به و قد جتناك شافعين له بعد موته فإن كان مستوجبا فشفينا فيه و احشره مع من كان يتولاه

و كذلك من علم منه الشر لا يقول ذلك في حقه لأنه يكون كذبا

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٥٩

انتهى و لعله رحمة الله أراد من لا يعرف منه الإيمان أو يعرف منه عدمه. قوله في إحسانه بالإضافة إلى المفهول أي في إحسانك إليه و يتحمل أن يكون بالإضافة إلى الفاعل أي في حسناته قوله و عرف بيته و بينه أي أجعله بحيث يرى النبي ص و يعرف حقه و هو يشفع له و يعده من أتباعه و أوليائه و الدعاء بعد الخامسة مخالف للمشهور و يتحمل أن يكون مستحجا خارجا عن الصلاة و قال الشهيد في الذكرى بعد إيراد رواية مشتملة على الدعاء بعد الخامسة و نحن لا نمنع جوازه فإن الدعاء حسن على كل حال. و أما التسلیم فالقطع به في كلام الأصحاب عدم شرعیته في تلك الصلوات قال في الذكرى أجمع الأصحاب على سقوط التسلیم فيها و ظاهرهم عدم مشروعيته فضلا عن استجاباته قال في الخلاف ليس فيها تسلیم و احتاج عليه ياجماع الفرقه و نقل عن العامة التسلیم على اختلافهم في كونه فرضا أو سنة و هو يفهم كونه غير سنة عنده و قال ابن الجنید و لا تستحب التسلیم فيها فإن سلم الإمام فواحدة عن يمينه و هذا يدل على شرعیته للإمام و عدم استجاباته لغيره أو على جوازه للإمام من غير استحباب بخلاف غيره النتهي.

و

أما عدم الراح من مكانه حتى يرى الجنائز على أيدي الرجال فالمشهور استحبابه مطلقا و خصه الشهيد بالإمام تبعا لابن الجنيد و لو قلنا بالتعيم و اتفق صلاة جميع الحاضرين استثنى منهم أقل ما يمكن به رفع الجنائز كما ذكره جماعة. و أما الصلاة على الطفل فاختالف الأصحاب في أحد الذي يجب فيه الصلاة عليه فالأكثر على أنه بلوغ ست سنين و نقل المرضي و العلامة فيه الإجماع و قال المفید في المقتنع و الصدوق في المقتنع لا يصلى على الصبي حتى يعقل الصلاة و نحوه قال الجعفی و قال ابن الجنید يجب على المستهل و قال ابن أبي عقيل لا يجب حتى يبلغ و الأقرب الأول و المشهور بينهم لا سيما المتأخرین استحبابها

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٦٠

عليه قبل ست سنين و ظاهر المفید نفي الاستحباب و هو الظاهر من الكلیني و الصدوق في الكافي و الفقيه و كلام المسوط مشعر به و يظهر من الشيخ في كتاب الأخبار نوع تردد فيه و ظاهر كثير من الأخبار أن الصلاة قبل ست سنين بدعة و ما وقع منهم ع عليهم كان

للنقية و سيأتي بعضها. قوله ع فإذا حضرت ظاهره أنه إذا كان لا يعقل الصلاة لا يصلى عليه لكن يدعوه بهذا الدعاء و يمكن حمله على

ما بعد الست فلمراد القول في الصلاة كما فهمه الأصحاب. و الذخر بالضم ما ادخلته ليوم حاجتك و قال الجوهری الفرط بالتحريك

الذي يتقدم الواردین فيهم هم الأرسان و الدلاء و علاج الحياض و يستنقى لهم انتهى و إنما أطلق عليه الفرط لأن بذهابه يحصل الأجر فكانه هيأ لهم الرحمة أو لأنه يشفع لهم عند ورودهم القيمة قال في النهاية اللهم اجعله لنا فرطا أي أجرا يتقدمنا انتهى. و المستضعف فسره ابن إدريس بن لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب و لا يبغض أهل الحق على اعتقادهم و في الذكرى بأنه الذي لا

يعرف الحق و لا يعاند فيه و لا يوالي أحدا بعينه و حکي عن المفید في العزیزة أنه عرفه بأنه الذي يعرف بالولاء و يتوقف عن البراءة

و يظهر من بعض الأخبار أن المراد بهم ضعفاء العقول و أشباه الصبيان من هم حيرة في الدين و ليست لهم قوة التميز و لا يعandون أهل الحق. ثم اعلم أن الظاهر من هذا الخبر و غيره قراءة الآية في كل تكبيره و خصها الأصحاب بالموافقة قوله ع و لها ما تولت و في بعض الأخبار من

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٦١

تولت أي أجعلولي أمر هذه النفس من كانت تتولاه في الدنيا و اخذهته و ليها و إمامها أو أحنته من الأئمة الأبرار إن كان مؤمنا و أعداءهم إن كان مخالفًا قال في النهاية لنولينك ما توليت أي نكل إليك ما قلت و نرد إليك ما وليته نفسك و رضيت لها به انتهي و على روایة ما يمكن أن يكون استعملت موضع من و كثيراً ما تقع كقوله تعالى وَ السَّمَاءُ وَ مَا بَنَاهَا أَوْ المَرَادُ بِهِ الْعَقَائِدُ وَ الْمَذَاهِبُ فيرجع إلى الأول و أما الأعمال فلا يناسب مقام الدعاء و الشفاعة. و احشرها أي اجمعها كما هو معنى الحشر في الأصل أو ابعثها في

القيامة معهم ليصيروا سبباً لنجاته من أهواها. ثم اعلم أنه على ما يظهر من المنتهي لا خلاف في جواز إيقاع الصلاة الواحدة على ما زاد على الواحدة من الجنائز و يجوز التفريق أيضاً و قال لو اجتمع جنازة الرجل و المرأة جعل الرجل مما يلي الإمام و المرأة مما يلي القبلة قاله علماؤنا ثم قال هذه الكيفية و الترتيب ليس واجباً بلا خلاف. قال الشهيد في الذكرى و التفريق أفضل و لو كان على

كل طائفه لما فيه من تكرار ذكر الله و تحصيص الدعاء الذي هو أبلغ من التعميم إلا أن يخاف حدوث أمر على الميت فالصلاحة الواحدة

أولى فيستحب إذا اجتمع الرجل و المرأة معاً صدرها لو سطه ليقف الإمام موقف الفضيلة و أن يلي الرجل الإمام ثم الصبي لست ثم العبد ثم الخشي ثم المرأة ثم الطفل بدون ست ثم الطفلة و جعل ابن الجيند الخصي بين الرجل و الخشي و نقل في الخلاف الإجماع على تقديم الصبي الذي يجب عليه الصلاة إلى الإمام ثم المرأة ثم قال و أطلق الصدوقان تقديم الصبي إلى الإمام و في النهاية أطلق تقديم الصبي إلى القبلة على المرأة انتهى. و استشكل جماعة من الأصحاب الاجتزاء بالصلاحة الواحدة على الصبي الذي

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٦٢

لم يجب الصلاة عليه مع غيره من تجب عليه لاختلاف الوجه و صرخ في التذكرة بعدم جواز جمع الجميع بنية واحدة متحددة الوجه ثم قال و لو قيل بإجزاء الواحدة المشتملة على الوجهين بالنقسيط أمكن. أقول ما ذكره أخيراً موجه على القول بلزمونية الوجه و هو غير ثابت و قال الشهيد في الذكرى لو اجتمع الرجال صفووا مدرجاً يجعل رأس الثاني إلى آلية الأول و هكذا ثم يقوم الإمام في الوسط و لو كان معهم نساء جعل رأس المرأة الأولى إلى آلية الرجل الأخير ثم الثانية إلى آلية الأولى و هكذا ثم يقسم وسط الرجال و يصلى عليهم صلاة واحدة و روى ذلك كله عمار عن الصادق ع. أقول روایة عمار في الكافي أيضاً هكذا و في التهذيب و المنتهي ثم

يجعل رأس المرأة الأخرى إلى رأس المرأة الأولى و ما في الكافي أضبط و أقوى لكن روایة عمار لا تصلح لمعارضة سائر الأخبار و كان الأصحاب فرقوا بين ما إذا كان الميت من كل صنف واحداً أو متعدداً فعملوا في الثاني بروایة عمار و في الأول بالروايات المطلقة بيان

يجعل صدر المرأة مثلاً محاذياً لو سط الرجل و يقف الإمام محاذياً لو سط الرجل. ثم إن الأصحاب في الصورة الأولى التي يقف الإمام فيها في وسط الصف المدرج لم يتعرضوا لأنه يقف قريباً من الجنازة التي أمامه فيقع بعض الجنائز الكائنة عن يمينه خلفه أو يقف بحيث تكون جميع الجنائز أمامه و إن بعد كثيراً عن الجنازة التي تحاذيه و الخبر أيضاً في ذلك محمل و على تقدير العمل بالخبر

القول بالتخيير لا يخلو من قوة. قوله و كانت الجنائز مقلوبة أي كان رأس الميت في يسار المصلي و  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٦٣  
رجله في يمينه كما رواه

الكليني في الموقف عن عمار السباطي عن أبي عبد الله ع قال سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الإمام فإذا الميت مقلوب رجله إلى  
موضع رأسه قال يسوى و تعاد الصلاة عليه وإن كان قد حمل ما لم يدفن فإن كان قد دفن فقد مضت الصلاة لا يصلى عليه وهو  
مدفون

و عليه عمل الأصحاب قال في المعتبر قال الأصحاب يجب أن يكون رأس الجنائز إلى يمين الإمام وهو السنة المتبعه قالوا ولو  
تبين أنها مقلوبة أعيدت الصلاة ما لم يدفن و احتجوا في ذلك برواية عمار و ما تضمنه الخبر من التسليم محمول على التقىة كما  
عرفت. قوله فكير عليها قام الخمس عليه فتوى الأصحاب و قال الأكثر إن أمكن الدعاء يأتي بأقل الخبر و إلا يكير ولاء من غير  
دعاء و ظاهر الروايات الواردة في ذلك أنه يكير ولاء من غير تفصيل و مال إليه بعض المتأخرین و لا يخلو من قوة و إن أمكن حملها  
على الغالب من عدم التمكّن و هذه الرواية محملة و ما سيأتي من خبر علي بن جعفر يومي إلى الإتيان بما أمكن من الدعاء. قوله  
فصل

عليهما ظاهره القطع والاستئناف كما هو ظاهر الفقيه حيث قال و من كبر على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين فوضعت جنازة أخرى  
معها فإن

شاء كبر الآن عليهما حمس تكبيرات و إن شاء فرغ من الأولى و استئناف الصلاة على الثانية  
و روى الكليني و الشیخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو شتتين و  
وضعت معها أخرى كيف يصتنعون قال إن شاءوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة و إن شاءوا رفعوا الأولى و أتوا  
ما

بني على الأخيرة كل ذلك لا بأس به  
و قال الشهيد ره في المذکور لو حضرت جنازة في أثناء الصلاة على  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٦٤

الأولى قال الصدقان و الشیخ يتخيير في الإمام على الأولى ثم يستأنف أخرى على الثانية و في إبطال الأولى و استئناف الصلاة  
عليهما لأن في كل من الطريقين تحصل الصلاة و لرواية علي بن جعفر و هي فاصرة عن إفاده المدعى إذ ظاهرها أن ما بقي من  
تكبيرة

الأولى محسوب للجنائزتين فإذا فرغ من تكبيرة الأولى ت�روا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الأخيرة و بين رفعها من  
مكانها و الإمام على الأخيرة و ليس في هذا دلالة على إبطال الصلاة على الأولى بوجه هذا مع تحرير قطع العبادة الواجبة. نعم لو  
خيف على الجنائز قطعت الصلاة ثم استونف عليهما لأنه قطع لضرورة إلا أن مضمون الرواية يشكل بعدم تناول النية أولاً للثانية  
فكيف يصرف باقي التكبير إليها مع توقف العمل على النية فأجاب بإمكان حمله على إحداث نية من الآن لتشريف باقي التكبيرات  
على الجنائزتين. ثم قال ابن الجنيد يجوز للإمام جمعهما إلى أن يتم على الثانية حمساً فإن شاء أوما إلى أهل الأولى ليأخذوها و  
يتم على الثانية حمساً و هو أشد طلاقاً للرواية و قد تأول روایة جابر عن الباقر ع أن رسول الله ص كبر عشراً أو سبعاً و ستة بالحمل  
على حضور جنازة ثانية و هكذا انتهى. أقول ما ذكره ره هو الظاهر من الخبر و يحتمل أن يكون المراد إتمام الصلاة على الأولى و  
استئناف الصلاة على الأخيرة مع التخيير في رفع الجنائز الأولى حال الصلاة على الأخيرة و وضعها بأن يكون المراد بقوله ع و أتوا

إيقاع الصلاة تماماً و قوله ما بقي أي الصلاة الباقية لا التكبيرات الباقية كما ذكره بعض المتأخرین و لا يخفى بعده و أما ما فهمه القوم فعلهم حملوا قوله تركوا الأولى على ترك الصلاة الأولى و قطعها و قوله حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة أي على الأولى و الأخيرة معاً و إن شاءوا رفعوا أي بعد إتمام الصلاة عليها و أتوا ما بقي أي الصلاة الباقية و لا يخفى ما فيه من التكلفات لکه موافق لفهم الصدوق و لعله أخذ من الفقه الرضوي.

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٦٥

قوله و لا بأس أن يصلى أجمع علماؤنا على عدم اشتراط هذه الصلاة بالطهارة و أجمعوا على استحبابها و قد نقل الإجماع عليهما في التذكرة و المتنبي. ثم اختلفوا في أن إطلاق الصلاة على هذه حقيقة أو مجاز و يتفرع عليه إجراء الأحكام و الشرائط الواردة في الصلاة مطلقاً فيها و ظاهر الخبر عدم الحقيقة و إن احتمل أن يكون المراد ليس بالصلاحة المعمودة المشتملة على الركوع و السجود المشروطة بالطهارة و لا خلاف بينهم ظاهراً في وجوب الاستقبال و القيام مع القدرة اتباعاً للهيئة المقولة و في وجوب السرور مع الإمكان قولان و جزم العلامة بعدهم. و كذا اختلفوا في أنه هل يعيّر فيها الطهارة من الخبر فذهب أكثر المتأخرین إلى العدم فمسكاً بمعتضى الأصل و إطلاق الإذن في صلاة الحائض مع عدم انفكاكها من البحارة غالباً و لا يخلو من قوة و كذا في ترك ما يجب تركه في

اليومية قال في الذكرى والأحوط ترك ما يترك في ذات الركوع والإبطال بما يبطل خلا ما يتعلق بالحدث و الخبر المتنبي. أقول يمكن أن يفرغ على الخلاف المذكور اشتراط العدالة في إمام تلك الصلاة و يؤيد عدم فوت فعل من الأفعال عن المأمور بسبب الإيمام. و أما وقوف الحائض ناحية فرواه الكليني في الموثق عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ع قال قلت تصلي الحائض على الجنازة قال نعم و لا تصف معهم تقوم منفردة

و رواه في الحسن أيضاً و ليس فيه تقوم منفردة و يحتمل أن يكون المراد تأخيرها عن صفات الرجال فلا اختصاص له بالحائض بل هذا حكم مطلق النساء و يؤيده لفظ الرجال هنا و تذكر ضمير معهم في الخبرين و أن يكون المراد عنمن لم يتصف بصفتها من النساء أيضاً

كما فهمه القوم و يكون التذكير للتغليب و يشعر به قوله ع تقوم منفردة.

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٦٦

قال في التذكرة و إذا صلوا جماعة ينبغي أن يتقدم الإمام و المؤمنون خلفه صفوفاً و إن كان فيهم نساء و قفن آخر الصفوف و إن كان فيهم حائض انفردت بارزة عنهم و عنهن و خواه قال في المتنبي و قال في الذكرى و في انفراد الحائض هنا نظر من خبر محمد بن مسلم

فإن الضمير يدل على الرجال و إطلاق الانفراد يشمل النساء و به قطع في الميسوط و تبعه ابن إدريس و الحقد المتنبي. أقول الاستدلال بتلك الأخبار على تأخيرها عن النساء لا يخلو من إشكال و أما استحباب التيمم للحائض و الجنب و الحدث و إن أمكن الغسل و الوضوء فهو مقطوع به في كلام الأصحاب بل ظاهر العلامة أنه إجماعي لكن الشيخ في النهذيب قيده بما إذا خاف أن تفوته الصلاة و أما الوضوء للجنب و الحائض فلم أره في سائر الأخبار و لا كلام الأصحاب و قوله ع لعل المراد به أن يتوضأ بقصد الوجوب إذ لا خلاف في استحبابه. قوله و أفضل الموضع هذا مؤيد لما فهمه الصدوق من الخبر الآتي و يمكن حمله على صفوف الجنائز أو للنساء. قوله بنعمل حذو أقول

روى الكليني عن عدة من أصحابه عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن أبي عبد الله ع قال لا يصلى على الجنازة بحذاء و لا بأس بالخف

و قال الشهيد في الذكرى يستحب نزع الحذاء لا الخف خبر سيف بن عميرة قال في المقنع روی أنه لا يجوز للرجل أن يصلى على جنازة بنعل حذو و كان محمد بن الحسن يقول كيف تجوز صلاة الفريضة و لا تجوز صلاة الجنازة و كان يقول لا نعرف النهي من ذلك

إلا من رواية محمد بن موسى الهمداني و كان كذابا قال الصدوق و صدق في ذلك إلا أني لا أعرف عن غيره رخصة و أعرف النهي و إن

كان من غير ثقة و لا يرد الخبر بغير خير معارض. قلت قد روى الكليني من غير طريق الهمداني إلا أن يفرق بين الحذاء بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٦٧

و نعل الحذو. و احتج في المعتبر على استحباب الحفاء و هو عبارة ابن البراج بما روی عن بعض الصحابة أن النبي ص قال من اغترت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على الدار و لأنه موضع اتعاظ يناسب التذلل بالخفاء قلت استحباب الحفاء يعطي استحباب نزع الخف و الشيخ و ابن الجنيد و يحيى بن سعيد استثنوه و الخبر ناطق به و في التذكرة اختيار عدم نزع الخف و احتج بحججة المعتبر و هو تمام لو ذكر الدليل المخرج للخف عن مدلول الحديث انتهى و الظاهر أنه يثبت استحباب ترك الحذاء بهذا الخبر لمساهمتهم في مستند المستحبات و استدلالهم عليها بالأخبار الضعيفة بل العافية و الظاهر أن الحكم موضع وفاق أيضا بينهم و يحتمل أن يكون مرادهم بنعل الحذو و الحذاء غير النعال العربية بل النعال العجمية و الهندية الساترة لظهور القدم أو أكثره بغير ساق و حينئذ فإن قيل تكون هذه الصلاة صلاة حقيقة و

يشملها عموم ما ورد من الأحكام في مطلق الصلاة كما ذهب إليه جماعة يكون القول بالمنع من الصلاة فيها جاريا هاهنا إن قال المانعون بتلك المقدمة لكن الظاهر من كلام أكثرهم و بعض اللغويين أن الحذاء شامل لجميع النعال سوى الخف قال في النهاية الحذاء بالمد النعل و قال الحق و غيره و ينزع نعليه و قال في المنهي و يستحب التحفى و استدلال بهذا الخبر و ما يفهم من كلام بعضهم من عدم استثناء الخف غير جيد لمخالفة الخبر الذي هو مستند الحكم قوله ع و لا يجعل ميتين على جنازة قال في الذكرى قال الشيخ و جماعة من الأصحاب يكره حمل ميتين على سرير رجلين كانا أو امرأتين أو رجالا و امرأة حتى قال في النهاية لا يجوز و هو بدعة و كذا ابن إدريس هذا مع الاختيار و من صرح بالكراءة ابن حمزة و قال الجعفي لا يحمل بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٦٨

ميتان على نعش واحد و الذي في مكتبة الصفار إلى أبي محمد العسكري ع و سأله عن جواز حمل ميتين على سرير واحد و الصلاة عليهما و إن كان الميتان رجالا و امرأة مع الحاجة أو كثرة الناس لا يتحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد و هو أخص من الدعوى و ظاهره عدم الجواز مع الحاجة انتهى. و ما في الفقه مع تأيده بالشهرة و استمرار العمل في الأعصار ربما يصلح دليلا على الكراءة و أما إثبات الحرمة فيه إشكال. نعم الظاهر من الخبر جواز الصلاة على الميت بعد الدفن من لم يصل عليه و إن صلى عليه غيره و اختلف الأصحاب فيه فذهب الأكثر و منهم الشيخان و ابن البراج و ابن إدريس و ابن حمزة و الحجق في

الشرع والعلامة في الإرشاد إلى جواز الصلاة على القبر يوماً وليلة من فاتته الصلاة عليه قبل الدفن وإطلاق كلامهم يقتضي جواز

الصلاحة عليه كذلك وإن كان الميت قد صلى عليه قبل الدفن وقال سلار يصلى عليه إلى ثلاثة أيام ويظهر من كلام الشيخ في الخلاف

أن به رواية. و قال ابن الجنيد يصلى عليه ما لم يتغير صورته ولم أطلع على مستند لشيء من هذه التقديرات و اعترف الفاضلان بعدم

الاطلاع عليه و قال الصدوق من لم يدرك الصلاة على الميت صلى على القبر ولم يقيدها وقتاً و قربه الشهيد في البيان وأوجب في المختلف الصلاة على من دفن بغير صلاة و منع من الصلاة على غيره و حكم في المعتبر بعدم وجوب الصلاة بعد الدفن مطلقاً قال و لا

أمنع الجواز و قواه في المتباهي.

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٦٩

و المسألة قوية الإشكال لتعارض الأخبار وجود الاختلاف بين المخالفين أيضاً وإن كان القول بالجواز أشهر عندهم رواية و فتوى

الأحوط فيما صلى عليه ترك الصلاة والاكتفاء بالدعاء وفيمن لم يصل عليه الصلاة مطلقاً. وأما وقوف المأمور خلف الإمام وإن كان

واحداً فقد ورد في الأخبار و عمل به الأصحاب والأولى عدم المخالفه وإن كان ظاهر الأكثر الاستحسان إذ ظاهر الأخبار الوجوب.

قوله ع تقول في التكبير الأولى هذه الكيفية مروية في الكافي بسند حسن كالصحيح عن الحلي عن الصادق ع بأدنى تغيير. قوله ع إن الله هذه الكلمة أثني الله سبحانه على قائلها عند المصائب لدلائلها على الرضا بقضائه و التسليم لأمره فمعنى إن الله الإقرار له بالعبودية أي نحن عبيد الله و ماليكه فله التصرف فيما بالحياة و الموت و الصحة و المرض و المالك على الإطلاق أعلم بصلاح نملوكه و اعتراض الملوك عليه من جرائه و ضعف عقله و إن إليه راجعون إقرار بالبعث و التشور و تسليم النفس بأن الله تعالى عند رجوعنا إليه يثبنا على ما يصيّبنا من المكاره و الآلام أجزل الثواب كما وعدنا و ينتقم لنا من ظلمنا. و فيه تسليمية من جهة أخرى وهي

أنه إذا كان رجوعنا إلى الله جميعاً و إلى ثوابه فيبغي أن لا نبالي بافتراءنا بالموت و لا ضرر على الميت أيضاً فإنه انتقل من دار إلى دار أحسن من الأولى و رجع إلى رب كريم هو رب الآخرة و الأولى. و يدل على ما ذكرنا ما روي عن أمير المؤمنين ع أنه قال إن الله

إقرار على أنفسنا بالملك و إن إليه راجعون إقرار على أنفسنا بالهلك. قوله و ثبته في الكافي بالقول الثابت في الحياة الدنيا و في الآخرة و هو إشارة إلى قوله تعالى يُثِّبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقُولِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٧٠

الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ

قال البيضاوي بالقول الثابت أي الذي ثبت بالحجج عندهم و تكن في قلوبهم في الحياة الدنيا فلا يزولون إذا افتتوه في دينهم كزكرياء و يحيى و جرجيس و شعون و الذين فتنهم أصحاب الأخدود و في الآخرة فلا يتعلّمون إذا سئلوا من معتقدهم في الموقف و

لا يدهشهم أهواك القيامة انتهى. أقول يشكل ما ورد في هذا الدعاء بأن حياته الدنيوية قد انقضت فيما معنى الثبات له في الحياة الدنيا و يمكن أن يوجه بوجهين. الأول أن يكون الظرف متعلقا بالثبات أي القول الثابت الذي لا يتبدل بتبدل النشأتين فإن العقائد الباطلة التابعة للأغراض الدنيوية والشهوات الدنيوية تتبدل و تتغير في النهاية الآخرة لزوال دواعيها و في الآية أيضا يحتمل ذلك و إن لم يذكره المفسرون. الثاني أن يكون المراد بالحياة الدنيا ما يقع قبل القيمة فيكون حياة القبر للسؤال داخلا في الحياة الدنيا على أنه يحتمل أن يكون ذكره على سبيل التبعية استطرادا لذكره في الآية و لعل ثاني الوجهين أظهر. قوله اللهم اسلك بنا أي اجعلنا سالكين سبيلا يهدينا إلى ما يوجب لنا درجات الجنان و اسلك به سبيلا يهديه و يوصله إلى الجنة في الحشر فسلوك سبيل الهدى في الدنيا موجب لسلوك سبيل الهدى في الآخرة كما روي في تأويل قوله تعالى إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهُدُّهُمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ الآية رواه عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الصادق ع و يحتمل أن يكون المراد بسلوك الهدى سبيل أهل الهدى بأن يقدر مضاف في بالنسبة إلينا يشمل النشأتين و بالنسبة إليه يختص بالآخرة و كذا الكلام في الفقرة الثانية أي اهداه إلى الصراط المستقيم في العقائد والأعمال و اهده إلى صراط الآخرة

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٧١

الموصل إلى الجنة و يحتمل في الفقرتين أن يكون المراد سبيلا يهدي و الصراط المستقيم في الآخرة بالنسبة إلينا و إليه معا فإن طلب هدایتنا في الآخرة إلى ذلك السبيل و الصراط يستلزم طلب ما يوصل إليهما و يوجبهما في الدنيا. قوله عفوك عفوك بالنصب أي أطلبك و قد يرتفع بتقدير الخبر و أما ترك الكاظم ع الصلاة على الميت حين اصفار الشمس فلعله نوع نقاية منه بقرينة ما ذكر بعده. قوله ع و افسح له في القاموس فسح له كمنع وسع و في النهاية و منه حديث علي ع اللهم افسح له مفسحا في عدلك أي أوسع

له سعة في دار عدلك انتهى و المراد به إما رفع الضغطة أو كون روحه في عالم البرزخ في فسحة و نعمة و كرامة و جنات عالية. قوله إن كان راكيا فز كه قال في النهاية أصل الزكاة في اللغة الطهارة و السماء و البركة و المدح و كل ذلك قد استعمل في القرآن و الحديث ثم قال زكي الرجل نفسه إذا وصفها و أثني عليها انتهى و قال في الغربيين يزكون أنفسهم يزعمون أنهم أزكياء و نفسها زكية

ظاهرة لم تجن ما يوجب قتلها و ما زكي ما ظهر و أوصاني بالصلة و الزكاة أي الطهارة و ذلِكُمْ أَرْكَيْ لَكُمْ أَيْ أَنْهِ و أعظم بركة و

أَلْحَنْ مَنْ زَكَّاهَا قربها إلى الله وَ مَا عَلَيْكَ أَلَا يَرَكِيْ أَنْ لَا يَسْلِمْ فَيَنْتَهِ مِنَ الشَّرِكِ انتهى. فالمعنى أنه إن كان طاهرا من الشرك و الذنب أو ناميا في الكمالات و السعادات فز كه أي أثني عليه كنائة عن قبول أعماله أو قربه إليك أو ظهره زائدا على ما اتصف به أو زد

و بارك عليه في ثوابه و اجعل عمله ناميا مضاعفا في الأجر و الثواب.

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٧٢

قوله لا تحرمنا أجره أي أجر ما أصابنا من مصيبة و لا تفتنا بعده في القاموس الفتنة بالكسر الخبرة كالمفتون و منه بأيكم المفتون و إعجابك بالشيء فتنه يفتنه فتنا و فتونة و أفتنه و الضلال و الإثم و الكفر و الفضيحة و العذاب و إذابة الذهب و الفضة و الإضلال و

الجحون و الحنة و المال و الأولاد و اختلاف الناس في الآراء انتهى أي لا تجعلنا مفتوندين بالدنيا بعد ما رأينا من مصيبة بل ننهانا بما أصابنا و يجعلنا زاهدين في الدنيا تاركين لشهواتنا لذكر الموت و أهواه و لا تتحنا بعده بشدة مصيبته فنجزع فيها و نستحقن

بذاك سخطك بل هب لنا صبرا عليها و لعل الأول أظهر و يحتمل معاني أخرى تظهر مما نقلنا من معاني الفتنة لا نطيل الكلام  
بذكرها.

قوله ع اللهم اكتبه عندك في علينا مأخوذه من قوله تعالى كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلْيَنَ قال في النهاية فيه أن أهل الجنة  
ليزاءون أهل علينا عليهم اسم للسماء السابعة و قيل اسم لديوان الملائكة الحفظة ترفع إليه أعمال الصالحين من العباد و قيل  
أراد أعلى الأمكنة و أشرف المراتب و أقربها إلى الله تعالى في الدار الآخرة انتهى. أقول لعل المزاد به هنا اكتب و قدر عندك أنه من  
أهل علينا أو اكتب اسمه في علينا فإنه ديوان يكتب فيه أسماء الأبرار و المقربين و أعمالهم. قوله ع و اختلف على أهله و في أكثر  
الروايات على عقبه من الغابرين اختلف بضم اللام و كسرها كما ذكره الجوهرى و في النهاية يقال خلف الله لك بخير و اختلف  
عليك

خيرا أي أبدلك بما ذهب منك و عوضك عنه و قيل إذا ذهب للرجل ما يخلفه مثل المال و الولد قيل أخلف الله لك و عليك و إذا  
ذهب

له ما لا يخلفه غالبا كالأب و الأم قيل خلف الله عليك و قيل يقال خلف الله عليك إذا مات لك ميت أي كان الله خليفته عليك و  
أخلف  
الله عليك

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٧٣

أي أبدلك و منه حديث أبي الدرداء في الدعاء للميت اختلف في عقبه أي كن لهم بعده و قال في غير قال الأزهري يحتمل الغابر  
الماضي

و الباقي فإنه من الأضداد قال و المعروف الكثير أن الغابر الباقي و قال غير واحد من الأئمة إنه يكون بمعنى الماضي انتهى و في  
القاموس العقب الولد و ولد الولد كالعقب ككثف. أقول يحتمل أن يكون قوله في الغابرين بدلا من قوله على أهله أو على عقبه أي  
كن خليفته من الباقين من عقبه فاحفظ أمورهم و هيئ لهم مصالحهم و لا تكلهم إلى غيرك و أن يكون حالا من قوله عقبه أي كن  
خليفته عليهم كائنين في الباقين من الناس و أن يكون صفة للمصدر الخذوف أي اختلف عليهم خلافة كائنة في أمر الباقين من الناس  
بأن قليل قلوب الناس إليهم و تحملهم مكرمين عندهم يراعونهم و ينفعونهم و على الاحتمال الثاني يمكن أن يكون المراد هذا كما  
لا يخفى. و يحتمل أن يكون حالا عن الفاعل في اختلف أي كن أنت الخليفة على عقبه بين سائر من بقي بعده و أن يكون حالا عن  
الضمير المبورو و يكون الغابر بمعنى الماضي أي حال كونه في جملة الماضيين من الموتى فيكون التقييد به ل نوع من الاستعطاف. و  
قال شيخنا البهائي قدس الله روحه لعل في للسببية و المراد الدعاء بجعل الباقين من أقارب عقبه عوضا لهم عن الميت انتهى و لعل  
بعض ما خطر بالبال من الاحتمالات السالفة أظهر ما ذكره قدس سره. قوله الله لا ترفعه أي بالرقة المعنية وقد مر بمعنى  
التركيبة

و يدل الخبر على الفرق بين المستضعف وبين من لا يعرف حاله في الدعاء و الظاهر أن المزاد به من لا يعرف مذهبيه و من كان في  
بلاد

الشيعة و مات و لا يعرف مذهبيه فهل يحكم بإيعانه بناء على الغالب أو هو داخل في هذا القسم فيه إشكال و لعل الأول أظهر  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٧٤

٤ - دعائم الإسلام، رويانا عن جعفر بن محمد ع أنه ذكر وفاة رسول الله ص قال لما غسله علي ع و كفنه أتاه العباس فقال يا  
علي إن

الناس قد اجتمعوا ليصلوا على رسول الله ص و رأوا أن يدفن في البقيع وأن يؤمهم في الصلاة عليه رجل منهم فخرج علي ع فقال أيها الناس إن رسول الله ص كان إمامنا حياً و ميتاً و إنه لم يقبض نبي إلا دفن في البقعة التي مات فيها قالوا أصنع ما رأيت فقام علي ع على باب البيت و صلى على رسول الله و قدم الناس عشرة عشرة يصلون عليه و ينصرفون و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال لا بأس بالصلاحة على الجنازة حين تطلع الشمس و حين تغرب و في كل حين إنما هو استغفار

و عن علي ع أنه دعي إلى الصلاة على جنازة فقال إنما لفاعلون و إنما يصلى عليه عمله و عنه ع أنه قال إذا صلى على المؤمن أربعون رجلاً من المؤمنين و اجتهدوا في الدعاء له استجيب لهم و عنه ع أنه قال إذا حضر السلطان الجنازة فهو أحق بالصلاحة عليها من ولديها و عنه ع أنه قال إذا استهل الطفل صلى عليه

و عنه ع أن رسول الله ص صلى على امرأة ماتت في نفاسها من الزنى و على ولدها و أمر بالصلاحة على البر و الفاجر من المسلمين و عنه ع أنه قال إذا اجتمع الجنائز صلى عليها معاً صلاة واحدة و يجعل الرجال مما يليه و النساء مما يلي القبلة و عنه ع أن رسول الله ص كان إذا وقف على جنازة

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٧٥

الرجل للصلاة عليه قام بمحذأه صدره فإذا كانت امرأة قام بمحذأه رأسها و عنه ع أنه سئل عن الرجل يحضر الجنازة وهو على غير وضوء ولا يجد الماء قال يتيم و يصلى عليها إذا خاف أن تفوته و عنه ع أنه كان يرفع يديه بالتكبير على الجنائز و يكبر عليها خمساً و عنه ص أنه سئل عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات أخذ ذلك من الصلاة الخمس من كل صلاة تكبيرة و عنه ع أنه قال من سبق بعض التكبيرات في صلاة الجنازة فليكتبه و ليدخل معهم و يجعل ذلك أول صلاته فإذا انصرف حتى يتم ما بقي عليه ثم ينصرف و روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم في القول والدعاء في صلاة الجنائز وجوهاً يكثر عددها فدل ذلك على أن ليس فيه شيء موقت

و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال إن كنت لا تعلم من الميت فقل اللهم إنما لا نعلم منه إلا خيراً و أنت أعلم به فوله ما تولى و أحشره مع من أحب

و عن جعفر بن محمد ع أنه قال و يقال في الصلاة على المستضعف ربنا و سمعت كل شيء رحمة و علمًا فاغفر للذين تابوا و اتبعوا سبilk و قهم عذاب الجحيم ربنا و أدخلهم جنات عدن التي وعدتهم و من صلح من آبائهم و أزواجهم و ذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم و قهم السيئات و من تق السيئات يومئذ فقد رحمه و ذلك هو الغور العظيم و روينا عن أهل البيت ع أنه قالوا في الصلاة على الناصب لأولياء الله المعادي لهم يدعى عليه و ذكروا في الدعاء عليه و جوهاً كثيرة دلت على أن

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٧٦

ليس شيء منها موقت و لكن يجتهد في الدعاء عليه على مقدار ما يعلم من نصبه و عداوته و عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه كان يقول في الصلاة على الطفل اللهم اجعله لنا سلفاً و فرطاً و أجراً ٤٥ - كتاب محمد بن المشي، عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المخاربي قال ذكر أبو عبد الله ع سهل بن حنيف فقال كان من

النقباء فقلت له من نقباء نبي الله الثاني عشر فقال نعم ثم قال ما سبقه أحد من قريش و لا من الناس بمنقبة و أنت عليه و قال لما مات جزع أمير المؤمنين ع جزا شديدا و صلى عليه خمس صلوات

٢٦ - كتاب سليم بن قيس، قال قال أمير المؤمنين ع في مثالب عمر هو صاحب عبد الله بن أبي بن سلول حين تقدم رسول الله ص ليصلّي عليه أخذ بثوبه من ورائه و قال لقد نهاك الله أن تصلي عليه و لا يحل لك أن تصلي عليه فقال له رسول الله ص إنما صلّيت عليه كرامة لابنه و إني لأرجو أن يسلم به سبعون رجلا من بيتي و أهل بيته و ما يدركك ما قلت إنما دعوت الله عليه

٢٧ - الحصال، عن محمد بن الحسن بن الواليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسakan عن أبي عبد الله ع قال إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم إنما لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به منا قال الله تبارك و تعالى إني قد أجزت شهادتكم و غفرت لهم ما علمتم مما لا تعلمون

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٧٧

٢٨ - مجالس ابن الشيخ، عن أبيه عن المفید عن ابن قولويه عن محمد الحمیری عن أبيه عن أحمد البرقی عن شریف بن سابق عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عن آبائے ع قال قال رسول الله ص أول عنوان صحیفة المؤمن بعد موته ما يقول الناس فيه إن خيرا فخيرا وإن شرًا فشرًا وأول حکمة المؤمن أن یغفر الله له و لم یتبع جنازته

٢٩ - العيون، و العلل، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قبيصة عن الفضل بن شاذان فيما رواه

من العلل عن الرضا ع قال إنما أمروا بالصلاحة على الميت ليشفعوا له و يدعوا له بالغفرة لأنه لم يكن في وقت من الأوقات أحوج إلى الشفاعة فيه و الطلبة والاستغفار من تلك الساعة و إنما جعلت خمس تكبيرات دون أن تصير أربعا أو ستة لأن الخمس تكبيرات إنما أخذت من الخمس صلوات في اليوم و الليلة و ذلك أنه ليس في الصلاة تكبيرة مفروضة إلا تكبيرة الافتتاح فجمعت التكبيرات المفروضات في اليوم و الليلة فجعلت صلاة على الميت فإن قال فلم جوزتم الصلاة على الميت بغير وضوء قيل لأنه ليس فيها رکوع و لا سجود إنما هي دعاء و مسألة و قد يجوز أن تدعو الله عز وجل و تسأله على أي حال كتب و إنما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها رکوع و سجود فإن قال فلم يكن فيها رکوع و لا سجود قيل لأنه لم يكن يريد بهذه الصلاة التذلل و الخضوع إنما أريد بها الشفاعة لهذا العبد الذي قد تخلى عما خلف و احتاج إلى ما قدم فإن قال فلم جوزتم الصلاة عليه قبل المغرب و بعد الفجر قيل إن هذه الصلاة إنما تجب في وقت الحضور و العلة و ليست هي موقعة كسائر الصلوات و إنما هي صلاة تجب في وقت حدوث الحدث ليس

لإنسان فيه اختيار و إنما

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٧٨

هو حق يؤدى و جائز أن تؤدى الحقوق في أي وقت كان إذا لم يكن الحق موقتا

٣٠ - الحصال، عن أحمد بن محمد بن الهيثم و أحمد بن الحسنقطان و محمد بن أحمد السناني و الحسين بن إبراهيم المكتب و عبد الله بن محمد الصانع و علي بن عبد الله الوراق جمیعا عن أحمد بن يحيی بن زکریا عن بکر بن عبد الله بن حبیب عن عثیم بن بھلول عن أبي معاویة عن الأعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال و الصلاة على الميت خمس تكبيرات فمن نقص منها فقد خالف السنة

٣١ - كشف الغمة، نقل من كتاب أخبار فاطمة لابن بابويه عن علي ع أنه صلى على فاطمة ع و كبر خمسا و دفنت ليلا و عن محمد بن علي ع مثله و أن فاطمة ع دفنت ليلا

٣٢ - المقنعة، قال روي عن الصادقين ع أنهم قالوا كان رسول الله ص يصلى على المؤمنين و يكبر عليهم خمسا و يصلى على أهل النفاق سوى من ورد النهي عن الصلاة عليهم فيكبر أربعا فرقا بينهم وبين أهل الإيمان وكانت الصحابة إذا رأته قد صلى على ميت و

كبار عليه أربعا قطعوا عليه بالنفاق

و عن أمير المؤمنين ع أنه صلى على سهل بن حنيف و كبر خمسا ثم التفت إلى أصحابه فقال إنه من أهل بدر

٣٣ - رجال الكشي، عن محمد بن مسعود عن أحمد بن عبد الله العلوي عن علي بن الحسن الحسيني عن الحسن بن زيد أنه قال كبر علي بن أبي طالب ع على سهل بن حنيف سبع تكبيرات و كان بدربيا و قال لو كبرت عليه سبعين لكان أهلا بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٧٩

و منه عن محمد بن مسعود عن نصیر عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلي عن أبي عبد الله ع قال كبر علي ع على سهل بن حنيف و كان بدربيا خمس تكبيرات ثم مشى به ساعة ثم وضعه ثم كبر عليه خمس تكبيرات آخر يصنع به ذلك حتى

بلغ خمسا و عشرين تكبيرة

٤ - إكمال الدين، عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق عن أحمد بن محمد الهمданى عن علي بن الحسن بن فضال عن أبيه عن محمد بن

الفضيل عن أبي حزرة عن أبي جعفر ع في حديث طويل إن آدم لما مات فبلغ إلى الصلاة عليه تقدم هبة الله فصلى على أبيه و جبرئيل خلفه و جنود الملائكة و كبر عليه ثلاثين تكبيرة فأمر جبرئيل فرفع خمسا و عشرين تكبيرة و السنة اليوم فيما خمس تكبيرات و قد كان يكبر على أهل بدر تسعاء و سبعا

بيان لعل زيادة التكبير كانت للتشريك بأن حضر جنازة قبل الخامسة على الأولى فيكبر على الثانية خمسة و على الأولى تسعه حضورها حتى تتم الصلاة على الثانية أو لفضل بعضهم كان يكبر عليه أكثر فيكون من خصائص تلك الواقعة كما هو ظاهر خبر الحسن

بن زيد في الصلاة على سهل و إن كان مخالف لسائر الأخبار الواردة في الصلاة عليه

٥ - كتاب الطرف، للسيد بن طاوس عن عيسى بن المستفاد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه ع قال كان فيما أوصى به رسول

الله ص أن يدفن في بيته و يكفن بثلاثة أثواب أحدها يمان و لا يدخل قبره غير علي ع ثم قال يا علي كن أنت و فاطمة و الحسن و الحسين و كبروا خمسا و سبعين تكبيرة و كبر خمسا و انصرف و ذلك بعد أن يؤذن لك في الصلاة قال علي و من يأذن لي بها قال جبرئيل يؤذنك بها ثم رجال أهل بيته يصلون على

بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٨٠

فوجا فوجا ثم نساؤهم ثم الناس من بعد ذلك قال فعلت

٦ - الحاسن، عن أبي سفيانة عن محمد بن أسلم عن الحسين بن خالد قال سمعت أبي الحسن موسى بن جعفر ع يقول لما قبض إبراهيم بن رسول الله ص جرت في موته ثلاثة سنن أما واحدة فإنه لما قبض انكسفت الشمس فقال الناس إنما انكسفت الشمس لموت ابن رسول الله فصعد رسول الله ص المنبر فحمد الله و أثنى عليه ثم قال أيها الناس إن الشمس و القمر آيات الله بجربان بأمره مطیعان له لا ينكسفان موت أحد و لا حیاته فإذا انكسفا أو أحدهما صلوا ثم نزل من المنبر فصلى بالناس الكسوف

فَلَمَا سَلَمَ قَالَ يَا عَلِيٌّ قَمْ فَجَهْرَ ابْنِي قَالَ فَقَامَ عَلَيْهِ فَغُسْلَ إِبْرَاهِيمَ وَكَفْنَهُ وَحَنْطَهُ وَمَضِي رَسُولِ اللَّهِ صَ حَتَّى اَنْتَهَى بِهِ إِلَى قَبْرِهِ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ نَسِيَ أَنْ يَصْلِي عَلَى ابْنِهِ لَمَّا دَخَلَهُ مِنَ الْجَزْعِ عَلَيْهِ فَأَنْتَصَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ جَرَئِيلَ أَتَانِيَ وَأَخْبَرَنِي بِمَا قَلَّتْمُ زَعْمَتْ أَنِّي نَسِيَ أَنِّي أَصْلِي عَلَى ابْنِي لَمَّا دَخَلْنِي مِنَ الْجَزْعِ أَلَا وَإِنَّهُ لَيْسَ كَمَا ظَنَّتُمْ وَلَكِنَّ الْلَّطِيفَ الْجَيْرَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ خَسْ

صَلَوَاتُ وَجَعْلَ مَوْتَكُمْ مِنْ كُلِّ صَلَوةٍ تَكْبِيرَةً وَأَمْرَنِي أَنْ لَا أَصْلِي إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَى ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيٌّ اَنْزَلْ وَأَخْدَابِنِي فَنَزَلَ عَلَيْهِ فَأَخْلَدَ

إِبْرَاهِيمَ فِي حَدِّهِ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْزَلَ فِي قَبْرٍ وَلَدَهُ إِذَا مَا يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَ بَابِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَيْهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ بِحُرْمَةِ أَنْ تَنْزَلُوا فِي قُبُورِ أَوْلَادِكُمْ وَلَكُمْ لَسْتُ آمِنَ إِذَا حَلَّ أَحَدُكُمُ الْكَفْنَ عَنْ وَلَدِهِ أَنْ يَلْعَبَ بِهِ الشَّيْطَانُ فِي دُخُلَهِ عَنْ

ذَلِكَ مِنَ الْجَزْعِ مَا يَحْبِطُ أَجْرَهُ ثُمَّ اَنْصَرَفَ صَ بِيَانِ قَوْلِهِ صَ آيَتَانِ أَيِّ عَلَامَتَانِ مِنْ عَلَامَةٍ وَجُودَهُ وَقَدْرَتَهُ وَعِلْمَهُ وَحِكْمَتَهُ لَا يَنْكَسِفَانِ لَوْتَ أَحَدَ أَيِّ لَحْضَ الْمَوْتِ بَلْ إِذَا كَانَ بِسَبِبِ

سُوءِ فَعَالِ الْأَمَّةِ وَاسْتَحْقَوا العَذَابَ وَالتَّخْوِيفَ أَمْكَنَ أَنْ يَنْكَسِفَا لِذَلِكَ كَمَا في بَحَارِ الْأَنْوَارِ جَ : ٧٨ صَ : ٣٨١

شَهَادَةُ الْحَسِينِ عَ فَإِنَّهَا كَانَ بِفَعْلِ الْأَمَّةِ الْمَلْعُونَةِ فَاسْتَحْقَوا بِذَلِكَ التَّخْوِيفَ وَالْعَذَابَ بِخَلَافِ وَفَاتِهِ إِبْرَاهِيمَ عَ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِفَعْلِهِمْ وَلَعِلَّ تَقْدِيمَ صَلَةِ الْكَسْوَفِ هُنَّا لِتَضْيِيقِ وَقْتِهِ وَتَوْسِعَةِ وَقْتِ التَّجَهِيزِ عَلَى مَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ فِي مُثْلِهِ قَالَ فِي الْقَامُوسِ جَهَازُ الْمَيْتِ وَالْعَرْوَسِ وَالْمَسَافِرِ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَقَدْ جَهَزَهُ تَجهِيزًا. قَوْلُهُ زَعْمَتْ أَيِّ قَلْمَنْ وَيَطْلُقُ غَالِبًا عَلَى القَوْلِ الْبَاطِلِ أَوَ الْذِي يَشْكُ فِيهِ قَالَ فِي الْقَامُوسِ الرَّعْمُ مُثْلَثَةُ الْقَوْلِ الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ وَالْكَذْبُ ضَدُّ وَأَكْثَرُ مَا يَقَالُ فِيمَا يَشْكُ فِيهِ اَنْتَهِيَ.

قَوْلُهُ صَ إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَى أَيِّ لَوْمَ قَرِينَهُ بِالصَّلَاةِ كَمَا يَظْهُرُ مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ وَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ مُشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغُ الْسَّتِ

بِاَنْضِمَامِ رَوَايَاتِ أَخْرَى. قَوْلُهُ عَ فَأَخْلَدَ ابْنِي بِفَتْحِ الْحَاءِ أَوْ كَسْرِهَا فِي الْقَامُوسِ حَدَّ الْقَبْرِ كَمْنَعٌ وَأَخْدَهُ عَمَلُهُ لَهُ حَدًا وَالْمَيْتُ دَفَهُ وَيَدُلُّ عَلَى شَرْعِيَّةِ الْمَحْدُ وَعُمُومِهِ لِلْأَطْفَالِ أَيْضًا وَعَلَى عَدَمِ كَرَاهَةِ نَزْوَلِ مَطْلَقِ ذِي الرَّحْمِ كَمَا ذَكَرَهُ الْأَكْثَرُ وَيَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ نَزْوَلِ الْوَالِدِ

فِي قَبْرِ الْوَلَدِ وَعَدَمِ حَرْمَتِهِ وَعَلَى مَطْلُوبِيَّهِ حَلُّ عَقْدِ الْكَفْنِ وَعَلَى أَنَّ الْجَزْعَ الشَّدِيدَ يَحْبِطُ الْأَجْرَ ٣٧ - كِتَابُ التَّوْحِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ عَنِ الصَّفَارِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَوْرِيْزِ عَنْ ذَرَارَةِ

بْنِ أَعْيَنٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَ صَلَى عَلَيْهِ ابْنَ جَعْفَرٍ صَغِيرًا فَكَبَرَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا وَشَبَهَهُ لَا يَصْلِي عَلَيْهِ وَلَوْلَا أَنْ تَقُولَ النَّاسُ إِنَّ بْنِي

هَاشِمَ لَا يَصْلُونَ عَلَى الصَّغَارِ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ ٣٨ - كِتَابُ الْمَسَائِلِ، يَاسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَخِيهِ مُوسَى عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْرِكُ تَكْبِيرَةً أَوْ ثَنَتِينِ عَلَى مَيْتٍ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَم

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٨٢

ما باقى من تكبيره و يبادره دفعة و يخفي

٣٩ - المقنع، قال نهى رسول الله ص أن يصلى على قبر أو يقعد عليه أو يبني عليه

بيان ظاهره النهي عن السجدة على القبر أو أن يصلى الفريضة أو النافلة قاتما على القبر لا عن الصلاة على الميت المدفون وإن احتمل ذلك

٤٠ - الخلاف للشيخ، عن عمار بن ياسر قال أخر جلت جنازة أم كلثوم بنت علي و ابنتها زيد بن عمر و في الجنازة الحسن و الحسين و

عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس و أبو هريرة فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الإمام و المرأة وراءه و قالوا هذا هو السنة

٤١ - غيبة الشيخ، بإسناده عن محمد بن خالد عن محمد بن عباد عن موسى بن يحيى بن خالد أن أبا إبراهيم ع قال ليحيى يا أبا علي

أبا ميت و إنما باقى من أ洁ى أسبوع فاكتم موتي و اثنى يوم الجمعة عند الروال و صل على أنت و أوليائي فرادى الحديث بيان لعل الأمر بالصلاحة فرادى ثلثا يتورهم أن إمامهم وصي له فيتورهم فيه الإمامة و لقد أوقع الرضا عن الصلاة خفية جماعة أو فدا و يحتمل أن يكون في هذا الوقت إمامهم وهم لا يروننه

٤٢ - تحف العقول، عن الرضا في كتابه إلى المؤمن قال و الصلاة على الجنازة خمس تكبيرات و ليس في صلاة الجنائز تسلیم لأن التسلیم في صلاة الرکوع و السجود و ليس لصلاة الجنائز رکوع و لا سجود و يربع قبر الميت

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٨٣

و لا يسمى

٤٣ - الخامس، عن أبيه و محمد بن علي بن أسلم عن رجل من أهل الجزيرة قال سألت أبا الحسن الرضا عن قوم كسرت بهم سفينتهم في البحر و خرجوا عراة ليس عليهم إلا مناديل متذليل بها فإذا هم برجل ميت عريان و ليس على القوم فضل ثوب يوارون

به الرجل و كيف يصلون عليه و هو عريان فقال إذا كانوا كذلك فليحفرو قبره و ليضعوه في حده و يواروا عورته بلبن أو حجارة أو

تراب و يصلون عليه و يوارونه في قبره قلت و لا يصلى عليه و هو مدفون قال لا و لو جاز ذلك لجاز لرسول الله ص بل لا يصلى على

المدفون و لا العريان

بيان روى مضمونه في الكافي بسند موثق عن عمار السباطي عن أبي عبد الله ع و يستفاد منه أحكام. الأول شرعية اللحد الثاني وجوب سرت عورة الميت عند الصلاة عليه و هذا مقطوع به في كلامهم الثالث تقديم الكفن على الصلاة و لا خلاف ظاهرا بين العلماء في

ذلك و في دلالة الخبر عليه خفاء قال في المعتبر لا يصلى عليه إلا بعد تغسيله و تكفينه الرابع أنه لو لم يكن له كفن جعل في القبر و سرت عورته و صلى عليه بعد ذلك و هذا أيضا مقطوع به في كلامهم قال في الذكرى إن أمكن سرته بثوب صلى عليه قبل الوضع في

اللحد و يمكن المناقشة في وجوب ذلك الخامس تقديم الصلاة على الدفن و لا خلاف في وجوبه أيضا السادس عدم جواز الصلاة بعد

الدفن و قد مر الكلام فيه السابع عدم تحقق الدفن ب مجرد الوضع في اللحد بل إما بستر جميع بدنه باللبن و غيره أو بضم القبر و لم يتعرض له الأصحاب و تظهر الفائدة في مواضع الثامن عدم استحباب الإيشار فيما يحتاج إليه المالك لأمر واجب و فيه كلام

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٨٤

٤٤- ثواب الأعمال، بإسناده عن أبي هريرة و ابن عباس عن النبي ص قال من شيع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مائة ألف حسنة و

يعحي عنه مائة ألف سينية و يرفع له مائة ألف درجة فإن صلى عليها شيعه في جنازته مائة ألف ملك كلهم يستغفرون له فإن شهد دفنه

و كل أولئك المائة ألف ملك به كلهم يستغفرون له حتى يبعث من قبره و من صلى على ميت صلى عليه جبرائيل و سبعون ألف ملك و

غفر له ما تقدم من ذنبه و إن أقام عليه حتى يدفنه و حثا عليه التراب انقلب من الجنازة و له بكل قدم من حيث تبعها حتى يرجع إلى

منزله قيراط من الأجر و القيراط مثل جبل أحد يلقى في ميزانه من الأجر

٤٥- المقعن، و روی إذا اجتمع ميتان أو ثلاثة موتى أو عشرة فصل عليهم جميعا صلاة واحدة تضع ميتا واحدا ثم تجعل الآخر إلى آلية الرجل الأول ثم تجعل الثالث إلى آلية الثاني شبه المدرج تجعلهم على هذا ما بلغوا من الموتى و قم في الوسط و كبر خمس تكبيرات تفعل كما تفعل إذا صليت على واحدة

٤٦- كتاب الرهد، للحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن سعد الإسکاف عن أبي جعفر ع قال كان في بني إسرائيل عابد

فأعجب به داود ع فأوحى الله تبارك و تعالى إليه لا يعجبك شيء من أمره فإنه مراء قال فمات الرجل فأتى داود فقيل له مات

الرجل

قال أدفونا أصحابكم قال فأنكرت ذلك بني إسرائيل و قالوا كيف لم يحضره قال فلما غسل قام خمسون رجلا فشهادوا بالله ما يعلمون إلا خيرا فلما صلوا عليه قام خمسون رجلا فشهادوا بالله ما يعلمون إلا خيرا قال فأوحى الله عز وجل إلى داود ع ما منعك أن تشهد فلانا قال الذي أطلعني عليه من أمره قال إن كان كذلك و لكن شهده قوم من الأجراء و الرهبان فشهادوا أنهم ما يعلمون إلا خيرا فأجزت شهادتهم عليه و غفرت له

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٨٥

علمه فيه

٤٧- مجالس المفید، عن علي بن محمد القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن نصر عن أبيه عن أحمد بن عبد الله بن عبد

الملك عن عبد الرحمن المسعودي عن عمرو بن حرث الأنصاري عن الحسين بن سلمة البناني عن أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقي ع قال لما فرغ أمير المؤمنين ع من تغسيل رسول الله ص و تكفينه و تحبيطه أذن للناس و قال ليدخل منكم عشرة عشرة ليصلوا عليه فدخلوا و قام أمير المؤمنين ع بينه وبينهم و قال إن الله و ملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين

آمُّوا صَلُوْا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيْمًا وَ كَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ كَمَا يَقُولُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ هَكُذا كَانَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ تَوْضِيْحُ الظَّاهِرِ أَنَّ امِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عَ كَانَ صَلَى عَلَيْهِ صَلَوةً مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ وَ اكْتَفَى فِي صَلَاةِ سَائِرِ النَّاسِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ إِمَّا لِعدَمِ تَقدِيمِ أَيِّ بَكْرٍ لِلصَّلَاةِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَ يَؤْيِدُهُ مَا رَوَاهُ سَلِيمُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى مَا وَجَدَتِهِ فِي كِتَابِهِ وَ رَوَاهُ عَنْهُ الطَّبَرِيُّ فِي الْاحْجَاجِ أَيْضًا عَنْ سَلَمَانَ الْفَارَسِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَتَيْتُ عَلَيْهِ

عَ وَ هُوَ يَغْسِلُ رَسُولَ اللَّهِ صَ وَ قَدْ كَانَ أَوْصَى أَنْ لَا يَغْسِلَهُ غَيْرُ عَلِيٍّ عَ وَ أَخْبَرَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَرِيدُ أَنْ يَقْلُبَ مِنْهُ عَضْوًا إِلَّا قَلْبَ لَهُ وَ قَدْ قَالَ

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَ مِنْ يَعْيِنِي عَلَى غَسْلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ جَبَرِيلُ عَ فَلَمَّا غَسَلَهُ وَ كَفَنَهُ أَدْخَلَنِي وَ أَدْخَلَ أَبَا ذَرَ وَ الْمَقَادِدَ وَ

فَاطِمَةَ وَ حَسَنًا وَ حُسَيْنًا عَ فَتَقدِيمُ وَ صَفْفَنَا خَلْفَهُ فَصَلَى عَلَيْهِ وَ عَائِشَةَ فِي الْحِجْرَةِ لَا تَعْلَمُ قَدْ أَخْذَ جَبَرِيلَ بِصَرْهَا ثُمَّ أَدْخَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْمَهَاجِرِيْنَ وَ عَشْرَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَوَاتِهِ وَ يَخْرُجُونَ حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنَ الْمَهَاجِرِيْنَ وَ الْأَنْصَارِ إِلَّا صَلَى عَلَيْهِ بَحَارُ الْأَنْوَارِ جَ : ٧٨ صَ : ٣٨٦

وَ قَدْ مَرَ سَائِرُ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ وَفَاتِهِ صَ

٤٤ - دُعَوَاتُ الرَّاوِنْدِيِّ، صَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَ عَلَى جَنَازَةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ كَنْتَ مَغْفُورًا فَطَوَبِي لَنَا نَصْلِي عَلَى مَغْفُورِ لَهُ وَ إِنْ كَنَّا مَغْفُورِيْنَ

فَطَوَبِي لَكَ يَصْلِي عَلَيْكَ الْمَغْفُورُونَ

٤٥ - قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِسَنَدِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ إِذَا أَحْمَرَتْ

الشَّمْسُ أَتَصْلِحُ قَالَ لَا صَلَاةٌ إِلَّا وَقْتُ صَلَاةٍ فَإِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَصَلَ المَغْرِبُ ثُمَّ صَلَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِيَانِ لَا خَلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي جَوَازِ إِيقَاعِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ مَا لَمْ تَرَاهُمْ صَلَاةً حَاضِرَةً وَ لَا كُراَةَ هُنَّ أَيْضًا وَ إِنْ كَانَ

فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْروَهَةِ قَالَ فِي الْمُعْتَبِرِ يَصْلِي عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ الْمَكْروَهَةِ مَا لَمْ تَنْضِيْقِ فَرِيضَةَ حَاضِرَةٍ وَ بِهِ قَالَ

الشَّافِعِيُّ وَ أَحْمَدُ وَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ يَكْرَهُ فِي الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ وَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَ مَالِكُ لَا يَجُوزُ عِنْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَ غَرَوبِهَا وَ قِيَامِهَا وَ

قَالَ فِي التَّذَكُّرِ وَ يَصْلِي عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ الْمَكْروَهَةِ ذَهَبَ إِلَيْهِ عَلَمَاؤُنَا أَجْمَعُ انتِهِيَ فَالرَّوَايَةُ مَحْمُولَةُ عَلَى التَّقْيَةِ لِأَخْبَارِ كَثِيرَةٍ مِنْ بَعْضِهَا. وَ رَوِيَ هَذَا الْخَبَرُ فِي الْهَذِيبَيْنِ هَكُذا قَالَ لَا صَلَاةٌ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ وَ قَالَ إِذَا وَجَبَتْ وَ لَعَلَهُ سَقْطُ الْإِسْتِشَاءِ مِنَ الشَّيْخِ

أَوْ مِنَ السَّاخِنِ وَ عَلَى تَقْدِيرِهِ فَلَعُلُّ الْمَعْنَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ إِنَّما تَكْرَهُ إِذَا كَانَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَ عِنْدَ احْمَرَارِ الشَّمْسِ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتَ الصَّلَاةِ بَعْدَ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا وَ يَكُونُ قَوْلُهُ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ بِيَانًا لِحَكْمِ آخَرِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ قَرْبَ وَقْتِهَا

فَيَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى التَّقْيَةِ أَيْضًا

٥٠ - الهدایة، الصلوات التي تصلى في الأوقات كلها إن فاتتك صلاة فصلها إذا ذكرت و صلاة الكسوف و الصلاة على الجنائز و ركعى الإحرام و ركعى الطواف

٥١ - مجالس الصدوق، عن الحسين بن إبراهيم المكتب عن حمزة بن القاسم العلوي عن جعفر الفزاري عن محمد بن الحسين الزيات عن سليمان بن حفص المروزي عن سعد بن طريف عن الأصيغ بن نباتة قال سئل أمير المؤمنين ع عن علة دفنه لفاطمة بنت رسول الله

ص ليلا فقال ع إنها كانت ساخطة على قوم كرهت حضورهم جنائزها و حرام على من يتولاهم أن يصلى على أحد من ولدها

٥٢ - العلل، عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إبراهيم التوفى عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب عن النبي ص قال خير الصنوف في الصلاة المقدم و خير الصنوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله لم قال صار سترة للنساء

توضيح و تبيح أقول من رأيت من أصحابنا رضوان الله عليهم كلامهم حملوا هذا الخبر على أن المعنى خير صنوف المسلمين فيسائر الصلوات الصنف المقدم و خير صنوف المسلمين في الصلاة على الجنائز الصنف المؤخر قال في المتبني الصنف الأخير في الصلاة على الجنائز أفضل من الصنف الأول و استدل بهذه الرواية و خواه قال في التذكرة و قال في الذكرى أفضل الصنوف المؤخر خبر السكوني ثم قال و جعل الصدوق سبب الخبر ترغيب النساء في التأخر منعا هن عن

الاختلاط بالرجال في الصلاة كما كن يصلين على عهد النبي ص و يقدمن و إن كان الحكم بالأفضلية عاما هن و للرجال. و قال الصدوق

ره في الفقيه و أفضل الموضع في الصلاة على الميت الصنف الأخير و العلة في ذلك أن النساء كن يختلطن بالرجال في الصلاة على الجنائز فقال النبي ص أفضل الموضع في الصلاة على الميت الصنف الأخير فتأخرن إلى الصنف الأخير فبقي فضلها على ما ذكره ع انتهاء. أقول لا يخفى بعد ما فهموه من الخبر لفظا و معنى بوجوهه. الأول من جهة التعبير عن سائر الصلوات بالصلاحة مطلقا من غير تقييد. الثاني ارتکاب الحذف و التجوز ثانيا بحمل الجنائز على صلاة الجنائز. الثالث تخصيص التعليل بالشق الأخير مع جريانه في الأول أيضا إلا أن يقال النساء كن لا يرغبن في سائر الصلاة إلى الصنف الأول و هو أيضا تكلف لابتلاء الحمل على أمر لا يعلم تتحققه

بل الظاهر خلافه. الرابع عدم استقامة التعليل في الأخير أيضا إذ لو بني على أنه ص قال ذلك تورية لرغبة النساء إلى الأخير فلا يخفى سخافته و بعده عن منصب البوة لاشتماله على الحيلة و الخديعة في أحكام الدين و لو قيل إن ذلك صار سببا لتقرر هذا الحكم و جريانه فهذا أيضا تكلف إذ كان يكفي لتأخر النساء بيان أن ذلك خيرهن مع أن الأفضل متعلق بالرجال في جميع الأمور و لو قيل إن المراد أن الأفضل للنساء الصنف المؤخر فلا اختصاص له بتلك الصلاة. و الذي نفهم من الرواية و هو الظاهر منها لفظا و معنا أن المراد بالصنوف في الصلاة صنوف جميع الصلوات الشاملة لصلاة الجنائز و غيرها و المراد بصنوف الجنائز صنوف نفس الجنائز إذا وضعت للصلاحة عليها و المعنى أن خير الصنوف في الصلاة الصنف المقدم أي ما كان أقرب إلى القبلة و خير الصنوف في الجنائز المؤخر أي ما كان أبعد عن القبلة و أقرب من الإمام و لما كان الأشرف في جميع الموضع متعلقا بالرجال صار كل من الحكمين سببا لسترة النساء

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٨٩

لأن تأخرن في الصنوف سترة هن و تأخر جنائزهن لكونه سبباً لبعدهن عن الرجال المسلمين سترة هن فاستقام التعليل في الجزعين وسلم الكلام عن ارتكاب الحذف والجائز صار الحكم مطابقاً لما دلت عليه سائر الأخبار. والعجب من الأصحاب كيف ذهلو عن هذا

الاحتمال الظاهر و ذهبو إلى ما يحتاج إلى تلك التكاليف البعيدة الركيكة فخذ ما آتيتك و كن من الشاكرين

٥٣ - قرب الإسناد، و كتاب المسائل، بستديهما المتقدمين عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن الرجل يصلي أله أن

يكبر قبل الإمام قال لا يكبر إلا مع الإمام فإن كبر قبله أعاد التكبير قال و سأله عن الصي يصلي عليه إذا مات و هو ابن حسن  
سنين

فقال إذا عقل الصلاة فيصلى عليه

٤٥ - الهدية، إذا صليت على ميت فقف عند رأسه و كبر و قل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده  
و

رسوله أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة ثم كبر الثانية و قل اللهم صل على محمد و آل محمد و ارحم محمدًا و آل محمد  
و بارك على محمد و آل محمد كأفضل ما صلية و باركت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد ثم كبر الثالثة و قل اللهم اغفر  
للمؤمنين والمؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم والأموات ثم كبر الرابعة و قل اللهم إن هذا عبدك و ابن عبدك و ابن  
أهلك نزل بك و أنت خير منزول به اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً و أنت أعلم به منا اللهم إن كان محسناً فرد في إحسانه و إن كان  
مسيناً فتجاور عنه و اغفر له اللهم اجعله عبتك في أعلى عاليين و اخلف على أهله في الغابرين و ارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين ثم  
كبر الخامسة و لا تبرح من مكانك حتى ترى الجنة على أيدي الرجال

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٩٠

و إذا صليت على المرأة فقف عند صدرها و إذا صليت على المستضعف فقل اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبilk و قهم عذاب  
المحيم و إذا لم تعرف مذهب الميت فقل اللهم إن هذه النفس أنت أحييتها و أنت أمتها اللهم و لها ما تولت و احشرها مع من أحبت  
و

إذا صليت على ناصب فقل بين التكبيرتين الرابعة والخامسة اللهم اخز عبادك و بلادك اللهم أصله أشد نارك اللهم أذقه حر  
عذابك فإنه كان يوالى أعداءك و يعادى أولياءك و يبغض أهل بيتك فإذا رأيك فقل اللهم لا ترفعه و لا تتركه و الطفل لا يصلى  
عليه حتى يعقل الصلاة فإن حضرت مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لأبيه و لنا فرطا

٥٥ - مصباح الأنوار، بعض الأصحاب عن جعفر بن محمد ع أنه سئل كم كبر أمير المؤمنين ع على فاطمة ع فقال كان يكبر أمير  
المؤمنين ع تكبيرة فيكبر جبرئيل تكبيرة و الملائكة المقربون إلى أن كبر أمير المؤمنين ع حسناً فقيل له و أين كان يصلي عليها  
قال في دارها ثم أخر جها

و منه عن جعفر بن محمد عن أبيه ع أن علي بن أبي طالب ع صلى على فاطمة فكبر عليها حسناً و عشرين تكبيرة  
و عن أبي جعفر ع أن أمير المؤمنين ع صلى على فاطمة ع و كبر حسناً تكبيرات  
بيان لعل التكبيرات الواجبة كانت حسناً و الباقية مستحبة من خصائصها صلوات الله عليها

٥٦ - مصباح الأنوار، عن أبي جعفر ع قال قالت فاطمة لعلي ع إني أوصيك في نفسي و هي أحب الأنفس إلى بعد رسول الله ص  
إذا أنا

مت فغسلني بيده و حنطني و كفني و ادفي ليلاً و لا يشهدني فلان و فلان و استودعتك  
بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٩١

الله تعالى حتى ألقاك جمع الله بيني وبينك في داره و قرب جواره  
و عن جعفر بن محمد عن آبائه ع قال لما حضرت فاطمة الوفاة بكث فقل لها لا تبكي فهو الله إن ذلك لصغر عندي في ذات الله قال

أوصته أن لا يؤذن بها الشيوخين ففعل  
و عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب قال قالت فاطمة ع لعلي ع إن لي إليك حاجة يا أمي الحسن فقل  
تفضي

يا بنت رسول الله فقلت نشتك بالله و بحق محمد رسول الله ص أن لا يصلي على أبو بكر و لا عمر  
بيان هذه الأخبار تدل على أن منع حضور الكفار و المنافقين بل الفساق في الجنازة و عند الصلاة مطلوب

٥٧ - الخرائج للراوندي، عن محمد بن عبد الحميد عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند أبي عبد الله ع قاعداً  
فسألته

رجل من القميين أتصلي النساء على الجنائز فقال إن المغيرة بن أبي العاص ادعى أنه رمى رسول الله ص فكسرت رباعيته و شق  
شفتيه و كذب و ادعى أنه قتل حمزة و كذب فلما كان يوم الحندق ضرب على أذنيه فنام فلم يستيقظ حتى أصبح فحشي أن يؤخذ  
فتذكر و تقع بشوبه و جاء إلى منزل عثمان يطلبها و تسمى باسم رجل من بين سليم كان يجلب إلى عثمان الخيل و الغنم و السمن  
فجاء عثمان فأدخله في منزهه و قال ويحك ما صنعت ادعى أنك رمي رسول الله ص و ادعى أنك شفقت شفتيه و كسرت  
رباعيته و

ادعى أنك قتلت حمزة فأخبره بما لقي و أنه ضرب على أدنه فلما سمعت ابنة النبي ص بما صنع بأبيها و عمها صاحت فأمسكتها  
عثمان

ثم خرج عثمان إلى رسول الله ص و هو جالس في المسجد فاستقبله بوجهه و قال يا رسول الله إنك أمنت عمي المغيرة و كذب  
فصرف

عنه رسول الله ص

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٩٢

وجله ثم استقبله من الجانب الآخر فقال يا رسول الله إنك أمنت عمي المغيرة و كذب فصرف رسول الله ص وجهه عنه ثم قال أمناه  
و

أجلناه ثلاثة فلعن الله من أعطاوه راحلة أو رحلاً أو قبساً أو سقاء أو قربة أو دلواً أو خفاً أو نعلاً أو زاداً أو ماء قال عاصم هذه عشرة  
أشياء

فأعطاه كلها عثمان فخرج فسار على ناقته فنقبت ثم مشى في حفيه فنقبتا ثم مشى في نعليه فنقبتا ثم مشى على رجليه فنقبتا ثم  
مشى

على ركبتيه فنقبتا فأئتي شجرة فجلس تحتها فجاء الملك فأخر رسول الله ص عمه فبعث إليه رسول الله ص زيداً و الربير فقال لهما

ائتياه فهو في مكان كذا و كذا فاقتلاه فلما أتياه قال زيد للزبير إنه ادعى أنه قتل أخي و قد كان رسول الله ص أخي بين حمرة و زيدا

فأثر كني أقتله فرث كه الزبير فقتله فرج عثمان من عند النبي ص فقال لامرأته إنك أرسلتي إلى أبيك فأعلمتيه بعكان عمي فحلفت له بالله ما فعلت فلم يصدقها فأخذ خشبة القتب فضربها ضربها مبرحا فأرسلت إلى أبيها تشكو ذلك و تخبره بما صنع فأرسل إليها أني لاستحيي للمرأة أن لا تزال تجر ذيوها تشكو زوجها فأرسلت إليه أنه قد قتلي ف قال لعلي ع خذ السيف ثم أت بت عمك فخذ بيدها

فمن حال بينك و بينها فاضربه بالسيف فدخل علي فأخذ بيدها فجاء بها النبي ص فأرته ظهرها ف قال أبوها قتلها قتلها الله فمكشت يوما و

ماتت في الثاني و اجتمع الناس للصلوة عليها فخرج رسول الله ص من بيته و عثمان جالس مع القوم فقال رسول الله ص من ألم بجاريه الليلة فلا يشهد جنازتها قالها مرتين و هو ساكت فقال رسول الله ص ليقون أو لنسمينة باسمه و اسم أبيه فقام يتوكل على مهين قال فخرجت فاطمة في نسائها فصلت على أختها بيان رواه في الكافي بسنده آخر عن يزيد بن خليفة مع اختلاف ما

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٩٣

قوله ضرب على أذنيه أي استولى عليه النوم كما قال تعالى فَضَرَبَنَا عَلَى آذِنَهُمْ قال البيضاوي أي ضربنا عليهم حجابا يمنع السمع يعني أنهاهم إناة لا تفهم فيها الأصوات فحذف المفعول كما حذف في قوله بنى على امرأته و قال الجوهري نق卜 البعير بالكسر إذا رقت أخفاذه و نق卜 الرجل إذا نق卜 بعيره و نق卜 الحف الملبوس تحقق و ألم بجاريه أي قاربها و واقعها. و في الكافي أنه زنى بجارية رقيقة في تلك الليلة و لعله ع نسبها إليه سترًا عليه أو كان جاريته فصحف و يدل على استحياء النساء على الجنائزه و يمكن تخصيصه بن كانت من أقربائها جمعا بين الأخبار أو يحمل أخبار النهي على اللاتي يخزن للتذرع لا للصلوة و متابعة للسنة

٥٨ - فرب الإسناد، عن سندي بن محمد عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله ع قال مات رجل من المافقين فخرج الحسين بن علي ع

يعشي فلقي مولى له فقال أين تذهب فقال أفر من جنازة هذا المافق أن أصلى عليه قال قم إلى جنبي فما سمعتني أقول فقال فرفع يده و قال اللهم العن عبدي ألف لعنة مختلفة اللهم اخر عبدي في بلادك و عبادي اللهم أصله حر نارك اللهم أشد عذابك فإنه كان يوالى أعداءك و يعادى أولياءك و يبغض أهل بيتك

بيان قوله من المافقين أي من أهل الخلاف و الصدال فإنهم منافقون يظهرون الإسلام و لترك ولاية الأئمة ع باطننا من أحب المشركين و الكفار و يمكن أن يكون المراد بعض بنى أمية و أشباههم من الذين كانوا لم يؤمروا بالله و رسوله أصلا و كانوا يظهرون الإسلام للمصالحة الدينوية. قوله ع مولى له أي معتقده أو شيعته و محبه قوله فرفع يده أي للتكبير و يحتمل أن يكون صلوات الله عليه اكتفى بالرفع تقية و لم يكبر قوله

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٩٤

ع مختلفة أي أنواعا مختلفة مشتملة على أنواع العذاب و الخزي و في الكافي ألف لعنة مختلفة غير مختلفة فالمعنى مؤلفة في الشدة و الكثرة غير مختلفة بأن يكون بعضها أخف من بعض أو المراد به الاختلاف في الورود أي يرد جميعها عليه معا لا على التعاقب قال في

النهاية اللعن الطرد والإبعاد من الله تعالى و من الخلق السب و الدعاء و قال الجوهرى خزي بالكسر يخزى خزياً أي ذل و هان و قال

ابن السكينة وقع في بلية و أخزاه الله. أقول يمكن أن يكون الموارد إدلاله و خزيه و عذابه بين من مات من العباد و لا محالة يقع عذابه في البرزخ في بلدة من البلاد أو يقدر مضاف أي أهل بلادك و يحتمل أن يرداد به الخزي في الدنيا بعد موته بظهور معاليه على أخلاق و اشتهره بينهم بالكفر و العصيان

٥٩ - منتهي الطلب، قال ابن أبي عقيل يكابر و يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمداً عبده و رسوله الله صل

على محمد و آل محمد وأعلم درجته و بيض وجهه كما بلغ رسالتك و جاهد في سبيلك و نصح لأمته و لم يدعهم سدى مهملين  
بعده بل

نصب لهم الداعي إلى سبيلك الدال على ما التيس عليهم من حلالك و حرامك داعياً إلى موالاته و معاداته ليهلك من هلك عن بيته  
و

يجيأ من حي عن بيته و عدك حتى أتاه اليقين فصلى الله عليه و على أهل بيته الطاهرين ثم يستغفر للمؤمنين و المؤمنات الأحياء  
منهم و الأموات ثم يقول اللهم عدك و ابن عدك تخلّي من الدنيا و احتاج إلى ما عندك نزل بك و أنت خير منزول به افتقر إلى  
رحمتك و أنت غني من عذابه اللهم إنما لا نعلم منه إلا خيراً و أنت أعلم به مما فإن كان محسناً فرد في إحسانه و إن كان مسيئاً فاغفر  
له

ذنبه و ارحمه و تجاوز عنه اللهم ألحقه بنبيه و صالح سلفه اللهم عفوك عفوك ثم يكابر و يقول هذا في كل تكبيرة  
أقول إنما أوردت هذا مع عدم التصريح بالرواية بعد اختراع مثل ذلك

بحار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٩٥

من غير رواية لا سيما من القدماء

٦٠ - الهدایة، المواطن التي ليس فيها دعاء موقت الصلاة على الجنازة و القنوت و المستجار و الصفا و المروءة و الوقوف بعرفات و ركعي الطواف

٦١ - العلل، محمد بن علي بن إبراهيم علة التكبير على الميت خمساً أنه أخذ الله من كل فريضة تكبيرة للميت من الصلاة و الزكاة  
و

الحج و الصوم و الولاية و العلة في ترك العامة تكبيرة أنهم أنكروا الولاية و تركوا تكبيرها

٦٢ - الهدایة، للحسين بن حمدان عن عيسى بن مهدي قال خرجت أنا و الحسين بن غياث و الحسن بن مسعود و الحسين بن إبراهيم

و أ Ahmad بن حسان و طالب بن حاتم و الحسن بن محمد و محمد بن أ Ahmad بن الخضيب إلى سرمنرأى في سنة تسع و خمسين و مائتين  
للتنهئة بمولد المهدى صلوات الله عليه فدخلنا على سيدنا أبي محمد ع و نحن نيف و سبعون رجالاً فهيناه و بكينا فقال إن البكاء من  
السرور من نعم الله تعالى مثل الشكر لها فطبوها أنفساً و قرواً أعيناً و ساق الحديث إلى أن قال قال ع و في أنفسكم ما لم تسألو  
عنه و أنا أبئكم به و هو التكبير على الميت كيف يكون تكبيراً خمساً و تكبيراً أربعاً فقلنا يا سيدنا هذا الذي أردنا أن نسأل  
عنه فقال ع أول من صلى عليه من المسلمين منا هجزة بن عبد المطلب أسد الله و أسد رسوله فإنه لما قتل قلق رسول الله ص و حزن  
و

قل صبره عليه فقال و كان قوله حقا لأقتلن بكل شعرا من عمي حمزة سبعين رجلا من مشر كي فريش فأوحى الله تعالى و إن عاقبتهم فعاقبوا به مثل ما عوقبتم به و لئن صبرتم لهم خيرا للصابرين وإنما أحب الله تعالى أن يجعل ذلك سنة في المسلمين لأنه لو كان قتل بكل شعرا من حمزة سبعين رجلا من المشركين ما كان يكون في قتلهم حرج

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٩٦

و أراد دفعه و أحب أن يلقى الله مضر جا بدمائه و كان قد أمر الله أن يغسل موتي المسلمين فدفعه بشبابه فصار سنة للمسلمين أن لا يغسل شهيدهم و أمر الله أن يكبر عليه سبعين تكبيرة و يستغفر له ما بين كل تكبيرتين منها فأوحى الله تعالى إليه أبي قد فضلت عمك حمزة بسبعين تكبيرة لعظمته عندي و كرامته علي و كبر حمسا على كل مؤمن و مؤمنة فإني أفرض على أمتك حمس صلوات في

كل يوم و ليلة أزوده ثوابها و أثبت له أجورها فقام رجل منا فقال يا سيدنا فمن صلى الأربعه فقال ما كبرها تيمي و لا عدوبي و لا ثالثهما

من بني أمية و لا ابن هند لعنهم الله و أول من كبرها و سنهما فيهم طريد رسول الله ص و هو مروان بن الحكم لعنه الله لأن معاوية وصي ابنه يزيد لعنه الله بأشياء كثيرة فكان منها أنه قال إني خائف عليك يا يزيد من أربعة أنفس من ابن عمر و من ابن عثمان و مروان

بن الحكم و عبد الله بن الزبير و الحسين بن علي و ويلك يا يزيد من هذا يعني الحسين ع و أما مروان فإذا مت و جهزتوني و وضعتموني على نعشى للصلوة فسيقولون لك تقدم فصل على أيك فقال ما كت لأعصي أبي فيما أوصاني به و قد قال لي إنه لا يصلني

علي إلا شيخ من بني أمية و هو عمي مروان بن الحكم فقدمه و تقدم إلى ثقات موالينا و هم يحملون سلاحهم مجردًا تحت أثوابهم فإذا

تقدمن للصلوة فكثير أربع تكبيرات فاشتغل بدعاء الخامسة فقبل أن يسلم فليقتلوه فإنك تراح منه و هو أعظمهم عليك فمى الخبر إلى مروان لعنه الله فأسرها في نفسه و توفي معاوية و حمل سريره للصلوة عليه فقالوا ليزيد تقدم فقال لهم ما أوصاني معاوية إلا أن مروان بن الحكم يصلني عليه فعندها قدموا مروان فكثير أربع و خرج عن الصلاة قبل دعاء الخامسة و اشتغل الناس إلى أن كبروا الخامسة وأفألت مروان لعنه الله فقالوا إن التكبير على الميت أربع تكبيرات

بخار الأنوار ج : ٧٨ ص : ٣٩٧

لشأ يكون مروان مبدعا فقال قائل منا يا سيدنا فهل يجوز أن نكبر أربع تكبيرات فقال لا هي حمس لا تقية فيها بيان لعل المعنى أن لا حاجة إلى التقية فيها إذ يمكن الإتيان بالتكبير إخفاقا من غير رفع اليد